



مكتب الشؤون الفنية



كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
النايبي الحنبلي

الطبعة سنة (١١١٤) - والثواني سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

المجلد الخامس

إعنت به

تحقيقاً وضبطاً وتحريراً

نور الدين طالب



كشف اللبس

شرح

عمدة الأحكام

بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةً

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رَقْمُ الْإِيذَاعِ بِمَكْتَبِ الشُّؤْنِ الْفَنِّيَّةِ

٢٢ / ٢٠٠٧ م

قِطَاعُ الْمَسَاجِدِ - مَكْتَبُ الشُّؤْنِ الْفَنِّيَّةِ

الْكُوَيْت - الرَّقِي - شَارِعُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ

بِلَاةُ : ٤٨٩٢٧٨٥ - رَاخِلِي : (٤٠٤)

فَاكْسُ : ٥٣٧٨٤٤٧

مَوْقَعُنَا عَلَى الْإِنْتَرْنِتْ

WWW.ISLAM.GOV.KW



مَكْتَبُ الشُّؤْنِ الْفَنِّيَّةِ

قَامَتْ بِعَمَلِيَّاتِ التَّضْيِيقِ الضَّرْفِيِّ وَالصَّحْحِ الْعَامِيِّ وَالْإِخْرَاجِ الْفَنِّي وَالطَّبَاعَةِ

دار النواذر
لصاحبها ووريثها العام
تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ

سُورِيَا - دِمَشْقُ - ص.ب. : ٣٤٣٠٦

لُبْنَانُ - بَيْرُوتُ - ص.ب. : ١٤/٥١٨٠

مَقْتَبُ : ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فَاكْسُ : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

www.daralnawader.com

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَ أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ^(١).

(عن أبي بكرة) - بسكون الكاف، وبهاء في آخره - واسمه: نُفَيْع - بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة تحت - بـُـن الحارث، وقيل: ابنُ مسروح - بفتح الميم وسكون السين المهملة وآخره حاء مهملة -، الثقفِي، من ولد

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٦٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، و(٢٠٧١)، باب: بيع الذهب بالورق يدأ بيد، ومسلم (١٥٩٠)، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، والنسائي (٤٥٧٨) - (٤٥٧٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٧١/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨٨/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٧٤/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٨٣/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩٧/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٧٩/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٠٠/٥).

ثَقِيف - بفتح المثلثة وكسر القاف وآخره فاء - بنِ مُنَبِّهٍ - بضم الميم وتشديد الباء الموحدة مكسورة -، وقيل: اسم ثقيف: عمرو بن منبه، وقيل غير ذلك.

وأم أبي بكرة سُمَيَّة - بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء المثناة تحت - أمة الحارث بن كَلْدَةَ - بفتح الكاف واللام -، وقيل: بل كان عبداً للحارث بن كلدَة، وهي أم زياد بن أبي سفيان، الذي استلحقه معاوية، وإنما كُنِّيَ أبا بكرة؛ لأنه تدلَّى من حصن الطائف للنبي ﷺ، وهو محاصر له ببكرة، وهي التي يُسْتَقَى عليها على البئر، وجمعها بَكَرَ - بتحريك الكاف -، وهي من شواذ الجمع؛ لأن فَعْلَةً - بسكون العين - لا يجمع على فَعَلٍ بالتحريك، إلا قليلاً، نحو حَلَقَةٍ، وحَلَقٍ، وحَمَاهُ، وحَمَاهُ، وبَكَرَةٍ، وبَكَرٍ^(١).

وكان أبو بكرة - رضي الله عنه - قد أسلم، وعجز عن الخروج من الطائف، إلا هكذا، فكنَّاهُ النبي ﷺ بذلك، وأعتقه، فهو من مواليه، وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان.

روي لأبي بكرة عن النبي ﷺ: اثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث.

ونزل البصرة، ومات بها سنة تسع وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، واعتزل الفتنة في وقعة الجمل، فلم يقاتل مع واحد من الفريقين - رضي الله عنه وعنهم جميعاً^(٢) -.

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٨٠/٤)، (مادة: بكر).

(٢) قلت: قد تقدمت ترجمة أبي بكرة - رضي الله عنه - عند الشارح - رحمه الله -، فلا حاجة لذكر ترجمته ثانية، والله أعلم.

(قال: نهى رسول الله ﷺ عن) بيع (الفضة بالفضة)، (و) عن بيع (الذهب بالذهب، إلا) أن يكون بيع الفضة بالفضة (سواءً بسواءٍ)، وبيع الذهب بالذهب سواءً بسواءٍ، غير متفاضل، (وأمر)نا رسول الله ﷺ أمر إرشاد وإباحة (أن نشتري الذهب بالفضة كيف شئنا)؛ أي: متساوياً ومتفاضلاً، (و) (أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا)؛ أي: بالنسبة للتفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل، (قال: فسأل)؛ أي: سأل أبا بكره - رضي الله عنه - (رجل).

قال البرماوي: هو عبد الرحمن بن أبي بكره، الراوي عن أبيه هذا الحديث، (فقال)؛ يعني: عبد الرحمن بن أبي بكره: بشرط كون بيع ذلك (يداً بيد)؛ يعني: الحلول والتقابض في المجلس قبل التفرق.

(فقال) أبو بكره - رضي الله عنه -: (هكذا)؛ أي: مثل ما ذكرت لكم (سمعت) من رسول الله ﷺ، وقد ورد ذلك مبيناً؛ كما في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي تقدّم، وفي حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، عند الإمام أحمد، ومسلم وأبي داود، وابن ماجه، وفيه: «إذا اختلفت هذه الأصناف»؛ يعني: الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح، «فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

والحاصل: أنه إذا اتحد الجنس، مثل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر؛ فيعتبر لصحة ذلك التساوي، والحلول، والتقابض قبل التفرق، وإن اختلف الجنس، اعتبر الحلول

(١) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد، ومسلم، ورواه أبو داود (٣٣٥٠)، كتاب: البيوع، باب: في الصرف، وابن ماجه (٢٢٥٤)، كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد.

والتقابضُ قبل التفرق، وجاز التفاضلُ، وإن اختلف المبيعان في علة الربا؛
لم يمتنع من ذلك شيء - كما مرَّ - .

تنبيه :

قوله في الحديث: فسأله رجل... إلى آخره: من أفراد مسلم، لم
يذكره البخاري، والله أعلم.

* * *

باب الرهن وغيره

من مطل الغني، وأن من أدرك ماله بعينه عند من حُجر عليه لفلس، فهو أحق به، وإثبات الشفعة فيما لم يقسم، وذكر الوقف، وامتناع العود في الصدقة، ومنع جواز تخصيص بعض أولاده على بعض بلا مسوغ لذلك، وجواز المخابرة، وذكر العمرى، وحسن الجوار، وتهديد من ظلم قيد شبر من أرض، وما يتصل بذلك.

والرهن في اللغة: الثبوت والدوام.

يُقال: ماء رهن؛ أي: راكد، ونعمة راهنة؛ أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وجمعه: رِهَان؛ [كحبل وجبال^(١)]، ورُهْن؛ كسَقَف وسُقُف، عن أبي عمرو بن العلاء، قال الأخفش: وهي قبيحة، وقيل: رُهْن جمع رِهَان؛ ككتاب وكُتِب، ويقال: رَهنت الشيء، وأرهنته^(٢).

(١) في الأصل: «كجبل وجبال»، وكذا في المطبوع من «المطلع» الذي نقل عنه الشارح - رحمه الله -، والصواب ما أثبت؛ لاستقامة الوزن به.

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٤٧).

وفي الاصطلاح: توثقةً دَيْنٍ بَعَيْنٍ يمكن أخذه أو بعضه منها، أو من ثمنها، إن تعذر الوفاء من غيرها^(١).

وانفقت الأئمة على جوازه سفرًا وحضرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَنٌ مُّقَبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ومعمد المذاهب الثلاث: جواز عقده، مع الحق وبعده، لا قبله^(٢).

وقال أبو حنيفة: يصح، ولو قبله، واختاره أبو الخطاب منّا، ويحتمله كلام الإمام أحمد، لكن المعتمد: عدم انعقاده قبله، ولا يصح الرهن إلا منجزًا، فلا يصح معلقًا بشرط^(٣).

وذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب ثلاثة عشر حديثًا:

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٠٩/٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٥٧/٤).

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا،
وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٦٢)، كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(١٩٩٠)، باب: شراء الحوائج بنفسه، و(٢٠٨٨)، باب: شراء الطعام إلى أجل، و(٢١٣٣)، كتاب: السلم، باب: الكفيل في السلم، و(٢١٣٤)، باب: الرهن في السلم، و(٢٢٥٦)، كتاب: الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته، و(٢٣٧٤)، كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه، و(٢٣٧٨)، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم، و(٢٧٥٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، و(٤١٩٧)، كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ، ومسلم (١٢٥/١٦٠٣)، واللفظ له، و(١٢٤/١٦٠٣)، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، والنسائي (٤٦٠٩)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يشتري الطعام إلى أجل، ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً، و(٤٦٥٠)، باب: مبيعة أهل الكتاب، وابن ماجه (٢٤٣٦)، كتاب: الرهون، باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٠٣/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥١٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٩/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٦/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٨١/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣٣/٤)، و«عمدة القاري» للعيني =

(عن) أم المؤمنين، (عائشة - رضي الله عنها -) الصديقة - رضي الله عنها -: (أن النبي ﷺ اشترى من يهودي)، وهو أبو الشحم من بني ظفر - بفتح الظاء المعجمة والفاء -، وهو بطن من الأوس، وكان حليفاً لهم، واسم أبي الشحم كنيته، وغَلِطَ من ضبطه بالمدِّ، فقال: أبي الشحم، وزعم أنه سُمِّيَ بذلك؛ لأنه كان لا يأكله، أو لا يأكل ما ذبح على الأصنام، ووقع لإمام الحرمين من الشافعية تكينه بأبي شحمة، وهذا قريب^(١) (طعاماً)، وكان قدر الطعام ثلاثين صاعاً من شعير، وقيل: ستين صاعاً وصاع واحد.

قلت: قد صرّحت عائشة - رضي الله عنها - في كتاب: الجنائز من «صحيح البخاري»؛ بأن الطعام قدره ثلاثون صاعاً من شعير، ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها -: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(٢).

وكذلك رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والطبراني^(٣).

وفي رواية الترمذي، والنسائي: بعشرين صاعاً^(٤).

= (١١/١٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/٣٥١).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/١٤٠-١٤١).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧٥٩)، لكن من كتاب: الجهاد والسير، لا الجنائز، كما ذكر الشارح - رحمه الله -.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٢٣٧)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -. وراه ابن ماجه (٢٤٣٩)، كتاب: الرهون، باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٩٧)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) رواه الترمذي (١٢١٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى =

وفي «مصنف عبد الرزاق»: بوسق شعيرٍ أخذه لأهله^(١).

ووقع لابن حبان من حديث أنس: أن قيمة الطعام كانت ديناراً^(٢).

زاد الإمام أحمد: فما وجد ﷺ ما يفتكها به حتى مات^(٣).

(ورهنه)؛ أي: رهن النبي ﷺ اليهوديَّ على الطعام (دزعا) - بكسر الدال المهملة، تذكر وتؤنث - (من حديد)، واسم هذه الدرع: ذات الفضول - بالضاد المعجمة وضم الفاء قبلها -؛ لطولها، أرسل إليه ﷺ بها سعد بن عباد هدية حين سار إلى بدر^(٤).

قال في «النهاية»: الدرع الزردية، وتجمع على أدراع^(٥).

فهذا الحديث مما يستدل به على جواز الرهن في الحضر، حتى إن الإمام البخاري ترجم في «صحيحه» كتاب: الرهن في الحضر^(٦)، فلم يرد بقوله: في الحضر: أنه قيد، ولكنه قصد به الرد على الظاهرية المحتجين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والجواب: أن الله تعالى إنما ذكر السفر؛ لأن الغالب فيه عدم وجود الكاتب، وقد يوجد الكاتب، ومع ذلك يجوز الرهن فيه - أيضاً؛ لأن

= أجل، ولم أره في «سنن النسائي» بلفظ: «عشرين صاعاً».

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق». وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٨٢/١١).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٣٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٨/٣).

قلت: وهذه الزيادة هي في رواية ابن حبان السالف تخريجها.

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٨٣/١١).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٧٦/٣).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٨٨٧/٢).

الرهن للاستيثاق، فكما يسوغ أن يستوثق ربُّ الدين سفرًا، يجوز أن يستوثق حضراً؛ كالكفيل، وقد حسم مادة هذه الشبهة من أصلها رهنُ الشارع ﷺ درعه وهو بالمدينة.

قال ابن بطلال: جميع الفقهاء يجوّزون الرهن في الحضر والسفر، ومنعه مجاهدٌ، وداود في الحضر.

ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك: أنهما قالَا: لا يشرع الرهن إلا في السفر؛ حيث لا يوجد الكاتب^(١)، والله الموفق^(٢).

* * *

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/١٣٩)، عن الضحاك، ومجاهد.

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/٦٨).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١٦٦)، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، و(٢١٦٧)، باب: إذا أحال على مليء فليس له رد، و(٢٢٧٠)، كتاب: الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وأبو داود (٣٣٤٥)، كتاب: البيوع، باب: في المطل، والنسائي (٤٦٩١)، كتاب: البيوع، باب: الحوالة، و(٤٦٨٨)، باب: مطل الغني، والترمذي (١٣٠٨)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، وابن ماجه (٢٤٠٣)، كتاب: الصدقات، باب: الحوالة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٦٤/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٩١/٦)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤٣/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٣٣/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٣٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢٧/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩٨/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٨٣/٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٤٩)، و«طرح الشريب» للعراقي (١٦٠/٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١١١/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٤٤/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٦١/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٥٥/٥).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني»؛ أي: تسويفه بالدين؛ كالامتطال، والمماطلة، والمطاولة، وأصل المطل: من مطلت الحديد؛ أمطلها: إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكلُّ ممدودٍ ممطولٌ، ومنه اشتقاق المطل بالدين، يُقال: مطله وماطله بحقه؛ فهو مَطول ومطال^(١).

والمراد بالغني: هنا: القادر على الوفاء ممن قدر على الأداء فأخره، ولو كان فقيراً^(٢)؛ فهو (ظلم) منه؛ لتمكنه من أداء الحق لربه، فلم يفعل.

والمعنى: أنه يحرم على الغني القادر أن يمتل بالدين بعد استحقاقه وطلبه^(٣).

قال علماءنا كغيرهم: يجب على المديون فوراً وفاء دين حالاً، أو مؤجل حلٍّ على قادرٍ بطلب ربِّه، فلا يجب بدونه، ولو عين وقت وفاء؛ خلافاً لما توهمه عبارة «الإقناع»^(٤).

قال في «الفروع»: ويتعين دفعه بطلبه.

قال جماعة، منهم صاحب «المغني»^(٥)، و«المحرر»: في وجوب زكاة الفطر على المدين: يجب أداء الدين عند طلبه، قال: والمراد، كما قال

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣٦/١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٦٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٣٥٩).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٦٥).

صاحب «المحرر»: يجب إذاً على الفور، وقيل: وقبله؛ أي: الطلب، ويمهل بقدر ذلك اتفاقاً^(١).

قوله: ويمهل بقدر ذلك؛ أي: بقدر ما يحضر المال؛ فإن كان له سلعة، فطلب أن يُمهّل حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها، أمهل بقدر ذلك، وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه، وطلب رب الدين أن يرسم عليه حتى يفعل ذلك، وجب إجابته^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن مطله حتى شكى عليه، فما غرمه، فعلى المماطل، فإن أبى مَنْ له مالٌ يفي بدينه الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه حتى يتبين أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء، أو يرضى بإخراجه، فإن أصر، باع الحاكم ماله، وقضى دينه.

وقال جماعة: إذا أصر على الحبس، وصبر عليه، ضربه الحاكم.

قال في «الفصول»: للإمام ابن عقيل وغيره: يحبسه، فإن أبى، عزّره، قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه.

قال شيخ الإسلام: نهى عن ذلك الأئمة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزداد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره، انتهى^(٣).

وكل هذا يؤخذ من قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، والظالم يستحق العقوبة؛ فإن العقوبة تستحق على ترك واجب، أو فعل محرم، وقضية كونه

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٢١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٣١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٢٢١).

ظلماً أنه كبيرة، لكن قال النووي: مقتضى مذهبنا اعتبارُ تكرره^(١)، وردّه السبكيُّ بأن مقتضاه عدمه؛ لأن منع الحق بعد طلبه، وانتفاء العذر عن أدائه؛ كالغصب، والغصبُ كبيرة لا يُشترط فيها التكرار^(٢)، وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام، ومن ثمَّ أُبيح حبسه وتعزيره.

ومن قوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث الشريد - بفتح الشين المعجمة - هو ابنُ سُويد الثقفي -، قيل: إنه من حضرموت، فحالف ثقيفاً، مرفوعاً. والشريدُ شهد الحُديبية؛ فهو صحابي - رضي الله عنه -، ولفظُ الحديث: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقوبَتَهُ»^(٣).

وعلقه البخاري في «صحيحه» بلفظ: ويُذكر عن النبي ﷺ، فذكره.

قال سفيان: عَرْضُهُ: أن يقال: مطلني حقي، وعقوبته: الحبس^(٤).

قال إسحاق: فسر سفيان عرضه: أذاه بلسانه^(٥).

وعن وكيع: عرضه: شكايته^(٦).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٢٧/١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٦/٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٦٢٨)، كتاب: الأفضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، والنسائي (٤٦٨٩)، كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، وابن ماجه (٢٤٢٧)، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٨٤٥/٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٢/٥).

(٦) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢٢٢/٤).

قال في «النهاية»: الليّ: المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليّاً^(١).

والواجد: الغني، قال ذو الرمة:

تُرِيدِينَ لِيَأْتِي وَأَنْتَ مَلِيَّةٌ وَأَحْسَنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا^(٢)

وقال الإمام عبد الله بن المبارك: يُحِلُّ عرضه؛ أي: يغلظ له، وعقوبته؛ أي: يحبس له^(٣)، انتهى.

وإذا ثبت إعساره؛ وجب انتظاره، وحرّم حبسه.

واختلف في ثابت العسرة إذا أُطلق من السجن، هل يلازمه غريمه؟

فقال الثلاثة: يُمنع من الملازمة حتى يثبت له مال آخر.

وقال أبو حنيفة: لا يمنع الحاكمُ الغرماءَ من لزومه^(٤).

تتمة: في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهَمَّ به أصحابُ رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إن لصاحب الحقّ مقالاً»، هذا لفظ مسلم^(٥).

ولفظ البخاري: «دعوه؛ فإن لصاحب الحقّ مقالاً»^(٦).

فقال لهم النبي ﷺ: «اشتروا له سنّاً - يعني: من الإبل - فأعطوه إياه»،

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «ديوانه» (٢/ ١٣٠٦) (ق ٤٣/ ١٧)، ووقع في «الديوان»: تسيئين ليّاني.

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٣٦)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٥) رواه مسلم (١٦٠١/ ١٢٠)، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه.

(٦) رواه البخاري (٢١٨٣)، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون.

فقالوا: لا نجد إلا سنّاً هو خيرٌ من سنّه، قال: «فاشتروه، فأعطوه إياه؛ فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاء».

زاد البخاري في طريق أخرى: فقال الرجل: أوفيتني أوفى الله بك^(١).

وفي لفظ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٢).

وفي آخر: «أفضلكم أحسنكم قضاء»^(٣).

قلت: ومن هذا قصة زيد بن سَعْنَة - بالسّين المهملة والعين والنون المفتوحتين -؛ كما ذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -، وجرى عليه الدارقطني. وفي نسخ «الشفاء» للقاضي عياض - بالياء التحتية بعد العين المهملة -، وعليه تصحيح مؤلفه^(٤). قال الإمام الحافظ الذهبي: والأول أصح^(٥)، وهي ما روى ابنُ حبانَ والحاكمُ عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -: أن زيد بن سَعْنَة - وهو أحد علماء أهل الكتاب من اليهود -.

قال النووي: هو أحد أبحار اليهود الذين أسلموا^(٦).

قال: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه: أن يسبق حلمه

(١) رواه البخاري (٢١٨٢)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٦٢)، كتاب: الاستقراض، باب: هل يعطى أكبر من سنه، ورواه مسلم (١٦٠٠/١١٨)، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، من حديث أبي رافع - رضي الله عنه -.

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٧)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق.

(٤) انظر: «الشفاء» للقاضي عياض (ص: ١٥٢).

(٥) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١٩٩/١).

(٦) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٠٠/١).

جهله، وألاًّ تزيدَه شدةُ الجهل عليه إلا حلمًا، فكنت أتلف له؛ لأن أخالطه فأعرف حلمه، فابتعتُ منه تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم، وأعطيته الثمن.

ولفظُ ابن حبان، و«الوفاء» للحافظ ابن الجوزي: فخرج يوماً، ومعه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فجاء رجل كالبديوي، فقال: يا رسول الله! إن قرية بني فلان أسلموا، وحدثتهم إن هم أسلموا، أتتهم أرزاقهم رغداً، وقد أصابتهم سنةٌ وشدةٌ، وإنني مشفق أن يخرجوا من الإسلام، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تُعينهم به.

قال زيد: فقلت: أنا أبتاع منك بكذا وكذا وسقاً، وأعطيته ثمانين ديناراً، فدفعتها إلى الرجل، وقال: «أعجل عليهم بها فأغثهم»، فلما كان قبل الحل بيوم أو يومين أو ثلاثة، خرج رسول الله ﷺ إلى جنازة في نفر من أصحابه، فجذبتُ رداءه جذبةً شديدة حتى سقط عن عاتقه، ثم أقبلتُ بوجه غليظٍ جهم، فقلت: ألا تقضييني يا محمد؟ فوالله! ما علمتكم بني عبد المطلب بمُطل، فارتعدتُ فرائصُ عمر بن الخطاب كالفلك المستدير، ثم رمى بصره، وقال: أي عدو الله! أتقول هذا لرسول الله ﷺ، وتصنع به ما أرى، وتقول ما أسمع؟ فوالذي بعثه بالحق! لولا ما أخاف فوته - أي: الافتيات عليه؛ يعني: على رسول الله ﷺ -، لسبقني رأسك، ورسولُ الله ﷺ ينظر إلى عمر في تُوْدَةٍ وسكون، ثم تبسم وقال: «أنا وهو كنا أحوجَ إلى غير هذا منك يا عمر! تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن اتباعه، اذهب».

وفي رواية الزهري: أنه قال له: يا محمد! افضِ حقي، فإنكم - معاشر بني عبد المطلب - مُطل، فقال عمر: يا يهودي الخبيث! أما والله! لولا مكانه - يعني: النبي ﷺ -، لضربت الذي فيه عينك، فقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لك يا أبا حفص، نحن كنا إلى غير هذا منك أحوجَ إلى أن تكون

أمرتني بقضاء ما عليّ، وهو إلى أن يكون أعتته في قضاء حقه أحوج، اذهب يا عمر، فاقض حقه، وزده عشرين صاعاً من تمر مكان ما رُعته»، قال زيد: فذهب بي عمر، فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعاً من تمر، فقلت: ما هذا؟ قال: أمرني رسول الله أن أزيدك مكان ما رُعتك، فقلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، فمن أنت؟ فقلت: أنا زيد بن سعة، قال: الحبر؟ قلت: الحبر، قال: فما دعاك إلى أن تفعل برسول الله ﷺ ما فعلت، وتقول له ما قلت؟ قلت: يا عمر! إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرتُ إليه؛ إلا اثنتان لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فقد اختبرته منه، فأشهدك يا عمر! أنني رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وأشهدك أن شطر مالي؛ فإني أكثرها مالاً، صدقةً على أمة محمد، فقال: أو على بعضهم؛ فإنها لا تسعهم كلهم، قال: أو على بعضهم، فرجع عمر وزيد بن سعة إلى رسول الله ﷺ، فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فأمن به، وصدّقه، وبايعه، وشهد معه مشاهد كثيرة^(١).

وفي رواية قال: فلم يزد جهلي عليه إلا حلماً، الحديث. وفيه: أن أهل اليهودي أسلموا كلهم إلا شيخاً كان ابن مئة سنة، فمضى على الكفر^(٢)، والله أعلم.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٨)، والحاكم في «المستدرک» (٦٥٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥١٤٧)، وفي «الأحاديث الطوال» (٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤٦/٩)، وغيرهم.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٦٠/١).

وقال عليه السلام: (فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ)؛ أي: أحيل، ولذا عدَّاه بـ: (على)، فقال: (على ملى)؛ كغني لفظاً ومعنى، وفي رواية: ملىء - بالهمز - والمشهور رواية ولغة إسكان المثناة من «أُتْبِعَ»^(١)، ومن (فَلْيُتْبِعْ)، وهو على البناء للمجهول، مثل: إذا أعلم فليعلم.

تقول: اتَّبعت الرجل بحقي أتبعه تَبَاعَة - بالفتح - : إذا طلبته^(٢).

وقال القرطبي: أما أُتْبِعَ - بضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسمَّ فاعله -، فعند الجميع، أما فليتبِع، فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد، والأول أجود، انتهى^(٣).

قال العلقمي: وما ادعاه من الاتفاق على أُتْبِعَ يرده قول الخطابي: إنَّ أكثر المحدثين بتشديد التاء، والصواب التخفيف^(٤).

ومعنى قوله عليه السلام: «من أُتْبِعَ فليتبِع»؛ أي: من أُحِيلَ، فليحتل، وقد رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد^(٥). وأخرج البيهقي مثله من طريق معلى بن منصور^(٦).

ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر، بلفظ: «إِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ، فَاتَّبِعْهُ»^(٧)، وهذا بتشديد التاء بلا خلاف.

(١) قاله النووي في «شرح مسلم» (٢٢٨/١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٥/٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤٣٩/٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٨٧/١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٦٣/٢).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٦).

(٧) رواه ابن ماجه (٢٤٠٤)، كتاب: الصدقات، باب: الحوالة.

والمليء - بالهمزة -: مأخوذ من الإملاء، يُقال: مَلَأَ الرجلُ - بضم اللام -؛ أي: صار مَلِيئاً.

قال الكرمانى: المليء؛ كالغني لفظاً ومعنى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها، فقد سهَّله.

والأمر في قوله ﷺ: «فليتبع» على ظاهره للوجوب على معتمد مذهب الإمام أحمد، وأبي ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر.

وعبارة الخرقى: وَمَنْ أُحِيلَ بحقه على مليء، فواجبٌ عليه أن يحتال^(١).

وعند الثلاثة: أن الأمر للاستحباب. ووهم من نقل فيه الإجماع. وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد^(٢).

تنبيهات:

* الأول: الحوالة عقد إرفاق لا خيار فيه، وليست بيعاً، بل هي انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها، أو معناها الخاص؛ كأتبعتك بدينك على فلان، أو خذ، أو اطلب دينك منه^(٣).

* الثاني: يشترط لصحتها ولزومها، رضا محيل، وعلمٌ محال به وعليه، والمقاصة؛ بأن يستوي الدينان جنساً، وصفة، وحلولاً، وأجلاً، وقدراً، فلا تصح بذهب على فضة، ولا بصحاح على مكسور، وعكسه،

(١) انظر: «مختصر الخرقى» لأبي القاسم الخرقى (ص: ٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٦٥).

(٣) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٣/٣٢٤).

ولا مع اختلاف أجل، ولو كانا حاليين، فشرط على محتال تأخير حقه أو بعضه، لم تصح الحوالة على مافي «الإقناع»^(١)، وتبعه في «الغاية»^(٢).

واستوجه العلامة الشيخ منصور في شرح «الإقناع» فساد الشرط دونها^(٣). انتهى.

نعم إذا صحت الحوالة، فرضيا بدفع أدنى أو أعلى، أو تأجيل أو تعجيل، أو دفع عوض، جاز.

ولا تصح بكثير على قليل، وعكسه، وتصح بقليل على قدره من كثير، وعكسه^(٤).

الرابع: من شروط الحوالة: استقرار مال محال عليه، لا به، خلافاً لجمع، فلا تصح على صداق قبل دخول، أو مال كتابة، أو أجره قبل استيفاء منفعة، أو فراغ مدة، ولا على ثمن مبيع مدة خيار.

الخامس: كون محال عليه يصح السلم فيه؛ من مثلي وغيره؛ كمعدود ومذروع^(٥).

* الثالث: لا يشترط في الحوالة رضا محال عليه، ولا رضا محتال، بشرط كون المحال عليه ملياً، والملي هو كما نص عليه الإمام أحمد: القادر بماله، وقوله، وبدنه فقط، فعند الزركشي من علمائنا: ماله: القدرة على الوفاء، وقوله: ألا يكون مماطلاً، وبدنه: إمكان حضوره لمجلس

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٦١/٢).

(٢) انظر: «غاية المنتهى» لشيخ مرعي (٣٢٥/٣).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣٨٥/٣).

(٤) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٣٢٥/٣).

(٥) المرجع السابق (٣٢٧-٣٢٥/٣).

الحكم^(١)، فلا يلزمه احتيال على والده، أو من غير بلده، ولا على ذي شوكة^(٢).

فإذا استوفت الحوالة سائر شروطها، برىء المحيل بمجرد الحوالة، ولو أفلس محال عليه، أو مات، أو جحد بعد ثبوته، أو تصديق محال، وإلا فيرجع على محيل، كما لو أُحيل بلا رضا على من ظنه ملياً، فبان غير ملي، أو برضاه، واشترط الملاءة، فانتفت، لا بلا شرط^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: الحوالة على ما لهُ في الديوان إذن في الاستيفاء فقط، وللمحتال الرجوع على مطالبة محيله^(٤)، وإحالة من لا دينَ عليه على من دينه عليه وكالة، ومن لا دينَ عليه على مثله وكالة في اقتراض، وكذا مدين على بريء فلا يصارفه، نص عليه الإمام أحمد^(٥)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١١٣/٤).

(٢) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٣٢٨-٣٢٩).

(٣) المرجع السابق (٣٢٨/٣).

(٤) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» للشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٧/٤).

(٥) انظر: «الفروع لابن مفلح» (١٩٩/٤).

الحديث الثالث

وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٢٧٢)، كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به، ومسلم (١٥٥٩/٢٢-٢٥)، كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، وأبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، والنسائي (٤٦٧٦-٤٦٧٧)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، والترمذي (١٢٦٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد متاعه، وابن ماجه (٢٣٥٨-٢٣٦١)، كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٥٦/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٣/٦)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٩/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٢٥/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤٣٠/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢١/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٠/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٨٧/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٣/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣٧/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٢٤/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٥٣/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٦٣/٥).

ما أشار إليه بقوله - رحمه الله تعالى -: (وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، (قال) أبو هريرة: (قال رسول الله ﷺ - أو قال -) أبو هريرة - رضي الله عنه -: (سمعت رسول الله ﷺ يقول).

قال الحافظ ابن حجر: أظن الشك من زهير - بالتصغير - بن معاوية الجعفي شيخ شيخ البخاري^(١).

واعترض البدر العيني: بأن الظن لا يجدي شيئاً؛ لأن الاحتمال في غيره قائم^(٢).

وفيه: شدة الورع والاحتراص في تأدية الحديث كما سمع من غير زيادة ولا نقص، وإن جوزنا روايته بالمعنى.

(من أدرك)؛ أي: لحق، والدرك - محركة -: اللّحاق، يقال: أدركه: لحقه^(٣) (ماله) الذي باعه وأقبضه للمشتري، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، فوجده (بعينه).

وفي رواية الترمذي وغيره: «فوجد الرجل سلعته عنده بعينها»^(٤) (عند رجل) أفلس (أو) وجد ماله بعينه عند (إنسان) أعَمَّ من كونه رجلاً (قد أفلس).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦٣/٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٣٨/١٢).

قلت: قد علل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٣/٥) سبب هذا الظن، فقال: فإنني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى - مع كثرتهم - فيه التصريح بالسماع، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً، انتهى.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢١١)، (مادة: درك).

(٤) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٢٦٢).

والمفلس لغة: من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته^(١).

وشرعاً: من لزمه أكثر من ماله^(٢).

قال في «المطلع»: وإنما سمي مفلساً؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال.

قال في «المطلع»: والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه؛ كالفلوس ونحوها.

وقال أبو [السعادات]^(٣): صارت دراهمه فلوساً.

وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس^(٤)، انتهى^(٥)

(فهو)؛ أي: رب المال الذي دفعه لمبتاعه، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، ووجده بعينه (أحق به)؛ أي: بماله الذي وجده بعينه، لم يزد زيادة متصلة؛ كسَمَنٍ، وكبر، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها؛ كنسج غزل، وخبز دقيق (من غيره) من بقية الغرماء الذين لهم على المفلس ديون^(٦).

اعلم: أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد^(٧)، والشيخان، وأصحاب

(١) قاله ابن قدامة في «المغني» (٤/٢٦٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في الأصل: «السعود» والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٤٧٠).

(٥) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٥٤).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٣٩٤-٣٩٥).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٥٨).

«السنن» و«المسانيد»، ورواه الإمام مالك في «الموطأ»^(١)، وهو من الأحاديث المقطوع بصحتها.

وروى الإمام أحمد أيضاً من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحقُّ به»^(٢).

وروى مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة أيضاً في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يُفرِّقه: أنه لصاحبه الذي باعه^(٣)، ورواه بهذا اللفظ النسائي أيضاً^(٤).

وفي لفظ عند الإمام أحمد: «أئِما رجلٍ أفلس، فوجد رجلٌ عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً، فهو له»^(٥).

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن النبي ﷺ قال: «أئِما رجلٍ باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري؛ فصاحبُ المتاع أسوةُ الغرماء» رواه الإمام مالك في «الموطأ»، وأبو داود، وهو مرسل^(٦)، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف^(٧).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٧٨/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠/٥).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٣/١٥٥٩).

(٤) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٤٦٧٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٢٥/٢).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٦٧٨/٢)، وأبو داود (٣٥٢٠)، كتاب:

الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

(٧) رواه أبو داود (٣٥٢٢)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل

متاعه بعينه عنده، وقال: حديث مالك أصح - أي: المرسل -.

تنبيهات:

الأول: قال بمقتضى هذا الحديث جمهور الأئمة، وأكثر الأئمة، منهم: عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وطاوس، والشعبي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق بن راهويه، وداود، فكل هؤلاء وغيرهم من أعلام الأئمة ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجل، وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه؛ فإن صاحبه أحقُّ به من غيره من الغرماء.

وقال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر: أجمع فقهاء الحجاز، وأهل الأثر على القول بجملته؛ أي: بجملة الحديث المذكور، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه، ثم قال: واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماءه دفع السلعة إلى صاحبها، وقد وجدها بعينها، ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم؛ لما لهم في قبض السلعة من الفضل^(١).

فقال مالك: لهم ذلك، وليس لصاحبها أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن.

وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال، وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، فالغرماء أبعد من ذلك، وإنما الخيار لصاحب السلعة، إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وضرب مع الغرماء^(٢).

الثاني: في تحرير مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - في هذه المسألة من حيث هي معتمد المذهب: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه أو

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤١١/٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٣٨/١٢).

أصدقه، ثم تنصف، أو سقط، ولو بعد الحجر عليه غير عالم به، أو أعطاه رأس مال سلم، أو أجرة، ولو نفسه، ولم يمض من مدتها شيء، أو شقصاً أخذه مفلس بشفعة، فهو أحق بها، ولو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها، أو بذله غريم، أو خرجت وعادت لملكه، فلو اشتراها ثم باعها، ثم اشتراها البائع الثاني - وهو المفلس -، فهي لأحد البائعين بقرعة، وشرط لصحته أحقية رب العين بها، كون مفلس وبائع حيين إلى أخذها، وبقاء كل عوضها في ذمته، لا إن دفع أو أبرىء من بعضه، وكون كلها في ملكه، لا إذا جمع العقد عدداً أو لا، وكان مكيلاً أو موزوناً، كما استوجهه في «الغاية»، فإنه يأخذ مع تعذر بعضه ما بقي، وكون العين بحالها؛ لم توطأ بكر، ولم يجرح قنٌ بما ينقص قيمته، ولم تختلط بغير متميز، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها - كما مر-؛ من جعل نحو دهن صابوناً، وكونها لم يتعلق بها حق؛ كشفعة وجناية ورهن، فإن أسقطه ربه، فكما لو لم يتعلق، وكونها لم تزد زيادة متصلة؛ كتعلم صنعة - كما قدمنا^(١) -.

ويصح رجوعه بقول؛ كرجعت في متاعي، أو أخذته، ولو مترخياً، بلا حاكم، وهو فسخ لا يحتاج لمعرفة، وقدرة على تسليم، فلو رجع في آبق، صح، وصار له، فإن بان تلفه حين رجع، بطل استرجاعه، ولا يمنع الرجوع نقص؛ كهزال، وجنون، ونسيان صنعة؛ ولا صبغ ثوب أو قصره، ولو نقص بهما؛ كما في «الغاية»^(٢)؛ خلافاً «للإقناع»^(٣)، و«المنتهى»^(٤)،

(١) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٣/ ٣٧٧-٣٨٢).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوح (٢/ ٤٨٢).

والزيادة بصبغ أو قصر لمفلس، ولو كان الثوب والصبغ لواحد، رجع في الثوب وحده، وضرب له بثمان الصبغ مع الغرماء، وأما الزيادة المنفصلة؛ كالولد والثمرة والكسب، فلا تمنع الرجوع، وهي لراجع، نص عليه الإمام أحمد في ولد الجارية، ونتاج الدابة، واستظهر في «التنقيح» رواية كونها لمفلس، واستوجه في «الغاية» أنه الصحيح^(١).

وحمل الإمام الموفق النص على بيعهما في حال حملهما فكان مبيعين، وأما إن مات البائع حال كونه مديناً، أو حجر عليه، فمشتري أحق بمبيعه من الغرماء، ولو قبل قبضه، لا إن مات المشتري مفلساً والسلعة بيد بائع^(٢).

واختلف عن الإمام مالك والشافعي فيما إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئاً، فقال ابن وهب وغيره عن مالك: إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن، ويقبض سلعته، كان له ذلك.

وقال الشافعي: لو كانت عبداً، فأخذ نصف ثمنه، ثم أفلس الغريم، كان له نصف العبد، ويبيع النصف الثاني الذي يفي للغرماء، ولا يرد شيئاً مما أخذ.

وقد علمت أن معتمد مذهب الإمام أحمد أنه متى أخذ من ثمن السلعة شيئاً، امتنع رجوعه بها.

واختلف مالك والشافعي فيما إذا مات المفلس.

فقال الإمام مالك - كما قدمناه عن معتمد مذهبنا -: لا رجوع في الموت^(٣)، ودليله ما قدمنا في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر.

(١) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٣/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٤٣٠).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤١٣)، و«عمدة القاري» للعيني =

الثالث: لم يقل الإمام أبو حنيفة بمقتضى هذا الحديث، وكذا إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي في رواية، وكذا أبو يوسف، ومحمد، وزفر، فقال هؤلاء: بائع السلعة له أسوة الغرماء.

وقد صح عن عمر بن عبد العزيز: أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً، ثم أفلس، فهو والغرماء فيه سواء، وهو قول الزهري.

قلت: ونحن نلتزم هذا، ونقول به، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - نحو ذلك^(١).

الرابع: دلالة الحديث على الرجوع في الفلس قوية جداً، حتى قيل: إنه لا تأويل له.

وقال الإصطخري - من الشافعية -: لو قضى القاضي بخلافه، نقض حكمه.

وقد صرح علماؤنا بذلك.

وعبارة «الإقناع»: ولو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء، نقض حكمه نصاً؛ أي: نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه^(٢) -.

وقال القرطبي في «المفهم»: تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس^(٣).

وقال النووي: فأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة^(٤).

= (١٢/٢٣٨)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/٢٤٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٣٩٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/٤٣٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/٢٢٢).

وقال ابن بطال: قالت الحنفية: البائع أسوة الغرماء، ودفعوا حديث التفليس بالقياس، وقالوا: السلعة مال المشتري، وثمنها في ذمته.

والجواب: أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدت السنة، أما مع وجودها، فهي حجة على من خالفها.

فإن قال الكوفيون: نؤوله بأنه محمول على المودع والمقرض دون البائع.

قلنا: هذا فاسد؛ لأنه - عليه السلام - جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه، والمودع أحق بعينه، سواء كان على صفته، أو قد تغير عنها، فلم يجز حمل الخبر عليه، ووجب حمله على البائع؛ لأنه يرجع بعينه إذا وجده بصفته لم يتغير، فإذا تغير؛ فإنه لا يرجع به.

وقال الكرمانى: هذا التأويل غير صحيح؛ إذ لا خلاف أن صاحب الوديعة أحق بها، سواء وجدها عند مفلس، أو غيره، وقد شرط في الحديث الإفلاس^(١).

والحاصل: أنهم أطالوا في الرد على من خالف هذا الحديث، والله أعلم.

الخامس: قد استدل بهذا الحديث للقول بأن الديون المؤجلة تحل بالحجر على المديون، ووجه الاستدلال: أنه يندرج تحت كونه أدرك ماله، فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يحل؛ إذ لا تسوغ المطالبة بالمؤجل.

ومعتمد مذهبنا: أنه متى كان الثمن مؤجلاً، رجع في السلعة، فأخذها عند حلول الأجل، فتوقف إليه.

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/٢٤٠).

ومعتمد المذهب: عدم حلول الدين المؤجل بالحجر، فإذا حُجر
الحاكم على المفلس، فإن كان في الغرماء من له دين مؤجل، لم يحل، ولم
يوقف له شيء، ولا يرجع على الغرماء إذا حُلَّ، لكن إن حُلَّ قبل القسمة،
شاركهم، وإن حل قبل قسمة البعض، شارك في الباقي، ويضرب في الباقي
بجميع الدين المؤجل الذي حل، ولباقي الغرماء ببقية ديونهم، ومن مات
وعليه دين مؤجل، لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل ملي أقل
الأمرين من قيمة التركة أو الدين، كما لا تحل الديون التي له بموته، فإن
تعذر التوثق؛ لعدم وارث أو غيره، حل^(١)، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٣/ ٣٩٤-٣٩٦).

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَعَلَ^(١) - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٠٩٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

(٢) رواه البخاري (٢١٠٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، واللفظ له، و(٢١٣٨)، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، و(٢٣٦٣)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، و(٢٣٦٤)، باب: إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، و(٦٥٧٥)، كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، ومسلم (١٦٠٨/١٣٣ - ١٣٥)، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، وأبو داود (٣٥١٤ - ٣٥١٥)، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، والنسائي (٤٧٠٥)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، والترمذي (١٣٧٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء: إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، وابن ماجه (٢٤٩٩)، كتاب: الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٥٢/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦٦/٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٢٨/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣١٢/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥٢٣/٤)، و«شرح=

(عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: جعل) - وهذا في بعض ألفاظ البخاري -^(١)، وفي بعضها: إنما جعل^(٢)، (وفي لفظ: قضى النبي ﷺ بالشفعة) - وأسقط الباء في رواية -: جعل (في كل مال) من حائط وربيع ونحوهما من سائر العقارات (لم يقسم) بخلاف ما قسم مما كان مشتركاً بين اثنين فصاعداً، (فإذا) قُسم، و(وقعت الحدود) بينهما، أو بينهم، فصار كل واحد منهم يعرف حد نصيبه.

(وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ)، فصار كل واحد يعرف طريق نصيبه، (فلا شفعة) لأحد في ملك أحد إذا باعه.

قال في «المطلع»؛ كـ«المطالع»: الشُّفْعَةُ مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يضم ما يشفع فيه إلى نصيبه^(٣)، هذا قول ثعلب؛ فإنه كان وترأ، فصار شفْعاً، والشافع: هو الجاعلُ الوترَ شفْعاً، والشفيعُ: فعيل بمعنى فاعل^(٤).

وقال الإمام الموفق: في الشفعة عرفاً: استحقاقُ الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه^(٥).

= مسلم للنووي (٤٥/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٦/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٩٢/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٣٦/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٢٢/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧٣/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨٠/٦).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠٩٩).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٦٣، ٦٥٧٥)، وعند أبي داود برقم (٣٥١٤)، وابن ماجه برقم (٢٤٩٩).

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٥٦/٢).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٧٨).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٧٨/٥).

زاد في «الإقناع»: إن كان مثله، أو دونه، بعوض مالي، بثمانه الذي استقر عليه العقد^(١).

قال علماؤنا: فلا شفعة لكافر حين البيع أسلم بعد أو لا على مسلم، ولو ذمياً؛ خلافاً للثلاثة.

قال في «الفروع»: ولا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - في وجوه كثيرة^(٢).

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، انتهى^(٣).

وبه قال الحسن والشعبي.

وقيل: بلى، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لعموم قوله - عليه السلام -: «لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه ولم يؤذنه، فهو أحق به»^(٤)، وهو الصحيح من حديث جابر - رضي الله عنه -، ولأنه خيار ثبت لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر؛ كالعيب.

وأما ما روى الدارقطني في كتاب «العلل» عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني»^(٥)، فهذا يخص عموم

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٦٠٧/٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤١٥/٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣١٢/٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢٩٠٤٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٤/٤).

(٥) ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٣١٣/٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» =

ما احتجوا به، ولأنه معنى يملك به يترتب على وجود ملك مخصوص، فلم يجب للذمي على المسلم؛ كالزكاة، ولأنه معنى يختص به العقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه: أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه، فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم ضرر الذمي؛ فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى، ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل؛ رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى على مقتضى الأصل، وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي؛ لعموم الأدلة الموجبة، ولأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم، مع عظم حرمة ورعاية حقه، فلائ ثبت على الذمي مع دناءته أولى وأحرى، قاله في «المغني»^(١).

تنبيهات:

الأول: لا تثبت الشفعة إلا في العقارات، فلا تجب فيما ليس بعقار؛ كشجر، وحيوان مفردين، وجوهر، وسيف، نعم يؤخذ البناء، والغراس تبعاً^(٢).

وذهب شذوذ من الناس إلى ثبوتها في المنقولات متعللين بعموم صدر هذا الحديث، مع أن آخره وسياقه يشعر بأن المراد به العقار؛ لأنه الذي تدخله الحدود وصرف الطرق^(٣).

= (٥٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٤٦٥)، وغيرهم.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٦١٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢٠٨).

الثاني: لا بد من كون المبيع شَقْصاً مشاعاً مع شريك - ولو مكاتباً - من عقار ينقسم قسمة إجبار، فأما المقسوم المحدود، فلا شفعة فيه - كما يأتي -، فلا تجب الشفعة فيما لا تجب قسمته؛ كحمام صغير، وبئر، وطريق، وعراض ضيقة^(١).

وقال أبو حنيفة: تثبت فيه الشفعة.

وحجة الجمهور: قوله - عليه السلام -: «إنما قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم . . . إلخ».

وهذه الصيغة في النفي تشعر بقبول القسمة، فيقال للبصير: لم تبصر كذا، ويقال للأكمه: لا تبصر كذا، وإن استعمل أحد الأمرين في الآخر، وذلك للاحتمال، فعلى هذا يكون في قوله: «فيما لم يقسم» إشعار بأنه قابل للقسمة، فإذا دخلت «إنما» المفيدة للحصر، اقتضت انحصار الشفعة في القابل، ذكره ابن دقيق العيد^(٢).

ولما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة»، والمنقبة: الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد، ذكره أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»، وأبو عبيد في «الغريب»^(٣).

وروي عن عثمان - رضي الله عنه -: أنه قال: لا شفعة في بئر، ونخل^(٤).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٦١٠/٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٠٧/٣-٢٠٨).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١٢١/٣).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧١٧/٢)، ومن طريقه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٩٣).

ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نفسه بالقسمة^(١).

الثالث: يؤخذ من قوله ﷺ: «إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»: عدم ثبوت الشفعة للجار، وهذا معتمد مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.

وقال الإمام أبو حنيفة: تجب الشفعة للجار.

وهي رواية عن الإمام أحمد؛ إلا أنها مرجوحة بالمرة.

واستدل لقول أبي حنيفة بقوله ﷺ: «جار الدار أحقُّ بدار الجار» رواه النسائي، وأبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان من حديث أنس^(٢)، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث سمرة بن جندب^(٣)، ورواه الطبراني من حديث سمرة بلفظ: «جار الدار أحق بالشفعة»^(٤).

وبما روى ابن سعد عن الشريد بن سويد مرفوعاً: «جارُ الدار أحقُّ بالدار من غيره»^(٥).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٨١/٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٨٢)، ولم أقف عليه عند النسائي وأبي يعلى من حديث أنس - رضي الله عنه - بهذا اللفظ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢/٥)، وأبو داود (٣٥١٧)، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، والترمذي (١٣٦٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٤١).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥١٣/٥)، وكذا رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٨٨/٤).

وبما روى البخاري، وأبو داود، والنسائي عن أبي رافع مرفوعاً:
«الجار أحقُّ بصقبه»^(١).

وبما روى الإمام أحمد، وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً:
«الجار أحقُّ بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً؛ بأن كان طريقيهما
واحد»^(٢).

والممانعون أجابوا عن هذه الأحاديث بأجوبة:

أما ما في «البخاري» من قوله: «أحقُّ بصقبه»، فقد أبهم الحق، ولم
يصرح به، فلم يجز أن يحمل على العموم في مضمرة؛ لأن العموم يستعمل
في المنطوق به دون المضمرة.

قال الخطابي^(٣)، وابن الأثير^(٤): الصقب - بالسین والصاد - وفي
الأصل: القرب.

وقال في «القاموس»: الجار أحق بصقبه؛ أي: بما يليه ويقرب منه^(٥).
وقال العلقمي في «حاشية الجامع الصغير»: يحتج بهذا الحديث من
أوجب الشفعة للجار.

(١) رواه البخاري (٦٥٧٧)، كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، وأبو داود
(٣٥١٦)، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، والنسائي (٤٧٠٢)، كتاب:
اليوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٣/٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، كتاب:
الإجارة، باب: في الشفعة، والترمذي (١٣٦٩)، كتاب: الأحكام، باب:
ما جاء في الشفعة للغائب، وابن ماجه (٢٤٩٤)، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة
بالجوار.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٥٤/٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤١/٣).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٥)، (مادة: صقب).

وقال: ومن لم يثبتها للجار، تأول الجار على الشريك.

ويحتمل أن يكون المراد: أحق بالبر والمعونة وما في معناهما؛ بسبب قربه من جاره^(١).

وأجابوا عن حديث سمرة: بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له، ومن أثبت لقاءه، قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقيقة، وقد رواه الحسن عن سمرة.

وعن حديث: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً» بأن شعبة قال: سها فيه عبد الملك بن سليمان الذي الحديث في روايته. قال الإمام أحمد: هذا الحديث منكر.

قال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكر عليه.

قال الإمام المجدد: ويقوى ضعفه بحديث جابر^(٢) - يعني: الذي نحن بصدد شرحه -.

قال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته مجازاً أن يقولوا بشفعة الجوار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، ومجاز في الشريك.

وأجيب عنه: بأن محله عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا للمجاز، فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع؛ فإن حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد، حتى من الشريك، والذين قالوا

(١) انظر: «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٧/٣٢٠).

(٢) انظر: «المنتقى» للمجد ابن تيمية (٢/٣٥٣)، عقب حديث (٢٤٤٩).

بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور^(١).

قلت: وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: تثبت الشفعة للجار مع الشركة في الطريق، واختاره تلميذه ابن قاضي الجبل في «الفائق»؛ لما روى الترمذي من حديث جابر مرفوعاً: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها إذا كان غائباً؛ بأن كان طريقهما واحداً»، قال: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، وقد سأله عن الشفعة، فقال: إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يقتسموا، فإذا طرقت الطرق، وعرفت الحدود، فلا شفعة.

قال الحارثي من علمائنا: ومن الناس من قال بالجواز؛ لكنه يقيد الشركة في الطريق.

وذكر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، ثم قال: وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه، ثم ذكر أدلته، وقال: وفي هذا المذهب جمع بين الأخبار، فيكون أولى بالصواب^(٢).

الرابع: يشترط للأخذ بالشفعة - مع ما تقدم - المطالبة بها على الفور، وأخذ جميع المبيع، وأن يكون للشفيع ملك الرقبة سابقاً.

وعن أبي حنيفة: لا بد من طلبها على الفور، حتى إن علم وسكت هنيهة، ثم طلب الشفعة، فليس له ذلك، وعنه: رواية أخرى: ما دام قاعداً في ذلك المجلس، فله أن يطالب بالشفعة ما لم يصدر منه ما يدل على الإعراض؛ من نحو قيام، واشتغال بشغل آخر.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٤٣٨).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/٢٠٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٦/٢٥٥).

وعن مالك : أنها لا ينقطع استحقاقه بسكوته عن الطلب إلا بعد سنة .
وعنه : لا تنقطع إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم به أنه تارك لها ، فأما طلبها عنده ، فعلى التراخي .

وقال الشافعي في القديم : إنها على التراخي ، وقال في الجديد : إنها على الفور ، فمتى أخر الطلب من غير عذر ، فلا شفعة له .

قال الإمام أحمد - كما في رواية أبي طالب - : الشفعة بالمواثبة ساعة يعلمه ، ودليله حديثُ عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ : «الشفعة كحلُّ العقال»^(١) .

وفي لفظ : «الشفعة كنشطة العقال ، إن قيدت ، ثبتت ، وإن تركت ، فاللوم على من تركها» . قال في «المغني» : رواه الفقهاء في كتبهم^(٢) .

الخامس : لا يحل الكذب والتحيل على إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها ، ويجب على المشتري تسليم الشقص بالثمن الذي وقع باطناً ، والتحيل على إسقاطها بعد وجوبها حرامٌ بالاتفاق ، كما في «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ، قال : والنزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب ، ومن صور الاحتيال لإسقاطها : أن تكون قيمة الشقص مئة ، وللمشتري

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) ، كتاب : الشفعة ، باب : طلب الشفعة .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (١٨٧/٥) . قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٦/٣) : هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد ، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر ، وذكره عبد الحق في «الأحكام» ، عنه ، وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في «المحلى» ، وأخرج عبد الرزاق من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها ، وذكره قاسم بن ثابت في «دلائله» .

عرض قيمته مئة، فيبيعه العرض بمئتين، ثم يشتري الشقص منه بمئتين،
فيتقاصان، والله أعلم^(١).

السادس: ظاهر صنيع المؤلف أن هذا الحديث من متفق الشيخين،
وليس كذلك، بل هو بهذا اللفظ من أفراد البخاري^(٢).

* * *

(١) وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٥٠٣-٥٠٤).
(٢) قلت: ولعل المصنف - رحمه الله - أراد أن أصل الحديث قد أخرجاه في
«صحيحيهما»، وإن كان مسلم قد أخرجه بمعناه.

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً
بَخِيرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً
بَخِيرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ،
حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ
أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي
الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ
عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ،
وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٨٦)، كتاب: الشروط، باب: الشروط
في الوقف، و(٢٦١٣)، كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال
اليتيم، و(٢٦٢٠)، باب: الوقف كيف يكتب، و(٢٦٢١)، باب: الوقف للغني
والفقر والضيف، و(٢٦٢٥)، باب: نفقة القيم للوقف، ومسلم (١٦٣٢)،
كتاب: الوصية، باب: الوقف، وأبو داود (٢٨٧٨)، كتاب: الوصايا، باب:
ما جاء في الرجل يوقف الوقف، والنسائي (٣٥٩٧-٣٦٠١)، كتاب: الأحباس،
باب: الأحباس كيف يكتب الحبس، والترمذي (١٣٧٥)، كتاب: الأحكام،
باب: في الوقف، وابن ماجه (٢٣٩٦)، كتاب: الصدقات، باب: من وقف.
* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١٤٣/٦)، و«إكمال=

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب - رضي الله عنهما -، قال) أبو عبد الله بن عمر: (أصاب عمر) - رضي الله عنه - (أرضاً بخيبر) - بالخاء المعجمة فتحتية فموحدة، وزن جعفر -: هي اسم ولاية مشتملة على حصون ومزارع ونخل كثير على ثلاث مراحل من المدينة النبوية - على ساكنها الصلاة والسلام -، وذلك ثمانية بُرد، والبريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، على يسار الحاج من الشام، تسامت هدية إلى جهة الشرق.

قال في «السيرة الشامية»: والخير بلسان اليهود: الحصن، ولذا يقال لها: خيابر - أيضاً -.

وقيل: إنها سميت بذلك باسم أول من نزلها، وهو خير أخو يشرب ابنا قانية بن مهلايل بن إرم بن عبيد، وهو أخو عاد^(١).

وعمر - رضي الله عنه - أصاب الأرض التي ذكرها لما فتحها النبي ﷺ، فاستحق سهمه، وكان فتوحها في أول السابعة على ما رجحناه في «المعارج شرح النونية».

قال ابن عمر - رضي الله عنه -: (فأتى النبي ﷺ يستأمره) - أي: يطلب

= المعلم» للقاضي عياض (٣٧٤/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥٩٩/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٦/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٠/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١١٩٤/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٠٠/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٥٦/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٨٨/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٧/٦).

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤٠٩/٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦٤/٧)، و«السيرة الحلبية» (٧٢٦/٢).

منه أمره - يعني : يستشير (فيها) بأن يتصدق بها، أو يوقفها، (فقال) عمر - رضي الله عنه - : (يارسول الله! إني أصبت أرضاً بخير)، واسم تلك الأرض : ثَمَغ - بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم، فغين معجمة -، وفي «القاموس» : ثَمَغ : خلطَ البياض بالسواد، ورأسه بالحناء، وَثَمَغ - بالفتح - : مال بالمدينة كان لعمر - رضي الله عنه -، انتهى^(١).

وفي «المطالع» : ثَمَغ - بإسكان الميم -، وقيد المهلَب - بفتحها - : موضع مال عمر - رضي الله عنه - المحبس، انتهى^(٢).

(لم أصب ما لأقط أنفس)؛ أي : أجود وأعجب - (عندي منه).

وفيه : دليل على ما كان أكابرُ السلف والصالحين عليه من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى^(٣).

(فما تأمرني به؟)؛ أي : بذلك المال النفيس الذي هو الأرض التي أصابها من خير، (قال) له النبي ﷺ : (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا)؛ يعني : رقة الأرض.

(وتصدقت بها)؛ أي : بثمرتها، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الأصل المحبَس، وهو ظاهر اللفظ.

ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من ألفاظ التحبيس التي منها الصدقة، ومن قال منهم بأنه لا بد من لفظ يقترن به يدل على معنى الوقف^(٤).

قلت : صرح علماؤنا بأن صريح الوقف : وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ،

(١) انظر : «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص : ١٠٠٨)، (مادة : ثمغ).

(٢) وانظر : «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٣٦).

(٣) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٠).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ويكفي أحدها، وكنايته: تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت، ولا يصح بالكناية إلا أن ينويه، أو يقرن به أحد الألفاظ الخمسة؛ بأن يقول مثلاً: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو يصفها بصفات الوقف، فيقول: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، أو يقول: تصدقت بأرضي على فلان، والنظر لي أيام حياتي، أو لفلان، ثم من بعده لفلان، وكذا لو قال: تصدقت به على فلان، ثم من بعده على ولده، أو على فلان، أو تصدقت به على قبيلة كذا، أو طائفة كذا.

ولو قال: تصدقت بداري على فلان، ثم قال بعد ذلك: أردت الوقف، ولم يصدقه فلان، لم يقبل قول المتصدق في الحكم^(١).
وإنما قال له ﷺ: «إن شئت»؛ ليعلمه أنه مخير.

وربما استدل بهذا الحديث: أن ظاهر الأمر للوجوب، وإلا لما احتاج إلى قوله: «إن شئت».

(قال)؛ أي: ابن عمر - رضي الله عنهما -: (فتصدّق)؛ أي: (عمر) - رضي الله عنه - (بها)؛ أي: بغلّتها، (غير أنه)؛ أي: الشأن والأمر (لا يباع أصلها) الذي هو رقبة الأرض، وهذا حكم شرعي ثابت للوقف من حيث هو وقف، ويحتمل من حيث اللفظ أن يكون ذلك إرشاداً إلى شرط هذا الأمر في هذا الوقف، فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع^(٢).

(ولا يورث) أصلها (ولا يوهب).

(قال) ابن عمر - رضي الله عنهما -: (فتصدّق) بها؛ أي: بالأرض المذكورة - (عمر) بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(١) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٤/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢١١-٢١٢).

(في الفقراء) وهم هنا: كل من لا يجد كفايته، فيعم المساكين .
(وفي القربى)؛ أي: القرابة في الرحم، وأصل القربى: مصدر، تقول:
بيني وبينه قرابة، وقرب، وقربى، ومَقْرَبَةٌ^(١).
(وفي الرقاب)؛ أي: في فك الرقاب، وهم: المكاتبون يُدفع إليهم
شيء من الوقف تُفك به رقابهم، وكذلك لهم نصيب في الزكاة^(٢).
(وفي سبيل الله)، وهو الجهاد عند الأكثرين، ومنهم من عدّاه إلى
الحج.

(وابن السبيل)، وهو المسافر، والسبيل: هو الطريق، والقرينة تقتضي
حاجته، فلو كان له مال في بلده لا يصل إليه، فهو ابن السبيل أيضاً.
(والضيف)، وهو من نزل بقوم، والمراد: قِراه، والقرينة لا تقتضي
تخصيصه بالفقر.

وكل هذه المصارف التي ذكرها عمر - رضي الله عنه - مصارفُ خيرات،
وهي جهة الأوقاف^(٣).

(لا جُنَاحَ)؛ أي: لا إثم.
(على من وَلِيَهَا)؛ أي: أكله وإطعامه لا يكون على وجه التمويل، بل
لا يجاوز المعتاد، يعني: إن أكل من ولي التحدث على تلك الأرض، فله
(أن يأكل منها)؛ أي: من ريعها.
(بالمعروف)؛ أي: بحسب ما يحمل ريع الوقف على الوجه المعتاد.

(١) قاله الجوهري في «الصحاح» (١/١٩٩-٢٠٠)، (مادة: قرب).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٤/١٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢١٢).

(أو)؛ أي: ولا جناح على من وليها أن (يطعم صديقاً) له من ريعها.

(غير متمول) حالاً من قوله: من وليها؛ أي: أكله وإطعامه لا يكون على وجه التمول^(١).

(فيه)؛ أي: ريع ربح تلك الأرض، بل يتقيد بالمعتاد. (وفي لفظ: غير مُتَأَثِّلٍ) - بضم الميم فمشاة فوقية فهمز فمثلثة مشددة فلام - بدل متمول؛ أي غير متخذ من ذلك أصل مال، يقال: تَأَثَّلْتُ المال؛ أي: اتخذته أصلاً^(٢).

قال في «القاموس»: تَأَثَّلَ: تَأَصَّلَ، وَأَثَّلَ مَالَهُ تَأَثِيلاً: زَكَّاهُ، وَأَثَّلَ الرجلُ: كَثُرَ مَالُهُ^(٣).

وقال في «المطالع»: في حديث أبي قتادة في قصة الدرع يوم حنين: إنه لأوْلُ مالٍ تَأَثَّلْتَهُ^(٤)؛ أي: اتخذته أصلاً.

وأثَّلة الشيء - بفتح الهمزة وسكون الشاء -: أصله.

ومنه: غير متأثل مالاً، انتهى^(٥).

وفي بعض طرق البخاري، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر^(٦).

وفيه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن عمر - رضي الله عنه -

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٤/١٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٢/٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢٤٠)، (مادة: أثَّل).

(٤) رواه البخاري (١٩٩٤)، كتاب: البيوع، باب: شراء الإبل الهيم، ومسلم

(١٧٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتل.

(٥) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١٨/١-١٩).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦١٣).

تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثَمَغ، وكان نخلاً، الحديث^(١) في «الصحيحين».

قال ابن عون: أنبأني من قرأ هذا الكتاب: أن فيه: «غير متأثل مالا»^(٢).

تنبيهات:

* الأول: هذا الحديث فيه دليل على صحة الوقف والحبس على جهة القربات، وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلفاً عن سلف^(٣).

وقد اتفق الأئمة على جوازه، ثم اختلفوا: هل يلزم من غير حكم حاكم، أو يخرج مخرج الوصايا؟.

فقال الثلاثة: يصح بغير هذين الوصفين، ويلزم.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بوجود أحدهما^(٤).

وقال علماؤنا: يصح الوقف بقول وفعل دال عليه، مثل أن يجعل أرضه مقبرة، ويأذن بالدفن فيها، ويبنى بنياناً على هيئة مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً^(٥).

* الثاني: يشترط في الموقوف: أن يكون عيناً معلومة، يصح بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً، مع بقاء عينها عرفاً، عقارات كان، أو شجراً، أو منقولاً؛ كالحيوان، والأثاث، والسلاح، والمصحف، وكتب العلم، ونحو ذلك.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦١٣).

(٢) تقدم تخريجه من لفظ مسلم فقط برقم (١٦٣٢).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٠/٣).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٥٢/٢).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٦٣/٣).

ويصح وقف المشاع اتفاقاً، وأن يكون على بر؛ من مسلم وذمي؛ كالفقراء، والمساكين، والحج، والغزو، وكتابة الفقه والعلم والقرآن، والسقايات، والقناطر، وإصلاح الطرق والمساجد والمدارس والبيمارستانات، والأقارب من مسلم وذمي، فلا يصح على مباح ومكروه ومعصية، فإن وقف على ذمي - ولو غير قريب -، صح، وشرط استحقاقه ما دام ذمياً لاغ، بل يستمر له إذا أسلم، فلا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار، وبيع وصوامع، وديورة ومصالحها، ولو كان الوقف من ذمي، بل على من ينزلها من مار ومجتاز بها فقط، ولو كان من أهل الذمة.

ولا يصح على كتابة التوراة والإنجيل، ولو من ذمي.

ولا على جنس الأغنياء وقطاع الطريق والفسقة.

وأن يقف على معين يملك ملكاً مستقراً، فلا يصح على مجهول؛ كرجل، ومسجد، ولا على ميت، ولا على معدوم أصلاً؛ كعلى من سيولد لي، ويصح تبعاً.

وأن يقف ناجزاً، فإن علقه بشرط غير موته، لم يصح، وإن قال: هو وقف بعد موتي، صح، وكان لازماً، ويعتبر خروجه من ثلث ماله.

وأن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، وهو المكلف الرشيد، فإن كان الوقف على غير معين؛ كالمساكين، ومن لا يتصور منه القبول؛ كالمساجد والقناطر، لم يفتقر إلى القبول من ناظرها، ولا غيره.

وكذا إن كان على آدمي معين، ولا يبطل برده؛ كسكوته.

ويزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على نحو مسجد، وإلى الموقوف عليه إن كان آدمياً،

أو جمعاً محصوراً، فينظر فيه هو أو وليه بشرطه^(١)، وهذا مذهبنا كمالك .
وقال أبو حنيفة: يزول عن ملك الواقف لا إلى ملك، وهو محبوس
على مالكة، حتى يعتبر شرطه، ومنه ينتقل إلى الله .

وللشافعي ثلاثة أقوال :

أحدها : كمذهب مالك وأحمد .

الثاني : هو على ملك الواقف .

الثالث : ينتقل إلى الله - عز وجل -^(٢) .

* الثالث : في الحديث دليل على ذكر الشروط في الوقف واتباعها،
وينبغي أن تكتب كلها في كتاب الوقف، وقد كتب سيدنا عمر - رضي الله
عنه - كتاب وقفه، كتبه معيقب، وكان كاتبه، وشهد عبدُ الله بن الأرقم،
وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقباً كان يكتب له في خلافته، وقد وصفه
بأمير المؤمنين، وكان عمر - رضي الله عنه - قد وقفه في زمن النبي ﷺ .

وقد روى أبو داود بإسناده إلى يحيى بن سعيد عن صدقة عمر -
رضي الله عنه -، قال : نسخها لي عبدُ الحميد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبدُ الله بن عمر في ثَمَغ،
فقص من خبره نحو الحديث المشروح .

وفيه : غير متأثل مالا مما عفي عنه من ثمره، فهو للسائل والمحروم،
وساق القصة .

(١) انظر ما نقله الشارح - رحمه الله - من شروط الوقف : «الإقناع» للحجاوي
(٣/٦٤-٦٩) .

(٢) انظر : «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٥٢) .

وفيه: فإن شاء ولي ثمن، اشترى من ثمرة رقيقاً يعمل به. كتبه معيقب
وشهد عبد الله بن الأرقم - رضي الله عنهما^(١) -.

ومعيقب من فضلاء الصحابة - رضي الله عنه وعنهم أجمعين -، وكان
مجدوماً.

* الرابع: اتفق الأئمة الأربعة على أن الوقف إذا خرب، لم يعد إلى
ملك الواقف.

ثم اختلفوا في جواز بيعه، وصرف ثمنه في مثله، وإن كان مسجداً.

فقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله.

وقال مالك والشافعي: لا يباع، ويبقى على حاله.

ولا نص لأبي حنيفة فيها.

واختلف أصحابه، فقال أبو يوسف كقول مالك والشافعي، وقال
محمد: يعود إلى مالكة الأول^(٢).

قال علماؤنا: الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقاله ولا غيرها، ويلزم
بمجرد القول بدون حكم حاكم - كما تقدم -، ولا يصح بيعه ولا هبته
ولا المناقلة به، نصاً، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره،
بحيث لا يرد شيئاً، أو شيئاً لا يعد نفعاً، وتتعدّر عمارته وعود نفعه، ولو
مسجداً حتى بضيقه على أهله، وتعدّر توسيعه، أو خراب محلته، أو كان
موضعه قدراً، فيصح بيعه، وبيع شجرة ييسر، وجذع انكسر، أو بلي، أو

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٩)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف
الوقف.

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٥٤/٢).

خيف الكسر أو الهدم، ويبيع ما فضل من نجارة خشبه ونحاتته، ولو شرط عدمه إذن، فشرط فاسد، ويصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله لجهته، وهي مصرفه، فإن تعطلت، صرف في جهة مثلها.

وجاز نقل آلة مسجد يجوز بيعه وأنقاضه إلى مثله إن احتاجها، وهو أولى من بيعه، ويصير حكم المسجد للثاني.

ويصح بيع بعض الوقف لإصلاح ما بقي إن اتحد الواقف؛ كالجهة إن كان عينين أو عيناً، ولم تنقص القيمة بتشقيص، وإلا بيع الكل^(١)، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٩٦-٩٧).

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(١). وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٤٨٠)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٢٨٤١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس فأراها تباع، ومسلم (١/١٦٢٠)، كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، والنسائي (٢٦١٥)، كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة.

(٢) رواه البخاري (١٤١٩)، كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته، ومسلم (٢/١٦٢٠)، كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٢٥٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٣٤٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/٥٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١١٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/٣٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/٨٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني =

(عن) أمير المؤمنين أبي حفص (عمر) بن الخطاب (- رضي الله عنه -، قال: حملتُ رجلاً (على فرس في سبيل الله)؛ أي: تصدقت به، ووهبته له بأن يقاتل عليه في سبيل الله تعالى؛ أي: جعلته حمولة لمن لم تكن له حمولة من المجاهدين، والمراد: مَلَّكَه إياه^(١)، وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في «الطبقات»: الورد، وكان لتيمم الداري، فأهداه للنبي ﷺ، فأعطاه لعمر^(٢)، ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل المعطى، وكذا البرماوي في «مبهمات الزهر» لم يسمه، وسمى الفرس كما ذكرنا، وفي رواية القعني في «الموطأ»: على فرس عتيق^(٣)، والعتيق: الكريم^(٤)، (فأضاعه) الرجل (الذي كان عنده) بترك القيام فيه من الخدمة والعلف والسقي وإرساله للمرعى حتى صار كالشيء الهالك^(٥)، وقيل: أي: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته^(٦)، (فأردتُ أن أشتريه، فظننت)، وفي نسخة: وظننت - بالواو بدل الفاء^(٧) - (أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ) عن ذلك، (فقال) - عليه الصلاة والسلام -: (لا تشتريه)

= (٣٦٣/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٩٢/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٤٤/٤).

- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٦/٥).
- (٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٩٠/١).
- (٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٨٢/١)، ومن طريقه: مسلم (١/١٦٢٠)، كما تقدم تخريجه.
- (٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٧٦/١٣).
- (٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٧٥/٣).
- (٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٦/٥).
- (٧) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٧٥/٣).

بإثبات الضمير، وفي بعض نسخ البخاري بحذفه، ولابن عساكر: «لا تشتره» بإشباع كسرة الراء والياء.

وظاهر النهي: التحريم.

وقال الكرمانى: إنه للتنزيه.

قال القسطلاني: وظاهر النهي: التحريم، ولكن حمله الجمهور على التنزيه^(١).

قال العيني: وحمله قومٌ على التحريم، وليس بظاهر^(٢). انتهى.

قال علماؤنا: يحرم على مزكٍّ ومتصدقٍ شراءَ زكاته أو صدقته، ولا يصح الشراء؛ لحديث عمر؛ يعني: هذا؛ حسماً لمادة استرجاع شيءٍ منها حياً، أو طمعاً في مثلها، أو خوفاً ألا يعطيه بعد، فإن عادت إليه بنحو إرثٍ أو وصيةٍ أو هبةٍ أو دينٍ، حلَّت^(٣).

وفي «الفروع» للعلامة ابن مفلح: يحرم شراء زكاته، نصٌّ عليه، وهو أشهر.

قال صاحب «المحرر»: صرح جماعة من أصحابنا وأهل الظاهر بأن البيع باطل، واحتج الإمام أحمد بقوله ﷺ: «لا تشتره»^(٤)، (ولا تعد في صدقتك) لا بطريق الابتياح، ولا غيره، فهو من عطف العام على الخاص، (وإن أعطاكه)؛ أي: الفرس الذي تصدقت به وحملته عليه (بدرهم) متعلق

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/١٧٦).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/٢٣٨-٢٣٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٨٦).

بقوله: «لا تشتريه»؛ أي: لا ترغب فيه ألبتة، ولا تنظر إلى رخصه، ولكن انظر إلى أنه صدقتك^(١).

قال في «الفروع»: ولأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يسامحه رغبة أو رهبة.

وعنه - أي: الإمام أحمد -: يكره، اختاره القاضي وغيره؛ وفاقاً لمالك والشافعي؛ لشراء ابن عمر - رضي الله عنهما -، وهو راوي الحديث.

وعنه: يباح؛ وفاقاً لأبي حنيفة، كما لو ورثها، نص عليه اتفاقاً، وعلمه جماعة بأنه رجوعٌ إليه بغير فعله، فيؤخذ منه أن ما كان بفعله كالبيع؛ وفاقاً للشافعي، ونصوص الإمام أحمد إنما هي في الشراء.

وصرح في رواية علي بن سعيد: أن الهبة كال ميراث، ونقل حنبل: ما أراد أن يشتريه فلا إذا كان شيء جعله الله، فلا يرجع فيه، وظاهر كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أنه لا فرق بين أن يشتريها ممن أخذها منه، أو من غيره، وهو المذهب بلا ريب، وهو ظاهر الخبر، وقاله الشافعية، ونقله أبو داود في فرسٍ حميلٍ، وظاهرُ التعليل؛ بأنه يسامحه يقتضي الفرق.

ونقل حنبل: وما أراد أن يشتريه، أو شيئاً من نتاجه، فلا، قال النبي ﷺ: «لا تشتريها، ولا شيئاً من نسلها»، نهى عمر عن ذلك.

قال في «الفروع»: ولم أجد في حديث عمر النهي عن شراء نسلها، قال: والصدقة كالزكاة، جزم به جماعة، نقل أبو طالب وغيره - يعني: عن الإمام أحمد -: أنه قال: إذا تصدق بصدقة، لا يرجع فيها، إنما يرجع بالميراث.

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٧٥).

ونقل حنبل: لا يجوز أن يعود في صدقته، واحتج بقوله ﷺ: «لا ترجع، ولا تشتريها»، كل ما كان من صدقة، فهذا سبيله، فإن رجع بإرث، جاز.

وظاهر كلامهم: له الأكل منه.

ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على قريبه بدار أو خادم أو شيء: إن أكل منه قبل أن يرثه، فلا، قال عمران بن حصين: لا أجيزه له^(١).

تنبيه:

أورد ابن المنير على قوله ﷺ: «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم» بأن الابتداء في النهي عادته أن يكون بالأخف أو الأدنى؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ وَلَا نَهْرُهَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ولا خفاء بأن إعطاءه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بقيمته، وكلام الرسول ﷺ هو الحجة في الفصاحة.

وأجاب: بأن المراد: لا تغلب الدنيا على الآخرة، وإن وفرها معطيها، فإذا زهد فيها وهي موفرة، فلا أن يزهد فيها وهي مقتررة أخرى وأولى، فهذا على وفق القاعدة، انتهى^(٢).

ثم علل النهي بالرجوع في صدقته بقوله ﷺ: (فإن العائد في هبته) التي وهبها لغيره وقبضها بإذنه (كالعائد في قيئه) الفاء للتعليل؛ أي: كما يقبح أن يقيء ثم يأكل قيئه، كذلك يقبح أن يهب شيئاً، أو يتصدق بشيء، ثم يرجع به، ويجره إلى نفسه بوجه بيع أو نحوه. (وفي لفظ) عند الشيخين: (فإن الذي يعود في صدقته) بعد أن تصدق بها وأقبضها لمن أخذها (كالكلب

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/٤٨٦-٤٨٧).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٧٥).

يعود في قيئه) الذي يقذفه من داخل جوفه، فشبه بأخسّ الحيوانات في أخسّ أحواله؛ تصويراً للتهجين، وتنفيراً منه.

قال في «المصابيح»: وفي ذلك دليل على المنع عن الرجوع في الصدقة؛ لما اشتمل عليه من التنفير الشديد؛ من حيث شبه الراجع بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه، انتهى^(١).

وقد جزم جمعٌ محققون بالحرمة.

قال قتادة: لا نعلم القيء إلا حراماً^(٢).

وقالت الشافعية: إن ذلك للتنزيه؛ لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم؛ إذ لا تكليف عليه، فالمراد: التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر^(٣).

وقلتُ: ولا يخفى ما في هذا.

وقد ترجم البخاري باب: لا يحل لرجل أن يرجع في هبته وصدقته^(٤).

قال ابن بطال: جعل رسول الله ﷺ الرجوع في ذلك كالرجوع في القيء، وهو حرام، فكذا الرجوع في الهبة، ثم أجاب بمثل ما تقدم^(٥)، مع أنه جاء في حديث: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته»، ولفظه عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي لرجل عطية، أو يهب هبة، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٨)، كتاب: الإجارة، باب: الرجوع في الهبة.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٧٥/٣).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٩٢٤/٢).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٧٥/١٣).

ولده، ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل، فإذا شبع، قاء، ثم عاد في قيئه» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).

ولا يخفى أن المقصود من هذه الأحاديث المبالغة في الزجر عن العودة في الصدقة؛ كقوله ﷺ: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير»^(٢)، وأمثاله مما فيه مزيد الزجر والتحذير.

يرشدك حديث ابن عباس، وهو في «الصحيحين» وفي بعض طرق البخاري ما لفظه: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، مثل الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه»^(٣)، فقلوه: «ليس لنا مثل السوء» يعني: لا ينبغي لنا، يريد ﷺ نفسه والمؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها، وقد قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]. ولا يخفى ظهور هذا المثل في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها^(٤).

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، كتاب: الإجارة، باب: الرجوع في الهبة، والنسائي (٣٦٩٢)، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، والترمذي (٢١٣٢)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، ولم يروه ابن ماجه من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -.

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٠)، كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير، من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٩)، كتاب: الهبة، وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٥/٥).

قال ابن دقيق العيد في الحديث المشروح: إنه يقتضي منع رجوع
الواهب مطلقاً، وإنما يخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاص، قال:
وأبو حنيفة أجاز رجوع الأجنبي في الهبة، ومنع من رجوع الوالد في الهبة
لولده، عكس مذهب أحمد، والشافعي^(١)، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢١٤).

الحديث السابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١).

(عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال : العائد؛ أي :

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٢٤٤٩)، كتاب : الهبة، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٢٤٧٨-٢٤٧٩)، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٦٥٧٤)، كتاب : الحيل، باب : في الهبة والشفعة، ومسلم (١٦٢٢/٥-٨)، كتاب : الهبات، باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، وأبو داود (٣٥٣٨)، كتاب : الإجارة، باب : الرجوع في الهبة، والنسائي (٣٦٩١)، كتاب : الهبة، باب : رجوع الوالد فيما يعطي ولده، و(٣٦٩٣-٣٧٠٠)، باب : ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، و(٣٧٠١-٣٧٠٢)، باب : ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته، والترمذي (١٢٩٨)، كتاب : البيوع، باب : ما جاء في الرجوع في الهبة، وابن ماجه (٢٣٨٥)، كتاب : الهبات، باب : الرجوع في الهبة.

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» (١٧٠/٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥٨١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٦٤/١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥٠/١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٤٦/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٩٠/٣).

بشراء أو نحوه (في هبته) بعد أن وهبها، وقبضها الموهوب له بإذنه (كالعائد في قيئه)، ولا شك أن عود الآدمي في قيئه حرام، فهنا رجع الضمير للعائد في هبته، وزاد أبو داود في آخر هذا الحديث: قال همام، قال قتادة: ولا أعلم القياء إلا حراماً^(١)، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٥٣٨).

الحديث الثامن

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي - عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ -: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيشْهدهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(١).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(٢). وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٣).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٤٤٧)، كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، ومسلم (١٣/١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٧)، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم (١٤/١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، واللفظ له، والنسائي (٣٦٨١-٣٦٨٢)، كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل.

(٣) رواه مسلم (١٧/١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وأبو داود (٣٥٤٢)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وابن ماجه (٢٣٧٥)، كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده.

(عن) أبي عبد الله (النعمان بن بشير) - بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة - بن سعد بن ثعلبة، الخزرجي، الأنصاري، وهو أول مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة، وهو وأبوه صحابيَان - رضي الله عنهما -، وأمه عمرة بنت رواحة.

قيل: لما مات النبي ﷺ، كان عمر النعمان ثمان سنين؛ لأن مولده في الثانية من الهجرة على رأس أربعة عشر شهراً منها؛ كما قاله النووي، ثم قال: وقيل في مولده غير ذلك؛ أي: من كونه في الرابعة، أو نحو ذلك، وبعض أهل الحديث يصحح سماعه من رسول الله ﷺ؛ لأنه صرح بذلك في حديثين أو ثلاثة.

قتل في الشام بقرية من قرى حمص في ذي الحجة سنة أربع وستين، وكان قد استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها يزيد بن معاوية.

وقال ابن الأثير: إنه حين كان والياً بحمص بعد الكوفة، دعا لعبد الله بن الزبير، فطلبه أهل حمص، فقتلوه.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وأربعة عشر حديثاً، اتفقا على خمسة،

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/١٧١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٢٢٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٣٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/٥٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/٦٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٢٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/٢١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/١٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٣٤٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/١٠٩).

وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة، وكان جواداً شاعراً^(١).

(- رضي الله عنهما - قال) النعمان: (تصدق عليّ أبي) بشير بن سعد المذكور، شهد العقبة الثانية، وبدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها بعدها مع رسول الله ﷺ.

قيل: إنه أول من بايع الصديق الأعظم بالخلافة من الأنصار، واستشهد مع خالد بن الوليد يوم عين التمر بعد انصرافه من الإمامة سنة اثنتي عشرة من الهجرة، وهو الذي ثبت في «الصحيح» أنه قال: يا رسول الله! أمرنا أن نصلي عليك؟.. الحديث^(٢).

(ببعض ماله) متعلق بتصدق، وكان ذلك غلاماً كما جاء مفسراً في «الصحيحين» وغيرهما. ففي بعض الألفاظ: أن بشيراً قال: إني نحلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي^(٣)، وفي بعضها: أعطاه أبوه غلاماً، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟»، قال: أعطانيه أبي... الحديث^(٤)، وفي بعض الألفاظ: قالت امرأة بشير: انحلُّ ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ^(٥)، (فقالت له): أي: لأبي؛ يعني: بشير بن سعد (أُمِّي) فاعل قالت (عمرة بنت رواحة)

(١) تقدمت ترجمة النعمان بن بشير - رضي الله عنه - في باب: الصفوف من هذا الشرح، وقد أعاد الشارح - رحمه الله - ذكرها ثانية، ولعله سهو منه - رحمه الله -.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٦)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهبة للولد، ومسلم (٩/١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٤) رواه مسلم (١٢/١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) رواه مسلم (١٦٢٤)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

- بفتح الراء - الأنصارية، لها صحبة، زوجة بشير، وهي أخت عبد الله بن رواحة^(١): (لا أرضى) بذلك.

وفي مسلم من رواية الشعبي: حدّثني النعمان بن بشير: أن أمّه ابنة رواحة سألت أباه بعضَ الموهوبة لي - بمعنى الهبة، مصدر ميمي - من ماله، فالتوى بها سنة - أي: مطلقاً -، ثم بدا له^(٢)، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: بعدَ حولين^(٣)، والتوفيق بين الروایتين بأن يقال: إن المدة كانت سنة وشيئاً، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى^(٤) (حتى تُشهد) عليه؛ أي على الموهوب له؛ أو المتصدّق به عليه (رسولَ الله ﷺ) قطعاً للنزاع، وحسماً لمادة الخصام، (فانطلق أبي) بشير - رضي الله عنه - (إلى رسول الله ﷺ). وفي رواية: أنه قال: إن أباه أتى به النبي ﷺ^(٥).

وفي رواية عند مسلم: فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذٍ غلام^(٦).

وفي أخرى: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ^(٧).

والتوفيق بينهما بأن يقال: إنه أخذ بيده، فمشى به بعض الطريق،

(١) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٦١/٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣٢٤/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٨٨٧/٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٩٨/٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣١/٨).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤/١٦٢٣).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٠٤)، إلا أنه قال: «بعد حول أو حولين».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٢/٥).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٤٤٦)، وعند مسلم برقم (٩/١٦٢٣).

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤/١٦٢٣).

(٧) رواه مسلم (١٧/١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

وحمله في بعضها؛ لصغر سنه^(١)؛ (ليشهده) ﷺ (على صدقتي) التي تصدق بها عليّ، وهو الغلام، (فقال له) أي: لبشير والد النعمان (رسولُ الله ﷺ): أفعلتَ هذا) استفهامٌ منه ﷺ (بولدك)؛ أي: تصدّقتَ عليهم ووهبتهم (كلّهم) مثلَ الذي فعلته بالنعمان؟ (قال) بشيرٌ: (لا)، ما فعلت بهم كلهم ذلك، ولا بواحد منهم سوى هذا.

وقد روى ابنُ حبان، والطبرانيُّ من حديث الشعبي: أن النعمان خطب بالكوفة، فقال: إنَّ والدي بشيرَ بنَ سعد أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ عمرة بنتَ رواحة نفست بغلام، وإني سمّيته النعمان، وإنَّها أبت أن تربيته حتى جعلتُ له حديقة من أفضل مالٍ هو لي، وإنَّها قالت: أشهدُ على ذلك رسولُ الله ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «لا أشهدُ على جورٍ»^(٢).

ووفق ابنُ حبان بين الروایتين بالحمل على واقعتين:

إحداهما: عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة.

والأخرى: بعد كبره، وكانت العطية عبداً^(٣).

واستبعد بعضهم نسيان بشير بن سعد - مع جلالته - الحكم في المسألة حتى يعود يستشهد النبيَّ ﷺ على العطية^(٤).

وأجاب غيره: بأنَّ الإنسان يغلب عليه النسيان، حتى قيل: إنَّه مأخوذ من النسيان^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٢/٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٠٧).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥٠٧/١١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٢/٥).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤٦/١٣).

(قال) الرسول المرشد ﷺ: (اتقوا الله)؛ أي: عذابه وغضبه ومقته المرتب على عدم العدل بين الأولاد، (واعدلوا في أولادكم) بالتسوية بينهم، وعدم اختصاص بعضهم دون بعضهم بشيء، اللهم إلا أن يكون سبب أوجب لذلك.

قال النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -: (فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة) التي كان تصدّقها عليّ.

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «فارجه»^(١)، وفي آخر: «فاردده»^(٢)، وفي لفظ في البخاري: «فرجع فردّ عطيته»^(٣)، (وفي لفظ: قال) - يعني: النبي ﷺ -: (فلا تشهدني إذا)؛ أي: حيث لم تعدل بين كل أولادك في العطية؛ لأنّ ذلك يكون جوراً؛ (فإني لا أشهد على جور)، وفي لفظ آخر: «ألك بنون سواه؟»، قال: نعم، قال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور»^(٤)، وفي آخر: «فلا تشهدني على جور»^(٥)، (وفي لفظ) آخر: (فأشهد على هذا غيري)، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا مواليك في البر سواء؟»، قال: بلى، قال: «فلا إذاً»^(٦)، وفي

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٤٤٦)، وعند مسلم برقم (٩/١٦٢٣).
- (٢) رواه مسلم (١٠/١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٤٤٧).
- (٤) رواه مسلم (١٤/١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٥) رواه مسلم (١٦/١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٧/١٦٢٣).

لفظ: «أكلٌ ولدك أعطيته مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «أليس تريد منهم البرَّ مثلَ ما تريد منه؟»، قال: بلى، قال: «فإني لا أشهد»^(١)، وفي آخر قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»^(٢)، وكل هذه الألفاظ في «الصحيح»، والجور: هو الظلم والحيث والميل عن الحق.

قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى -: يجب على الأب والأم وغيرهما التعديلُ بين حق من يرث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم، لا في شيء تافه بقدر إرثهم منه إلا في نفقة وكسوة، فتجب الكفاية^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجب على المسلم التسوية بين أولاده الذمة^(٤)، انتهى.

قال في «الإقناع»: وله التخصيص بإذن الباقي، فإن خصَّ بعضهم، أو فضله بلا إذن، أثم، وعليه الرجوع، أو أعطى الآخر، ولو في مرض الموت حتى يستووا؛ كما لو زوجَ أحدَ بنيه في صحته، وأدَّى عنه الصداقَ، ثم مرض الأبُّ، فإنه يعطي ابنه الآخرَ كما أعطى الأول، ولا يحسب من الثلث؛ لأنه تدارك للوجوب أشبه قضاء الدين. وإن مات قبل التسوية، ثبت معطى، ما لم تكن العطية في مرض الموت.

والتسوية هنا: القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، والرجوع المذكور يختص به الأب دون الأم وغيرها.

(١) رواه مسلم (١٦٢٣/١٨)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٢٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٠٨/٣).

(٤) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٦/٤)، وقوله: «أولاده الذمة» أي: الذميين.

قال: وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملاً وأداءً، ولو بعد موت المخصص والمفضل إن علم، وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد.

وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه؛ من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منع بعض ولده؛ لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه، جاز التخصيص، اختاره الإمام الموفق وغيره^(١)، انتهى.

وفي كتاب الإمام المحقق ابن القيم «بدائع الفوائد»: عطية الأولاد المشروع أن تكون على قدر موارثهم؛ لأن الله تعالى منع ما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى محالة؛ لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلمنا بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى، لما شرعه، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى، ولأن الله جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة، ولأن الله جعل الرجال قوامين على النساء، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاه الله، وسوّاهما بمن فضله الله عليها، أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة؛ كما إذا فضل عليه من سوى الله بينه وبينه، فأَي فرق بين أن يفضل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه، ويسوي بين من أمر الله بالتفضيل بينهما؟

قال: واعترض ابن عقيل على ذلك التفضيل، فقال: بناء العطية حال الحياة والصحة والمال لاحق لأحد فيه، ولهذا يجوز له الهبات والعطايا

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/١٠٨-١٠٩).

للوارث، وما زاد على الثلث للأجانب عبء بحال صحته، وقطعاً له عن حال مرض الموت، فضلاً عن الموت، وكذا يعطي الإخوان مع وجود الابن والأب، وإن لم يكن لهم حق في الإرث، وتلك عطية من الله على سبيل التحتم، لا اختيار لأحد فيه، وهذه عطية من مكلف غير محجور عليه، فكانت على حسب اختياره من تفضيل وتسوية.

قال: وهذا هو القول الصحيح عندي، انتهى.

قال الإمام ابن القيم: وهذه الحجة ضعيفة جداً باطلة بما سلمه من امتناع التفضيل بين الأولاد المتساوين في الذكورة والأنوثة، وكيف يصح قوله: إنها عطية من مكلف غير محجور عليه، فجازت على حسب اختياره، وأنت قد حجرت عليه في التفضيل بين المتساويين؟ انتهى^(١).

تنبيهات:

* الأول: اختلف الأئمة في هبة الأولاد هل الأفضل والمشروع فيها التسوية، أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال الثلاثة: السنة: التسوية بينهم على الإطلاق، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

وقال الإمام أحمد: إن كانوا كلهم ذكوراً، أو كلهم إناثاً، فالتسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين - كما قدمنا -.

واتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة مكروه.

وكذلك اتفقوا على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه.

واختلفوا في التحريم:

فقال أبو حنيفة، والشافعي بعدم الحرمة.

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٦٧٢-٦٧٣).

وقال مالك: يجوز أن ينحل الرجل بعض ولده ببعض ماله، ويكره أن ينحله جميع ماله، وإن فعل ذلك، نفذ إذا كان في الصحة^(١).
وقد علمت أن مذهب الإمام أحمد حرمه ذلك.

قال ابن دقيق العيد: التفضيل يؤدي إلى الإيحاء والتباغض، وعدم البر من الولد لوالده، أعني: الولد المفضل عليه، قال: وقد ذهب بعضهم إلى أنه محرم بقوله ﷺ: «لا تشهدني على جور»، فسمّاه جوراً، وأمره بالرجوع فيه، لاسيما إذا أخذ بظاهر هذا الحديث أنه كان صدقة؛ فإنّ الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها، فإنّ الرجوع يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي حيث نقضت بعد لزومها، انتهى^(٢).

وقال بالحرمة في التخصيص والتفضيل: البخاري، وهو قول طاوس، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وقال به بعض المالكية.

ثم المشهور عند هؤلاء: أنها باطلة، وعند الإمام أحمد: تصح، ويجب عليه أن يرجع، أو يساوي؛ كما تقدم، وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار.

ومن ذهب إلى أن التسوية مستحبة حمل الأمر في قوله ﷺ: «فارجعه»، وفي لفظ: «فاردده»، واتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» على التنزيه، مع أن قوله ﷺ: «اتقوا الله» يؤذن بأن اختلاف التسوية ليس بتقوى الله، وأن التسوية تقوى^(٣).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٥٧/٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢١٥-٢١٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢١٤).

واستدل بعض من لم يقل بالمنع بالرواية التي فيها: «أشهد على هذا غيري»؛ فإنها تقتضي إباحة إسهاد الغير، ولا يباح إسهاد الغير إلا على أمرٍ جائز، فيكون امتناع النبي ﷺ من الشهادة على وجه التنزيه.

ولا يخفى ما في هذا من التهافت؛ فإن الصيغة، وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل؛ حيث امتنع الرسول من المباشرة، فهذه الشهادة معللة للامتناع؛ لأنها جور، فلا جرم أن الصيغة تخرج من ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير، ومنه: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١) [الزمر: ١٥].

* الثاني: الهبة، والعطية، والصدقة، والهدية، والنحلة، معانيها متقاربة تجري فيها أحكام الهبة، لكن المعطي إن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط، فصدقة، وإن قصد إكراماً وتودداً ومكافأةً، فهدية، وإلا يقصد تودداً ولا مكافأةً، فهي هبة، وعطية، ونحلة، وهي مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى؛ كالهبة للعلماء، والفقراء، والصالحين، وما قصد به صلة رحم، لا مباهاةً ورياءً وسمعةً^(٢).

قال شيخ الإسلام: والصدقة أفضل من الهبة، إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة؛ مثل الإهداء لرسول الله ﷺ محبةً له، والإهداء لقريب يصل به رحمه، أو أخٍ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة^(٣).

* الثالث: لا يجوز لواهب، ولا يصح أن يرجع في هبته - ولو صدقة

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٦/٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٠١/٣).

(٣) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٧/٤).

وهدية ونحلة - بعد لزومها، إلا الأب الأقرب، ولو أسقط من الرجوع كما في «الإقناع»^(١)؛ خلافاً لما في «المنتهى»^(٢)، ومشى عليه في «الغاية»^(٣)؛ لأن الحق له، وقد أسقطه، فسقط.

ويشترط لرجوع الأب ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون عيناً باقيةً في ملك الابن، فلا رجوع في دينه على الولد بعد الإبراء، ولا في منفعة أباحها له بعد الاستيفاء؛ كسكنى ونحوها، فإن خرجت العين عن ملك الولد ببيع أو هبة أو وقف أو غير ذلك، ثم عادت إليه بسبب جديد؛ كبيع أو وصية أو إرث أو نحوه، لم يملك الرجوع، ولا يمنع الرجوع إن عادت إلى ملكه بنحو فسخ.

الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد، فإن تلفت، فلا رجوع في قيمتها، وإن رهن العين، أو أفلس، وحجر عليه، فكذلك، ومتى زال المانع، ملك الرجوع.

الثالث: ألا تزيد زيادة متصلة تزيد في قيمتها؛ كالسمن، والكبر، وتعلم صنعة، وإن زاد ببرئه من مرض أو صمم، منع الرجوع، فإن اختلف الأب وولده في حدوث زيادة، فقول أب^(٤).

والقول بأن الأب يملك الرجوع فيما وهب لولده قول الثلاثة.

وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع بحال.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/١٠٩-١١٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٣/٤٠٧).

(٣) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٤/٤٠٤).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/١١٠-١١٢).

لكن قال مالك: للأب أن يرجع فيما وهب لابن علي جهة الصلة، لا على جهة الصدقة^(١).

ومعتمد المذهب: منع الأم من الرجوع وفقاً لأبي حنيفة.

وقال مالك: تملك الأم الرجوع على الابن في حياة الأب.

وقال الشافعي: تملك مطلقاً.

وأما الجدة، فلا يملكه عند الثلاثة.

وقال الشافعي: بلى^(٢).

وفرق الإمام أحمد بين الأب والأم بأن له أن يملك من مال ولده؛ بخلافها؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك» رواه الطبراني في «معجمه» مطولاً^(٣)، ورواه غيره، وزاد: «إن أولادكم من أطيّب كسبكم، فكلوا من أموالهم»^(٤)، وعن عائشة مرفوعاً: «إنّ أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادكم من كسبكم» أخرجه سعيد، والترمذي، وحسنه^(٥)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٥٨/٢).

(٢) المرجع السابق، (٥٩/٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٧٠)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه (٢٢٩٢)، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -.

(٥) رواه الترمذي (١٣٥٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وابن ماجه (٢٢٩٠)، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٩٥/٥).

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر - رضي الله

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٢٠٣)، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة، والمشاطر ونحوه، ومسلم (١/١٥٥١)، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود (٣٤٠٨)، كتاب: البيوع، باب: في المساقاة، والنسائي (٣٩٢٩-٣٩٣٠)، كتاب: المزارعة، باب: ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة، والترمذي (١٣٨٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة، وابن ماجه (٢٤٦٧)، كتاب: الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٩٧/٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٥٣/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٠٨/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤١٣/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٨/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٨/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٠٤/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٧/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٧٨/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧٧/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٦).

عنهما -: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر (اليهود بعدما فتحها) بشطر ما يخرج منها؛ أي: من الأرض والنخل (من ثمر أو زرع).

فهذا الحديث أشار إلى بايين:

الأول: المساقاة: مفاعلة من السقي، سميت بذلك؛ لأن أكثر أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لكونهم يسقون من الآبار، وهي أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وسائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من الثمرة^(١).

وقد أجمع المسلمون على جواز ذلك، ومستنده حديث ابن عمر المذكور، رواه الإمام أحمد^(٢)، والشيخان، وأصحاب السنن^(٣)، وغيرهم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً: أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر، سأله اليهود أن يُقرّهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نقرّكم على ذلك ما شئنا»^(٤)، وهي حجة في أنها عقد جائز.

قال الإمام شمس الدين في «الشرح الكبير»: قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم -: عامل

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٢٢٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧/٢).

(٣) كما تقدم تخريجه عنهم قريباً.

(٤) رواه البخاري (٢٢١٣)، كتاب: المزارعة، باب: إذا قال رب الأرض: أقرّك

ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما، ومسلم

(٦/١٥٥١)، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر

والزرع.

رسول الله ﷺ أهل خير بالشرط، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي - رضي الله عنهم - إلى اليوم يعطون الثلث والرابع .

وهذا عمل به الخلفاء الراشدون مدة خلافتهم، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً، فتجوز المساقاة في النخل، وفي كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته، هذا قول الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم، ومالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبو ثور .

وقال داود: لا يجوز إلا في ثمر النخل؛ لأن الخبر إنما ورد [بها]^(١) فيه .

وقال الشافعي: لا تجوز إلا في النخل والكرم؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتها، وفي سائر الشجر قولان .

وقال أبو حنيفة وزفر: لا تجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمره لم تخلف، أو إجارة بثمره مجهولة، أشبه إجارته بغير ثمر الشجر الذي يسقيه .

ولنا: ما ذكرنا من الحديث، والإجماع، ولا يجوز التعويل على ما خالفهما، ولأن المعنى يدل على ذلك؛ فإن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجز عن عمارته وسقيه، ولا يمكنه الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، وفي تجويز المساقاة دفع الحاجتين، وتحصيل المنفعة للفتتين، فجاز؛ كالمضاربة بالأثمان، فأما قياسهم، فيبطل بالمضاربة؛ فإنه يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم مجهول، وقد جاز بالإجماع، وهذا في معناه .

(١) في الأصل: «فيها» .

ثم إنَّ الشارع قد جَوَّز العقد في الإجارة على المنافع المعدومة، فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة مع الحاجة؟

ثم إنَّ القياس إنَّما يكون في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه والمجمع عليه، فأما إبطال نص، وخرق إجماع بقياس نصٍّ آخر، فلا سبيل إليه، وأما تخصيص ذلك بالنخل أو بالكرم، فيخالف عموم قوله: عامل رسول الله ﷺ أهل خير بشرٍ ما يخرج منها من زرعٍ أو ثمرٍ، وهذا عامٌّ في كلِّ ثمر، ولا تكاد بلدة ذاتُ أشجار تخلو من شجرٍ غير النخيل.

وقد جاء في لفظ بعض الأخبار: أنَّ النبي ﷺ عامل أهل خير بشرٍ ما يخرج منها من النخل والشجر، رواه الدارقطني^(١)، ولأنَّه شجر يثمر كلَّ حول، فأشبهه النخل والكرم، ولأنَّ الحاجة تدعو إلى المساقاة عليه كالنخل وأكثر؛ لكثرة، فأشبهه النخل، ووجوب الزكاة ليس من العلة المجوزة للمساقاة، ولا أثر له فيه، وإنما العلة ما ذكرنا.

وأما ما لا ثمر له؛ كالصفصاف والهور، أو له ثمرٌ غير مقصود؛ كالصنوبر والأرز، فلا يجوز المساقاة عليه، وبه قال مالك والشافعي.

قال الشارح: ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنَّه غير منصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، اللهم إلا أن يكون يقصد ورقه أو زهره؛ كالتوت والورد، فالقياس يقتضي جواز المساقاة عليه؛ لأنَّه في معنى الثمرة؛ لكونه مما يتكرر كل عام، ويمكن أخذه والمساقاة عليه بجزء منه، فيثبت له حكمه، انتهى^(٢).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/٣٧)، وقال: قال ابن صاعد - شيخ الدارقطني -:

وهم - أي: يوسف بن موسى القطان أحد رواه - في ذكر الشجر، ولم يقله غيره.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر المقدسي (٥/٥٥٤-٥٥٧).

قلت: اختار هذا الإمام الموفق وجمع.

قال في «الإقناع»: وعلى قياسه شجرٌ له خشب يُقصد؛ كحورٍ وصفصاف، وقد صرح الموفق بعدم صحتها، والله أعلم.

وتصح المساقاة على ثمرةٍ موجودةٍ لم تكمل، وعلى زرعٍ نابت ينمى بالعمل، فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة؛ كالجذاذ ونحوه، لم تصح، وإذا ساقاه على وديّ نخلٍ، وهو صغاره، أو صغار شجرٍ إلى مدّةٍ يحمل فيها غالباً بجزءٍ من الثمرة، صحّ. وإن ساقاه على شجرٍ يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزءٍ معلوم من الثمرة أو من الشجر، أو منهما، وهي المغارسة والمناسبة، صحّ إن كان الغرس من ربّ المال^(١)، هذا ما استقر عليه مذهب الإمام أحمد؛ خلافاً لهم.

الثاني: المزارعة: وهي مفاعلة من الزرع^(٢).

وتعريفها: دفع أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزرع لمن يعمل عليه بجزءٍ مشاع معلوم من المتحصّل من الزرع^(٣).

فإن كان في الأرضِ شجر، فزارعه الأرض، وساقاه على الشجر، صحّ^(٤).

قال الإمام شمس الدين في «شرح المقنع»: تجوز المزارعة بجزءٍ معلوم يُجعل للعامل من الزرع في قول أكثر أهل العلم.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/٥٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٤٧٥).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٥٨٦).

قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيتٍ إلا ويزرعون على الثلث والرابع، وزارع عليّ، وابن مسعود، وسعد، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين^(١).

وهذا قول سعيد بن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه، وأبي يوسف، ومحمد، ويروى ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن زيد.

قال البخاري: وعامل عمر - رضي الله عنه - على أنه إن جاء عمرُ بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر، فلهم كذا^(٢).

وكرهها عكرمة، ومجاهد، والنخعي، ومالك، وأبو حنيفة.

وروي عن ابن عباس: الأمران جميعاً.

وأجازها الشافعي في الأرض بين النخل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر، فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء؛ لما روى رافع بن خديج - رضي الله عنه -، قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع، قال: قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليزرعها، ولا يكرها بثلثٍ ولا بربعٍ ولا بطعامٍ مسمًى»^(٣).

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢/٨٢٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٩٥)، كتاب: البيوع، باب: في التشديد في ذلك.

وفي «الصحيح» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة^(١)، وهذه أحاديثُ صحاح^(٢).

والمخابرة: هي المزارعة، واشتقاقها من الخبار، وهي الأرض اللينة، والخبير: الأكّار، وقيل: المخابرة: معاملة أهل خير.

وقد جاء حديث جابر مفسراً، روى البخاري عن جابر، قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه»^(٣).

قلت: ورواه الإمام أحمد، ومسلم بلفظ: «من كانت له أرضٌ، فليزرعها، [أو] ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها»^(٤).

ولنا: مافي الحديث المتقدم، وما نقله أبو جعفر محمد الباقر من فعل الخلفاء الراشدين، ثم أهلوههم يعطون الثلث والربع، قال: وهذا أمرٌ صحيح مشهور، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوههم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيتٍ إلا عمل به، وعمل به أزواجُ رسول الله ﷺ من بعده.

فروى البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عاملٌ خبير بشطر ما يخرج منها من زرعٍ أو ثمرٍ، فكان يعطي أزواجه مئة وسق: ثمانون وسقاً تمرّاً،

(١) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم، لكن من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٥/٥٨١-٥٨٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢١٥)، كتاب: المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣١٢)، ومسلم (٩٥/١٥٣٦)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.

وعشرون وسقاً شعيراً، فقسم عمر خبير، فخير أزواج رسول الله ﷺ أن يقطع لهنّ من الماء والأرض، أو يمضي لهن الأوسق، فمنهنّ من اختار الأرض، ومنهنّ من اختار الوسق، فكانت عائشة - رضي الله عنها - ممن اختار الأرض.

فإن قلت: حديث خبير منسوخ بخبر رافع.

فالجواب: أنّ مثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأنّ النسخ يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه؟ ومتى نسخ؟ فإن كان في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عمل به مع نسخه؟ وكيف خفي نسخه على الخلفاء مع اشتهاار قصة خبير وعملهم فيها؟ وأين كان راوي النسخ حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به؟

فأما ما احتجّوا به من حديث رافع، فقد روي من عدة أوجه، وقد فسر حديث النهي في حديثه بما لم يختلف في فساد^(١)، وهو الذي أعقبه المصنف الحافظ لهذا الحديث، وهو:

* * *

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٥/٥٨٢-٥٨٣).

الحديث العاشر

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا؛ فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٢٠٢)، كتاب: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، و(٢٥٧٣)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة، ومسلم (١١٧/١٥٤٧)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، واللفظ له، وابن ماجه (٢٤٥٨)، كتاب: الرهون، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

(٢) رواه مسلم (١١٦/١٥٤٧)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، وأبو داود (٣٣٩٢)، كتاب: البيوع، باب: في المزارعة، والنسائي (٣٨٩٩)، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع.

الْمَادِيَّاتُ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالْجَدَاوِلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

(عن رافع بن خديج) - بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم - بن رافع بن عدي بن زيد بن عمر بن يزيد - بفتح المثناة تحت وكسر الزاي -، الحارثي، الأنصاري، الأوسي، من أهل المدينة، لم يشهد بدرأ؛ لأن النبي ﷺ رده يومئذ لصغره، ثم أجازه يوم أحد، وأصابه سهم يومها، فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»^(١)، ثم انتقضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع، بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، وقيل: مات في أيام معاوية.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، ويكنى: أبا عبد الله^(٢) (- رضي الله عنه -، قال: كنا) معشر بني حارث من الأوس (أكثر الأنصار)، وهم الأوس والخزرج وحلفاؤهم (حقلًا) جمع حقلة، ومنه: لا ينبت البقل [ة] إلا الحقلة^(٣).

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٩٣/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٩٥/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤١٠/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٧/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢١٩/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٠٨/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٣/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٧٦/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٧٨/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١١/٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قلت: تقدمت ترجمة رافع بن خديج - رضي الله عنه - في الحديث العاشر من باب: ما نهى عنه من البيوع.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٣٠/١).

قال في «القاموس»: الحقل: قراح طيب يزرع فيه؛ كالحقلة^(١).

وفي «المطالع»: المحاقل: المزارع، وقيل: الحقل: الزرع مادام أخضر، وقيل: أصلها أن يأخذ أحدهما حقلاً من الأرض لحقل له آخر^(٢).

(فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه)؛ أي: ما يخرج من هذه الحقلة، (ولهم)؛ أي: العاملين عليها (هذه)؛ أي: ما يخرج من الحقلة الأخرى من الطعام، (فربما أخرجت هذه) التي لنا، (ولم تخرج هذه) التي صارت لهم، وربما صار الأمر بالعكس، (فنهانا) ﷺ (عن ذلك)؛ لما فيه من الغرر والضرر، (فأما الورق) من الفضة، وكذا الذهب المعلوم المقدار، (فلم ينهنا عنه) ﷺ.

وفي لفظٍ للبخاري: كنا أكثر أهل الأرض مُزْدَرَعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، قال: وربما يُصاب ذلك، وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض، ويسلم ذلك، فنُهينا، فأما الذهب والورق، فلم يكن يومئذٍ^(٣).

(و) في لفظٍ (لمسلم عن حنظلة) - بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبالطاء المعجمة - (بن قيس) بن عمر بن حصن، المدني، الزرقى، نسبةً إلى جدِّ له يسمى: زُرَيْق - بتقديم الزاي - الأنصاري.

قال في «جامع الأصول»: هو من ثقات أهل المدينة وتابعيهم، سمع رافع بن خديج، وأبا هريرة، وابن الزبير، وكذا روى عن عمر، وعثمان؛ كما في «شرح الزهر» للبرماوي، وعنه: الزهرى، وربيعه بن

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢٧٣)، (مادة: حقل).

(٢) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٢٠٢).

أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ثقة، أخرج له الجماعة إلا الترمذي.

قال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث^(١).

(قال: سألت رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن كراء الأرض بالذهب والورق) المعلومين المقدار، (فقال): أي: رافع بن خديج: (لا بأس)؛ أي: لا حرج، ولا إثم (به)؛ أي: بكراء الأرض بذلك (إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذينات) - بالذال المعجمة المكسورة فمثناة تحتية بعدها ألف فنون فالف ومثناة فوقية - جمع ماذيان، وهو النهر الكبير؛ كما يأتي في كلام المصنف - رحمه الله -، وليست بعربية، وهي سوادية كما في «النهاية»^(٢)؛ أي: بالذي يخرج على حافتي ذلك، (و) بما يخرج على (أقبال)؛ أي: أطراف (الجداول).

قال في «النهاية»: في قوله: وأقبال الجداول، الأقبال: الأوائل والرؤوس، جمع قبل، والقبل: رأس الجبل، والأكمة، وقد تكون جمع قَبْل - بالتحريك -، وهو الكلاء في مواضع من الأرض، والقبل أيضاً: ما استقبلك من الشيء^(٣)، (و) بـ (أشياء من الزرع) المعين له، (فيهلك هذا)؛ أي: فربما يهلك هذا الذي للعامل؛ لما يصيبه من الجوائح، (ويسلم هذا)

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧٣/٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٨٨/٢)، و«جامع الأصول» له أيضاً (٣٢٣/١٤) - قسم التراجم، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٧٣/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٥٣/٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٥٥/٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥٥/٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣١٣/٤).

(٣) المرجع السابق (٩/٤).

الذي لرب الأرض، (و)ربما (يسلم هذا) الذي للعامل، (ويهلك هذا) الذي لرب الأرض، (ولم يكن للناس) يومئذٍ (كراء)؛ أي: أجرة (إلا هذا)، فلم يكن ذهب ولا فضة، (فلذلك)؛ أي: لكونه ربما سلم منه جانب، وعطب جانب، فيتضرر الذي عطب بالجانب الذي صار له دون ذاك (زجر) ﷺ؛ أي: نهى (عنه، فأما) بـ (شيء) من الذهب أو الفضة أو الطعام (معلوم) لكلّ منهما (مضمون) على العامل لرب الأرض، (فلا بأس)؛ أي: لا إثم ولا حرج (به) على واحدٍ منهما.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: (المأذونات) في الحديث: هي (الأنهار الكبار)، وتقدم أنها ليست بعربية، (والجداول): جمع جدول؛ كجعفر: (النهر الصغير)^(١).

فإذا كان هذا ثابتاً من حديث رافع بن خديج، وقد علمتُ ثبوته، وأنه في «الصحيحين»، فليس هو من محل النزاع؛ فإن هذا الذي ذكره لا خلاف في فساده، وحينئذٍ لا تعارض بين الحديثين، فإن لم يحمل حديث رافع على هذا الذي فسره من نفسه وبيّنه بياناً شافياً، وإلاّ فليحمل على الكراء بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي في المزارعة يحمل على الكراء أيضاً؛ لأنّ القصة واحدة أتت بألفاظٍ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر، فإن لم يحمل لا على هذا ولا على هذا، وتمادى الخصم مع ظاهر بعض ألفاظ حديثه بوهم النهي عن المزارعة، قلنا: لا جرم أنّ حديث رافع هذا ورد بألفاظٍ وروايات مضطربة جداً، مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف تُقدم على مثل حديثنا؟

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٢٦١)، (مادة: جدل).

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - : حديث رافع ألوان .

قال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع من عدة روايات مختلفة مضطربة ، وقد أنكر حديثه فقيهان من فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - :

أحدهما : زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، قال عن حديث رافع لما بلغه : أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا ، فقال : «إن كان هذا شأنكم ، فلا تكرر المزارع» رواه أبو داود^(١) .

والثاني : ما روى البخاري عن عمرو بن دينار ، قال : قلت لطاوس : لو تركت المخابرة ؟ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها ، فقال : إن أعلمهم - يعني : ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبرني : أن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك ، ولكن قال : «[لَ]أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ [أَرْضَهُ] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجاً معلوماً» ، ورواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود^(٢) .

وروى الترمذي ، وصححه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر برفق بعضهم ببعض^(٣) .

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٠) ، كتاب : البيوع ، باب : في المزارعة ، والنسائي (٣٩٢٧) كتاب : المزارعة ، باب : ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجه (٢٤٦١) ، كتاب : الرهون ، باب : ما يكره من المزارعة .

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٥) ، كتاب : المزارعة ، باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، والإمام أحمد في «المسند» (٢٨١/١) ، وأبو داود (٣٣٨٩) ، كتاب : البيوع ، باب : في المزارعة ، وابن ماجه (٢٤٥٧) ، كتاب : الرهون ، باب : الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة . وكذا رواه مسلم (١٥٥٠) ، كتاب : البيوع ، باب : الأرض تمنح ، وعندهم : «خرجاً معلوماً» بدل «خراجاً معلوماً» .

(٣) انظر فيما ذكره الشارح - رحمه الله - : «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٥/٥٨٢-٥٨٦) .

ثم إن أحاديث رافع :

- منها ما يخالف الإجماع ، وهو النهي عن كراء المزارع بالإطلاق .

- ومنها ما لا يختلف في فسادهِ ؛ كما قد بينّا .

- وتارةً يحدث عن عمومته .

- وتارةً عن سماعه .

- وتارةً عن ظهير بن رافع .

فإذا كانت أخبار رافع هكذا ، فطرحُها أولى وأحرى من الأخبار الواردة في شأن خبير الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم ، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث المضطربة .

ولمّا كان الإمام أحمدُ أعلم الناس بالمنقول ، وأحفظُهم لأحاديث الصحابة والرسول ، لم يعرّج على خبر رافع ، ولم يلو إليه عِنايته ؛ لعلمه بثبوت أحاديث المزارعة ، وعدم ما يقاومها من الأحاديث المخالفة لها .

وأما حملُ الشافعية أحاديثَ المزارعة على الأرض التي بين النخيل ، وأحاديثَ النهي على الأرض البيضاء ؛ جمعاً بينها ، فهذا بعيد جداً ؛ فإنه يبعد أن يكون بلدٌ كبيرٌ يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرضٌ بيضاء .

ثم إن هذا تحكّم لا طائل تحته .

ثم إن موافقة الخلفاء الراشدين وأهلهم ، وفقهاء الصحابة ، وهم الأعلَمُ بأحاديث رسول الله ﷺ وسنّته ومعانيها أولى وأحرى من قول من خالفهم .

وقد نقل الإمام أبو جعفر الإجماعَ على ما ذهبنا إليه، فإجماعُ السلفِ ،
أولى بالاتباع، بل لا مندوحة للقول بخلافه .

وأيضاً: فإن القياس يقتضي ذلك؛ فإنَّ الأرض عين تنمى بالعمل،
فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها؛ كالمال في المضاربة، والنخل في
المساقاة، والله تعالى أعلم^(١).

تنبيهات:

الأول: تجوز المزارعة بجزءٍ مشاعٍ معلوم يُجعل للعامل من الزرع - كما
تقدم -، ويشترط كون البذر من ربِّ الأرض، ولو أنَّه العامل، وبقر العمل
من الآخر، ولا تصحَّ إذا كان البذر من العامل، أو منهما، أو من أحدهما،
والأرض لهما، أو الأرض والعمل من الآخر، أو البذر من ثالث، أو البقر
من رابع.

وعن الإمام أحمد - رضي الله عنه -: أنه لا يُشترط كون البذر من ربِّ
الأرض.

واختار هذا الإمامُ الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزّين،
وأبو محمد الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن
قاضي الجبل في «الفائق»، وصاحب «الحاوي الصغير»^(٢).

قال الإمام الموفق في «المغني»: وهو الصحيح، وعليه عمل الناس^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) نقله الحجاوي في «الإقناع» (٢/٤٨٣-٤٨٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٢٤٤-٢٤٥).

قال في «الإنصاف»: وهو أقوى دليلاً^(١).

قال الإمام شمس الدين بن أبي عمر في «شرح المقنع»: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - في هذه المسألة، فروي عنه: اشتراط كون البذر من ربّ الأرض، نصّ عليه في رواية جماعة، وهو اختيار الخرقى، وعامة الأصحاب، وهو قول ابن سيرين، وإسحاق؛ لأنه عقدٌ يشترك ربُّ المال والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كلّ من عند أحدهما؛ كالمساقاة والمضاربة.

قال: وروي عنه ما يدل على أنّ البذر يكون من العامل؛ فإنّه قال في رواية مهناً في الرجل تكون له الأرض فيها نخلٌ وشجرٌ، يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض؛ ويقومون على الشجر على أن له النصف ولهم النصف، فلا بأس بذلك، قد دفع النبي ﷺ خير على هذا، فأجاز دفع الأرض ليزرعها من غير ذكر البذر، فعلى هذا أيهما أخرج البذر، جاز، وروي نحو ذلك عن عمر - رضي الله عنه -، وهو قول أبي يوسف وطائفة من أهل الحديث.

قال: وهو أصح - إن شاء الله تعالى -.

وروي ذلك عن سعد، وابن مسعود، وابن عمر: أنّ البذر من العامل، ولعلّهم أرادوا به: يجوز أن يكون من العامل، فيكون كقول عمر - رضي الله عنه -.

قال: ولا يكون قولاً ثالثاً.

قال: والدليل على ذلك قول ابن عمر: دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/٤٨٣).

شطرُ ثمرها، وفي لفظٍ: «أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها» رواه أبو داود، ورواه مسلم - أيضاً^(١)، وتقدم.

قال المجد في «المنتقى»: وظاهر هذا أن البذر منهم، وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال، ويكون الباقي له، انتهى^(٢).

قال شمس الدين: فجعل عملها من أموالهم، وزرعها عليهم، ولم يذكر شيئاً آخر، وظاهره: أن البذر من أهل خير.

قال: والأصل المعمول عليه في المزارعة قصةٌ خير، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، فلو كان شرطاً، لما أخلّ بذكره، ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه، لنقل، ولم يجوز ترك نقله، ولأن عمر - رضي الله عنه - فعل الأمرين جميعاً، فروى البخاري عنه: أنه عامل الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر، فلهم كذا، وتقدم^(٣).

وظاهر هذا: أن ذلك اشتهر، فلم ينكر، فكان إجماعاً.

فإن قيل: هذا بمنزلة بيعتين في بيعة، فكيف يفعله عمر؟

قلنا: يُحمل على أنه قال ذلك ليخبرهم في أيّ العقدين شاؤوا، فمن اختار عقداً، عقده معه معيّنًا؛ كما لو قال في البيع: إن شئتَ بعْتُك بعشرةٍ صحاح، وإن شئتَ بأحد عشرٍ مكسرة، فاختار أحدهما، فقد وقع البيعُ عليه معيّنًا. انتهى^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المنتقى» للمجد ابن تيمية (٢/٣١١)، عقب حديث (٢٣٤٥).

(٣) وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٥/٥٨٧-٥٨٩).

وفي «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: المزارعة على الأرض بشرط ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من ربّ الأرض، أو من العامل، هذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ؛ لأنّه زارع أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمرٍ وزرعٍ على أن يعملوها من أموالهم.

قال: والمزارعة على الأرض البيضاء مذهب الثوري، وابن أبي ليلى، والإمام أحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والمحققون^(١) من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث، وبعض أصحاب مالك، وغيرهم.

قال: ونهيه ﷺ عن المخابرة هو أنّهم كانوا يعملون ويشترطون للمالك بقعة معينة من الأرض، وهذا باطل بالاتفاق، انتهى^(٢).

الثاني: حكم المساقاة كالمزارعة في ذلك، فيصحّ على هذا القول أن يكون الغراس من مُساق ومُناسب^(٣).

قال الإمام المنقح علاء الدين في «تنقيحه»: وعليه العمل^(٤).

قال الإمام شمس الدين في «شرح المقنع»: ولو دفع إلى رجل أرضه يغرّسها على أنّ الشجر بينهما، لم يجز، ويحتمل الجواز بناء على المزارعة، فإن المزارع يبذر في الأرض، فيكون بينه وبين صاحب الأرض، وهذا نظيره.

(١) كذا في الأصل «ب».

(٢) وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٤٥٣)، وما بعدها.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٤٧٧).

(٤) انظر: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» لعلاء الدين المرداوي (ص: ٢١٨).

فأما إن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما، فذلك فاسدٌ، وجهاً واحداً، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه يشترط اشتراكهما في الأصل، ففسد؛ كما لو دفع إليه الشجر والنخيل ليكون الأصل والثمرة بينهما.

ويدل لصحة كون الغراس من العامل قولُ الإمام أحمد - رضي الله عنه - في رواية المروذي: من قال لرجل: اغرس في أرضي هذه شجراً أو نخلاً، فما كان من غلة، فلكَ بعملك كذا وكذا، فأجازه، واحتجَّ بحديث خير في الزرع والنخل، لكن يشترط أن يكون الغرس من ربِّ الأرض، كما يشترط في المزارعة كون البذر من ربِّ الأرض، فإن كان من العامل، خرجَ على الروایتين في المزارعة إذا شرط البذر من العامل^(١)، وقد علمت الخلاف في ذلك.

الثالث: دلَّ الحديث على جواز كراء الأرض بالذهب والورق المعلومين، فلا يصح كون الأجرة بشيء غير معلوم المقدار عند العقد؛ لما دلَّ الحديث على عدم اغتفار جهالة الأجرة، ويستدل به أيضاً على جواز كراء الأرض بطعام مضمون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن استأجر أرضاً بجزءٍ معلومٍ من زرعها، فظاهر المذهب صحتها، سواء سميت إجارة، أو مزارعة، فإن لم تزرع الأرض، وصححناها، ضمنت بالمسمى الصحيح^(٢).

قال في «الإقناع»: وتصحُّ إجارةُ أرضٍ بنقديٍّ وعُروضٍ، وبجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرج منها.

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٥/٥٦٠-٥٦١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/١٢٢-١٢٣).

قال: وتصحُّ إجارُتها بطعامٍ معلومٍ من جنسِ الخارجِ منها، ومن غير جنسِه.

وفيه - أيضاً -: وتصحُّ - يعني: المساقاة - بلفظِ مُساقاة، ومُعاملة، ومُفالحة، وبكلِّ لفظٍ يؤدي معناها، وتصحُّ هي ومزارعةٌ بلفظِ إجارة^(١). والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/٤٧٥-٤٧٦).

الحديث الحادي عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٢).

وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا^(٣). وَفِي

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٤٨٢)، كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبي، واللفظ له، ومسلم (٢٥/١٦٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العمرى، وأبو داود (٣٥٥٠)، كتاب: الإجارة، باب: في العمرى، والنسائي (٣٧٥٠-٣٧٥١)، كتاب: الهبة، باب: اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه.

(٢) رواه مسلم (٢٠/١٦٢٥)، (١٢٤٥/٣)، كتاب: الهبات، باب: العمرى، وأبو داود (٣٥٥٣)، كتاب: الإجارة، باب: من قال فيه ولعقبه، والنسائي (٣٧٤٠)، كتاب: العمرى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه، والترمذي (١٣٥٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى، وابن ماجه (٢٣٨٠)، كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(٣) رواه مسلم (٢٣/١٦٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العمرى، وأبو داود (٣٥٥٥) كتاب: الإجارة، باب: من قال فيه ولعقبه.

لَفِظٍ : «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمرِي، فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(١).

(عن) أبي عبد الله (جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: قضى النبي ﷺ بالعُمري) - بضم العين المهملة وسكون الميم، مقصوراً - مأخوذة من العمر.

قال في «المطلع»: قال أبو السعادات: يقال: أَعْمَرْتُ الدارَ عُمرِي؛ أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات، عادت إلَيَّ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية، فأبطل ذلك النبي ﷺ، وأعلمهم أَنَّ من أَعْمَرَ شيئاً وأرقبه في حياته، فهو لورثته من بعده^(٢).

وفي «شرح البخاري» للبدر العيني: العُمري - بضم العين المهملة وسكون الميم، مقصوراً، وحكي بضم العين والميم جميعاً، وبفتح العين وسكون الميم -.

(١) رواه مسلم (٢٦/١٦٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العُمري.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/١٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٢٣٨)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٦/٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٣٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٢١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/١٧٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٣٦٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/٩١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/١١٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٢٩٨). وانظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٩١).

وقال ابنُ سيده: العُمري: مصدرٌ؛ كالرُّجعى، وأصلها مأخوذ من العمر، والرقبى: بوزن العُمري، كلاهما على وزن فُعْلَى^(١)، وأصل الرقبى من المراقبة^(٢).

قال في «المطلع»: أرقبتكها؛ أي: أعطيتكها رقبى.

قال ابن [ال]قطاع: أرقبتك: أعطيتك الرقبى، وهي هبة ترجع إلى المُرْقَب إن ماتَ المُرْقَب، وقد نهى عنه، والفاعل منهما مُعَمِّر ومُرْقَب - بكسر الميم والقاف -، والمفعول - بفتحهما -^(٣).

وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً: العمرى والرقبى سواء^(٤)؛ يعني: في الحكم.

(لمن وُهبَت)؛ أي: العمرى، وكذا الرقبى (له)؛ أي: حكمَ ﷺ بصحة هبة العمرى للشخص الذي وُهبَت له.

قال علماؤنا ومن وافقهم: لا يصح توقيت الهبة؛ كقوله: وهبتك هذا سنة، إلا العمرى والرقبى، وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات؛ كقوله: أعمرتك هذه الدار، أو الفرس، أو الجارية، أو أرقبتكها، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما حييت، أو ما عشت، أو نحو هذا، أو عمرى، أو رقبى ما بقيت، أو أعطيتكها عمرك، ويقبلها، فتصح، وتكون للمُعَمِّر - بفتح الميم -، ولورثته من بعده لتَصْرِيحه.

وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي في العمرى، فقالوا: إن كان له ورثه،

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (٢/١٠٦)، (مادة: عمر).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/١٧٨).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٩١-٢٩٢).

(٤) رواه النسائي (٣٧١١)، كتاب: الرقبى، باب: الاختلاف على أبي الزبير.

سواء قال المعمر للمعمر: هي لك ولعقبك، أو أطلق، فإن لم يكن له وارث، فليبت المال، ولا تعود إلى معمر^(١).

وفي «البخاري»: أعمرتُه الدارَ، فهي عمري: جعلتها له^(٢).

قال أبو عبيد: العمرى: أن يقول الرجل للرجل: داري لك عمرَكَ، أو يقول: داري هذه لك عمري^(٣)؛ فإن قال ذلك، وسلّمها إليه، كانت للمعمر، ولم ترجع إليه؛ أي: المعمر إن مات، وكذا إذا قال: أعمرتك هذه الدار، وجعلتها لك حياتك، أو ما بقيت، ونحو ذلك^(٤).

(وفي لفظ) عند مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه -: (من أعمر عمرى له ولعقبه) بأن قال مثلاً: أعمرتك داري هذه لك ولعقبك، (فإنها)؛ أي: العمرى للشخص (الذي أعمرها)، وهو المعمر - بفتح الميم - (لا ترجع إلى الذي أعطها) بعد موت المعمر (لأنه) أي: المعمر - بكسر الميم - (أعطى) المعمر - بفتحها - (عطاء) ملكه مدة حياته، وبعد موته (وقع في)؛ أي: في ذلك الشيء المعطى (المواريث).

وقد روى سعيد: حدّثنا هشيم، أنبأنا حميد، حدّثنا الحسن: أن رجلاً أعمر فرساً حياته، فخاصمه بعد ذلك إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: «من ملك شيئاً حياته، فهو لورثته بعده»^(٥).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٠٧/٣).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٩٢٥/٢).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٧٧/٢).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٧٨/١٣).

(٥) وقد رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٤/١)، من قول شريح - رحمه الله -.

قال في «الفروع»: حديث: «من ملك شيئاً حياته، فلورثته بعد موته» نقله الإمام أحمد والترمذي^(١).

قال البدر العيني في «شرح البخاري»: العمرى على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا متّ، فهي لعقبك، أو ورثتك، فهذه صحيحة عند عامة العلماء.

ونقل النووي أنه لا خلاف في صحتها^(٢)، وإنما الخلاف هل يملك الرقبة أو المنفعة فقط؟

الثاني: ألا يذكر ورثته، ولا عقبه، بل يقول: أعمرتك هذه الدار، وجعلتها لك، أو نحو هذا، ويطلق، ففيها أربعة أقوال: أصحها: الصحة له ولورثته من بعده، وهو قول الشافعي في «الجديد»، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وسفيان الثوري، وأبو عبيد، وآخرون.

وقال الشافعي في «القديم»: إنها لا تصح؛ لأنه تملك مؤقت، أشبه ما لو وهبه أو باعه إلى وقت معين، وحكي عنه في «القديم» - أيضاً -: أنها تصح، وتكون للمعمر في حياته فقط، فإذا مات، رجعت إلى المعمر، أو إلى ورثته إن كان قد مات.

وقيل: إنها عارية يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات، عادت إلى ورثته.

الثالث: ألا يذكر العقب، ولا الورثة، ولا يقتصر على الإطلاق، بل يقول: فإذا متّ، رجعت إليّ، أو إلى ورثتي إن كنت متّ، فهي الرقبي^(٣).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٨٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/٧٠).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/١٧٨).

قال علماؤنا ومن وافقهم: وإن اشترط رجوعها بلفظ الإرقاب وغيره إلى المعمر - بكسر الميم - عند موته، أو إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، فهي الرقبى، أو رجوعها مطلقاً، أو إلى ورثته، أو قال: هي لآخرنا موتاً، صحَّ العقد دون الشرط، وتكون للمعمر - بفتح الميم -، ولورثته من بعده كالأول، ولا ترجع إلى المعمر والمرقب^(١)، وهذا هو الأصح عند الشافعية.

قال الإمام عون الدين صدر الوزراء أبو المظفر بن هبيرة: وأما الرقبى، فحكّم بها حكمَ العمرى: الشافعيُّ، وأحمدُ، وهي أن يقول: أرقبتك داري، أو جعلتها لك حياتك، فإن متَّ قبلي، رجعت إليَّ، وإن متَّ قبلك، رجعت إليك.

وقال أبو حنيفة ومالك: الرقبى باطلة.

إلاً أن أبا حنيفة قال: تبطل المُطلقة دون المقيدة، وصفة المطلقة عنده: أن يقول: هذه الدار رقبى، انتهى^(٢).

تنبيه:

قال الإمام مالك في العمرى: هي تملكُ المنافع، وإذا مات المعمر، رجعت العمرى؛ يعني: للمعمر - بكسر الميم -، وإن ذكر في الإعمار عقبه، رجعت إليهم، فإذا انقرض عقبه، رجعت إلى المعمر، فإذا أطلق، لم ترجع إليهم، بل إلى المعمر؛ فإن لم يكن المعمر موجوداً، عادت إلى ورثته، نقله ابنُ هبيرة في «خلاف الأئمة»^(٣).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٠٧/٣).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٦١/٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قال البدر العيني: وأما الرقبى، فهي أن يقول الرجل للرجل: أرقبتك داري، إن متُّ قبلك، فهي لك، وإن متُّ قبلي، فهي لي، وهو مشتق من الرقوب، فكأن كل واحد منهما يترقب موت صاحبه^(١).

وقال أبو عيسى الترمذي: ذهب أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى، قال: وهو قول أحمد، وإسحاق. وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى، فأجازوا العمرى، ولم يجيزوا الرقبى^(٢).

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: والرقبى باطلة عند أبي حنيفة، ومحمد، ومالك.

وقال أبو يوسف: جائزة^(٣)، وبه قال الشافعي، وأحمد^(٤).

(وقال جابر) أيضاً - رضي الله عنه -: (إنما العُمَرى التي أجازها النبي ﷺ: أن يقول) المعمر - بكسر الميم - للمعمر - بفتحها - : (هي)؛ أي: العمرى (لك) مدّة حياتك (ولعقبك) بعد وفاتك.

(فأما إذا قال) له: (هي لك ما عشت)؛ أي: مدّة عيشك، ونحوه، (فإنها)؛ أي: العمرى والحالة هذه (ترجع إلى صاحبها)؛ يعني: المعمر - بكسر الميم -.

واعلم: أن مسلماً قد روى حديث جابر بالفاظٍ مختلفة، وأسانيد متباينة، ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى سوى اللفظ الأول،

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٧٩/١٣).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٦٣٣/٣).

(٣) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (٢٣٠/٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٧٩/١٣).

فروى مسلم عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا» الحديث^(١).

وعنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ [قَوْلُهُ] حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقْبِهِ»^(٢).

وعنه - أيضاً -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقْبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَعَقْبِهِ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٣).

وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَثْلَةٌ^(٤) لَا يَجُوزُ لِلْمَعْطِيِّ فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ^(٥).

(وفي لفظٍ) من حديث جابر، لمسلم ممّا أخرجه من رواية أبي الزبير عن جابر، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا) بإعمارها لغيره (فإنه)؛ أي: الشأن والأمر (مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ)؛ أي: العمرى التي أعمارها لغيره ملكٌ للشخص (الذي أَعْمَرَهَا) - بضم الهمزة وسكون العين المهملة مبنياً للمجهول - (حيّاً وميتاً)؛ يعني: أَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٠/١٦٢٥).

(٢) رواه مسلم (٢١/١٦٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٢/١٦٢٥).

(٤) بَثْلَةٌ: أي: عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب، كما في «شرح مسلم» للنووي (٧١/١١).

(٥) رواه مسلم (٢٤/١٦٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العمرى.

موته تركته له كسائر مخلفاته، (و) إذا كانت من جملة مخلفاته، فهي (لِعَقِبِهِ) من بعده على حسب الإرث الشرعي.

وعنه: قال: جعل الأنصار يُعْمِرُونَ المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»، فذكره^(١).

وعن أبي الزبير عن جابر، قال: أَعْمَرَت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم تُوُفِيَ، وتُوُفِيَ بعده، وترك ولداً له، وله إخوة وبنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمرة: أي: - بفتح الميم -: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً، فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق بأن ذلك الحائط لبني المعمرة حتى اليوم^(٢).

وغير ما ذكرنا من الألفاظ.

وبمجموع ما ذكرنا احتج الجمهور على أن المعمرة - بفتح الميم - يملك العمري ملكاً تاماً يتصرف فيها تصرف الملاك، واشتروا فيها القبض على أصولهم في الهبات^(٣)، نعم، روي عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - عدم وطء الجارية المعمرة؛ فقد نقل يعقوب وابن هانئ عن الإمام أحمد: من يعمر الجارية أيطأ؟ قال: لا أراه، وحمله القاضي على الورع^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٧/١٦٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العمري.

(٢) رواه مسلم (٢٨/١٦٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العمري.

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٨٠/١٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/٤٨٥).

قال في «المغني»: عن الإمام أحمد في الرجل يعمر الجارية: فلا أرى له وطأها، قال القاضي: لم يتوقف أحمد عن وطء الجارية لعدم الملك فيها، لكن على طريق الورع؛ لأن الوطء استباحة فرج، وقد اختلف في صحة العمرى، وجعلها بعضهم تملك المنافع، فلم ير له وطأها؛ لهذا، ولو وطئها، كان جائزاً^(١).

وذهب القاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد، ومالك: إلى أن العمرى جائزة، ولكنها ترجع إلى الذي أعمارها، واحتجوا لذلك بقوله - عليه السلام -: «المسلمون عند شروطهم» أخرجه أبو داود، والطحاوي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٢).

وأجاب عنه الطحاوي: بأن هذا محمول على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها، وجاءت بها السنة، وأجمع عليها المسلمون، وما نهى عنه الكتاب، ونهت عنه السنة، فهو غير داخل في ذلك، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال في حديث بريرة: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط»^(٣).

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٠٢/٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠/٤)، واللفظ له.

(٣) تقدم تخريجه. وانظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٩٠/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٠/١٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ ! وَاللَّهِ ! لَأُزِمَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ^(١) .

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه - : أَنَّ

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٣١)، كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم (١٦٠٩)، كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، وأبو داود (٣٦٣٤)، كتاب: الأقضية، باب: من القضاء، والترمذي (١٣٥٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، وابن ماجه (٢٣٣٥)، كتاب: الأحكام، باب: الرجل يضع خشبه على جدار جاره.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٨٠/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٢/٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٠٥/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣١٧/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥٣٠/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٧/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٤/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢١٣/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١٠/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٦٦/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٦٠/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٨٥/٥).

رسول الله ﷺ قال: لا يَمْنَعَنَّ نهى مؤكد بالنون الثقيلة. وفي لفظ: «لا يَمْنَعُ» - بالجزم - على أنَّ كلمة «لا» ناهية، وفي رواية: بالرفع على أنَّ «لا» نافية خبرٌ بمعنى النهي^(١) (جائز) - بالرفع - فاعلٌ يَمْنَعُ (جاره) بالنصب مفعولٌ (أن يغرز)؛ أي: بأن يغرز، وكلمة (أن) مصدرية؛ أي: يغرز (خَشَبَه) - بفتح الخاء والشين المعجمتين - جمعُ خشبة، ويجمع أيضاً على خُشْب - بضم الخاء وسكون الشين -، و - بضميتين -، وخشبان^(٢)، وقد روي في الحديث بالإنفراد، وأنكر ذلك الحافظُ عبد الغني بن سعيد، فقال: الناسُ كلُّهم يقولونه بالجمع، إلَّا الطحاوي^(٣) (في جداره)؛ أي: حائطه، وفي قول أبي هريرة - رضي الله عنه - بعد إirاده للحديث عن النبي ﷺ ما قال، يُشعر بوجوب ذلك^(٤)؛ فإن الراوي، وهو الأعرجُ قال: (ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه -: مالي أراكم عنها)؛ أي: عن هذه المقالة، أو عن هذه السنَّة، وفي رواية أبي داود عن ابن عُيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره، فلا يَمْنَعه»، فنكسوا، فقال أبو هريرة: مالي أراكم قد أعرضتم^(٥)؟!

وفي رواية الإمام أحمد: فلما حدّثهم أبو هريرة بذلك، طأطؤوا رؤوسهم^(٦) (معرضين) غير عاملين بمضمونها، ولا ممثلين لها، (والله

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/١١٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٠٢)، (مادة: خشب).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/٤٧).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢٢٥).

(٥) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٦٣٤).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٤٠).

لأرْمِينَ بها)، وفي رواية: «لأرْمِينَهَا»^(١)، وفي رواية أبي داود: «لأَلْقَيْنَهَا»^(٢) (بين أكتافكم).

قال ابنُ عبدِ البر: رويناه في «الموطأ» بالتاء المثناة، وبالنون؛ يعني: بالوجهين^(٣)، فأكتافكم جمع كتف - بالتاء -، وبأكتافكم - بالنون - جمع كَتَفَ، وهو الجانب^(٤).

قال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم، وتعملوا به راضين، لأجعلنّها؛ أي: الخشبة على رقابكم كارهين، وأراد بذلك المبالغة، ووقع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي أمر المدينة لمروان، ووقع في رواية عند ابن عبد البر من وجه آخر: لأرْمِينَ بها بين أعينكم وإن كرهتم^(٥)، ولا يخفى ما في هذا من مزيد التشديد المقتضي بأن ذلك حقٌّ على الجارِ للجار من غرز خشبه في الجدار، لكن بشروط معلومة، واعتبارات مفهومة.

تنبيه:

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قومٌ: معناه: الندب إلى برِّ الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك، قال: ليس يقضى على رجلٍ أن يغرز

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى من الأحكام» (١٠٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨/٦).

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٦٣٤).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢١/١٠): اختلفوا علينا في أكتافكم وأكتافكم، والصواب فيه - إن شاء الله -، وهو الأكثر: التاء.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١١/٥).

(٥) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٩/١٠)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١١/٥).

خشبه في جدار جاره، وإنما نرى أنَّ ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار^(١)، قال: وأكثر علماء السلف أن ذلك على النذب، وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال الشافعي في «القديم»، وأبو ثور، وداود، وجماعة من أصحاب الحديث، وهو قول عمر بن الخطاب؛ فقد روى الشافعي عن مالك بسند صحيح: أن الضحاك سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له، فيمر به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلمه عمر - رضي الله عنه - في ذلك، فأبى، فقال: والله! ليمرنَّ به ولو على بطنك^(٢)، فحمل عمر الأمر على ظاهره، وعدّاه إلى كل ما يحتاج الجار الانتفاع به من جداره وأرضه^(٣).

وقال الحافظ في «الفتح»: قد قوى الشافعي في «القديم» القول بالوجوب بأنَّ عمر - رضي الله عنه - قضى به، ولم يخالفه أحدٌ من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك^(٤)، واعترضه العيني بأن ما ذكره مجرد دعوى تحتاج إلى إقامة دليل^(٥).

قلتُ: ولا يخفى على منصف أن الدليل على مثبت الخلاف بين الصحابة الكرام، إذ النفي مصحوب بالأصل، والله أعلم.

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٢/١٠).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٢٤)، وفي «الأم» (٧/٢٣٠-٢٣١) من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (٧٤٦/٢).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/١٠-١١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/١١١).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/١١).

قال علماؤنا ومن وافقهم: وليس للجار وضع خشبه على حائط جاره،
أو المشترك إلا عند الضرورة^(١).

وفي «المغني»: إلا للحاجة، نص عليه^(٢).

قال في «الإقناع»: بأن لا يمكنه التسقيف إلا به، فيجوز، ولو ليتيم
ومجنون، ما لم يتضرر الحائط، وليس له منعه منه إذن، فإن أبي، جبره
الحاكم، وإن صالحه عنه بشيء، جاز، وكذا حكم جدار مسجد.

ومن ملك وضع خشبه على حائط، فزال بسقوطه، أو قلعه، أو سقوط
الحائط، فله إعادته بشرط ألا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر.

وإن قلنا: له وضع خشبه على جدار جاره، لم يملك إجارته، ولا إعارته،
ولا بيعه، ولا المصالحة عنه للمالك، ولا لغيره؛ لأنه أبيع له من حق غيره
لحاجته، ولو أراد صاحب الحائط إعارته، أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق
من وضع خشبه، لم يملك ذلك، وكذا لو أراد هدم الحائط لغير حاجة.

ولو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة أو
خشبة عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه، جاز، وصارت عارية
لازمة، وإن أذن له في ذلك بأجرة، جاز، سواء كانت إجارة، أو صلحاً على
وضعه على التأييد، ومتى زال، فله إعادته، لكن لا بد من معرفة البناء،
والعرض والطول، والسُّمك، والآلات من الطين واللبن وما أشبه ذلك^(٣)،
كما هو مفصل في فروع الفقه، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢٦٢/٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٢٤/٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٨٢-٣٨١/٢).

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ ، طُوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ^(١) .

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة بنت الصديق (- رضي الله عنها) وعن أبيها -: (أنَّ رسول الله ﷺ قال : من ظلم) أصل الظلم : الجور، ومجاوزة الحدّ، ومعناه الشرعي : وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، وقيل : التصرف في ملك الغير بغير إذنه، والمظالم : جمع مظلّمة، مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلماً، والمظلّمة - أيضاً -: اسمٌ ما أُخذَ منك بغير حقّ،

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٢٣٢١)، كتاب : المظالم، باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض، و(٣٠٢٣)، كتاب : بدء الخلق، باب : ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٢)، كتاب : المساقاة، باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

* مصادر شرح الحديث : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣١٩/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٠/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٦/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢١٥/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠٣/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٩٩/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٦٠/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦٣/٦).

والظلم: أخذ مال الغير بغير حق^(١) (قيد) - بكسر القاف -؛ أي: قدر.

قال في «المطلع» في قوله: «قيد رمح»: يقال: قيد رمح، وقيس رمح، وقيد رمح - بكسر قافات الثلاثة -، وقاد رمح، وقاس رمح، خمس لغات بمعنى: قدر رمح، انتهى^(٢).

(شبر) بالجر بإضافته إلى «قيد»، وهو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، مذكر، وجمعه أشبار^(٣)، والمراد: من اغتصب شيئاً (من الأرض)، وذكر الشبر على التنزيل، والمقصود: من استولى على شيء من الأرض بغير حق، سواء كان شبراً، أو نحوه، أو دونه.

وقال ابن دقيق العيد: قيده بالشبر مبالغة، وليبان أن ما زاد على مثله أولى منه، انتهى^(٤).

وفي حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حق، خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه البخاري^(٥). فقلوه: «شيئاً» يتناول القليل والكثير من الأرض، (طَوَقَهُ)؛ أي: جعل طوقاً له، وهو - بضم الطاء المهملة - على بناء المجهول.

وقال الخطابي: له وجهان:

أحدهما: أن يكلف ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فتكون

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/٢٨٣).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٩٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٢٩)، (مادة: شبر).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢٢٦).

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٢)، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

كالطوق في عنقه، ويطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر، وعظم
ضرسه، أو يطوق إثم ذلك، ويلزم كلزوم الطوق بعنقه.

وقال أبو الفرج بن الجوزي: هو من تطويق التكليف، لا من التقليد.
قال: وليس ذلك بممتنع؛ فإنه صحَّ عن رسول الله ﷺ قال: «لا أُلْفَيْنَّ
أحدكم يأتي على رقبته بغير أو شاة»^(١).
(من سبع أرضين).

وفي حديث يعلى بن مرّة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أئِما رجل
ظلم شبراً من الأرض، كلّفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه
يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس»^(٢).

وفي رواية الشعبي عن أيمن، عنه: «من سرق شبراً من أرض، أو غلّه،
جاء يحمله يوم القيامة على عنقه إلى سبع أرضين»^(٣).

وفي رواية: «كُلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر»^(٤).

وفي «الصحيحين» من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل -
رضي الله عنه -، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قال: سمعتُ

(١) رواه البخاري (٢٩٠٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغلول، ومسلم
(١٨٣١)، كتاب الإمارة، باب: غلط تحريم الغلول. وانظر: «عمدة القاري»
للعيّني (٢٩٨/١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٣/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٦٤)،
وغيرهما.

(٣) رواه أبو يعلى في «معجمه» (١١١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٥٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٢/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢٢٠١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٩/٢٢).

رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شبراً، طُوقه من سبع أرضين»^(١).

وفيهما: عن عروة بن الزبير: أنَّ أروى بنت أُويس ادَّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنتُ أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعته من رسول الله ﷺ قال؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طُوقه إلى سبع أرضين»، فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة، فأعمِ بصرها، واقتلها في أرضها. قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينما هي تمشي في أرضها، إذ وقعت في حفرة، فماتت^(٢).

وقال الكرمانى: رُوي أنَّ مروان أرسل إلى سعيد ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أُويس، وكانت شكته إلى مروان في أرض، فقال سعيد: تروني ظلمتها؟ وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، الحديث، فترك سعيد لها ما ادَّعت، وقال: اللهم إن كانت كاذبة، فلا تُمتها حتى تُعمي بصرها، وتجعل قبرها في بئر، قالوا: فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها، فجعلت تمشي في دارها، فوقعَت في بئرها^(٣).

وفي «مسند الإمام أحمد»، وأبي يعلى، و«صحيح ابن خزيمة» من

(١) رواه البخاري (٢٣٢٠)، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ومسلم (١٦١٠)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٢) رواه مسلم فقط (١٦١٠)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨٥/٢١). وانظر: «عمدة القاري» للعينى (٢٩٨/١٢).

طريق ابن إسحاق: حدّثني الزهري، عن طلحة بن عبد الله، قال: أتتني أروى بنت أويس في نفرٍ من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل، فقالت: إنّ سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببتُ أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه وهو بأرضه العقيق، فذكر الحديث^(١)، وكان سعيد - رضي الله عنه - مجاب الدعوة.

وفي «الصحيحين» من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه -: أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها؛ فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، ثم قال: اللهم إن كانت كاذبة، فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها.

قال محمد بن زيد: فرأيتها عمياء تلمس الجدر، وتقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار، إذ مرّت على بئر في الدار، ف وقعت فيها، فكانت قبرها^(٢).

تنبيهات:

الأول: مقصود الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - بذكر هذا الحديث في الأحكام مع أنه من أحاديث الترهيب: أن العقار يصحّ غصبه^(٣).

قال في «شرح المقنع»: ويضمن العقار بالغصب، ويُتصور غصبُ الأرض والدور، ويجب ضمانه على غاصبه.

قال: هذا ظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو المنصوص عند أصحابه،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/١٨٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٥٠).

(٢) رواه مسلم فقط (١٦١٠)، (٣/١٢٣٠)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢٢٧).

وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن .

وروى ابن منصور عن الإمام أحمد فيمن غصب أرضاً فزرعها، ثم أصابها غرق من الغاصب: غرم قيمة الأرض، وإن كان سبباً من السماء، لم يكن عليه شيء، فظاهر هذا: أنها لا تضمن بالغصب، والمعتمد: بلى؛ كما علمت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يُتصور غصبها، ولا تُضمن بالغصب، وإن أتلّفها، ضمنها بالإتلاف؛ لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل، فلم يضمّنْها؛ كما لو حال بينه وبين متاعه، فتلّف المتاع، ولأن الغصب إثبات اليد على المتاع عدواناً على وجه تزول به يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار.

ولنا: ما ذكرنا من الأحاديث، وفي بعض ألفاظها: «من غصب شبراً من الأرض»^(١)، وفي بعضها: «من سرق»^(٢)، وفي بعضها: «من اقتطع»^(٣)، وفي بعضها: «من ظلم»^(٤)، وفي بعضها: «من أخذ»^(٥)، فأخبر المصطفى ﷺ: أنه يغصب ويظلم فيه، ولأن ما ضمن في البيع، وجب ضمانه في الغصب؛ كالمنقول، ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين ماله؛ مثل أن يسكن الدار، ويمنع مالكها من دخولها، فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع، وأما إذا حال بينه وبين متاعه، فما استولى على

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦١١) بلفظ: «لا يأخذ أحد شبراً...».

(٢) تقدم تخريجه من حديث يعلى بن مرة - رضي الله عنه - .

(٣) رواه مسلم (١٦١٠)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

ماله، فنظيره هاهنا أن يحبس المالك، ولا يستولي على داره، فأما ما تلف من الأرض بفعله، أو بسبب فعله؛ كهدم حيطانها، وتغريقه، وكشط ترابها، وإلقاء الحجارة فيها، أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه، فيضمنه، بغير خلاف بين العلماء؛ لأن هذا إتلافٌ، والعقار يُضمن بالإتلاف من غير اختلاف^(١).

قلت: ومعتبد المذهب: أن الأرض مادامت في استيلاء الغاصب، فهي وأجرتها وما نقص منها من ضمانه، سواء كان بفعله، أو بسببه، أو بآفة سماوية؛ لأن العقار مضمونٌ بغصبه.

والعقار - بفتح العين -: الضيعة، والنخل، والأرض، وغير ذلك، قاله أبو السعادات^(٢).

وقال أبو عبد الله بن مالك في «مثلته»: العقار - بالفتح -: متاع البيت، وخيار كل شيء، والمال الثابت؛ كالأرض والشجر، وهو المراد هنا^(٣).

وقال الكرمانى في «شرح البخاري»: وفيه - أي: الحديث -: غصب الأرض؛ أي: دليل على أن الأرض تُغصب، ويتأتى عليها ذلك، قال: خلافاً للحنفية.

قال العيني: روى الكرمانى كلامه جزافاً من غير وقوفٍ على كيفية مذهب الحنفية؛ فإن مذهبهم فيه خلاف، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحوّل؛ لأن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل في العقار، فإذا غصب عقاراً، فتلف في يده، لا يضمن.

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٧٥/٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٧٤/٣).

(٣) نقله ابن أبي الفتح في «المطلع على أبواب المقنع» (ص: ٢٧٤).

وقال محمد: يضمن، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال زفر،
والشافعي، ومالك، وأحمد؛ لأن الغصب عندهم يتحقق في العقار،
والخلاف في الغصب، لا في الإلتاف^(١).

هذا كلامه، ولا يخفى على منصفٍ أنّ الذي نسب له لكلام الكرماني
بكلامه أجدر، والحقُّ أحقُّ أن يُتبع.

ثم قال العيني - رحمه الله -: والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا
إليه غيرُ مستقيم، لأنّه - عليه السلام - غصب الأرض التطوّقَ يوم القيامة،
ولو كان الضمان واجباً، لبينه؛ لأن الضمان من أحكام الدنيا، فالحاجة إليه
أمسّ.

قال: والمذكورُ جميعُ جزائه، فمن زاد عليه، كان نسخاً، وذلك
لا يجوز بالقياس، وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب
الموجب للضمان، كما أنّه - عليه السلام - أطلق لفظ البيع على الحرّ بقوله:
«من باع حرّاً»^(٢)، ولا يدل على ذلك؛ أي: البيع الموجب لحكم، على أنّه
جاء في «الصحيحين» بلفظ: «أخذ»، فقال: «من أخذ شبراً من الأرض
ظلماً»، فعلم أنّ المراد من الغصب الأخذ ظلماً لا غصباً موجباً للضمان،
ثم أورد على نفسه حديث: «على اليد ما أخذت حتى ترده»^(٣)، وأجاب:

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) رواه البخاري (٢١١٤)، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرّاً، من حديث
أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦١)، كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العارية، والترمذي
(١٢٦٦)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، وابن ماجه
(٢٤٠)، كتاب: الصدقات، باب: العارية، من حديث سمرة - رضي الله عنه -.

بأنّ هذا بالمنقول أولى؛ لأنّ الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار؛ لأنّ حدّ الأخذ أن يصير المأخوذ تبعاً ليدّه، كذا قال^(١).

قلتُ: لا يخفى ما في هذا الكلام على من له أدنى إمام؛ فإنّ حديث البعير والشاة يدل على ردّ ما ادّعاه من كون التطوق بالأرض جزاء غضبها، وحمله حديث: «على اليد ما أخذت حتى تردّه» على المنقول تحكّم، والله الموفق.

الثاني: في الحديث دليلٌ على أنّ من ملك أرضاً تملك أسفلها إلى منتهاها، فله أن يمنع من حفر تحتها سرباً، أو بئراً، سواء أضرتّ ذلك بأرضه، أو لا.

قال الحافظ ابن الجوزي: لأنّ حكم أسفلها تبع لأعلاها، وعلى ذلك، فله أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يضر بأحد.

واستدل الداودي على أنّ السبع أرضين بعضها على بعض، لم يفتق بعضها من بعض، قال: لأنها لو فتقت، لم يطوق منها ما ينتفع به غيره.

وقيل: بين كل أرض وأرض خمس مئة عام مثل ما بين كل سماء وسماء^(٢).

وفي الحديث: دليل على أنّ الأرضين سبع كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وأجاب من خالف ذلك بأنّ حمل سبع أرضين على سبع أقاليم^(٣).

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٩٨/١٢-٢٩٩).

(٢) المرجع السابق، (٢٩٨/١٢).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢٧/٣).

الثالث: لا يحصل الغضب من غير استيلاء، فلو دخل أرضَ إنسان أو داره، لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه، أو بغير إذنه، وسواء كان صاحبها فيها، أو لم يكن، وقال بعض الشافعية: إن دخلها بغير إذنه، ولم يكن صاحبها فيها، ضمنها، سواء قصد ذلك، أو ظنَّ أنه داره، أو داراً أُذن له في دخولها؛ لأنَّ يد الدّاخل تثبت عليها بذلك، فيصير غاصباً؛ فإن الغضب إثباتُ اليد العادية، وهذا قد أثبت يده؛ بدليل أنهما لو تنازعا في الدار، ولا بينة، حكم لمن هو فيها دون الخارج منها.

ولنا: أنه غير مستولٍ عليها، فلم يضمنها؛ كما لو دخلها بإذنه، أو دخل حميراه، ولأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه بالعارية، وهذا لا تثبت به العارية، ولا يجب به الضمان فيها، فكذلك لا يثبت به الغصب إذا كان بغير إذنه^(١)، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٧٥-٣٧٦).

باب اللقطة

قال في «المطلع»: اللُّقْطَةُ: اسمٌ لما يُلقط، وفيها أربع لغات نظمها ابنُ مالك في قوله:

لُقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلَقْطَةٌ وَلَقْطَةٌ مَا لَا قِطَّ قَدْ لَقَطَهُ

فالثلاث الأول: بضم اللام، والرابع: بفتح اللام [تسكين] والقاف.

وروي عن الخليل: اللُّقْطَةُ - بضم اللام وفتح القاف -: الكثير الالتقاط،
و- بسكون القاف -: ما يُلْتَقَطُ^(١).

قال أبو منصور: وهو قياس اللغة؛ لأن فُعْلَةً - بفتح العين - أكثر ما جاء فاعل^(٢)، وبسكونها مفعول؛ كضُحْكَةٍ: للكثير الضحك، وضُحْكَةٍ: لمن تضحك منه^(٣)، انتهى.

وذكر الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الباب حديثاً واحداً، وهو ما أشير إليه بقوله:

(١) انظر: «العين» للخليل (١٠٠/٥).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور الأزهري (ص: ٢٦٤).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٨٢).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؛ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَها وَعِفَاصَها، ثُمَّ عَرَفْها سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْها، وَلِتَكُنْ عِنْدَكَ وَدِيعَةً، فَإِنْ جَاءَ إِلَيْها يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّها إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟! دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَها وَسِقَاءَها، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَحْدَها رَبُّها»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْها؛ فَإِنَّما هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٩١)، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٢٢٤٣) كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، و(٢٢٩٥)، كتاب: في اللقطة، باب: ضالة الإبل، و(٢٢٩٦)، باب: ضالة الغنم، و(٢٢٩٧)، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، و(٢٣٠٤)، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، و(٢٣٠٦)، باب: من عَرَفَ اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٤٩٨٦)، كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله، و(٥٧٦١)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله، ومسلم (٥/١٧٢٢)، واللفظ له، و(١٧٢٢/٨١)، في أول كتاب: اللقطة، وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٧)، في أول كتاب: اللقطة، والترمذي (١٣٧٢-١٣٧٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وابن ماجه (٢٥٠٧)، كتاب: اللقطة، باب: اللقطة.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٣/٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٣٥/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠/١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٩/٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢١٧/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧٨/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٧/٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٤٢/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٩٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨٩/٦).

(عن) أبي عبد الرحمن (زيد بن خالد الجُهَنِّي) الصحابي (- رضي الله عنه
 -)، والجُهَنِّي - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جُهَيْنَةَ بن زيد بن ليث بن
 سُود - بضم السين المهملة - بن أسلم - بضم اللام - ابن الحاف بن قضاة.
 وكان زيد حامل لواء جهينة يومَ الفتح، توفي بالمدينة كما قال النووي،
 وقيل: في الكوفة سنة ثمان وستين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، ويقال:
 مات في آخر خلافة معاوية، وهو ابن خمسٍ وثمانين سنة.
 رُوي له عن رسول الله ﷺ أحدٌ وثمانون حديثاً، اتفقاً على خمسة،
 وانفرد مسلم بثلاثة^(١).

(قال) زيد بن خالد المذكورُ: (سُئل رسولُ الله ﷺ).

قال البرماوي: قال الضيعي شارح «العمدة»: إنَّ هذا السائل هو
 بلال بن رباح مؤدَّن رسول الله ﷺ، ثم نظر فيه البرماوي بما في بعض
 روايات البخاري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عمّا يلتقطه،
 الحديث، وبلال لا يقال فيه: جاء أعرابي، انتهى.
 وقال غيره: زعم ابن بشكوال أنَّ هذا السائل هو بلال، وعزاه لأبي
 داود^(٢).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/٣٤٤)، و«الجرح
 والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٥٦٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/١٣٩)،
 و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٥٤٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/٣٥٥)،
 و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٩٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي
 (١٠/٦٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/٦٠٣)، و«تهذيب
 التهذيب» له أيضاً (٣/٣٥٤).

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/٨٤١-٨٤٢).

وردّ عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» بأنه ليس في نسخ أبي داود شيء من ذلك، قال: وفيه بُعد أيضاً؛ لأنه لا يوصف بأنه أعرابي، ثم قال: فإن أبا داود روى هذا الحديث بطريق كثيرة، وليس فيه ما عزا ابن بشكوال إليه، وإنما لفظه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، وليس لبلال ذكر أصلاً.

ثم قال الحافظ: ثم ظفرتُ بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي، والبخاري، وابن السكّن، والباوردي، والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري، عن ربيعة، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها»، الحديث^(١)، قال: وهو أولى ما فسرّ به هذا المبهم؛ لكونه من رهن زيد بن خالد الجهني^(٢)، وتعبه البدر العيني بما لا طائل تحته^(٣).

(عن اللقطة الذهب أو الورق) متعلق بسئل، وتقدم أن الورق المراد به: الفضة، وهو - بكسر الراء وقد تسكن -، وفي حديث عرفة لما قطع أنفه اتّخذ أنفاً من ورقٍ، فأتين، فاتّخذ أنفاً من ذهب^(٤)، وقد حكى القتيبي عن

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٦٨ - «مجمع الزوائد» للهيتمي)، والبخاري في «معجم الصحابة» (١/٢٩١).

وقد روى أبو داود (١٧٠٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٦٢) طرفاً منه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٨٠-٨١).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/٢٦٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٢)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والنسائي (٥١٦١)، كتاب: الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، والترمذي (١٧٧٠)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب.

الأصمعي: أنه إنما اتخذ أنفأ من ورق - بفتح الراء - أراد: الورق الذي يكتب فيه، قال: لأنّ الفضة لا تتنن، قال القتيبي: وكنت أحسب أن قول الأصمعي: إنّ الفضة لا تتنن صحيح حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أنّ الذهب لا يُبلية الثرى، ولا يصدئه الندى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار، فأما الفضة، فإنها تبلى، وتصدأ، ويعلوها السواد، وتتنن^(١). ثم إن الذهب والفضة في الحديث ليس بقيد، بل هو كالمثال؛ فإنّ حكمَ غيرهما كحكمِهما، وقد وقع في رواية لأبي داود: سئل عن النفقة^(٢)، (فقال) ﷺ للسائل: (اعرف وكاءها) - بكسر الواو وبالمدة -، وهو الخيط الذي يُشد به رأس الكيس أو الصرة أو غيرهما، يقال: أوكيته إيكاء، فهو مُوكى - بلا همز-^(٣).

زاد في حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - عندهما: قال: أخذتُ مرّة مئة دينار، فأتيت النبي ﷺ، الحديث، وفيه: فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها»^(٤)، فالوعاء - بكسر الواو، وقد تُضم، وبالمدة -، وقرأ الحسن بالضم من قوله تعالى: ﴿وَعَاءَ أَخِيهِ﴾^(٥) [يوسف: ٧٦]، وقرأ سعيد بن

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٧٤/٥).

(٢) كذا في الأصل: «النفقة»، وهكذا هي الكلمة في «عمدة القاري» للعيني (٢٦٩/١٢) الذي نقل عنه الشارح - رحمه الله -، والذي في «سنن أبي داود»: سئل عن اللقطة.

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤٠٥/١٥)، (مادة: وكى). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٦٦/١٢)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

(٤) رواه البخاري (٢٢٩٤)، كتاب: اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ومسلم (١٧٢٣)، في أوائل كتاب: اللقطة.

(٥) انظر: «إتحاف الفضلاء» للدماطي (ص: ٢٦٦). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١٨٤/٣).

جبير: ﴿إعاء أخيه﴾ بقلب الواو همزة مكسورة^(١)، والوعاء: ما يُجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد، أو خرق، أو خشب، أو غير ذلك، ويقال: الوعاء: هو الذي تكون فيه النفقة، وقال ابن القاسم: هو الخرق^(٢).

وقال في «المطلع»: ما يجعل فيه المتاع^(٣).

(وعفاصها) - بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء، وبالصاد المهملة -.

قال في «شرح المقنع»: العفاص: الوعاء الذي هي فيه من خرق أو قرطاس أو غيرهما، قاله أبو عبيد^(٤)، قال: والأصل في العفاص أنه الجلد الذي يلبسه رأس القارورة^(٥).

وقال البدر العيني: العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، سواء كان من جلد، أو خرق، أو حرير، أو غيرهما، واشتقاقه من العفص، وهو الثني والعطف؛ لأن الوعاء يُثنى على ما فيه^(٦).

ووقع في «زوائد المسند» للإمام عبد الله بن الإمام أحمد، عن طريق الأعمش، عن سلمة من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -: «وخرقتها»^(٧) بدل «عفاصها».

والحاصل: أن تفسير العفاص بالوعاء أصح وأثبت، وهو الذي تدل عليه الأحاديث.

(١) انظر: «معجم القراءات القرآنية» (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٨٣).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٠١).

(٥) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٦/ ٣١٨).

(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٦٩).

(٧) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٢٧).

(ثم) بعد معرفة ما ذكر (عرفها سنة) نهائياً متوالياً، ويكون بعد أخذها على الفور بالنداء عليها بنفسه، أو نائبه، في مجامع للناس؛ كالأسواق، والجماعات، وأبواب المساجد، أدبار الصلوات، ويكره في المساجد، ويكثر منه في موضع وجدانها، وفي الوقت الذي يلي التقاطها حولاً كاملاً نهائياً كل يوم مرة أسبوعاً، ثم مرة من كل أسبوع من شهر، ثم مرة في كل شهر، ولا يصفها، بل يقول: من ضاع منه شيء أو نفقة؟^(١)

وكون التعريف حَوَلاً هو ما رُوي عن عمر، وعلي، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وبه قال ابن المسيب، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقيل: بل يعرفها ثلاثة أعوام؛ لأن أبي بن كعب عرفها ثلاثة أعوام بأمر النبي ﷺ^(٢).

والجواب عنه: أن الراوي قال: لا أدري، ثلاثة أعوام، أو عام واحد؟ قال أبو داود: شك الراوي في ذلك^(٣).

وقال ابن بطال: لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال^(٤)، (فإن لم تُعرف) اللقطة - بضم التاء المثناة فوق، مبنياً لما لم يسم فاعله -؛ أي: إن لم يعرفها أحد (فاستنفقها) استفعالاً من الإنفاق، وباب الاستفعال للطلب، لكن الطلب على قسمين: صريح، وتقديري،

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٤٥-٤٦).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٦/٣٤٣).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢/١٣٤).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/٢٦٧).

والمراد هنا: الطلب التقديري، كذا قال العيني^(١).

قلتُ: المراد بالأمر هنا: الإباحة.

قال علماؤنا ومن وافقهم: وإذا عرّفها فلم تُعرف، دخلت في ملكه بعد الحول حكماً؛ كالميراث، ولو عروضاً؛ كأثمان، ولو لقطة الحرم، أو كان سقوطها من صاحبها بعدوان غيره.

قالوا: لا يجوز التصرف فيها حتى يعرف وعاءها، وهو ظرفها، كيساً كان أو غيره، ووكاءها، وهو الخيط الذي تُشد به، وعِفاصها، وهو الشد والعقد؛ أي: صفتها وقدرهما، وجنسها، وصفتها؛ أي: يجب معرفة ذلك عند إرادة التصرف فيها، ويسن ذلك عند وجدانها، وإشهاد عدلين عليها، لا على صفتها، فمتى جاء طالبها، فوصفها، لزم دفعها إليه إن كانت عنده، ولو بلا بينة ولا يمين، ظن صدقه، أو لا، فإن وجدها قد خرجت عن الملتقط ببيع أو بغيره بعد ملكها، فلا رجوع، وله بذلها، فإن أدركها مبيعةً بيع خيار للبائع، أولهما في زمنه، وجب الفسخ، أو مرهونة، وجب انتزاعها، ويأخذها ربُّها بنمائها المتصل، فأما المنفصل قبل مضي الحول، فلما لكها، وبعده لواجدها.

ووارثٌ ملتقطٌ كهو في تعريف وغيره.

وإن تلفت أو نقصت أو ضاعت قبل مضي الحول، لم يضمنها بلا تفريط؛ لأنها في يده أمانة، وبعده يضمنها - وإن لم يفرط - بمثل مثلية، وقيمة متقومة^(٢).

(١) المرجع السابق، (٢٦٩/١٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٤٦-٤٨).

قال في «الإقناع»: وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة، لم يجب تعريفها في أحد القولين^(١)؛ نظراً إلى أنه كالعبث.

وظاهر كلام «التنقيح»^(٢)، و«المنتهى»^(٣)، وغيرهما: يجب، وكذا قال مالك والشافعي: تملك جميع اللقطات بعد حول التعريف، سواء كان غنياً، أو فقيراً، وسواء كانت اللقطة أثماً، أو عروضاً.

وقال مالك: هو بالخيار من أن يتركها في يده أمانة، وإن تلفت، فلا ضمان عليه، وبين أن يتصدق بها بشرط الضمان، وتصير ديناً في ذمته.

وقال أبو حنيفة: لا يملك شيئاً الملتقط من اللقطات، قال: ولا يُنتفع بها إذا كان الملتقط غنياً، فإن كان فقيراً، جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان، فأما الغني، فإنه يتصدق بها بشرط الضمان^(٤).

وشروط كون الفقير من غير ذوي القربى، واستدل بما روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عياض بن حمار المجاشعي - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «من وجد لقطة، فليشهد عليها ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها، فليردّها عليه، وإلا، فهي مال الله يؤتاه من يشاء»^(٥)، قالوا: وما يضاف إلى الله تعالى إنما يملكه من يستحق الصدقة.

(١) المرجع السابق، (٤٦/٣).

(٢) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٤٦).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٣/٣٠١).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٦٣-٦٤).

(٥) رواه أبو داود (١٧٠٩)، كتاب: اللقطة، والنسائي في «السنن الكبرى»

(٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، كتاب: اللقطة، باب: اللقطة.

ونقل حنبل عن الإمام أحمد مثل هذا، وأنكره الخلال، وقال: ليس هذا مذهباً لأحمد^(١).

(ولتكن) اللقطة بعد حول التعريف (عندك) أيها الملتقط لها (وديدة) بعد استنفاك لها، وتسميتها حينئذٍ بذلك مجاز؛ فإنها تدل على الأعيان، وإذا استنفق اللقطة، لم تكن عيناً، فتجوز بلفظ الوديدة عن كون الشيء بحيث يُرد إذا جاء ربه^(٢)، وقد شك يحيى بن سعيد الأنصاري في قوله: «ولتكن عندك وديدة»، وفي لفظ: «وكانت وديدة عنده»^(٣)؛ أي: الملتقط، هل هو من كلام النبي ﷺ، أو لا؟ ثم جزم يحيى بأنه من كلام النبي ﷺ، وقد أشار البخاري إلى ثبوتها من حديثه ﷺ مترجماً بقوله: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، ردّها عليه؛ لأنها وديدة عنده»^(٤)، (فإن جاء إليها)؛ أي: اللقطة، وفي لفظ: «فإن جاء ربّها»^(٥)، وفي آخر: «فإن جاء صاحبها»^(٦)، وفي آخر: «فإن جاء من يُعرفها»^(٧) (يوماً من الدهر)؛ أي: يوماً من أيام الزمان، سواء كان قبل مضي حول التعريف، أو بعده،

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٦/٣٤٩).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢٤١).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٢٩٦).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢/٨٥٨). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/٢٧١).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩١، ٢٣٠٤، ٥٧٦١)، ومسلم برقم (٢/١٧٢٢).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٢٤٣، ٢٢٩٧)، ومسلم برقم (٢/١٧٢٢)، (٧-٦).

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٨٦).

(فأدّها)؛ أي: اللقطة (إليه) حيث تبين كونه صاحبها بوصفه لأماراتها التي عرفها الملتقط.

قال ابن بطلال: إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول، لزم ملتقطها أن يردها إليه، وعلى هذا إجماع أئمة الفتوى.

قال: وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم: أنها لا تؤدّي إليه بعد الحول؛ استدلالاً بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فشأنك بها»، قال: فهذا يدل على ملكها.

قال: وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن؛ إذ قال: «فأدّها إليه»^(١).

والمراد: أنه إذا استنفقها، أو تلفت عنده بعد دخولها في ملكه، فإنه يضمنها لصاحبها إذا جاء، ويدل عليه ما في رواية بسر بن سعيد عن زيد بن خالد - رضي الله عنه -: «فإن جاء صاحبها... إلخ» بعد قوله: «كلها»^(٢) يقتضي وجوب ردّها بعد أكلها، فيحمل على ردّ البدل، وفي لفظ: «إذا جاء صاحبها، فأدّه»، فأمره - عليه السلام - بأدائها بعد الهلاك؛ لدخولها في ملكه، وأما قبل حول التعريف، فلا يضمنها إن هلكت من غير تعدّد ولا تفريط؛ لأنها أمانة كالوديعة^(٣).

وفيه دليل على التقاطها، ووجوب نيّة الردّ على المالك إذا تبين كونه صاحبها^(٤).

واختلف الفقهاء هل يتوقف وجوب ردّ اللقطة على من جاء، فزعم أنه

(١) نقله العيني في «عمدة القاري» (١٢/٢٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/٢٧٢).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/٢٤١-٢٤٢).

رَبِّهَا، عَلَى إِقَامَةِ بَيْتَةٍ؟ أَوْ يَكْتَفَى بِوصفه لَأَمَارَتِهَا؟^(١)

فمعتد مذهب الإمام أحمد: أنه إذا وصفها بصفات المذكرة، دفعها إليه، سواء غلب على ظنه صدقه، أو لم يغلب، وبهذا قال مالك.

وقال الشافعي: لا يجبر على ذلك إلاَّ بَيْتَةٍ، ويجوز له دفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقه.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء دفعها إليه، وأخذ كفيلاً بذلك.

ولنا: قوله ﷺ: «فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فادفعها إليه»^(٢).

قال ابن المنذر: هذا الثابت عن رسول الله ﷺ، وبه أقول.

وفي حديث أبي بن كعب، وهو في «الصحيحين» زيادة لمسلم: «فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه»^(٣)، والأحاديث في مثل ذلك متعددة، ولم يذكر النبي ﷺ البيئة في شيء منها، ولو كانت شرطاً للدفع، لم يجز الإخلال به، والأمر بالدفع بدونه، ولأن إقامة البيئة على اللقطة يتعذر؛ لأنها إنما تسقط بحال الغفلة والسهو، فتوقف دفعها إلى البيئة منع لوصولها إلى صاحبها أبداً، وبه يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البيئة فيه؛ كالإنفاق على اليتيم، ويلزم القائل بهذا ألاَّ يبيع الالتقاط؛ لأنه يكون حينئذٍ تضييعاً لمال المسلم يقيناً، وإتباعاً لنفسه بالتعريف الذي لا يفيد، والمخاطرة بدينه

(١) المرجع السابق (٢٤٢/٣).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٧٢٣) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -.

(٣) تقدم تخريجه.

بتركه الواجب من تعريفها، وما هذا سبيله يجب أن يكون حراماً، فكيف يكون مباحاً، فضلاً عن كونه فاضلاً؟

وتعلل القائلون بالبيّنة بعموم قوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي»^(١)، وهذا مدّعي.

قلنا: أجل، ولكن جعل ﷺ البيّنة اللقطة وصفها، فإذا وصفها، فقد أقام بيّنته؛ فإنّ البيّنة تختلف، فإن وصفها اثنان، أقرع بينهما، فمن وقعت له القرعة، حلف أنها له، وسُلمت إليه، وهكذا إن أقاما بيّنتين.

وقال أبو الخطاب: فيما إذا وصفها اثنان، تقسم بينهما؛ لأنهما تساويا فيما يستحقانه تساويًا فيها كما لو كانت في أيديهما.

والمذهب: الأول، وإن وصفها اثنان، فأقام آخر بيّنة أنها له، فهي لصاحب البيّنة؛ لأنها أقوى من الوصف.

فإذا كان الواصف قد أخذها، انتزعت منه، ورُدّت إلى صاحب البيّنة؛ لأننا تبيّنا أنها له، فإن كانت قد هلكت، فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف والدافع إليه، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقيل: لا يلزم الملتقط شيء، وهو قول أبي القاسم صاحب الإمام مالك، وأبي عبيد^(٢).

قال زيد بن خالد الجهني: (وسأله)؛ أي: سأل السائل المتقدم ذكره النبي ﷺ (عن ضالة الإبل)؛ أي: عن حكم التقاطها؛ يعني: هل يجوز التقاطها أم لا؟ ومثل الإبل كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أي عمر (٦/٣٥٦-٣٥٧، ٣٦٣).

ويقدر على ورود الماء، (فقال) له ﷺ: (مالك ولها؟) يعني: ليس لك هذا، ويدل عليه ما في الرواية الأخرى: «فذرهما حتى يلقاها ربّها»^(١) (دعها) عنك، ولا تعرض لها؛ (فإن معها) ضالة الإبل، والفاء لتعليل القول (حذاءها) - بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة، ممدوداً -؛ أي: خُفّها، (وسقاءها) - بكسر السين المهملة -، وهو في الأصل ظرف الماء من الجلد، والمراد هنا جوفها، وذلك لأنها إذا شربت يوماً، فإنها تصبر أياماً على العطش، وقيل: المراد: عنقها؛ لأنها تتناول المأكيل بغير تعب؛ لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط^(٢).

قال في «شرح المقنع»: كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء لا يجوز التقاطه، ولا التعرض له، سواء كان لكبر جثته؛ كالإبل والخيول والبقر، أو لطيرانه؛ كالطيور كلّها، أو لسرعته؛ كالظباء والصيود، أو بنابه؛ كالكلاب والفهود^(٣).

وقال المحافظ ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والظباء لا يجوز عندنا التقاطها، إلا أن يأخذها الإمام للحفظ^(٤).

قال في «شرح المقنع»: قال عمر - رضي الله عنه -: من أخذ ضالة، فهو ضال؛ أي: مخطيء، وبهذا قال الشافعي، والأوزاعي، وأبو عبيد.

وقال مالك، والليث في ضالة الإبل: من وجدها في القرى، عرفها،

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨٣/٥)، و«عمدة القاري» للعينى (٢٧٠/١٢).

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أي عمر (٣٢١/٦).

(٤) انظر: «المذهب الأحمد» لابن الجوزي (ص: ١٠٩). وانظر: «عمدة القاري»

للعينى (٢٧٠/١٢)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

ومن وجدها في الصحراء، لا يقربها، ورواه المزني عن الشافعي، وكان الزهري يقول: من وجد بدنة، فليعرفها، فإن لم يجد صاحبها، [فلينحرها] ^(١).

وقال أبو حنيفة: هي لقطة يباح التقاطها؛ لأنها لقطة أشبهت الغنم ^(٢).

قال البدر العيني في «شرح البخاري»: واختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ؟ على قولين:

أحدهما: لا يأخذها، ولا يعرفها، قاله مالك، والأوزاعي، والشافعي؛ لنهي - عليه السلام - عن ضالة الإبل.

الثاني: أخذها وتعريفها أفضل، قاله الكوفيون؛ لأن تركها سبب لضياعها.

وفيه قول ثالث: إن وجدها في القرى، عرفها، وفي الصحراء لا يعرفها ^(٣)؛ أي: ولا يأخذها.

قال في «شرح المقنع»: قد قال عليه السلام لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَوَامِي الْإِبِلِ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارَ» رواه النسائي، وابن ماجه ^(٤)، وروى عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -: أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت،

(١) في الأصل: «فليخبر بها»، والمثبت في المطبوع من «المغني» لابن قدامة (٣١/٦)، و«شرح المقنع» لابن أي عمر (٣٢١/٦).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أي عمر (٣٢١/٦).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٧٠/١٢).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٩٠)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقرة والغنم، عن عبد الله بن الشخير.

وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال» رواه أبو داود، ورواه النسائي، وابن ماجه^(١).

قلت: وفي «صحيح مسلم» من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ، قال: «من آوى ضالة، فهو ضال ما لم يعرفها»^(٢).

ولا يخفى أن حديث «الباب» كغيره من الأحاديث صرّحت بعدم التقاط ضالة الإبل، فقياسهم يعارضه صريح النص، وكيف يجوز ترك نصّ النبي ﷺ وصريح قوله بقياس نصّه في موضع آخر، على أن الإبل تفارق الغنم؛ لضعفها، وقلة صبرها عن الماء، قاله في «شرح المقنع»^(٣).

وقد نصّ الإمام أحمد على أن البقر كالإبل، وهو قول الشافعي، وأبي عبيد.

وحكي عن مالك: أن البقرة كالشاة.

وقال ابن القاسم صاحب مالك: هي ملحقة بالإبل^(٤).

قال في «شرح المقنع»: ألحق أصحابنا بما لا يجوز التقاطه الحمر؛ لأنّ لها أجساماً عظيمة، فأشبهت البغال والخيول؛ لأنها من الدواب، فأشبهت البغال، قال: والأولى إلحاقها بالشاة؛ لأن النبي ﷺ علل الإبل بأن معها

(١) رواه أبو داود (١٧٢٠)، كتاب: اللقطة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٩٩)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم. وانظر: «شرح المقنع» لابن أي عمر (٣٢١/٦-٣٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٢/١٧٢٥)، كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج.

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أي عمر (٣٢٢/٦).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٦٤/٢-٦٥)، و«شرح المقنع» لابن أي عمر (٣٢٢/٦).

حذاءها وسقاءها يريد: شدة صبرها عن الماء؛ لكثرة ما توعي في بطونها منه، وقوتها على وروده، والحمز مساوية للشاة في علتها؛ فإنها لا تمتنع من الذئب، وتفارق الإبل في علتها؛ فإنها لا صبر لها عن الماء، ولهذا يضرب المثل لقلة صبرها عنه، فيقال: ما بقي من مدته إلا ظمء حمار. وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم، ولو فارقه في الصورة، أولى من إلحاقه بما يقاربه في الصورة، وفارقه في العلة^(١).

وهذا اختيار الإمام الموفق كما نبّه عليه في «الإقناع»^(٢)، و«الفروع»^(٣).

وقد بين عليه السلام علة عدم جواز التقاط الإبل بقوله: (ترد) الإبل الضالة (الماء) بنفسها؛ يعني: ترد مناهل الماء غير مبالية من السباع؛ لعظم جثتها، ونفور صغار السباع منها، (وتأكل الشجر)؛ أي: تأكل من أوراق الشجر وأغصانه ما يكفيها ويقوم بها، ولا تزال كذلك (حتى)؛ أي: إلى أن (يجدها ربها)؛ أي: مالؤها.

فيه: دليل على جواز أن يقال لمالك السلعة: رب السلعة، والأحاديث بذلك متضادة، والأخبار به متظاهرة، إلا أنه قد نهى عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح، فقال: «لا يقل أحدكم: ربّي»^(٤).

وقد اختلف العلماء في ذلك، فكرهه بعضهم مطلقاً، وأجازه بعضهم

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أي عمر (٣٢٢/٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤١-٤٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٢٨/٤).

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٩)، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

مطلقاً، وفرق قوم في ذلك بين ما له روحٌ، وما لا روح له، فكره أن يقال :
ربّ الحيوان، ولم يكره ذلك في الأمتعة .

وصوّب البدر العيني تقييد الكراهة أو التحريم بجنس المملوك من
الآدميين، فأما غير الآدمي، فقد ورد في عدّة أحاديث^(١)، والله أعلم .

(وسأله) عليه السلام (عن الشاة) تقدّم أنّ الشاة من الغنم، تذكر وتؤنث، وفي
لفظ: فضالة الغنم؟^(٢) أي: ما حكم ضالة الغنم؟ (فقال) عليه السلام للسائل:
(خذها) إذا وجدتها ضالةً، ثم علل ذلك بقوله: (فإنما هي)؛ أي: الضالة
إذا وجدتها وأخذتها فهي (لك) إن أخذتها بشرط قصد تعريفها، فعرفتها،
فلم تجد صاحبها (أو) هذه للتقسيم والتشريع (لأخيك) الذي هو مالكها،
فإن وجدها عندك، وأراد به: الأخ في الدين، (أو الذئب)؛ يعني: إن
تركتها ولم تأخذها لا أنت ولا غيرك، فهي طعمة للذئب غالباً؛ لأنها
لا تحمي نفسها، وذكر الذئب مثلاً، وليس بقيد، والمراد: جنس ما يأكل
الشاة من السباع^(٣).

فإن قلت: في الحديث التصريح بالأمر بالأخذ، مع أنّ الأفضل عند
إمامكم ترك الالتقاط .

قلت: هي مسألة خلاف بين الأئمة - رضي الله عنهم -:

قال إمامنا - رضي الله عنه -: الأفضل تركُ الالتقاط، وقد رُوي معنى
ذلك عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -، وبه قال جابر بن زيد،

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٧١).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم.

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٧٠).

والربيع بن خثيم، وعطاء، ومّر شريح بدرهم، فلم يعرض له^(١)، والأمرُ
محمول على الإباحة كما قدّمنا في أول الحديث.

وقال في «شرح المقنع» معللاً لما اختاره الإمام أحمد: هو قول ابن
عباس، وابن عمر، ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة، ولأنه تعريض
لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها، فكان
تركه أولى وأسلم؛ كولاية مال اليتيم.

قال: واختار أبو الخطاب: أنه إن وجدها بمضيعة، وأمن نفسه عليها،
فالأفضل أخذها، وهذا قول الشافعي، وحكي عنه قول آخر: أنه يجب
أخذها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]،
فإذا كان وليّه، وجب عليه حفظ ماله.

وممن رأى أخذها: سعيّد بن المسيب، والحسن بن صالح،
وأبو حنيفة.

وأخذها من الصحابة - رضي الله عنهم -: أبي بن كعب، وسويد بن
علقمة.

وقال مالك: إن كان شيئاً له بالّ وخطر يأخذه أحبّ إليّ من تركه؛ حفظاً
على صاحبه، ويعرفه؛ لأن فيه حفظ مال المسلم عليه، فكان أولى من
تضييعه؛ كتخليصه من الغرق^(٢).

وإن كان شيئاً يسيراً من الدراهم، أو يسيراً من المأكول، فهذا لا فائدة
في أخذه، وإن أخذه، جاز.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٢٥).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٣٠/٦).

ومن حجة القائلين بأن الترك أفضل: ما رواه الطحاوي عن الجارود - رضي الله عنه -؛ فإنه صحابي، واسمه بشر بن معلى العبدي، ولقب بالجارود؛ لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل، فأصابهم، وجرّدهم، وقدم على رسول الله ﷺ في العاشرة في وفد عبد قيس، فأسلم، وكان نصرانياً، ففرح النبي ﷺ بإسلامه، وأكرمه، وقربّه، قال الجارود: قال رسول الله ﷺ: «ضالّة المسلم حرق النار»، وأخرجه النسائي، والطبراني^(١).

وأجاب من استحبّ أخذها عن الحديث بحمله على أخذها لغير التعريف، وقد بيّن ذلك ما روي عن الجارود - أيضاً -، قال: قد كنا أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبلٍ عجاف، فقلنا: يا رسول الله! إنا قد نمر بالجرف، فنجد إبلاً، فتركها، فقال: «إنّ ضالّة المسلم حرق النار»، فكان سؤالهم عن أخذها لركبها لا لتعريفها، فأجابهم بأن قال: «ضالّة المسلم حرق النار»، كذا قال الطحاوي^(٢)، وهذا على جواز التقاط الضوال من الإبل ونحوها؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، وقد علمت نهى النبي ﷺ عن التقاطها، وتوعد عليه.

تنبيهات:

منها: لو وُجد محرّم التقاطه بمهلكة؛ كأرض مسبعة، أو قريباً من دار حرب، أو بموضع يستحل أهله أموالنا، أو ببريّة لا ماء فيها ولا مرعى،

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٣/٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٠٩).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٣٣/٤). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٨٠/١٢).

فالأولى جواز أخذها لحفظه ؛ استنفاذاً لا لقطه^(١).

وفي «الإنصاف» : لو قيل : بوجوبه إذاً، لكان له وجه^(٢).

وفي «شرح المقنع» : الأولى جواز أخذها للحفظ، ولا ضمان على أخذها ؛ لأن فيه إنقاذها من الهلاك، فأشبهه تخليصها من غرقٍ أو حريق، فإذا حصلت في يده، سلمها إلى نائب الإمام، وبريء من ضمانها، ولا يملكها بالتعريف ؛ لأن الشرع لم يرد بذلك فيها^(٣).

ومنها : أن من ترك دابة، لا عبداً ومتاعاً بمهلكة أو فلاة ترك إياس ؛ لانقطاعها، أو عجزه عن علفها، ملكها أخذها، وبه قال الليث، والحسن بن صالح، وإسحاق، لا إن تركها ليرجع إليها، أو ضلّت منه.

وقال مالك : هي لمالكها، والآخر متبرع بالنفقة، لا يرجع بشيء ؛ لأنه ملك غيره، فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه ؛ كما لو كانت في غير مهلكة، ولا يملك الرجوع ؛ لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه، فلم يرجع بشيء ؛ كما لو بنى داره.

ولنا : ما روى الشعبي : أن رسول الله ﷺ قال : «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها فأحياها، فهي له».

قال عبد الله بن حُميد بن عبد الرحمن : فقلت - يعني : للشعبي - : من حدّثك بهذا؟ قال : غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه أبو داود بإسناده^(٤).

(١) انظر : «المغني» لابن قدامة (٣٣/٦).

(٢) انظر : «الإنصاف» للمرداوي (٤٠٣/٦).

(٣) انظر : «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٢٤/٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٢٤)، كتاب : الإجارة، باب : فيمن أحيا حسيراً.

وفي لفظٍ عن الشعبي، عن رسول الله ﷺ، قال: «من ترك دابةً بمهلكة، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها»^(١)، ولأنه لما أحياها وأنقذها من الهلاك، ملكها؛ حفظاً للمال عن الضياع، ومحافظةً على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل، ولأنه تركه رغبةً عنه، وعجزاً عن أخذه، فملكه أخذه؛ كالساقط من ابن السبيل، وسائر ما ينزله الناس رغبةً عنه، بخلاف ما إذا كان المتروك متاعاً، فخلصه إنسان، فإنه لا يملكه؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه التلف؛ كالخشبة، وأما الحيوان، فإنه يموت إذا لم يطعم ويسق، وتأكله السباع، والمتاعُ يبقى حتى يرجع إليه صاحبه، وفيما إذا كان المتروك عبداً، فإنه لا يملك بأخذه أيضاً؛ لأن العبد في العادة يمكنه التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها؛ بخلاف البهيمة، وله أخذ العبد والمتاع ليخلصه لصاحبه، وله أجر المثل، نصّ عليه الإمام أحمد في تخلص المتاع، وقيس عليه العبد^(٢).

ومعتمد المذهب: لا يسوغ له الرجوع إلا بأجرة حمل متاع، وبنفقة واجبة حيث نوى الرجوع.

ومنها: لو أخذ ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق، فهل يملكه أخذه؛ لأنه نُبذ وترك ترك إياس، أو لا؟

قال في «الإقناع»: لا يملكه أخذه^(٣).

وقال الحارثي: نصّ عليه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣٨٨).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٣٢٥-٣٢٦).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٢/٣).

وقيل: يملكه آخذه، قدّمه في «الفائق»، و«الرعايتين»، وصححه في «النظم»، وقطع به في «التنقيح»^(١)، و«المنتهى»^(٢)، و«الغاية»^(٣)، وأشار لخلاف «الإقناع».

قلت: كلام صاحب «الإقناع» - في آخر إحياء الموات - صريح بأنه لا يملكه آخذه^(٤)، وأما في أول باب اللقطة، فإن ظاهره: أنه يملكه؛ حيث قال: وإن ترك دابة بمهلكة أو فلاة ترك إياس... إلخ، ملكها آخذها إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلّت عنه، وكذا ما ألقى خوف الغرق^(٥)؛ أي: في البحر، فيملكه آخذه؛ لأن مالكة ألقاه باختياره، فأشبهه المنبوذ رغبة عنه؛ كما في «التنقيح»^(٦)، و«المنتهى»^(٧)، وغيرهما، فهو مخالف لما قدّمه في إحياء الموات، ويحتمل أنه أراد التشبيه بالمستثنى، فلا مخالفة حينئذٍ، قاله في «شرحه»^(٨)، وعلى كل، فالمعتمد: أنه يملكه آخذه، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٤٥).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٣/٢٩٩-٣٠٠).

(٣) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٤/٢١٩).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣٢).

(٥) المرجع السابق، (٣/٤١).

(٦) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٤٥).

(٧) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحى (٣/٣٠٠).

(٨) انظر: «كشف القناع» للبهوتي (٤/٢١٠).

باب الوصايا

جمع وصية.

قال ابن القطاع: يقال: وَصَّيْتُ إِلَيْهِ وَصَايَةً، وَوَصَّيَّةً، وَوَصَّيْتَهُ، وَأَوْصَيْتَهُ، وَإِلَيْهِ، وَوَصَّيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَصِيًّا: وصلته.

قال الأزهري: سُمِّيتِ الوصية وصيةً؛ لأن الميت لما وصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يقال: وَصَّى، وَأَوْصَى بِمَعْنَى^(١)، والاسم: الوصية والوصاة^(٢).

وهي شرعاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، وبمال التبرع به بعد الموت^(٣).

وذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢٧١).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٩٤).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٢٧/٣).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »^(١) .

زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي^(٢) .

- (١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٢٥٨٧) ، كتاب : الوصايا ، باب : الوصايا ، وقول النبي ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » ، ومسلم (١٦٢٧ / ٤-١) ، في أول كتاب : الوصية ، وأبو داود (٢٨٦٢) ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في ما يؤمر به من الوصية ، والنسائي (٣٦١٥-٣٦١٩) ، كتاب : الوصايا ، باب : الكراهية في تأخير الوصية ، والترمذي (٩٧٤) ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في الحث على الوصية ، و(٢١١٨) ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الحث على الوصية ، وابن ماجه (٢٦٩٩ ، ٢٧٠٢) ، كتاب : الوصايا ، باب : الحث على الوصية .
- (٢) رواه مسلم (١٦٢٧ / ٤) ، في أول كتاب : الوصية ، والنسائي (٣٦١٨) ، كتاب : الوصايا ، باب : الكراهية في تأخير الوصية .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٨١ / ٤) ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦٠ / ٧) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٦٠ / ٥) ، و«المفهم» للقرطبي (٥٣٩ / ٤) ، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤ / ١١) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٤) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ كلمة (ما) بمعنى: ليس، هكذا وقع في أكثر الروايات بلفظ: مسلم، وليست هذه اللفظة في رواية الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى، عن مالك^(١)، والوصف بالمسلم هنا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج؛ لتقع المبادرة لامتناله؛ لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك^(٢) (له شيء) قلّ أو جلّ، فهو واقع صفة لامرئٍ (يوصي فيه) جملة فعلية صلةً لشيء (بيتٌ ليلتين) جملة فعلية وقعت صفة أخرى لامرئٍ.

وقال الحافظ في «الفتح»: (بيتٌ) كأن فيه حذفاً تقديره: أن بيت، وهي كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، انتهى^(٣).

واعترضه البدر العيني بأنه قياسٌ فاسدٌ، وفيه تغيير المعنى أيضاً، وإنما قدّر «أن» في قوله: ﴿يُرِيكُمْ﴾؛ لأنه في موضع الابتداء؛ لأن قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ في موضع الخبر، والفعل لا يقع مبتدأ، فيقدر «أن» فيه حتى يكون في معنى المصدر، فيصح حينئذٍ وقوعه مبتدأ، كذا قال^(٤).

= (٣/١٢٢١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/١٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/٢٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/١٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/١٤٢).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/١١٣)، بلفظ: «ما حق امرئ له شيء...» الحديث.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٥٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/٢٨).

(إلا ووصيته مكتوبةً عنده)، وفي لفظٍ عند مسلم: «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيتُ ليلتين»^(١)، وفي رواية: «ثلاث ليال»^(٢)، فقولُه: «إلا ووصيته» مستثنى، وهو خبر «ما» التي هي بمعنى ليس، والواو فيه للحال.

قال صاحب «المظهر»: قيدُ ليلتين تأكيد لا تحديد؛ يعني: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً، إلا ووصيته مكتوبة.

وقال الطيبي: وتخصيص ليلتين تسامحٌ في إرادة المبالغة؛ أي: لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه^(٣).

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: وفي رواية: «ثلاث ليال»^(٤)؛ أي: وهي رواية مسلم، والنسائي^(٥).

والحاصل: أن ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا المقدار؛ ليتذكر ما يحتاج إليه^(٦).

وفي رواية عند الإمام أحمد: «حقُّ على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١/١٦٢٧).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤/١٦٢٧).

(٣) نقلهما العيني في «عمدة القاري» (٧٤/١٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٤/١١).

(٥) وتقدم تخريجه عندهما.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٨/٥)، وعنه: العيني في «عمدة القاري» (٢٨/١٤).

ما يوصي فيه»، الحديث^(١)، وفي رواية عند الإمام الشافعي بلفظ: «ما حقّ امرئ مسلم يؤمن بالوصية»، الحديث^(٢).

قال ابن عبد البر: فسّره ابن عينية: يؤمن بأنها حق^(٣).

وأخرجه أبو عوانة بلفظ: «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين» الحديث^(٤).

وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عباد، عن مالك، وابن عون جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: «ما حقّ امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه»^(٥).

وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ: «لا يحلّ لامرئ مسلم»^(٦).

ففيه حث على الوصية، واحتجّت بظاهرها الظاهرية على أنها واجبة^(٧).

وقال الزهري: جعل الله الوصية حقاً مما قلّ أو كثر^(٨).

قيل لأبي مجلز: على كلّ ميّت وصية؟ قال: كلّ من ترك خيراً^(٩).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠/٢).

(٢) رواه الإمام الشافعي (٥٣٨-السنن المأثورة).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٩١/١٤).

(٤) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤٧٢/٣).

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٧/٥)، وعنه نقله الشارح - رحمه الله -.

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٩١/١٤) وقال: ولم يتابع على هذه اللفظة.

(٧) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٨/١٤).

(٨) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٨/١)، ومن طريقه: الطبري في «تفسيره».

(٩) (١٢١/٢).

(٩) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥٥/٦).

وقال ابن حزم: رويانا من طريق عبد الرزاق، عن الحسن بن عبد الله، قال: كان طلحة بن عبيد الله، والزيبر يشددان في الوصية^(١)، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مصرف، وطاوس، وغيرهم.

قال ابن حزم: وهو قول سليمان، وجميع أصحابنا.

وقالت طائفة: ليست الوصية واجبة، سواء كان الموصي موسراً، أو فقيراً، وهو قول النخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم^(٢).

وقال ابن العربي: أما السلف الأول، فلا نعلم أحداً قال بوجوبها^(٣).

وفي «شرح المقنع»: الوصية بجزء من ماله ليست بواجبة على أحد في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبي، وذكر الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين وحقوق بغير بيتة، وأمانة بغير إشهد، إلا طائفة شذت فأوجبته^(٤).

وقال أبو بكر بن عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحكى ذلك عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير، واحتجوا بالآية، وخبر ابن عمر، قال: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين، وحنة الجمهور: أن أصحاب رسول الله ﷺ أكثرهم لم يوص؛ لأنه لم يُنقل عنهم وصية، ولم يُنقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة، لم يُخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلاً

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٣٢).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣١٢/٩).

(٣) انظر: «عارضة الأخوذي» لابن العربي (٢٧٤/٨).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٩٢/١٤).

ظاهراً؛ لأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت؛ كعطية الأجانب.

فأمّا الآية، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: نسخها قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(١) [النساء: ٧]، وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث^(٢)، وبه قال عكرمة، ومجاهد، ومالك، والشافعي.

وذهبت طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٣)، وحملوا حديث ابن عمر هذا على من عليه واجب، أو عنده وديعة^(٤).

وفي «شرح البخاري» للبدر العيني: ليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث ابن عمر بصحيح؛ لأنه راوي الحديث، ولم يوص، ومحال أن يخالف ما رواه لو كان واجباً^(٥). وردّ ذلك بأنه (زاد مسلم) في «صحيحه» على البخاري: (قال ابن عمر) - رضي الله عنهما -: (ما مرّت عليّ ليلةٌ) واحدة (منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك)؛ أي: الذي مرّ، وهو: «ما من امرئ مسلمٍ» الحديث (إلاّ وعندي وصيتي) مكتوبة، فهذا

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٩/١).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٥/٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، والترمذي (٢١٢٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء: «لا وصية لوارث»، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٣)، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٤١٥-٤١٦).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٩/١٤).

يدل على أنه كانت له وصية، وأُجيب بأنه قد عارضه ما أخرجه ابن المنذر وغيره عن حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أمّا مالي، فالله أعلم ما كنتُ أصنع فيه، وأمّا رباعي، فلا أحبُّ أن يشارك ولدي فيها أحد^(١)، وجمع بينهما بعضهم بأنه كان يكتب وصيته، ويتعاهدها، ثم صار ينجز ما كان يوصي به متعلقاً بموته، وإليه الإشارة بقوله: الله يعلم ما كنتُ أصنع في مالي، ولعلّ الحامل له ذلك حديثه: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء»^(٢)، فصار ينجز ما يريد التصدق به، فلم يحتج إلى تعليق^(٣).

ونقل ابن المنذر عن أبي ثور: أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعيّ يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به؛ كويعة، ودين لله، أو لآدمي. قال: ويدل على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه»؛ لأنّ فيه إشارة إلى قدرته على تنجيّزه، ولو كان مؤجلاً؛ فإنه إذا أراد ذلك، ساغ له^(٤). وإن أراد أن يوصي به، ساغ له.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولو لم

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/١٨٥)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص: ١١٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/١١٩). وسنده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/٣٥٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٣)، كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٥٩)، وعنه: العيني في «عمدة القاري» (٢٩/١٤).

(٤) المرجعان السابقان.

يقترن ذلك بالشهادة، وبه قال الإمام أحمد، ومحمد بن نصر من الشافعية^(١).

وقال الشافعي: المراد بهذا الحديث: الحزم والاحتياط للمسلم، إلا أن تكون وصيته مكتوبةً عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويُشهد عليها فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد أمرٌ يحتاج إلى الوصية به، ألحقه^(٢).

وقال الإمام النووي: قالوا: لا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة، ولا يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، قال: هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور^(٣).

فإن قيل: من أين اشتراط الإشهاد مع أن إضماره فيه بُعد؟

أجاب: بأنه قد استدل عليه بأمرٍ خارج؛ كقوله تعالى: ﴿شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ فإنه يدل على اشتراط الإشهاد في الوصية^(٤).

وقال القرطبي: ذكرُ الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة^(٥)، انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٩/٥).

(٢) نقله النووي في «شرح مسلم» (٧٥/١١).

(٣) المرجع السابق، (٧٦٧٥/١١).

(٤) السائل والمجيب في هذه المسألة هو العيني، كما في «عمدة القاري» له (٢٩/١٤)، خلافاً لما يوهمه كلام الشارح - رحمه الله -.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥٤٢/٤).

قلتُ: لا يخفى على منصفٍ أن الآية التي فيها الإشهاد ليس فيها ذكر الكتابة، فدلَّت الآيات والأحاديث على ثلاث حالات للوصية؛ لأنها إمّا أن تكون مكتوبة، أو لا، وعلى كلٍّ، إمّا أن يكون أشهد عليها، أو لا، فإذا كانت مكتوبة، وقد أشهد عليها، فمتَّفَق على العمل بها، وكذا إذا كانت غير مكتوبة، ولكنه قد أشهدَ عليها، وأمّا إذا كانت مكتوبة بخطه المعروف، ولا شهادة عليها، فهي محل نزاع، وأمّا القسم الرابع، وهو ألا تكون مكتوبة، ولا إشهاد عليها، فهو غير ملتفت إلى هذا رأساً.

قال صدر الوزراء أبو المظفر عونُ الدين بنُ هبيرة - رحمه الله، ورضي عنه -: اختلفوا فيما إذا كتب وصيته بخطه يعلم أنه خطّه، ولم يُشهد فيها، هل يحكم عليه كما لو أشهد بها؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يحكم بها.

وقال أحمد: من كتب وصيته بخطه، ولم يُشهد فيها، حُكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها، انتهى^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مختصر الفتاوى المصرية»: إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتره، أو كان له وكيلٌ يكتب بإذنه، فإن وصيَّه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه، أو خطَّ وكيله، فما كان مكتوباً ليس عليه علامة الوفاء، كان بمنزلة إقرار الميت، فخطُّ الميت، وإقرارُ الوكيل فيما وُكل فيه، أو خطُّه، مقبولٌ، ولكن على صاحب الدين اليمين أنه لم يقبض، ولم يبرأ، وأنه يستحقه، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٨٠/٢).

(٢) وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٢٠/٤).

ومعتمد المذهب : اعتبار كون الخط خطأ الموصي ، إما بإقرار وارث أنه خط مورثه ، أو بيّنة تشهد أنه خطه^(١) .

تنبيهان :

الأول : تجب الوصية على مَنْ عليه حقُّ بلا بيّنة ، فيوصي بالخروج منه ، وتسب لمن ترك خيراً - وهو المال الكثير عرفاً - بخُمسه لقريب فقير ، ولعالم ، ومسكين ، وتكره في حق فقير له ورثة ، إلّا أن يكونوا أغنياء ، فإن كانوا كذلك ، فتباح إذاً ، وتحرم - ولو لصحيح ممن يرثه غير زوج وزوجة - بزائد على الثلث لأجنبي ، ولوارث بشيء ، وتصح ، وتقف على إجازة الورثة ، وتصح ممن لا وارث له بنحو رحم بجميع ماله ، فلو ورثه زوج أو زوجة ، وردّها بالكل ، بطلت في قدر فرضه من ثلثيه ، فيأخذ وصي الثلث ، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ، ثم تتم الوصية منهما ، ولو وصّى أحدهما للآخر ، فله كلّ إرثاً ووصية^(٢) .

الثاني : يُستحب أن يكتب في صدر وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان : أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ الله يبعث مَنْ في القبور ، وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله ، ويصلوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿يَبْنِيْ اِنَّ اِلَهَ اَصْطَفٰى لَكُمْ اَلَدِيْنَ فَلَا تَمُوْنُ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ﴾ [البقرة: ١٣٢] . أخرجه سعيد عن فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك -

(١) انظر : «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٤/ ٤٤٥) .

(٢) المرجع السابق ، (٤/ ٤٤٦-٤٤٨) .

رضي الله عنه -، قال أنس: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم، فذكره^(١).

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنه كتب في صدر وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود إن حدث لي حادث الموت من مرضي هذا: أن مرجع وصيتي إلى الله تعالى، ثم إلى الزبير بن العوام، وابنه عبد الله، وأنهما في حلّ وبلّ مما وليا وقضيا، وأنه لا تزوّج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما^(٢).

وروى ابن عبد البر، قال: كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما وصى به أبو الدرداء: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ الجنة حق، وأنّ النار حق، وأنّ الله يبعث مَنْ في القبور، وأنه يؤمن بالله واليوم الآخر، ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيا ويموت - إن شاء الله تعالى -^(٣).

تتمة في ذكر أحاديث مما ورد في الحث على الوصية والترهيب من تركها:

روى ابن ماجه عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من مات على وصية، مات على سبيلٍ وسنةٍ، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له»^(٤).

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦/١-١٢٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣١٩)، والدارقطني في «سننه» (١٥٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٧/٦).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٥٩/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٥٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٢/٦).

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٩/١٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٠١)، كتاب: الوصايا، باب: الحث على الوصية.

وروى الطبراني في «الصغير، والأوسط» عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه قال: ترك الوصية عاراً في الدنيا، ونازاً وشناراً في الآخرة^(١).

وروى أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرجلَ ليعمل - أو المرأة - بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة - رضي الله عنه -: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَفٍ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢) [النساء: ١٢-١٣].

ولفظ ابن ماجه: «إِنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الخيرِ سبعين سنة، فإذا أوصى، حاف في وصيته، فيختم له بشرِّ عمله، فيدخل النار، وإنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الشرِّ سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة»^(٣).

وروى النسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: أنه قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»، ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٤) [النساء: ١٣].

وروى أبو يعلى بإسنادٍ حسن عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال:

-
- (١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٢٣)، وفي «المعجم الصغير» (٨٠٩).
(٢) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، والترمذي (٢١١٧)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الضرر في الوصية.
(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٠١)، كتاب: الوصايا، باب: الحيف في الوصية.
(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٩٢).

كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! مات فلان، قال: «أليس كان معنا أنفأ؟»، قالوا: بلى، قال: «سبحان الله! كأنها أخذتُ على غضب، المحرومُ من حرم وصيته»^(١).

ورواه ابن ماجه مختصراً، قال ﷺ: «المحروم من حرم وصيته»^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٢٢)، وكذا الطيالسي في «مسنده» (٢١١٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٠٠)، كتاب: الوصايا، باب: الحث على الوصية. وانظر فيما ذكره الشارح - رحمه الله - من الأحاديث في هذه التتمة: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٦٨/٤) وما بعدها.

الحديث الثاني

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ، وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: رثي النبي ﷺ سعد بن خولة، واللفظ له، و(٥٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و(٢٥٩١)، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، و(٢٥٩٣)، باب: الوصية بالثلث، و(٣٧٢١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أَمْضِ =

(عن) أبي إسحاق (سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -) واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب، ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، القرشي، الزهري، وأمه حمئة بنت سفيان، وقيل: بنت أبي سفيان بن عبد شمس بن عبد مناف.

أسلم قديماً على يد الصديق الأعظم وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال:

= لأصحابي هجرتهم»، و(٤١٤٧)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، و(٥٠٣٩)، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، و(٥٣٣٥)، كتاب: المرض، باب: وضع اليد على المريض، و(٥٣٤٤)، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، وأرأساه! أو اشتد بي الوجع، و(٦٠١٢)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، و(٦٣٥٢)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات.

ورواه مسلم (٩٥/١٦٢٨)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، وأبو داود (٢٨٦٤) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله، والنسائي (٣٦٣٢-٣٦٢٦)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، والترمذي (٢١١٦)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، وابن ماجه (٢٧٠٨)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٨٤/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧١/٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٦٨/٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٦٣/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥٤٢/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٦/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٢٣/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٦٣/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨٨/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٠٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٤٨/٦).

كنتُ ثالث الإسلام^(١)، وأنا أول من رمى بسهمٍ في سبيل الله^(٢)، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهدَ كُلَّها مع رسول الله ﷺ، كان قصيراً غليظاً ذا هامةٍ، شثن الأصابع، آدم، أبطس، أشعر الجسد، مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة، فحُمِل على رقاب الرجال إلى المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم، وهو يومئذٍ والي المدينة، ودُفن بالبقيع سنة خمس وخمسين، وقيل: سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وله بضع وسبعون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون سنة، وهو آخر العشرة موتاً، ولآه عمر وعثمان - رضي الله عنهم - الكوفة.

روى عنه: عبد الله بن عمر، وجابر، وسمرة، وعامر، ومحمد، ومصعب بنوه، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن المسيب، وأبو عثمان النهدي^(٣).

(قال) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: (جاءني رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٣٥٢٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري (٣٥٢٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، ومسلم (٢٩٦٦)، كتاب: الزهد والرقائق.

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (١٣٧/٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٣/٤)، و«المستدرک» للحاكم (٥٦٥/٣)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩٢/١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٦٠٦/٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٤٤/١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٨٠/٢٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٥٢/٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٠٧/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠٩/١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩٢/١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧٣/٣)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤١٩/٣).

يعودني) جملةً وقعت حالاً (عام حجة الوداع)، وسعد - رضي الله عنه - يومئذ بمكة (من وَجَعَ اشتدَّ بي)، وفي لفظ: «من وجع أشفيت منه على الموت»^(١)، واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عينة قال: في فتح مكة، أخرجه الترمذي^(٢) وغيره، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه، على أنه قد ورد ما يؤيد كلام ابن عينة؛ فقد أخرج الإمام أحمد، والبخاري، والطبراني، والبزار، في «التاريخ»، وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: أن رسول الله ﷺ قدم، فخلف سعداً مريضاً؛ حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً، دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً، وإنني أورث كلاله، أفأوصي بمالي؟ الحديث^(٣)، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع مرتين، وأنه في الفتح لم يكن له وارث من الأولاد^(٤)، فإن لم يحمل على التعدد، وإلا فالصحيح ما في «الصحيح»، والله أعلم.

قال سعد: (فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى) فيه دليل على عيادة الإمام أصحابه، ودليل على ذكر شدة المرض لا في معرض الشكوى^(٥)، (وأنا ذو مال) جملة حالية، وفيه التحدث بما أنعم الله عليه، (ولا يرثني إلا ابنة لي) جملة وقعت حالاً، وابنة سعد هذه تسمى عائشة، ولم يكن له يومئذ غيرها، ثم عوفي من ذلك المرض، ورزق أولاداً كثيراً،

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤١٤٧)، وعند مسلم برقم (٥/١٦٢٨).

(٢) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (٢١١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٦٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٤٦/٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٦٣-٣٦٤).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩/٤).

منهم: محمد، وإبراهيم، وعامر، ومصعب، وإسحاق، وعمر، ويعقوب، ويحيى، وذكر من أولاده أيضاً: إسحاق الأكبر، وأم الحكم الكبرى، وحفصة، وأم القاسم، وكلثوم، وغيرهم، وكلهم تابعيون.

وأما عائشة المتقدم ذكرها، فروت عن أبيها سعد، ويقال: إنها رأت ستاً من أزواج النبي ﷺ، روى عنها: أيوب السخيتاني، وغيره، أخرج لها: أبو داود، والترمذي، والنسائي^(١)، (أفأتصدق)، وفي رواية عامر بن سعد عنه: كما في «البخاري»: قلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»^(٢).

وفي رواية عائشة بنت سعد عنه: كما في الطب من «البخاري»، وكذا في «مسلم»: [أفأتصدق]^(٣) (بثلي مالي؟)، وكذا وقع في رواية الزهري، والمراد بقوله: أفأتصدق؟ أي: صدقة معلقة بالموت، فلا مخالفة بين أوصي وأتصدق في المعنى، وكأنه سأل أولاً عن الكل، ثم سأل عن الثلثين^(٤)، (قال) له النبي ﷺ: (لا)؛ أي: لا تتصدق بالكل، ولا بالثلثين.

وقد روى الطبراني في «الكبير»: أن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح، الحديث، وفيه: فقال سعد: يا رسول الله! إن مالي كثير، وإنني أورث كلاله، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: أفأتصدق

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣٦/٣٥).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٩١، ٥٠٣٩).

(٣) كذا في الأصل، والذي عند البخاري برقم (٥٣٣٥) - كما تقدم -، وعند مسلم برقم (١٦٢٨/٨)، من رواية عائشة بنت سعد عنه: «فأوصي»، ولعل هذا مراد الشارح - رحمه الله -.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٥/٥).

بثلثيه؟ قال: لا، الحديث^(١)، (قلتُ: فالشطر؟)؛ أي: النصف.

قال الكرمانى: هو بالجر أو الرفع، انتهى.

فالجر بأن يكون معطوفاً على قوله: بثلثي مالي، والرفع على تقدير حذف الرفع تقديره: أفيجوز الشطر؟ ونسب إلى الزمخشري جوازُ النصب على تقدير: أعني: الشطرَ (يا رسول الله)^(٢)، (قال: لا)؛ أي: لا يجوز أن توصي بالشطر، ف (قلتُ: فالثالث؟) بالأوجه الثلاثة كما في الشطر، (قال) ﷺ: (الثالث) بالنصب على الإغراء، ويجوز الرفع على أنه فاعل؛ أي: يكفيك الثالث، (والثالث كثير) مبتدأ وخبر، وأكثر الروايات بالثاء المثناة، وفي بعضها: «كبير» - بالباء الموحدة -^(٣) (إِنَّكَ أَنْ تَذَر) قال النووي: - بفتح همزة «أن» وكسرها -، فبالفتح تكون للتعليل، وبالكسر تكون للشرط^(٤).

وقال القرطبي: لا معنى للشرط هنا؛ لأنه يصير لا جواب له، ويبقى خبر لا رافع له، وعلى تقدير كونها شرطية، فالجزاء محذوف، تقديره: فهو خير^(٥).

قال ابن مالك: من خصَّ هذا الحكم بالشعر، فقد ضيقَّ الواسع.
وقال الإمام ابن الجوزي: سمعناه من رواية الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعني: ابن الخشاب الحنبلي أحد أئمة النحو -،

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/٢١٣) - «مجمع الزوائد» للهيتمي).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٣٣/١٤).

(٣) المرجع السابق، (٣٤/١٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٦/١١).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥٤٥/٤).

وقال: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له؛ لخلو لفظ «خير» من الفاء^(١)، واعترض عليه بأن حذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة - كما قدّمنا -^(٢)، ومعنى تذر: تترك، وفي لفظ: «أن تدع (ورثتك)»^(٣)، قيل: إنما عبّر بلفظ الورثة، ولم يقل: أن تذر بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذٍ إلا ابنة واحدة؛ لكون الوارث حينئذٍ لم يتحقق؛ لأن سعداً لما قال ذلك بناءً على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده حتى ترثه، فأجابه - عليه السلام - بكلام كلي مطابق لكل حالة، وهو قوله: «ورثتك»، ولم يخص بنتاً من غيرها.

وقيل: إنما عبّر بالورثة؛ لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة، فكان الأمر كذلك، فكان له عدة بنين وبنات ما يزيد على خمسة وعشرين، أزيد من خمسة عشر ذكراً، واثنى عشرة ابنة.

وقيل: لأن ميراثه لم يكن منحصراً في ابنته، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك، لذلك، منهم: هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين^(٤) (أغنياء) عن المسألة وتكف النّاس (خير) لك عند الله (من أن تذرهم)؛ أي: تتركهم (عالة)؛ أي: فقراء، وهو جمع عائل، وهو الفقير؛ من عال يعيل: إذا افتقر^(٥) (يتكفون) التكف ببسط الكف للسؤال، أو سأل الناس كفافاً من الطعام، أو ما يكف الجوعة، أو بمعنى: يسألون

(١) نقله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/٢٣٢).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/٣٤).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٩١، ٥٠٣٩، ٥٣٤٤).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/٣٤).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٣٠).

(الناس) بالكف^(١)، وفي بعض الروايات: «يتكففون الناس في أيديهم»^(٢)؛ أي: بأيديهم، أو المعنى: يسألون بالكف لإكفاء في أيديهم^(٣).

ففي هذا: دليلٌ على استحباب الصدقة لذوي الأموال، ومبادرة الصحابة الكرام، وشدة رغبتهم في الخيرات؛ فإن سعداً - رضي الله عنه - طلب التصدق بالأكثر.

وفيه: دليل على تخصيص الوصية، وأن الثلث في حدّ الكثرة في باب الوصية^(٤)، ويأتي له تنمة.

(وإنك) يا سعد، والمراد به: العموم (لن تنفق نفقة) كثيرة أو قليلة (تبتغي)؛ أي: تقصد (بها)؛ أي: بتلك النفقة (وجه الله تعالى، وفي لفظ: «وإنك مهما أنفقت من نفقة»^(٥) (إلا أُجرت بها))، دلّ هذا القيد على أنّ الثواب في الإنفاق مشروطٌ بصحة النية في ابتغاء وجه الله تعالى، والدار الآخرة، وهذا دقيق عسر إذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة؛ فإن ذلك يفوت الفرض المقصود من الثواب، فضلاً عن شائبة الرياء والمباهاة حتى يبتغي به وجه الله وَيَشْقُ تَخْلِيصَ هذا المقصود بما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة.

وفيه: دليلٌ على أنّ الواجبات المالية إذا أُدِّيت على قصد أداء الواجب، ابتغاء وجه الله؛ من تصحيح النية، أثيبَ عليه^(٦)، ولهذا قال ﷺ: (حتى

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٣٢/١٤).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري، ومسلم.

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٣٤/١٤).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩/٤).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٩١).

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠/٤).

ما تجعل) «حتى» هذه ابتدائية (في في امرأتك)؛ أي: في فم امرأتك، وفي رواية: «حتى اللقمة»^(١).

ووجه تعلق هذا بقضية الوصية: أن سؤال سعد - رضي الله عنه - يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر، فلمّا منعه الشارع من الزيادة على الثلث، قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة، ونفقة - ولو واجبة - تؤجر بها إذا ابتغيت بها وجه الله، ولعله خصّ المرأة بالذكر؛ لأن نفقتها مستمرة^(٢).

قلت: فالذي يظهر لي أن وجه التنصيص على المرأة يشعر بحصول الثواب في غيرها من باب أولى؛ لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع بها، فإذا كان مع كونه في مقابلة عوض، وهو تمتعه بها، يحصل له الثواب، فغيرها من بقية من ينفق عليه ويعوله لا في مقابلة شيء أولى، ف«حتى» هاهنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى؛ كما يقال: جاء الحاجُّ حتى المشاة، ومات الناس حتى الأنبياء، فلما كان ربما توهم أن أداء الواجب قد يشعر بأن لا يقتضي غير إسقاطه عن أداءه، وأنه لا يزيد على براءة الذمّة، دفع هذا الوهم بأنه يحصل له ما نواه؛ فإن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى، صار طاعة، وأُثيب عليه^(٣).

(قال) سعد - رضي الله عنه -: (فقلتُ: يا رسول الله! أَخْلَفُ بَعْدَ أصحابي؟).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٩١، ٣٧٢١، ٤١٤٧، ٥٠٣٩، ٦٣٥٢)، ومسلم برقم (٥/١٦٢٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٧/٥).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٠/٤).

قال القاضي عياض: معناه: أخلف بمكة بعد أصحابي؟ قاله: إمّا إشفاقاً من موته بمكة؛ لكونه هاجر منها، وتركها لله، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته، أو في ثوابه عليها، أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلف عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله، ولهذا جاء في رواية: أخلف عن هجرتي؟^(١).

قال القاضي: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح؛ لهذا الحديث، وقيل: إنّما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح، وأمّا من هاجر بعده، فلا^(٢)، (فقال) له ﷺ: (إنّك لن تخلفَ فتعملَ عملاً) المراد بالتخلف هنا: طول العمر، والبقاء في الحياة بعد جماعاتٍ من أصحابه^(٣)، (تبتغي به)؛ أي: بذلك العمل (وجه الله) الكريم ومرضاته (إلا ازددت به)؛ أي: بذلك التخلف الذي عملت فيه العمل المذكور (درجة) عند الله عالية، (ورفعة) عظيمة وافية.

وفيه: فضيلة طول العمر للازدياد في العمل الصالح، والكدح الناجح، والحثّ على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال الصالحة^(٤)، (ولعلك)، وفي رواية: «ثم لعلك»^(٥) (أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام)، وفي رواية: «عسى الله أن يرفعك»^(٦)؛ أي: يطيل عمرك، وكذلك اتفق؛ فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة، بل قريباً من خمسين عاماً، مات سنة خمسٍ

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٣٥٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٦٥/٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٨/١١).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٣٣).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٩١).

وخمسين من الهجرة، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين، أو ثمانياً وأربعين^(١)، وفي لفظ: «فيتنفع بك ناس»^(٢)، (ويُضر بك آخرون)؛ أي: ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك؛ فإن سعداً - رضي الله عنه - عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوامٌ في دينهم ودنياهم، ومن ذلك ما رواه الطحاوي، قال: سئل عامرُ بنُ سعدٍ عن معنى قول النبي ﷺ هذا، فقال: لما أمر سعد على العراق، أتني بقوم ارتدوا، فاستتابهم، فتاب بعضهم، وامتنع بعضهم، فقتلهم، فانتفع به من تاب، وحصل الضرر للآخرين.

وزعم ابن التين: أن المراد بالنفع به: ما وقع من الفتوح؛ كالقادية وغيرها، وبالضرر: ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي - رضي الله عنهما - ومن معه.

ورده الحافظ ابن حجر؛ لتكلفه لغير ضرورةٍ تحملُ على إرادة الضرر الصادر من ولده^(٣).

قال العيني: لا ينظر فيه من هذا الوجه، بل فيه معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ حيث أخبر بذلك بالإشارة قبل وقوعه^(٤).

قال بعض العلماء: لفظة «لعل» وإن كانت للترجي، لكنها من الله للأمر

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٦٧).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٩١، ٥٠٣٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٦٧).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/٣٥).

الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ غالباً^(١).

(اللهم)؛ أي: يا الله! (أَمْضْ لأصحابي)؛ أي: المهاجرين منهم (هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم).

قال القاضي: استدل بعضهم على أنّ بقاء المهاجر بمكة - كيف كان - قَادِحٌ في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي؛ لأنه دعا لهم دعاءً عاماً، ومعنى: «أَمْضْ لأصحابي هجرتهم»؛ أي: أتمّها، ولا تبطلها، ولا تردّهم على أعقابهم بترك هجرتهم، ورجوعهم عن مستقيم حالتهم المرضية^(٢)، (لكن البائس): الذي يبدو عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة (سعد بن خولة)، وهو أبو سعيد، من بني عامر بن لؤي، من أنفسهم، وقيل: هو حليفٌ لهم، وقيل: هو مولى أبي رُهم بن عبد العزى العامري، وقيل: هو من اليمن، وقيل: من عجم القدس، قاله ابن الأثير في «جامع الأصول»^(٣)، قال رسول الله ﷺ ما قال فيه (يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) الرثاء - بكسر الراء وبالمثلثة والمد - يطلق على التوجع والتحزن، وهو المباح، وعلى مدح الميت وذكر محاسنه، وهو المنهي عنه في حديث الإمام أحمد وغيره^(٤)، وعلمته أنّ ذلك باعث على تهيج الحزن، وتجديد

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٣٦٧).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٣٦٦).

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٤٠٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣/١٥١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٥٨٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٥٧٥)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/٤٣٥ - قسم التراجم)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/٥٣).

(٤) روى الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٥٦)، وابن ماجه (١٥٩٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت، وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى =

اللّوعة^(١) . وخولة - بفتح الخاء وسكون الواو - .

تنبيهات :

الأول : قال النووي : قال العلماء : هذا من كلام الراوي ، وليس هو من كلام النبي ﷺ - يعني : قوله : يرثي له . . . إلخ - ، بل انتهى كلام النبي ﷺ بقوله : «لكن البائس سعد بن خولة» ، فقال الراوي في تفسير هذا الكلام : إنه يرثيه به النبي ﷺ ، ويتوجع له ، ويرق عليه ؛ لكونه ماتَ بمكة .

واختلفوا في تأويل هذا الكلام ممن هو؟ فقليل : هو من سعد بن أبي وقاص . وقد جاء مفسراً في بعض الروايات ، قال القاضي : وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري^(٢) .

قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أنّ قوله : يرثي . . . إلخ ، من كلام الزهري^(٣) .

وقال الحافظ ابن الجوزي ، وغيره : هو مدرج من كلام الزهري ، وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري^(٤) ؛ فإنه فصل ذلك ، لكن وقع في «البخاري» في الدعوات : «لكن البائس سعد بن خولة» ، قال سعد : رثى له رسول الله ﷺ^(٥) ، فهذا ينافي

= - رضي الله عنه - ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المراثي .

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٦٤) .

(٢) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٧) ، وانظر : «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٩) .

(٣) انظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٧٨) .

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٧) .

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٠١٢) .

إدراجہ، فلا ينبغي الجزم به كما نبّه عليه الحافظ ابن حجر^(١).

وقال البرماوي: القائل: يرثي له، في هذا الحديث، مختلفٌ فيه، فقيل: هو سعد بن أبي وقاص، وقيل: من قول الزهري، فكان ينبغي للمصنف الحافظ - رحمه الله تعالى - أن يذكر الزهري لذلك؛ لأنه الراوي عن سعد هذا الحديث، فالاحتياطُ ذكره، إلّا أن يكون المصنف - رحمه الله - ممن يرى بأن القائل هو سعد، فلا حاجة حينئذٍ لذكر الزهري، والله الموفق.

واختلفوا في البائس سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، قاله عيسى بن دينار، وغيره.

وذكر البخاري: أنه هاجر، وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة، ومات بها.

وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة إلى مكة^(٢).

قال في «الفتح»: وجزم الليث بن سعد بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع، وهو الثابت في «الصحيح»، خلافاً لمن قال بأنه مات في مدّة الهدنة مع قريش سنة سبع، انتهى^(٣).

قال النووي: فعلى أنه توفي في سنة سبع، فبؤسه سقوطُ هجرته؛ لرجوعه مختاراً إلى الأرض التي هاجر منها، وموته بها، وعلى القول

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٥/٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٩/١١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٤/٥).

الآخر، سبب بؤسه موته بمكة، على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره؛ لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله^(١).

قال القاضي: وقد روي في هذا الحديث: أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً، وقال له: «إن توفي بمكة، فلا تدفنه بها»^(٢)، انتهى^(٣).

الثاني: الأولى للموصي ألا يستوعب بالوصية الثلث، وإن كان غنياً؛ لقول النبي ﷺ: «والثلث كثير»، ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما - كما يأتي: لو أن الناس غضوا من الثلث؛ فإن النبي ﷺ قال: «الثلث كثير» متفق عليه^(٤).

قال القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب الكلوذاني: إن كان غنياً، استحب الوصية بالثلث، ويردّ عليه قوله ﷺ: «الثلث كثير» مع إخبار سعد بكثرة ماله وقلة عياله، وفي النسائي: عن سعد: أن النبي ﷺ قال له: «أوصيت؟»، قال: نعم، قال: «بكم؟»، قلت: بمالي كله للفقراء في سبيل الله، قال: «فما تركتَ لولدك؟»، وفيه: «أوص بالعشر»، قال: فما زال يناقصني وأناقصه حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير»، أو «كبير»^(٥) يعني: بالمثلثة أو بالموحدة، وهو شك من الراوي، وأكثر الروايات بالمثلثة.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/٧٩-٨٠).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١٤٦).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٣٦٨).

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٦٣١). وانظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٦/٤٢٦-٤٢٧).

والحاصل: أن الإجماع منعقد على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة ورثة، وأن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين أو عصبه، فإنه لا ينفذ إلا الثلث، والباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه، نفذ، وإن أبطلوه، بطل، وأن المستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث مع إجازتهم له الوصية به^(١).

والمستحب عندنا للغني الوصية بالخمس ونحوه كما يروى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وهو ظاهر قول السلف وعلماء أهل البصرة^(٢).

قال الصديق - رضي الله عنه -: إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس، وقال: وصيت بما رضي الله لنفسه؛ يعني: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٣) [الأنفال: ٤١].

وروي أن أبا بكر وعلياً - رضوان الله عليهما - أوصيا بالخمس^(٤).

وعن علي - رضي الله عنه -: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع^(٥).

وعن الشعبي، قال: كان الخمس أحب إليهم من الثلث^(٦).

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٣٦/١٢).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٤٢٧/٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٦٤)، عن الحسن، وأبي قلابة، قالوا: أوصى أبو بكر بالخمس.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٢٥).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٢/١).

وقال إسحاق بن راهويه: السنة الرابع، إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: وددت أن الناس غضوا من الثلث - بالمعجمتين^(٢) -؛ أي: نقصوا.

ويروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنه جاءه شيخ، فقال: يا أمير المؤمنين! أنا شيخٌ كبير، ومالي كثير، ويرثني أعراب موالي كلاله منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، فلم يزل يحطّ حتى بلغ العشر^(٣).

والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص من الثلث^(٤).

وفي «شرح مسلم» للإمام النووي: إن كان الورثة فقراء، استحَب أن ينقص، وإلا فلا^(٥).

الثالث: إنما تُستحب الوصية بجزءٍ من المال لمن ترك خيراً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث^(٦).

وقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٧/٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٣/١).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٠/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٠/٥).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٧/١١).

(٦) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٤٢٤/٦).

«يا بن آدم! جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكفيك لأطهرك»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم» رواه ابن ماجه^(٢).

وقال الشعبي: من أوصى بوصية، ولم يعجر، ولم يحف، كان له من الأجر مثل ما لو أعطاهما وهو صحيح^(٣).

فإن كان الموصي فقيراً له ورثة فقراء، فلا تستحب له الوصية بشيء من ماله؛ لأن الله تعالى يقول في الوصية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال النبي ﷺ لسعد: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»، وقال ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(٤)، وقال علي لرجل أراد أن يوصي: «إنك لن تدع طائلاً، إنما تركت شيئاً يسيراً، فدع لورثتك»^(٥).

قال في «شرح المقنع»: من ترك ستين ديناراً، فما ترك خيراً، وقال طاوس: الخير ثمانون ديناراً، وقال الإمام أحمد: إذا ترك دون الألف، فما ترك خيراً^(٦).

قال في «شرح المقنع»: والذي يقوى أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية؛ لأن النبي ﷺ علل المنع في الوصية بقوله:

(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٠)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٣/١)، والدارمي في «سننه» (٣١٧٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٨-٢٩٩).

(٦) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٤٢٥-٤٢٦).

«أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة»، ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم، كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم، فحينئذٍ يختلف الحال باختلاف الورثة كثرةً وقلةً وغناءً وحاجةً، فلا يتقيد بقدر من المال^(١).

قلت: هذا حيث لا شبهة في المال، وأما إن كان فيه شبهة، أو زكاة مجهولة مما يشغل ذمته، فالمتعين عليه إبراء ذمته؛ لأنه من البداءة بنفسه، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) المرجع السابق، (٦/٤٢٦).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١).

(عن) أبي العباس (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: لو أن الناس غَضُّوا) - بمعجمتين، الأولى مفتوحة، والثانية مضمومة مثقلة -؛ أي: نقصوا^(٢)، وفي لفظ: غَضَّ الناس^(٣)، وفي «مسند الإمام أحمد»:

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٩٢)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ومسلم (١٦٢٩)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، واللفظ له، والنسائي (٣٦٣٤)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، وابن ماجه (٢٧١١)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٦٩/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥٥١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٢/١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٣٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٧٠/٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦/٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٤٨/٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٧١/٤).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٩٢).

وددتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا^(١) (من الثلث إلى الربع). زاد الحميدي: في الوصية^(٢). كلمة «لو» في هذا الخبر للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، وإن قلت: إنها شرطية، يكون جوابها محذوفاً، تقديره: لكان أولى، ونحوه.

ووقع في رواية ابن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان: فكان أحبَّ إليّ؛ فإنَّ الفاء تعليلية، وفي رواية: (فإنَّ رسول الله ﷺ): هذا تعليلٌ لما اختاره من التنقيص عن الثلث، وكأن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة^(٣)؛ حيث (قال: الثلث، والثلث كثير)، وتقدم الكلام على ذلك، وأنه روي بالمثلثة والموحدة.

فائدة: أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور - بمهمات - أوصى به للنبي ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، فقبله النبي ﷺ، وردّه على ورثته، أخرجهم الحاكم، وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جده^(٤)، وتقدم تفصيل ذلك، والله الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد.

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» (٥٢١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٠/٥).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٣٨٤/٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٠/٥)، وعنه نقل الشارح -

رحمه الله - هذه الفائدة.

كتاب الفرائض

جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وافترض، ويسمى البعير المأخوذ في الزكاة وفي الدية: فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة^(١).

قال الجوهري: الفرض: ما أوجبه الله تعالى، سميّ بذلك؛ لأن له معالم وحدوداً، والفرض: العطية الموسومة، وفرضت الرجل، [وأفرضته]^(٢): إذا أعطيته، والفارض، والفرضي: الذي يعرف الفرائض، وتسمى قسمة الموارث: فرائض^(٣).

والفريضة: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه، لا ينقص إلا بالعول، ولا يزيد إلا بالرد^(٤).

وذكر المصنف الحافظ - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب أربعة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٩٩).

(٢) في الأصل: «وافترضته»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/١٠٩٧)، (مادة: فرض).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤/٤٠٦).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٣٥١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٣٥٤)، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٣٥٦)، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، و(٦٣٦٥)، باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، ومسلم (١٦١٥/٢-٣)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، والترمذي (٢٠٩٨)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبية.

(٢) رواه مسلم (٤/١٦١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، وأبو داود (٢٨٩٨)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبية، وابن ماجه (٢٧٤٠)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث العصبية.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٩٧/٤). و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٢٧/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥٦٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٣/١١) و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٣٩/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤١/٢٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٩٨/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٧٠/٦).

(عن) أبي العباس (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ، قال: ألحقوا الفرائض بأهلها)؛ أي: الأنصبة المقدرة في كتاب الله - تعالى -، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، ومن عباراتهم في ذلك: الثلث والربع وضعف كل، ونصف كل ومنهما السدس والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما^(١).

والحاصل: أن الفروض المقدرة: الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثلث^(٢).

ودلّ الحديث على أن قسمة الموارث تكون البدأة فيها بأهل الفرض، وبعد ذلك ما بقي فللعصبة^(٣)، وهو معنى قوله ﷺ: «بأهلها».

فأهل النصف خمسة: الزوج عند عدم الفرع الوارث بالإجماع، والأنثى من الأولاد، وهي البنت عند انفرادها عن مساويها من الإناث، أو يعصبها من الذكور، وبنت الابن عند فقد الولد، ومن مساويها في درجتها من الإناث أو من يعصبها من الذكور، والأخت الشقيقة حيث لا ولد للميت، ولا ولد ابن، ولا في درجتها من مساويها من الإناث، ولا من يعصبها من الذكور، والأخت للأب حيث فقد من مر ذكرهم، ولا ثم من مساويها من الإناث، ولا من يعصبها من الذكور.

وأما الربع، ففرض الزوج مع فرع وارث للميت، وفرض الزوجة فأكثر حيث لا فرع له وارث.

وأما الثلث، ففرض الزوجة فأكثر حيث كان للميت فرع وارث.

(١) انظر: «كشف القناع» للبهوتي (٤/٤٠٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/١٨٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/١٥).

وأما الثلثان، ففرض أربعة أصناف: فرض البنتين فصاعداً، وفرض بنتي الابن فصاعداً، وفرض الشقيقين، وفرض الأختين للأب فصاعداً بالشروط المعتبرة.

وأما الثلث، ففرض الأم بشرطين عدميين: أحدهما: حيث لا ولد للميت، ولا ولد ابن.

والثاني: حيث لا عدد من الإخوة والأخوات، سواء كان الإخوان فصاعداً أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين، وسواء كانا ذكراً، أو أنثى، أو مختلفين، ولا فرق في الإخوة بين كونهم وارثين، أو محجوبين، أو بعضهم، والمراد: حجب شخص، وأما المحجوب بالوصف، فوجوده كعدمه، وقد لا ترث الأم حقيقة مع عدم مَنْ ذُكر في مسألتين يسميان بالغراوين، وبالعمريتين، وهما:

زوج وأم وأب، فلها ثلث الباقي بعد فرض الزوج.
وزوجة وأم وأب، فلها ثلث الباقي بعد فرض الزوجة.
وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة.

والثلث أيضاً فرض الأخوين للأم فصاعداً، يستوي فيه الذكر والأنثى منهم، وتسقط الإخوة للأم بالولد، ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن كذلك، وبالأب والجد.

وقد يرث الجد في بعض أحواله مع الإخوة، وكذلك ربما ورث معهم في بعض أحواله ثلث الباقي.

وأما السدس، ففرض سبعة: فرض الأب مع الفرع الوارث، وفرض الأم معه أيضاً، أو مع عدد من الإخوة والأخوات، وفرض بنت الابن فأكثر

مع البنت الواحدة، وكذا كل بنت ابن نازلة مع بنت ابن واحدة أعلى منها،
وجَدَّ مع الفرع الوارث، وكذا في حال من أحواله مع الإخوة، وفرض
الأخت للأب مع الأخت الشقيقة الواحدة، وفرض الجدَّة فأكثر، وفرض
ولد الأم الواحد ذكراً كان أو أنثى.

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل، والأب
وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ لا من الأم، والعم وابنه
كذلك، والزوج ومولى النعمة^(١).

ومن الإناث سبع: للبنت وبنت الابن وإن سفل أبوها، والأم، والجدَّة،
والأخت، من كل جهة، والزوجة، ومولاة النعمة.

تنبيه:

جاءت الأخبار وصحت الآثار بالحثّ على تعلم علم الفرائض،
والاعتناء به، وعدم إهماله، فروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن
عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة،
وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، [أ] وسنة قائمة، فريضة عادلة»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا
الفرائض وعلموها الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول علم
يُنزع من أمّتي» رواه ابن ماجه^(٣).

(١) انظر فيما نقله الشارح - رحمه الله - في هذا الموضع: «الإفصاح» لابن هبيرة
(٨٥-٨٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٥)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض،
وابن ماجه (٥٤)، في المقدمة.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض.

ويروى عن عبد الله - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس ؛ فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيُقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما»^(١) .

وقال عمر - رضي الله عنه - : تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم^(٢) ، والله أعلم .

(فما بقي) بعد أن أخذ ذو الفرض فرضه (فهو) ؛ أي : الباقي بعد الفريضة (لأولى) ؛ أي : لأقرب (رجلٍ) من عصابات الميت .
(ذَكَرَ) احترز به عن الخنثى في الجملة .

قال الإمام الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» : المراد : أعطوا الفروض المقدرة لمن سمّاه الله لهم ، فما بقي بعد هذه الفروض ، فيستحقه أولى الرجال ، والمراد بالأولى : الأقرب كما يقال : هذا يلي هذا ؛ أي : يقرب منه ، فأقرب الرجال هو أقرب العصابات ، فيستحق الباقي بالتعصيب ، وبهذا المعنى فسّر الحديث جماعة من الأئمة ، منهم : الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، نقله عنهما إسحاق بن منصور ، وعلى ظاهر هذا فإذا اجتمع بنت وأخت وعم ، أو ابن عم أو ابن أخ ، فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية ، وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وكان يتمسك بهذا الحديث ، ويقرّ بأن الناس كلهم على خلافه ، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً ، وقال إسحاق : إذا كان مع البنت والأخت عصبية ، فالعصبية

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٩٥٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٦) ، من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٣٤) ، والدارمي في «سننه» (٢٨٥١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٦) .

أولى، وإن لم يكن معهما أحد، فالأخت لها الباقي.

وحكي عن ابن مسعود: أنه قال: الأخت عصبَةٌ من لا عصبَةٌ له، ورد هذا بأنه لم يصح عن ابن مسعود، وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

ومذهب جمهور العلماء: أنَّ الأخت مع البنت عصبَةٌ، لها ما فضل، منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء، ومن حجّتهم ما في «صحيح البخاري» عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيْل بن شُرْحَبِيل، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى - رضي الله عنه -، فسأله عن ابنة وابنة ابنٍ وأختٍ لأبٍ واحدٍ، فقال: للابنة النصف، وللأخت ما بقي، واثت ابن مسعود، فسيتابعني، فأتى ابن مسعود، فذكر له ذلك، فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم^(١).

وفي «البخاري» - أيضاً - عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول الله ﷺ، فلم يذكره^(٢)، وخرجه أبو داود من وجهٍ آخر، وفيه: ونبي الله ﷺ يومئذٍ حي^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٣٥٥)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.
(٢) رواه البخاري (٦٣٦٠)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبَةٌ.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩٣)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب.

واستدل ابن عباس - رضي الله عنهما - لمذهبه بقوله - تعالى - :
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا
نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وكان يقول : ﴿ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠] ؟
يعني : أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد ، وأنتم تجعلون لها
النصف مع الولد ، وهو البنت ، والصواب قول عمر والجمهور ، ولا دلالة
في هذه الآية على خلاف ذلك ؛ لأن المراد بقوله : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾
[النساء: ١٧٦] بالفرض ، وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية ، ولهذا قال بعده :
﴿ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني : بالفرض ،
والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ،
وكذلك الأختان فصاعداً إنما يستحقان الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر
والأنثى ، فإن كان هناك ولد ، فإن كان ذكراً ، فهو مقدم على الإخوة مطلقاً ،
وإن لم يكن هناك ولد ذكر ، بل أنثى ، فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع
أخته بالاتفاق ، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها ، فكيف يسقطها من هو
أبعد منه من العصباء ؛ كالعم وابنه ؟ وإذا لم يكن العصبية الأبعد مسقطاً
لها ، فيتعين تقديمها عليه ؛ لامتناع مشاركته لها ، فمفهوم الآية أن الولد يمنع
أن يكون للأخت النصف بالفرض ، وهذا حق ، لا أن مفهومها أن الأخت
تسقط بالبنت ، ولا تأخذ ما فضل عن ميراثها ، يدل عليه قوله - تعالى - :
﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] ، وقد أجمعت الأمة على أن
الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو
البنات ، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله ،
فكما أن الولد إن كان ذكراً منع الأخ من الميراث ، وإن كان أنثى ، لم يمنعه
الفاضل من ميراثها ، وإن منعه حيازة الميراث ، فكذلك الولد إن كان ذكراً ،

منع الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم تمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها^(١). (وفي رواية) لمسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «(اقسموا المال) المخلف عن الميت؛ يعني: تركته (بين أهل الفرائض)؛ أي: المستحقين لها (على) حكم (كتاب الله) - تعالى -، (فما)؛ أي: أي شيء (تركت الفرائض)؛ أي: الذي تركته الفرائض؛ يعني: فضل عنها، (هو لأولى)؛ أي: أقرب (رجل) من عصابات الميت (ذكر).

قال الحافظ ابن رجب: قد قيل: إنَّ المراد به العصة البعيدة خاصة؛ كبنِي الإخوة والأعمام وبنِيهم، دون العصة القريب؛ بدليل أنَّ الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصة قريباً؛ كالأولاد والإخوة بالاتفاق، وكذلك الأخت مع البنت بالنصِّ الدالِّ عليه، وأيضاً فإنه يخص منه هذه الصور بالاتفاق، وكذلك يخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق، فيخصُّ منه صورة الأخت مع البنت بالنصِّ.

وقال بعضهم: المراد بقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»: ما يستحقه ذُوو الفروض في الجملة، سواء أخذوه بفرض، أو بتعصيب طراً لهم، والمراد بقوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»: العصة الذي ليس لها فرض بحال، ويدل عليه أنه روي الحديث باللفظ الذي أخرجه مسلم، فقوله: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى» يدخل فيه كلُّ من كان من أهل الفروض بوجهٍ من الوجوه، وعلى هذا، فما تأخذه الأخت مع أخيها أو ابن عمها إذا عصبها هو داخلٌ في هذه القسمة؛ لأنها من أهل الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٣٩٩-٤٠١).

وقالت فرقة: المراد بأهل الفرائض في قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وقوله: «اقسموا المال بين أهل الفرائض»: جملة من سمّاه الله في كتابه من أهل الموارث من ذوي الفروض والعصبات كلهم؛ فإن كل ما تأخذه الورثة فهو فرضٌ فرضه الله لهم، سواء كان مقدراً، أو غير مقدّر؛ كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وهذا يشمل العصبات، وذوي الفروض، فكَذلك قوله ﷺ: «اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله» يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإن قسم على ذلك، ثم فضل منه شيء، فيختصّ بالفاضل أقرب الذكور من الورثة، وكذلك إن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سمّاه الله من الورثة فيكون حينئذٍ المال لأولى رجل ذكر منهم، فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله - تعالى - بين أهلها، ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة ممّا لم يصرّح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبين - أيضاً - لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُمّ هذا الحديث إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي الفروض والعصبات^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»: الحديث هذا عام خصّ منه الْمُعْتَقَةُ وَالْمَلَاعِنَةُ وَالْمَلْتَقِطَةُ؛ لقوله ﷺ: «تحوز

(١) المرجع السابق، (ص: ٤٠١-٤٠٢).

المرأة ثلاث موارِيث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعتت عليه^(١)، وإذا كان عاماً مخصوصاً، خصت منه هذه الصور بما ذكر من الدلالة، فإن قيل: قوله: «فلأولى رجل ذكر» إنما هو من الأقارب الوارثين بالنسب، قيل: فالمنازع يقدم المعتق على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، وهو ﷺ قال: «فلأولى رجل ذكر»، فأكدّه بالذكر؛ لبيّن أنّ العاصب المذكور هو الذكر دون الأنثى، وإنه لم يرد بلفظة الرجل ما يتناول الأنثى؛ كما في قوله: «أيّما رجل وجد متاعه»، ونحو ذلك مما يذكر فيه لفظة الرجل، والحكم يعمّ النوعين الذكور والإناث. ثم قال: فقوله: «فلأولى رجل ذكر» إنما يراد به إذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره؛ أي: مع غيره، وهو من أهل الفرض في بعض الأحوال^(٢).

تنبيهات:

الأول: الإرث ثلاثة أنواع: فرض، وتعصيب، وذو رحم، فالفرض تقدم ذكره، وذكر الوارثين به.

والعصبة مصدر عصب يعصب تعصباً، فهو عاصب، ويجمع العاصب على عَصَبَةٍ، وتجمع العصبة على عَصَبَات، ويسمى بالعصبة: الواحد وغيره، والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، سمّوا بها؛ لأنهم عصبوا به؛ أي: أحاطوا به، وكلّ ما استدار حول شيء، فقد عصب به، ومنه:

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٦)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعة، والترمذي (٢١١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء، وابن ماجه (٢٧٤٢)، كتاب: الفرائض، باب: تحوز المرأة ثلاث موارِيث، من حديث واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٣٤٩) وما بعدها.

العصائب؛ أي: العمائم، وقيل: سمّوا بها؛ لتقوي بعضهم ببعض؛ من العصب، وهو الشّد والمنع، يقال: عصبت الشيء عصباً: إذا شدّدته، والرأس بالعمامة: شدّدتها، ومنه: العصابة؛ لشّد الرأس بها، ومدار هذه المادّة على الشّد والقوّة والإحاطة^(١).

والعصبة اصطلاحاً: من يرث بغير تقدير، إن انفرد، أخذ المال كلّ، وإن كان معه ذو فرض، أخذ ما فضل عنه، وإن استوعبت الفروض التركة، سقط.

وهم: كلّ ذكر ليس بينه وبين الميّت أنثى، وهم: الابن وابنه، والأب وأبوه، والأخ وابنه لا من الأم، والعم وابنه كذلك، ومولى النعمة، وأحقّهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد، وأقربهم الابن فابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، فهو أولى من الإخوة لأب أو لأبوين أو لأب في الجملة، وإن كان، إن اجتمعوا معه فقاسموه، ثم الأخ من الأبوين، فمن الأب، ثم ابن الأخ من الأبوين، فمن الأب، ثم أبناءهم وإن نزلوا، ثم الأعمام فأبناءؤهم كذلك، ثم أعمام الأب فأبناءؤهم [ثم أعمام الجد فأبناءؤهم]^(٢) كذلك أبداً، لا يرث بنو أب أعلى من بني أب أقرب منهم، وإن نزلت درجاتهم.

والحاصل: أنّ جهات العصبية عندنا ست: البنوّة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم ذوو الولاء، فلا ترث جهة من هذه الجهات الست مع وجود جهة مقدّمة عليها - يعني:

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٠٢)، و«لسان

العرب» لابن منظور (١/٦٠٧)، (مادة: عصب).

(٢) [ثم أعمام الجد فأبناءؤهم] ساقطة من «ب».

بالعصوبة -، وإلاً، فالأب، وكذا الجدّ مع عدم الأب يرث مع ولد أو ولد ابن بالفرض سدساً، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيتهما، فيأخذ السدس فرضاً، ثم ما بقي تعصبياً، فإن اجتمع اثنان فأكثر من جهة واحدة، قدّم بالدرجة؛ أي: قدم أقربهم إلى الميت؛ كتقديم الابن على ابنه مثلاً، وتقديم العم على ابنه، فإن اتحدا جهة ودرجة، قدم بالقوة، فيقدّم الأخ الأبوين على الأخ من الأب، وكذلك ابن الأخ لأبوين على ابن الأخ لأب، وكذا العم لأبوين على العم لأب، وبنوهم كذلك، وإلى هذه القاعدة أشار الجعبري - رحمه الله تعالى^(١) - بقوله:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا^(٢)
فذو القرايتين أقوى من ذي القرابة الواحدة كما مثلنا، والله أعلم.

الثاني: اعلم أن العصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه، وهم من قدّمنا ذكرهم، وعصبة بغيره، وهم البنت فأكثر؛ فإنه يعصبها الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر يعصبها ابنُ الأبْن فأكثر، فيكون المال أو الباقي بعد الفروض بينهم للذكر مثلُ حظ الأنثيين، والأخُ الشقيق فأكثر يعصب الأختَ الشقيقة فأكثر، والأخ من الأب فأكثر يعصب الأخت من الأب فأكثر، فيقسم المالُ أو الفاضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعاً؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويعصب -

(١) هو الشيخ صالح بن تامر بن حامد أبو الفضل الجعبري الشافعي، صاحب: «الجعبرية» في الفرائض، كان خيراً متواضعاً، حسن الخلق، سمع من المجدابن تيمية وغيره. توفي سنة (٧٠٦هـ)، انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣٥٥/٢).

(٢) انظر: «حاشية النجدي على منتهى الإرادات» (٥١٨/٣)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله -.

أيضاً - الأخت لأبوين، أو لأب الجد، ولا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة، بل لها معه النصف فرضاً، وله الباقي تعصياً إجماعاً، ولا يعصب الأخ الشقيق الأخت لأب.

بل يسقطها إجماعاً، فتلخص أنّ العصبه بالغير أربعة: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب.

وأما العصبه مع الغير، فالأخت فأكثر لأبوين، أو لأب مع البنت، أو بنت الابن فأكثر، فإذا كانت البنت واحدة، فلها النصف فرضاً، والباقي للأخت فأكثر تعصياً، وإذا كانت بنات الصلب ثنتان فأكثر، فلهما أو لهنّ الثلثان فرضاً، والباقي للأخت فأكثر تعصياً، وإن كانت بنت وبنت ابن وأخت، فللبنت النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فرضاً والباقي للأخت تعصياً، وإذا صارت الأخت الشقيقة مع البنت عصبه، فهي بمنزلة الشقيق، فتسقط الأخ والأخت من الأب كما يسقطهم الشقيق.

والفرق بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره: أنّ الأول لا بد أن يشاركه من عصبه، وأما العصبه مع غيره، فلا يشاركه، بل إن بقي شيء بعد الفروض، أخذه العصبه، وإلا، سقط، فزوج وبناتان وأم شقيقة: المسألة من اثني عشر: للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، فتعول إلى ثلاثة عشر، وتسقط الشقيقة.

فتلخص: أنّ العصبه مع غيره جنس الأخت للأبوين أو لأب مع جنس البنت أو بنت الابن، والله - تعالى - الموفق^(١).

(١) انظر: «متهى الإرادات» للفتوحى مع «شرحه» للبهوتى (٤/٥٦٢)، و«الإقناع» للحجاوى (٣/١٩٣)، و«حاشية النجدي على المتهى» (٣/٥١٧)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٨٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/٥٤).

الثالث : ذوو الأرحام : كلّ قرابة ليس بذى فرض ولا عصبه، وهم أحد عشر صنفاً: ولد البنات، وولد بنات الابن، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وأولاد الإخوة من الأم، والعم من الأم، والعَمّات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكلّ جدّة أدلت بأب بين أمّين؛ كأم أبي الأم، أو بأبٍ أعلى من الجد؛ كأم أبي أبي الميّت، ومن أدلى بهم، ويرثون بالتنزيل، وهو أن تجعل كلّ شخص بمنزلة من أدلى به، فولد البنات، وولد بنات الابن، وولد الأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة، والأعمام لأبوين أو لأب، وبنات بنينهم، وولد الإخوة من الأم كأبائهم، والأخوال، والخالات، وأبو الأم كالأم، والعَمّات والعم من الأم كالأب، وأبو أم أب، وأبو أم أم، وأخواهما، وأختاهما، وأم أبي جد بمنزلتهم، ثم يُجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام، أخذ المال كلّهُ، وإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه بلا سبق، فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم ولو خالاً وخالة، فإن أسقط بعضهم بعضاً؛ كأبي الأم والأخوال، فأسقط الأخوال؛ لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات، فإن كان بعضهم أقرب من بعض، فالميراث لأقربهم، ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصابات بقربهم؛ كخالة وأم أبي أم أو ابن خال، فالميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأمّ بأول درجة، فإن اختلفت منازلهم من المدلي، به جعلته كالميّت، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك؛ كثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمّات متفرقات، فالثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمّات كذلك، فاجتزأ بإحدهما، واضربها في ثلاثة، تكن خمسة عشر: للخالة من قبل الأم والأب ثلاثة، وللتّي من قبل الأب سهم، وللتّي من قبل الأم سهم، وللعمة التي من قبل

الأم والأب ستة، وللتّي من قبل الأب سهمان، وللتّي من قبل الأم سهمان .
وإن أسقط بعضهم بعضاً، عملت بذلك، فإن كان بعضهم أقرب من
بعض في السبق إلى الوارث، ورث، وأسقط غيره إذا كانوا من جهة
واحدة؛ كبنت بنتٍ وبنت بنتٍ وبنتٍ، وإن كانوا من جهتين، فينزل البعيد
حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب، أو لا؛ كبنت بنت بنت، وبنت
أخ من أم، فالمال لبنت بنت البنت .

والجهات ثلاثة: أبوة، وأمومة، وبنوة، ومن أدلى بقرابتين، ورث
بهما^(١)، وهذا مذهب أهل التنزيل، وهو معتمد مذهب الحنابلة والشافعية،
وهو أقيس، ومذهب الحنفية، ويسمى مذهب أهل القرابة، فيقدّمون
الأقرب فالأقرب كالعصبات^(٢)، وفي ذلك تفصيلٌ يطول لا حاجة بنا إلى
ذكر شيء منه، والله أعلم .

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٢١٥-٢١٧).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/٩٠).

الحديث الثاني

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ؟»، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥١١)، كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشراؤها، و(٢٨٩٣)، كتاب: الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، و(٤٠٣٢)، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥١)، كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، و(١٦١٤)، كتاب: الفرائض.

قلت: قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦٣/٨): هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع مفرقاً ومجموعاً - ثم بعد ذكرها - قال: إذا عرفت ذلك، فلفظ المصنف بسياقه ليس واحد منهما، وأقربها إلى روايته سياق البخاري له في باب المغازي، انتهى.

قلت: لفظ البخاري في المغازي برقم (٤٠٣٢) - كما تقدم -: أن زيداً - رضي الله عنه - قال زمن الفتح: أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل» ثم قال: «لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن».

قلت: ولعل المصنف - رحمه الله - قد جمع بين سياقي حديث أسامة - رضي الله عنه -، فالأول وهو قوله: (قلت: يا رسول الله! أتزل غداً في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع») رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم برقم (١٣٥١) -

كما تقدم تخريجه عندهما -.

(عن) أبي محمدٍ (أسامة بن زيد) بن حارثة - (رضي الله عنهما) -
 وأسامة هو الحبُّ بن الحبِّ لرسول الله ﷺ، وتقدّمت ترجمته في باب:
 فسخ الحج إلى العمرة، وأمّا زيدٌ والدُّ أسامة - رضي الله عنهما -، فهو
 زيدٌ بنُ حارثة مولى النبي ﷺ، يُكنى بابنه أسامة، وحارثة - بالحاء المهملة
 وبالمثلثة - ابنُ شراحيل - بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة - ابن
 كعب بن عبد العزى بن امرئ القيس بن النعمان بن عبد ود بن امرئ
 القيس بن عامر القضاعي الكلبّي، وكان قد أصابه في الجاهلية سبياً؛ لأن
 أمه خرجت به تزور قومها، فأغارت عليهم خيلُ لبني العيين بن حَسِر،

= والثاني: وهو قوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» رواه البخاري
 (٦٣٨٣) كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم،
 ومسلم (١٦١٤)، في أول كتاب الفرائض.

وقد جمعهما ابن ماجه (٢٧٣٠)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام
 من أهل الشرك.

ورواه أبو داود (٢٠١٠)، كتاب: المناسك، باب: التحصيب، و(٢٩٠٩-
 ٢٩١٠)، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، والترمذي
 (٢١٠٧)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم
 والكافر، وابن ماجه (٢٧٢٩)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من
 أهل الشرك.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٠٠/٤)، و«عارضة
 الأحوذى» لابن العربي (٢٥٧/٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض
 (٣٢٤/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥٦٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي
 (١٢٠/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٧/٤)، و«العدة في شرح
 العمدة» لابن العطار (١٢٤٣/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٥١/٣)،
 و«عمدة القاري» للعيني (٢٢٦/٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٥٣/٣)،
 و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٩٢/٦).

فأخذوا زيداً فباعوه وهو ابن ثمان سنين ، وأمّ زيد سعدى بنت ثعلبة من بني معن من طيّ ، فوافوا به بعد سبّيه سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة أمّ المؤمنين - رضي الله عنهما - بأربع مئة درهم ، فلما تزوجها النبي ﷺ ، وهبته له ، فقبضه ، وكان أبوه حارثة قال حين فقده :

[من الطويل]

بَكَيْتُ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ أَدْرِ مَا فَعَلَ	أَحْيَيْ فَيَرْجَى أَمْ أَتَى دُونَهُ الْأَجَلَ
فَوَ اللَّهِ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ سَائِلًا	أَغَالِكَ سَهْلُ الْأَرْضِ أَمْ غَالِكَ الْجَبَلَ
فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَكَ الدَّهْرُ رَجْعَةٌ	فَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا رُجُوعَكَ لَوْ بَجَلَ
تُذَكِّرُنِيهِ الشَّمْسُ عِنْدَ طُلُوعِهَا	وَيَعْرِضُ ذِكْرَاهُ إِذَا قَارَبَ الطِّفْلَ
وَإِنْ هَبَّتِ الْأَرْوَاحُ هَيَّجَنَ ذِكْرَهُ	فَيَا طُولَ مَا حُزْنِي عَلَيْهِ وَيَا وَجَلَ
سَاعِمِلُ نَصِّ الْعَيْسِ فِي الْأَرْضِ جَاهِدًا	وَلَا أَسَامُ التَّطَوَّافَ أَوْ تَسَامُ الْإِبِلَ
حَيَاتِي أَوْ تَأْتِي عَلَيَّ مَيِّتِي	وَكُلُّ أَمْرٍ فَإِنْ وَإِنْ غَرَّهُ الْأَمْلَ
وَأُوصِي بِهِ قَيْسًا وَعَمْرًا كِلَيْهِمَا	وَأُوصِي يَزِيدًا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ جَبَلَ

يعني : جيلة بن حارثة أخا زيد ، ويزيد هو أخو زيد لأمه .

قال الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب» : فحجّ ناسٌ من كعب ، فرأوا زيداً ، فعرفوه وعرفهم ، فقال : أبلغوا أهلي هذه الأبيات ؛ فإنني أعلم أنهم قد حرقوا عليّ ، فقال :

[من الطويل]

أُبَكِّي إِلَى قَوْمِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِيًا	بَأَنِّي قَطِينُ الْبَيْتِ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ
فَكُفُّوا عَنِ الْوَجْدِ الَّذِي قَدْ شَجَاكُمْ	وَلَا تَعْمَلُوا فِي الْأَرْضِ نَصَّ الْأَبَاعِرِ
فَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ فِي خَيْرِ أُسْرَةٍ	كَرَامَ مَعَدِّ كَابِرٍ بَعْدَ كَابِرِ

فانطلقوا فأعلموا أباه ، فخرج حارثة وكعب ابنا شراحيل بفدائه ، فدخلوا

على رسول الله ﷺ، فقالا: يا بن هاشم! يا بن سيد قومك! أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تفكون العاني، وتطعمون الأسير، جئنا في ابننا، فامن علينا؛ فإننا سندفع لك الفداء، فقال: «ما هو؟»، فقالوا: زيد، قال: «فهلاً غير ذلك؟»، قالوا: ما هو؟ قال: «ادعوه فخيروه، فإن اختاركم، فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني، فوالله! ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً»، قالوا: قد زدتنا على النصفة، فدعاه، فقال: «هل تعرف هؤلاء؟»، قال: هذا أبي، وهذا عمي. قال: «وأنا من قد علمت، فاخترني أو اخترهما»، فقال: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً، فقالا: ويحك يا زيد! تختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك! قال: نعم، إني قد رأيت في هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، أخرجه إلى الحجر، فقال: «يا من حضر! اشهدوا أن زيدا ابني، يرثني وأثره»، فلما رأى ذلك أبوه وعمه، طابت أنفسهم، وانصرفا، فدعي: زيد بن محمد إلى أن جاء الإسلام ونزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فقبل له: زيد بن حارثة، فزوجه رسول الله ﷺ زينب بنت جحش.

قال الزهري: زيد أول من أسلم، وقال غيره: أسلم بعد علي، وقيل: هو أول من أسلم من الموالي، شهد بدرًا وأحداً والخندق والحديبية وخيبر، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة حين خرج إلى المريسيع، وخرج أميراً في سبع سرايا، ولم يذكر في القرآن صحابياً باسمه غيره في قوله - تعالى -: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال في «جامع الأصول»: كان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل: بعشرين سنة، وزوجه ﷺ مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، ثم زوجه

زينب بنت جحش، وكان يقال له: حَبُّ رسول الله ﷺ، وأخى النبي ﷺ بين زيد وبين حمزة عمه.

وفي «مستدرك الحاكم»: أنَّ حارثة والد زيد أسلم، فأسامة وأبوه وجدُّه صحابة.

ويروى: أنَّ ابناً لأسامة صحابي أيضاً.

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم، ولو بقي، لاستخلفه^(١).

واستشهد [زيد]^(٢) - رضي الله عنه - في غزوة مؤتة، وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنة أو نحوها. روى عنه ابنه أسامة وغيره.

قال الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: رُوي لزيد أربعة أحاديث، ولم يُذكر له شيء في «الصحاح»^(٣).

وقد روي عن النبي ﷺ مرفوعاً: «أَحَبُّ الناس إليَّ مَنْ أُنعم الله عليه

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٩٦٢).

(٢) [زيد] ساقطة من «ب».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٠/٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٧٩/٣)، و«المستدرك» للحاكم (٢٣٥/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٥٤٢/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤٢/١٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣٧٨/١)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٤٠٨/١٤) - «قسم التراجم»، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٣/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/١٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٩٨/٢).

وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ»^(١)؛ يعني: زيد بن حارثة - رضي الله عنه - .

(قال) أسامة بنُ زيد: (قلتُ) لرسول الله ﷺ: (يا رسولَ الله! أتُنزلُ غدًا) إذا قدمت مكة، وذلك في حجة الوداع، (في دارك بمكة؟). وفي رواية: أين تنزل غدًا^(٢)؟ في دارك بمكة؟ (قال)، وفي لفظ: فقال، بزيادة الفاء^(٣): (وهل ترك لنا عَقِيلٌ) - بفتح العين المهملة وكسر القاف - ابنُ أبي طالب، القرشي، الهاشمي، هو أخو علي بن أبي طالب لأبيه وأمه، وكان أسيرًا من علي بعشر سنين، كناه النبي ﷺ: أبا يزيد، ويزيدُ أحد بنيهِ، قدم عقيل البصرة، ثم أتى الكوفة، ثم الشام، وكان قد شهد بدرًا مع المشركين مكرهًا، وأسر، وفداه العباس، ثم أسلم قبل الحديبية، ومات بعدما أضر في أيام معاوية، ودفن بالبقيع، وقبره مشهور، وكان أعرفَ قریش بأنسابها، وكان فاضلاً ذكياً، حاضر الجواب، وله في ذلك حكايات، وكان عارفاً بمثالب قریش، وكانت قریش تُبغضه لذلك، روي له عن رسول الله ﷺ أحاديث قليلة^(٤). (من رابع) - بكسر الراء - جمع رُبْع: المحلّة أو المنزل المشتمل على أبيات، أو الدار، وحينئذٍ فيكون قوله: «أو

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (٦٥٢٩)، من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - .

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم.

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٥٣/٣).

(٤) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/٤٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥٠/٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٠٧٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤/٤١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/٦١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٣٠٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/٢٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/٢١٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٥٣١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/٢٢٦).

دور» تأكيداً، أو شكاً من الراوي، وجمعُ النكرة - وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري - تفيد العموم؛ للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء، و(من) للتبعض. قاله الكرمانى.

وقيل: إنّ هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب، فقسمها بين ولده، فمن ثم صار للنبي ﷺ حقُّ أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي ﷺ، قاله الفاكهي.

وظاهر قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» أنها كانت ملكه، فأضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلاً تصرف فيها؛ كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك.

وقد فسّر الراوي، ولعلّه أسامة - رضي الله عنه - المراد بما أدرجه هنا؛ حيث قال كما في «البخاري»^(١): وكان عقيل ورث أباه أبا طالب، - واسمُه عبدُ مناف - هو وأخوه طالب المكنى به عبدُ مناف، ولم يرثه؛ أي: لم يرث أبا طالب الذي هو عبد مناف ابنه جعفرٌ وعلي - رضي الله عنهما -؛ لأنهما لما مات أبوهما، كانا مسلمين، ولو كانا واريثين، لنزل - عليه السلام - في دورهما، وكانت كأنها ملكه؛ لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما، وكان قد استولى عقيل وطالب على الدار كلّها باعتبار ما ورثاه من أبيهما؛ لكونهما كانا لم يسلمّا حين موت أبي طالب، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منهما بالهجرة، وفقد طالب بيدر، فباع عقيل الدار كلها.

وحكى الفاكهي أنّ الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمئة ألف دينار، كما في «القسطلاني»^(٢).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٥١١)، وعند مسلم برقم (١٣٥١).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٥٣-١٥٤).

وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريته الكافر دارة، فأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية؛ تأليفاً لقلوب من أسلم منهم^(١).

تنبيه:

من متعلقات هذا الحديث مسألة رِباع مكة ودورها، وهل يجوز بيعها أم لا؟ وفي ذلك خلاف مشهور للعلماء.

قال علماؤنا: لا يصح بيع رِباع مكة، وهي المنازل، ودارُ الإقامة، ولا الحرم كله، وبقاع المناسك، وأولى؛ إذ هي كالمساجد، ولأنها فتحت عنوة، ولا إجارة ذلك، فإن سكن بأجرة، لم يأثم بدفعها^(٢)، وهو مذهب ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبیر، وقتادة، وغيرهم، فذهبوا إلى التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة، وهو مذهب أبي حنيفة - أيضاً -، وبه قال محمد بن الحسن، فليس المقيم بها أحقَّ بالمنزل من القادم عليها، واحتجَّ لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه، قال: توفي رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وما تدعى رِباع مكة إلا السوائب، من احتاج، سكن^(٣)، زاد البيهقي: من استغنى أسكن^(٤)، زاد الطحاوي بعد قوله: على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم -:

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٥٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/١٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٠٧)، كتاب: المناسك، باب: أجر بيوت مكة.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣٥)، وهذه الزيادة هي في لفظ ابن ماجه السالف ذكره.

ما تُباع ولا تُكرى^(١)، لكنه منقطع؛ لأن علقمة ليس بصحابي.

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن منصور، عن مجاهد: إنَّ عمر قال: يا أهل مكة! لا تتخذوا لدوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء^(٢).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: «لا تُباع رباعها، ولا تُكرى بيوتها» رواه الأثرم^(٣).

وروى سعيد بن منصور عن مجاهد، عن النبي ﷺ: أنه قال: «مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارَتها»^(٤)، وأجاب من أجاز البيع والإجارة بأن المراد: كراهة الكراء؛ رفقا بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء^(٥)، والله أعلم.

(ثم قال) رسول الله ﷺ كما في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - كما في «مسند الإمام أحمد»^(٦)، و«الصحيحين»، و«سنن أبي داود»، و«الترمذي»^(٧)، وغيرهم: (لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر) لانقطاع الموالاة بينهما، ومن «تراجم البخاري» على هذا الحديث باب: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإن أسلم قبل أن يقسم الميراث، فلا ميراث له»^(٨)، انتهى.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩/٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١١).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٧٧/٤).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٧٩).

(٥) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٥٣/٣).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٠/٥).

(٧) تقدم تخريجه عندهم.

(٨) انظر: «صحيح البخاري» (٢٤٨٤/٦).

قال الإمام محمد بن شهاب الزهري: وكانوا؛ أي: السلفُ يتأولون قول الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية^(١). فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتى نسخ ذلك بقوله - تعالى -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢) [الأحزاب: ٦]، وأما مع اختلاف الدين، فلا توارث، وإن أسلم قريب الميت المسلم قبل قسم التركة عند الجمهور؛ لأن الاعتبار بوقت انتقال التركة، وهو زهوق روح الميت، لا وقت القسمة عند الجمهور، فلا يرث المسلم الكافر، وقيل: يرثه؛ لخبر: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣)، وأجاب الجمهور عن الخبر بأن معناه: فضل الإسلام، ولا تعرض فيه للإرث، فلا يترك النص الصريح لذلك^(٤).

واعلم أنّ عدم إرث الكافر للمسلم مجمّع عليه، وأما عكسه فعند الجمهور خلافاً لمعاذ بن جبل ومعاوية ومن وافقهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في «الفروع»: وورث شيخنا المسلم من الذمي؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم، ولا ينصروننا، ولا مولاة لمن آمن ولم

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٥١١).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/١٥٤).

(٣) رواه الروياني في «مسنده» (٧٨٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٠٥)، والدليمي في «مسند الفردوس» (٣٩٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/٢٤٠)، عن عائذ بن عمرو المزني - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٢٤٤-١٢٤٥).

يهاجر بنصرة، ولا ولاء له؛ للآية، فهؤلاء لا ينصروننا، ولا هم بدارنا لننصرهم دائماً فلم يكونوا يرثون، ولا يورثون، والإرث كالعقل، وقد بين في قوله - تعالى - : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ [الأحزاب: ٦] في الأحزاب: أن القريب المشارك في الإيمان والهجرة أولى ممن ليس بقربة، وإن كان مؤمناً مهاجراً، ولما فتحت مكة، توارثوا.

وقال في «الرد على الزنادقة»: إن الله حكم على المؤمنين لما هاجروا ألا يتوارثوا إلاّ بالهجرة، فلما كثر المهاجرون، ردّ الله الميراث على الأولياء، هاجروا أو لم يهاجروا.

وفي «عيون المسائل»: كان التوارث في الجاهلية، ثم في صدر الإسلام بالحلف والنصرة، ثم نُسخ إلى الإسلام والهجرة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَليَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة مع وجود النسب، ثم نُسخ بالرحم والقربة، فهذا نُسخ مرتين، كذا رواه عكرمة، انتهى كلام «الفروع»^(١).

تنبيهان:

الأول: معتمد المذهب: أنه لو أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم، ورثه، نقله الأثرم محمد بن الحكم، واختاره الشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما».

قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، جزم به في «الوجيز»، وغيره.

قال في «الرعيتين»: هذا المذهب^(٢).

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٥/٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٤٩/٧).

قال الزركشي : هذا المشهور^(١) . انتهى .

وسواء كان الوارث كافراً أصلياً، أو مرتدّاً، أو زوجة ؛ بشرط إسلامها قبل قسمة التركة ، وقبل انقضاء عدّتها، لا إن أسلم زوج بأن تسلم المرأة أولاً، ثم تموت في مدّة العدّة، لم يرثها زوجها الكافر، ولو أسلم قبل القسمة؛ لانقطاع علق الزوجية منه بموتها، قاله في «القواعد»^(٢) .

وهذا يعني : كون الوارث إذا أسلم بعد موت مورثه، وقبل قسمة التركة، يرثه، مروياً نحوه عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكحول، وقتادة، وحמיד، وإياس بن معاوية، وإسحاق بن راهويه، وسنده قوله ﷺ : «من أسلم على شيء، فهو له» رواه سعيد في «سننه»^(٣) .

وروى أبو داود وابن ماجه بإسناديهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال : قال رسول الله ﷺ : «كلّ قسم قسم في الجاهلية، فهو على ما قسم، وكلّ قسم أدركه الإسلام، فإنه على قسم الإسلام»^(٤) .

وروى ابن عبد البر بإسناده عن [يزيد]^(٥) بن قتادة العنبري : أنّ إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدّي أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حيناً، فتوفي، فلبثت سنة،

(١) انظر : «شرح الزركشي على الخرقى» (٤/ ٥٣٥) .

(٢) وانظر : «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤/ ٦٣٧-٦٣٨) .

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٩٧) من طريق عروة بن الزبير وابن أبي مليكة .

(٤) رواه أبو داود (٢٩١٤)، كتاب : الفرائض، باب : فيمن أسلم على ميراث، وابن ماجه (٢٤٨٥)، كتاب : الرهون، باب : قسمة الماء .

(٥) في الأصل : «زيد»، والصواب ما أثبت .

وكان ترك ميراثاً، ثم إنَّ أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان - رضي الله عنه -، فحدّثه عبدُ الله بن أرقم: أنَّ عمر قضى: أنَّ من أسلم على ميراث قبل أن يُقسم، فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتني في هذا^(١)، وهذه قضية انتشرت ولم تُنكر، فكان الحكم فيها كالمجمع عليه^(٢)، والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام، والحثُّ عليه، فلو قسم بعض الميراث، فأسلم قبل قسم بقيته، ورث فيما لم يُقسم، وإن كان الوارث واحداً، فإذا تصرف في التركة، واحتازها، كان ذلك بمنزلة قسمتها^(٣).

وعن الإمام أحمد فيمن أسلم بعد الموت، ولو قبل قسم التركة: لا يرث، صححها جماعة؛ كقنّ عتق قبل قسمة، على الأصح، قاله في «الفروع»^(٤).

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب فيمن أسلم بعد الموت: لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها.

وروي عن علي، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، والنخعي، وهو مذهب الثلاثة^(٥)، والله أعلم.

الثاني: معتمد المذهب: يرث المسلم الكافر بالولاء؛ كعكسه؛ لما روى جابر: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني، إلاَّ أن يكون

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٥٦-٥٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٢٤٩).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤/٦٣٧-٦٣٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٥).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٢٤٩).

عبدَه أو أمته» رواه الدارقطني^(١)، ولأنّ ولاءه له بالإجماع، وهو شعبة من الرق، فورثه كما يرثه قبل العتق^(٢)، وعنه: لا إرث بالولاء مع المخالفة للدين، وهو مذهب الثلاثة^(٣).

* * *

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٧٤/٤)، وكذا النسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (٨٠٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٨/٦).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤٧٦/٤).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٠٥/٢-١٠٦).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٣٩٨)، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، و(٦٣٧٥)، كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٥٠٦)، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، وأبو داود (٢٩١٩)، كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء، والنسائي (٤٦٥٧-٤٦٥٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء، والترمذي (١٢٣٦)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، و(٢١٢٦)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وابن ماجه (٢٧٤٧-٢٧٤٨)، كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» (١٠٤/٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٤٩/٧)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٨٤/٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١١٧/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٣٩/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤٨/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٩/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٤٦/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٦٧/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٩٥/١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣١٤/٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٨٨/٦).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن) أمير المؤمنين (عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى) نهى تحريم (عن بيع الولاء) - بفتح الواو ممدوداً - والمراد به: العتاقة^(١)، وهو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه، وقد قال ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» كما تقدم في حديث عائشة - رضي الله عنها^(٢) -، (و) نهى - عليه السلام - عن (هبته)، أي الولاء، فيحرم بيع الولاء، وهبته، ولا يصحان، فلا ينتقل الولاء.

وعن علي - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «من والى قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا، ولا عدلاً» متفق عليه^(٣)، وليس لمسلم فيه: بغير إذن مواليه، لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه^(٤) -.

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه الخلال^(٥).

ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يُباع ولا يُوهب»^(٦).

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣١١).

(٢) وتقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٧٧١)، كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠)، (١١٤٧/٢)، كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه.

(٤) رواه مسلم (١٥٠٨)، كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه.

(٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٢٧٩/٦)، ورواه من حديثه - أيضاً - الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣١/٤) - «مجمع الزوائد» للهيتمي، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦١/١٢).

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٨)، وابن حبان في =

قال علماؤنا: الولاء: ثبوت حكم شرعي بعق، أو تعاطي سببه، والأصل فيه قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ يعني: الأدياء، مع قوله ﷺ: «لعن الله من تولّى غير مواليه»^(١)، وقوله: «مولى القوم منهم»^(٢)، الحديثان صحيحان^(٣)، فمن أعتق نسمة، صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، من الميراث، وولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك، فكل من أعتق رقيقاً، أو بعضه، فسرى عليه، ولو سائبة ونحوها؛ كقوله: أعتقتك سائبة، أو ولاء عليك، أو منذوراً، أو عن زكاة، أو عن كفارة، أو عتق عليه برحم، أو تمثيل به، أو كتابة، ولو أدّى إلى الورثة، أو تدبيراً، أو إيلاداً، أو وصية بعقه، أو تعليقاً بصفة فوجدت، أو بعوض، ونحو ذلك، فله عليه الولاء، وإن اختلف دينهما، وعلى أولاده من زوجة معتقة، أو سرية، وعلى من لهم ولاؤه؛ كمعتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا، لا يزول بحال، ويرث به، ولو باينه في دينه على معتمد المذهب عند عدم العصبة من النسب، وعدم ذوي الفروض، فإن كان من ذوي الفروض من لا يرث جميع التركة، فالباقى للمولى، ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن^(٤)، أو أعتق من أعتقن، والله - سبحانه - أعلم.

* * *

= «صحيحه» (٤٩٥٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤/٦٧٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٢٤٥-٢٤٧).

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ ، وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بَطْعَامَ ، فَأَتَانِي بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ » . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ^(١) .

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٤٨٠٩) ، كتاب : النكاح ، باب : الحرية تحت العبد ، و (٤٩٧٥) ، كتاب : الطلاق ، باب : لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، ومسلم (١٤/١٥٠٤) ، كتاب : العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، واللفظ له ، والنسائي (٣٤٤٧ - ٣٤٤٨) ، كتاب : الطلاق ، باب : خيار الأمة ، وابن ماجه (٢٠٧٦) ، كتاب : الطلاق ، باب : خيار الأمة إذا أعتقت . وقد تقدم تخريج الحديث بألفاظ مختلفة .

* مصادر شرح الحديث : « الاستذكار » لابن عبد البر (٦/٦٣) ، و « إكمال المعلم » للقاضي عياض (١٠٥/٥) ، و « المفهم » للقرطبي (٣٣٤/٤) ، و « شرح عمدة الأحكام » لابن دقيق (٢٠/٤) ، و « العدة في شرح العمدة » لابن العطار (١٢٤٧/٢) ، و « فتح الباري » لابن حجر (٤٠٥/٩) ، و « عمدة القاري » للعيني (٩٠/٢٠) .

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة - (رضي الله عنها) -: (أنها قالت : كانت في بريرة) المتقدمة ترجمتها في «باب : الشروط في البيع» (ثلاثُ سنن) وفي رواية: ثلاثُ قضايا^(١)، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الإمام أحمد وأبي داود: قضى فيها النبي ﷺ أربع قضايا، فذكر نحو حديث عائشة، وزاد: وأمرها أن تعتدَّ عدَّةَ الحرَّة^(٢)، وأخرجه الدارقطني^(٣)، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة.

ثم أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أُمِرْتُ بريرةُ أن تعتدَّ بثلاثِ حيض^(٤)، فهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: تعتدَّ عدَّةَ الحرَّة، وتخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: تعتدَّ بحيضة، والحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط «الصحيحين»، بل هو في أعلى درجات الصحة.

وأخرج أبو يعلى، والبيهقي من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ جعل عدَّةَ بريرة عدَّةَ المطلقة^(٥)، وهذا شاهدٌ قوي؛ فإن أبا معشر، وإن كان فيه ضعف، لكنه يصلح في المتابعات.

(١) رواه مسلم (١٠٧٥)، (٢/٧٠٥)، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٧٠)، وأبو دواد (٢٢٣٢)، كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد. ولم يقل: أربع قضايا.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٩٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت.

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥١).

وقد صنّف العلماء في قصة بريرة تصانيف، وبعضهم أوصل فوائد قصتها إلى أربع مئة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: ثلاث سنن؛ لأنّ مراد عائشة، ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصة، لكن لما كان كلّ حكم منها يشتمل على تععيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمّة، وقع التكرّر من هذه الحيشية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود؛ فإنّ في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق التنقيص والاستنباط، واقتصر على الثلاث أو الأربع؛ لكونها أظهر ما فيها، وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم، والحاجة إليها أمس^(١).

قال القاضي عياض: معنى ثلاث أو أربع: أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها^(٢).

قال في «الفتح»: وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، أو مفهوم العدد ليس بحجّة، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال: ما الحكمة في الاقتصار على ذلك^(٣)؟ (خُيِّرَت) - بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة تحت المكسورة مبنياً للمجهول -؛ أي: عتقت، فخيّرت بين أن تقر تحت زوجها، أو تفارقه^(٤).

وفي رواية في «الصحيحين»: فدعاها - أي: بريرة حين عتقت - النبي ﷺ، فخيّرهما من زوجها، فاختارت نفسها^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٥/٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٠٩/٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٩٩، ٦٣٧٧)، وعند مسلم برقم

(١٠/١٥٠٤).

وفي الدارقطني من حديث عائشة: أنه ﷺ قال لبريرة: «اذهبي، فقد عتق معك بُضْعُكَ»^(١)، زاد ابن سعد: «فاختاري»^(٢).

(على زوجها) مغيث - بضم الميم وكسر الغين المعجمة وآخره مثثة -، وقيل: - بالعين المهملة المفتوحة والمثناة فوق وآخره باءٌ موحدة -، والأول أكثر وأشهر^(٣) (حين عتقت) أي: وقت عتقها، وكان زوجها مغيث رقيقاً على الأصح.

قال البرماوي: كان مولى لآل أحمد بن جحش كما قال الخطيب وابن طاهر، ورجحه ابن الأثير وغيره، وقيل: كان عبداً لبني مطيع، وعليه اقتصر ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٤)، وفي بعض طرق الحديث: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث عبداً لبني فلان^(٥)، وفي بعضها: كان يقال له: المغيث^(٦)، والخلاف في كونه كان عند عتق بريرة حرّاً أو عبداً مشهور.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدى»: قال القاسم عن عائشة: كان عبداً، ولو كان حرّاً، لم يخيرها^(٧)، وقال عروة: كان عبداً^(٨)، وقال ابن

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٩٠).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/٢٥٩)، عن الشعبي مرسلاً.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٠٨).

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٤٤٣).

(٥) رواه البخاري (٤٩٧٨)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد، عن ابن

عباس - رضي الله عنهما -.

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/٢٣٤-٢٣٥).

(٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١/١٥٠٤).

(٨) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠/١٥٠٤).

عباس: كان عبداً أسود يقال له مغيث عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه كان يطوف وراءها في سكك المدينة^(١)، وكلّ هذا في «الصحيح».

وفي «سنن أبي داود» عنه: كان عبداً لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ، وقال لها: «إنّ قربك، فلا خيار لك»^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عائشة: أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقتها، قال لها رسول الله ﷺ: «اختاري، فإن شئت [أن] تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه»^(٣).

قال: وقد روي في «الصحيح»: أنه كان حراً، وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبداً.

قال: وهذا الخبر رواه عن عائشة ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسم، فأما الأسود، فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً، وأما عروة، فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان، إحداهما: أنه كان حراً، والثانية: أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمن بن القاسم، فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حراً، والثانية: الشك.

قال ابن القيم: ولم تختلف الرواية عن ابن عباس أنه كان عبداً.

قال: واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا عتقت وزوجها عبد، واختلفوا إذا كان حراً.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٦)، كتاب: الطلاق، باب: حتى متى يكون لها الخيار، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٠/٦).

فقال الشافعي، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: قلت: هي معتمد مذهبه لا تُخَيَّر^(١).

وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية: تُخَيَّر.

قلت: معتمد مذهب الإمام أحمد: أنه إن عُتقت الأمة كلّها، وزوجها حر، أو بعضه، فلا خيار لها، وإن كان عبداً، فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حاكم، فإذا قالت: اخترت نفسي، أو فسخت النكاح، انفسخ، ولو قالت: طَلَّقْتُ نفسي، ونوت المفارقة، كانت كناية عن الفسخ، وهو على التراخي، خلافاً للشافعية، فإن عُتق قبل فسخها، ورضيت بالمقام معه، أو أمكنته من وطئها، أو مباشرتها، أو تقبيلها طائعة، وقبلته هي ونحوه مما يدلّ على الرضا، بطل خيارها، فإن ادّعت الجهل بالعتق، وهو مما يجوز جهله، أو الجهل بملك الفسخ، لم تسمع، وبطل خيارها نصاً، ويجوز للزوج الإقدام على وطئها إذا كانت غير عالمة، وإذا عُتق الزوجان معاً، فلا خيار لها^(٢).

(و) السّنة الثانية المستفادة من قصة بريرة: (أهدي) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله - (لها)؛ أي: لبريرة - رضي الله عنها - (لحم).

قال البرماوي: كان لحم بقر كما جاء في رواية: «وأنه تصدّق عليها بلحم بقر» الحديث^(٣)، انتهى.

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: وقع في بعض الشروح أنه كان لحم

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/١٦٨-١٦٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣٥٧).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠٧٥).

بقر، قال: وفيه نظر، بل جاء عن عائشة: تُصَدَّق على مولاتي بشاة من الصدقة، فهو أولى أن يؤخذ به، انتهى^(١).

قالت عائشة - رضي الله عنها -: (فدخل [عليّ] رسول الله ﷺ) يعني: البيت (والبرمة) وهي - بالضم - قدرٌ من حجارة، والجمع بُرم بالضم، كصرد، وجبال^(٢) (على النار)، وفي لفظ: والبرمة تفور بلحم^(٣)، (فدعا) ﷺ (بطعام) ليأكله، (فأُتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال) ﷺ: (أَلَمْ) استفهام تقرير (أَرالبرمة على النار فيها لحم)؛ أي: فمع وجود ذلك اللحم كيف تأتوني بغيره من الأدم؟ (قالوا: بلى يا رسول الله) الأمر الذي رأيته من كون البرمة فيها لحم على النار حق، ولكن (ذلك) اللحم (لحمٌ تُصدق به على بريرة)، وأنت لا تأكل الصدقة، (فكرهنا أن نطعمك منه)؛ لكون الصدقة لا تحلّ لك، ولا تأكل منها.

وفي رواية: أنه أهدي لعائشة لحم، فقيل: هذا تصدق به على بريرة^(٤). وفي رواية أسامة بن زيد، [عن القاسم بن محمد]، عن عائشة - رضي الله عنها - عند الإمام أحمد، وابن ماجه: دخل رسول الله ﷺ والمرجلُ يفور بلحم، فقال لعائشة - رضي الله عنها -: «من أين لك هذا؟»، قالت: قلتُ: أهدته لنا بريرةٌ وتُصدق به عليها^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٠٦/٩)، قلت: وفيما قاله الحافظ - رحمه الله - نظر، مع ما ثبت في «صحيح مسلم»، والعصمة لله وحده.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٩٤)، (مادة: برم).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٧٥).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١/١٥٠٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٠/٦)، وتقدم تخريجه عند ابن ماجه برقم (٢٠٧٦).

وعند الإمام أحمد، ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها -: وكان الناس يتصدقون عليها، أي: على بريرة، فتهدي لنا^(١).

(فقال) ﷺ: (هو) أي: اللحم المتصدق به (عليها صدقة)، وفي لفظ: هو لها صدقة (وهو منها لنا هدية)، والصدقة: منحة لثواب الآخرة، والهدية: تملك الغير شيئاً تقرباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذل للآخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل: لأن الهدية يُثاب عليها في الدنيا، فتزول المنّة، والصدقة يُراد بها ثواب الآخرة، فتبقى المنّة، ولا ينبغي لنبي أن يمنّ عليه غير الله.

وقال البيضاوي: إذا تصدّق على المحتاج بشيء، ملكه، وصار له كسائر ما يملكه، فله أن يهدي به إلى غيره، كما له أن يهدي من سائر أمواله، بلا فرق^(٢).

قال في «الهدي»: وفي أكله ﷺ من اللحم الذي تُصدّق به على بريرة، وقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية» دليلٌ على جواز أكل الغني، وبني هاشم، وكلّ من يحرم عليه الصدقة بما يهديه إليه الفقير من الصدقة؛ لاختلاف جهة المأكول، ولأنه قد بلغ محله، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله، هذا إذا لم تكن صدقته نفسه، فإن كانت صدقته، لم يجز له أن يشتريها، ولا يهبها، ولا يقبلها هدية؛ كما نهى ﷺ عمر - رضي الله عنه - عن شراء صدقته، فقال: «لا تشتريها ولو أعطاكها بدرهم»^(٣)، انتهى.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٥/٦)، وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠٧٥).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٧٧/٣).

(٣) تقدم تخريجه. وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١٧٥/٥-١٧٦).

(و)الستة الثالثة مِمَّا استفيد من قصة عتق بريرة: (قال النبي ﷺ فيها)؛ أي: بريرة - رضي الله عنها -: (إنما الولاء) - بفتح الواو مع المد - مأخوذٌ من الوَلَّى - بفتح الواو وسكون اللام -، وهو القرب، والمراد به هنا: وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت من الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة النسب أو الزوجية، أو الفاضل من ذلك، كما تقدم (لمن أعتق) من ذكر وأنثى، كما قدّمنا، وقد كان العرب في الجاهلية تتبع هذا الحق وتهبه، فنهى الشرع عنه؛ لأن الولاء كالنسب، ولحمة كلحمة النسب، فلا يقبل الزوال بالإزالة، والمولى يطلق على المعتق من أعلى وعلى العتيق أيضاً، لكن من أسفل، وهل ذلك حقيقة فيهما، أو في الأعلى أو في الأسفل؟ أقوالٌ مشهورة^(١).

وذكر ابن الأثير في «النهاية»: المولى يقع على معانٍ كثيرة نذكر منها ستة عشر معنى، وهو: الرّبُّ، والمالكُ، والسيّدُ، والمنعمُ، والمعتقُ، والناصرُ، والمحبُّ، والتابعُ، والجارُ، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمنعم عليه، والمُعتق، قال: وأكثرها قد جاء في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد [فيه]^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٧٦/٣-٧٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٢٧/٥).

كتاب النكاح

النكاح في اللغة: الضَّمُّ والتداخُل وفيه من قال: إنه الضم تجوز، قال الفراء: النُّكْح - بضم ثم سكون - : اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثر استعماله في الوطء، وسمي به العَقْد؛ لكونه سببه. وقال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقةٌ فيهما^(١).

قال علماؤنا، منهم صاحب «الإقناع» فيه: النكاح عقدُ التزويج، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء^(٢).

وفي «المطلع»: النكاح في كلام العرب: الوطء، قاله الأزهري^(٣)، وقيل للتزويج نكاحٌ، لأنه سبب الوطء، ويقال: نكحَ المطر الأرضَ، ونكحَ الناسُ عينه، وذكر كلامَ الزجاج بأنَّ النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً.

قال: وموضوع نكح في كلامهم للزوم الشيء للشيء راكباً عليه. قال ابن جنِّي: سألتُ أبا عليٍّ الفارسيَّ عن قولهم: نكحها، قال: فرقت

(١) نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠٣/٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٩٥/٣).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠٣/٤)، (مادة: نكح).

العربُ فرقاً لطيفاً يعرف به موضعُ العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنتَ فلان، أرادوا تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد.

وقال القاضي أبو يعلى أحدُ أعلام المذهب: هو حقيقة في العقد والوطء جميعاً، وقيل: حقيقة في الوطء مجاز في العقد^(١)، ومعتمد المذهب أنه حقيقة في العقد، مجازٌ في الوطء.

وذكر في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر: أنه الصحيح، قال: والحجة في ذلك كثيرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ورد بقوله - تعالى -: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وأجيب بأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه؛ فإن قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] معناه: حتى تتزوج؛ أي: يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرده، لكن بيّنة السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من ذوق العُسيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من الفرقة، ثم العدة، نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا قوله - تعالى -: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنِمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، قال: المراد به: الحلم.

وفي وجه للشافعية؛ كقول الحنفية: أنه حقيقة في الوطء مجازٌ في العقد، وقيل: مقول بالاشتراك على كلٍّ منهما كما قاله الزجاجي، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما.

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣١٨).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا الذي يترجّح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد.

وقد جمع أسماء النكاح ابنُ القطاع، فزادت على الألف^(١).
وذكر الحافظ المصنف في هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً.

* * *

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٠٣).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٠٦)، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، و(٤٧٧٨)، كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، و(٤٧٧٩)، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (١٤٠٠/١-٤)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنه، وأبو داود (٢٠٤٦)، كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح، والنسائي (٢٢٣٩-٢٢٤٣)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في فضل الصائم، و(٣٢٠٧-٣٢١١)، كتاب: النكاح، باب: الحث على النكاح، والترمذي (١٠٨١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، وابن ماجه (١٨٤٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٧٩/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢١/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٨٠/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٢/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٤٩/٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠٧/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٤/١٠)، =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -) تقدّمت ترجمته في أول كتاب الصلاة، (قال) ابن مسعود - رضي الله عنه -: (قال لنا)، وفي لفظ: لقد قال لنا^(١) (رسول الله ﷺ: يا معشر) وفي رواية: لقد كنا مع رسول الله ﷺ شباباً، فقال لنا^(٢)، وفي لفظ: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا^(٣).

والمعشر: جماعة يشملهم وصف ما.

قال في «القاموس»: المعشر؛ كمسكن: الجماعة، وأهل الرجل، والجن والإنس، انتهى^(٤).

(الشباب) جمع شاب، ويجمع - أيضاً - على شَبَّية، وشُبان - بضم أوله، والتثنية -، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره، وأصله: الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الحنابلة والشافعية^(٥).

وقال القرطبي «في المفهم»: يقال له: حدث ستة عشر سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين سنة، ثم كهل^(٦).

= و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٠٩/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٢٥/٦).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٧٧٨)، وعند مسلم برقم (١/١٤٠٠).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٦٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٧٧٩).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥٦٦)، (مادة: عشر).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠٨/٩).

(٦) لم أقف عليه عند القرطبي في «المفهم»، والله أعلم.

وكذا ذكر الزمخشري في الشاب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين سنة .

وقال ابن شاش المالكي في «الجواهر»^(١) : إلى الأربعين .

وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب : من بلغ ، ولم يجاوز الثلاثين^(٢) .

قال علمائنا : ثم هو من الثلاثين إلى الخمسين كهل^(٣) .

وقال النووي : من الثلاثين كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم عند علمائنا من الخمسين إلى السبعين شيخ ، ثم هرم^(٤) .

وقال الرُّوياني من الشافعية ، وطائفة ، من جاوز الثلاثين يسمى شيخاً .

قال ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين .

وقال أبو إسحاق الإسفراييني : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر ، فيختلف باختلاف الأمزجة^(٥) .

(من استطاع منكم) خصّ الشباب بالخطاب ؛ لأنّ الغالب وجود قوّة الداعي فيهم إلى النكاح ؛ بخلاف الشيوخ ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد

(١) هو كتاب : «الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة» في الفروع ، للإمام عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس المالكي ، المتوفى سنة (٦١٦هـ) ، وضعه على ترتيب «الوجيز» للغزالي ، والمالكية عاكفة عليه ؛ لكثرة فوائده . انظر : «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٦١٣) .

(٢) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٩/١٧٣) .

(٣) انظر : «دليل الطالب» للشيخ مرعي (ص : ١٨٤-١٨٥) .

(٤) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٥) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٠٨) .

السبب في الكهول والشيخوخة - أيضاً^(١).

(الباءة) بالهمز وتاء التأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد تهمز وتمد بلا هاء، ويقال أيضاً: الباهة كالأول، لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء^(٢). قال الخطابي: المراد بالباءة: النكاح، وأصله: الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه^(٣).

وقال المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة، لأن من ضمان من يتزوج أن يبوئها منزلاً.

وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أحدهما: أن المراد: معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرة على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح، سميت باسم ما يلزمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع، فليصم؛ ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوا قوله: «ومن لم يستطع فعله بالصوم»؛ فإن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى كسر شهوته بالصوم، فوجب حمل الباءة على المؤن^(٤)، وانفصل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/١٧٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/١٧٣).

القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور، وهذا التعليل للمازري^(١)، وأجاب عنه القاضي عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «من استطاع الباءة»؛ أي: بلغ الجماع، وقدر عليه، فليتزوج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع»؛ أي: من لم يقدر على التزويج^(٢).

وقد جاء في رواية عن الترمذي: «ومن لم يستطع منكم الباءة»^(٣). وعند أبي عوانة: «من استطاع منكم أن يتزوج، فليتزوج»^(٤). وعند النسائي: «من كان ذا طول، فلينكح»^(٥)، ومثله لابن ماجه من حديث عائشة^(٦).

والحاصل: أنه ﷺ قسّم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إلى الجماع، ولهم اقتدار عليه، فندبهم إلى التزويج؛ دفعاً للمحذور؛ بخلاف الآخرين، وهم الذين لا قدرة لهم على الزواج، إمّا لعدم اقتدارهم على الجماع، أو لعدم اقتدارهم على مؤن النكاح، فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم؛ للعلّة التي ذكرت في بعض روايات الحديث، وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً.

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠٨/٩).
 - (٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢٢/٤).
 - (٣) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٠٨١).
 - (٤) كذا عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠٨/٩).
 - (٥) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٢٢٤٣، ٣٢٠٦) إلا أنه قال: «فليتزوج» بدل «فلينكح».
 - (٦) رواه ابن ماجه (١٨٤٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح.

ويستفاد منه: أن الذي لا يجد أهبة النكاح، وهو تائق إليه، يندب له التزويج؛ دفعاً للمحذور^(١). (فليتزوج) دفعاً للمحذور، وتحصيلاً للمصلحة؛ فإن الله - سبحانه - اختار النكاح لأنبيائه ورسله، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال في حق آدم: ﴿وَجَعَلْ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] واقتطع من زمن كليمة موسى - عليه السلام - عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة، ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات، واختار لنبيه وحبيبه محمد ﷺ أفضل الأشياء، فلم يحب له ترك النكاح، بل زوجه بعده نساء، حتى إنه مات عن تسعة من النساء، ولا هدي فوق هديه، ولو لم يكن في النكاح إلا سرور النبي ﷺ يوم المباشرة بأمته، وأن النكاح لا ينقطع عمله بموته، وأنه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، لكفاه^(٢).

وقد نبه ﷺ على بعض فوائد النكاح بقوله: (فإنه)؛ أي: التزويج، (أغض)؛ أي: أشد غضاً (للبصر) عن إطلاقه فيما لا يحل له.

قال في «النهاية»: غض طرفه؛ أي: كسره، وأطرق، ولم يفتح عينه^(٣). وقال ابن هشام: غض الطرف: عبارة عن ترك التحديق واستيفاء النظر، فتارةً يكون ذلك؛ لأن في الطرف كسراً وفتوراً خلقين، وهو المراد بقول كعب:

غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولٌ^(٤)

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠٩/٩).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٦٧٩-٦٨٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٧١/٤).

(٤) انظر: «ديوانه» (ص: ٨٤)، (ق ٢٣/٢).

وتارةً يكون القصد الكفّ عن التأمل؛ حياءً من الله ورسوله، ووقوفاً على حدود الشرع، وهو المراد في قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقد روى الطبراني من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ؛ يعني: عن ربه - عز وجل -: «النظرة سهمٌ مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي، أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»^(١).

ورواه الحاكم من حديث حذيفة، وصححه^(٢).

وأخرج الإمام أحمد عن أبي أمامة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغضُّ بصره، إلاّ أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه»^(٣).

ورواه الطبراني، إلاّ أنه قال: «ينظر إلى امرأة أول رمقة»^(٤)، والبيهقي، وقال: إنما أراد، إن صح، والله أعلم: أن يقع بصره عليها من غير قصد، فيصرف بصره عنها تورعاً^(٥).

(وأحصنُ)؛ أي: أشدُّ إحصاناً (للفرج)، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة. قال ابن دقيق العيد: قوله: «فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون (أفعل) فيه مما استعمل لغير المبالغة.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٦٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٧٨٧٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦٤/٥).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٤٢).

(٥) انظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٤٣١).

والثاني: أن تكون على بابها؛ فإنَّ التقوى سببٌ لغض البصر وتحسين الفرج، وفي معارضتها الشهوة والداعي إلى النكاح، وبعد النكاح يضعف هذا المعارض، فيكون أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج مما إذا لم يكن؛ فإنَّ وقوع الفعل مع ضعف الداعي إلى وقوعه أندرُ من وقوعه مع وجود الداعي^(١).

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» في الاستدلال على أنَّ النكاح أفضلُ من التخلي لنوافل العبادات: ولو لم يكن فيه إلَّا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه؛ فإنَّ تعلق القلب بالشهوة، ومجاهدته عليها، تصده عن تعلقه بما هو أنفع له؛ فإنَّ الهمة متى انصرفت إلى شيء، انصرفت عن غيره، ولو لم يكن فيه إلَّا غصُّ بصره، وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله، مع تحصين امرأةٍ يُعفها الله به، ونيته على قضاء وطره ووطرها، فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد مع ما يثاب عليه من نفقته على امرأته، وكسوتها وسكنها، ورفع اللقمة إلى فيها، مع تكثير الإسلام وأهله، وغيظ أعداء الدين؛ يعني: لكفاه^(٢).

(ومن لم يستطع)؛ أي: ومن لم يقدر على ذلك (فعليه بالصوم) اعترضه بعض المدققين بأنه إغراء الغائب، قال: فلا يجوز دونه زيداً، أو لا عليه زيداً عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر؛ لما فيه من دلالة الحال؛ بخلاف الغائب، فلا يجوز؛ لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد، وقد جاء شاذاً قول بعضهم: عليه رجلاً يسبني، على جهة الإغراء، وأجاب عياض بأن المثال ما فيه حقيقة الإغراء، وإن كانت

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣/٤).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٦٨٠/٣).

صورته، فلم يرد تبليغ الغائب، وإنما أراد الإخبار عن نفسه؛ كقولهم: إليك عنا؛ أي: اجعل شغلك بنفسك، ولم يرد أن يغريه به، وإنما مراده: دعني وكن لمن شغل عني.

وأما الحديث، فليس فيه إغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله: «من استطاع منكم»، فالهاء في قوله: «فعليه» ليست للغائب، وإنما هي للحاضر المبهم؛ لا يصحّ خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] ومثله لو قلت لاثنيين: من قدم منكما، فله درهم، فالهاء للمبهم من المخاطبين، لا للغائب، انتهى ملخصاً^(١)، وقد استحسنته القرطبي^(٢).

قال في «الفتح»: وهو حسن بليغ، وقد تفتن له الطيبي، فقال: قال أبو عبيد: قوله: «فعليه بالصوم» إغراء غائب، ولا تكاد العرب تُغري إلاّ الشاهد، تقول: عليك زيدا، إلاّ في هذا الحديث^(٣)، وجوابه: أنّه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظة: «من»، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب!»، وبيان لقوله: «منكم»، جاز قوله: «عليه»؛ لأنه بمنزلة الخطاب.

قال في «الفتح»: وأجاب بعضهم: بأن إيراد هذا اللفظ، في مثال إغراء الغائب باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠٩/٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٨٤/٤ - ٨٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٧٥/٢).

اعتبار اللفظ، كذا قال^(١)، والحق مع عياض؛ فإن الألفاظ توابع للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا، انتهى^(٢).

وإنما قال: «بالصوم»، ولم يقل: بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب؛ لأجل تحصيل العبادة المشروعة؛ إذ هي برأسها مطلوبة.

وفيه إشارة إلى أن أصل مشروعية الصوم لأجل كسر الشهوة^(٣).

(فإنه)؛ أي: الصوم (له)؛ أي: لمن لم يستطع النكاح (وَجَاءَ) - بكسر الواو والمد -، أصله الغمز، ومنه: وجأ في عنقه: إذا غمزَه دافعاً له، ووجأ بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أنثيه: غمزهما حتى رضهما^(٤). ووقع في رواية ابن حبان: «فإنه له وجاء، وهو الإخصاء»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وهي زيادة مُدرجة في الخبر، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة، وتفسيرُ الوجاء بالإخصاء فيه نظر؛ فإن الوجاء رضُ الأنثيين، والإخصاء سلْبُهُما، وإطلاقُ الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة^(٦).

وقال أبو عبيد: قال بعضهم: وجاء - بفتح الواو - مقصوراً، والأول أكثر^(٧).

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٥٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١١٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٦).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١١٠).

(٧) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٧٤).

وقال أبو زيد: لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرأ، وكان قريب العهد بذلك .
واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع، فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يُكره في حقه^(١).

تنبيهات:

الأول: تعتري النكاح الأحكام الخمسة، فيجب على ذي شهوة يخاف الزنى من رجل وامرأة، علماً أو ظناً، ويقدم حينئذٍ على حجٍّ واجب، نصّ عليه الإمام أحمد^(٢)، وبه قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية، وصرح به في «صحيحه»، ونقله المصعبي في «شرح مختصر الجويني» وجهاً، وهو قول داود وأتباعه .

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة^(٣).

وعبارة «المقنع» بدل الزنى المحذور^(٤)، وهو أعم، فيشمل نحو الاستمناء باليد .

وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك: أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنى إلا به^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١٠/٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٩٥/٣).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١١٠/٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١٠/٩).

وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة؛ بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه^(١)، ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحباً^(٢).

قلت: وصرّح به علماؤنا.

وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقدر على النكاح، وتعدّر التسري^(٣)، وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم، وهو المازري^(٤)، قال بالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به؛ كما قدمنا^(٥).

ويحرم النكاح بدار الحرب إلا لضرورة؛ فإن كانت، لم يحرم، ما لم يكن أسيراً عند كفار، فلا يتزوج ولو لضرورة لثلا يستعبد ولده، كذا علل الإمام أحمد - رضي الله عنه -، ولا يظاً زوجته إن كانت معه^(٦).

وفي «المغني»: أما الأسير، فظاهر كلام الإمام أحمد: لا يحل له التزوج مادام أسيراً، وأما الذي يدخل بلادهم بأمان؛ كالتاجر ونحوه، فلا ينبغي له التزوج، فإن غلبت عليه الشهوة، أبيح له نكاح مسلمة، ولا يتزوج منهم، ويعزل وجوباً حيث حرم، وإلا استحباباً^(٧).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٨٢/٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١٠/٩).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٢/٤).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٨٢/٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١٠/٩ - ١١١).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢٩٥/٣).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٣٥/٩).

قال في «الغاية»: ومقتضى تعليلهم جواز نكاح آيسة ونحوها^(١).

قال ابن حجر في «شرح البخاري»: والتحریم في حق من يخل بالوطء والإِنفاق على الزوجة، مع عدم قدرته عليه، وعدم توقانه إليه.

قال: والكراهة في مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة؛ من عبادة، أو اشتغالٍ بالعلم، اشتدَّت الكراهة. وقيل: الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج، انتهى^(٢).

وقد قيل عندنا: إنَّ النكاح لغير ذي شهوة مكروه، والمذهب خلافه، قال المكروهون له: إنما كُره لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره، وإضرارها بحبسها على نفسه، وتعريض نفسه على واجبات وحقوق لعله لا يقوم بجميعها، ويشغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة له فيه^(٣).

وقد ذكرت في «شرح منظومة الآداب»: أنه يفصل بين الفقير الذي لا يجد ما ينفق، وليس بذي كسب، وهو مع ذلك ليس بذي شهوة، فيُكره في حقه النكاح؛ لعدم قدرته على مؤنه، وعدم إحصائه لزوجته، مع عدم حاجته إليه.

ثم رأيت العلامة تقي الدين بن قندس البعلبي ذكر ذلك في «حواشي الفروع» رواية عن الإمام أحمد - رضي الله عنه^(٤) -، وفي «الشرح على المقنع» لشمس الدين بن أبي عمر - قدس الله روحه -: أن النكاح مطلوب

(١) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٨/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١١/٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٧).

(٤) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (١٧٨/٨).

في حقّ من يمكنه التزويج، فأما من لم يمكنه، فقد قال - تعالى -: ﴿وَلَيْسَتَّعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. انتهى .

ويسن لمن له شهوة، ولا يخاف الزنى، ولو فقيراً، واشتغاله به أفضل من التخلي لنوافل العبادة .

ويباح لمن لا شهوة له، هكذا قال علماؤنا^(١) .

وفي «شرح البخاري» لابن حجر: أنّ الاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصوداً من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك .

قال: والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته؛ للظواهر الواردة في الترغيب فيه^(٢) .

قال عياض: هو مندوب في حق كلّ من يرجى منه النسل، ولو لم يكن في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ: «فإني مكاثر بكم الأمم»^(٣)، ولظواهر الحضّ على النكاح، والأمر به، وكذا في حقّ من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل، ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع فهذا يباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك، ورضيت .

(١) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٥/٥-٦) .

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١١١) .

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (٣٢٢٧)، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - .

وقد يقال: إنه مندوب - أيضاً -؛ لعموم قوله ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام»^(١).

وفي «الإحياء» للإمام الغزالي: من اجتمعت له فوائد النكاح، وانتفت عنه آفاته، فالمستحب في حقّه التزويج، ومن لا، فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقه، فليجتهد، وليعمل بالراجح^(٢)، انتهى.

الثاني: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، فأما حديث: «إني مكاثّر بكم»، فصح من حديث أنس بلفظ: «تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثّر بكم يوم القيامة» أخرجه ابن حبان^(٣)، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: «تناكحوا تكاثروا؛ إني أباهي بكم الأمم»^(٤)، وللبیهقي من حديث أبي أمامة: «تزوجوا؛ إني مكاثّر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»^(٥).

وورد: «إني مكاثّر بكم» عن عدة من الصحابة، منهم: عائشة^(٦)، ومעقل بن يسار^(٧)، وسهل بن حنيف^(٨)، وحرملة بن النعمان^(٩).

(١) سيأتي تخريجه قريباً، وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٤/٥٢٤).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/٥٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١١/٩).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٦).

(٤) ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (٥/١٤٤).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٨).

(٦) رواه ابن ماجه (١٨٤٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح.

(٧) تقدم تخريجه قريباً عند أبي داود والنسائي.

(٨) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٤٦).

(٩) رواه الدارقطني في «المؤتلف»، وابن قانع في «معجم الصحابة»، كما عزاه =

وعياض بن غنم^(١)، ومعاوية بن حيدة^(٢)، والصنابح بن الأعسر^(٣)، وغيرهم^(٤).

وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام»، فقال الحافظ ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عند الطبراني: «إنَّ الله أبدلنا بالرهبانة الحنيفية السمحة»^(٥)، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفعه: «لا صَرورة في الإسلام» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم^(٦)، وفي «الباب» حديث النهي عن التبتل^(٧)، انتهى^(٨).

-
- = الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٦/٣).
- (١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٤٥/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٥٢٧٠).
- (٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٦/١٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١١١/٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٣/٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣٥١٤).
- (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٩/٤)، والحميدي في «مسنده» (٧٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٥٢)، وغيرهم.
- (٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١١/٩).
- (٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥١٩).
- (٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣١٢/١)، وأبو داود (١٧٢٩)، كتاب: المناسك، باب: لا صرورة في الإسلام، والحاكم في «المستدرک» (١٦٤٤).
- (٧) رواه النسائي (٣٢١٤)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل، والترمذي (١٠٨٢)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل، وابن ماجه (١٨٤٩)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه -.
- (٨) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١١/٩).

وروى الطبراني بإسناد حسن، والبيهقي، والدارمي من حديث أبي نجیح: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان موسراً لأن ينكح، فلم ينكح، فليس مني»^(١) جزم [البيهقي]^(٢) بأنه مرسل، قال: وأبو نجیح تابعي، واسمه يسار - بالياء المثناة تحت -، وهو والد عبد الله بن أبي نجیح المكي.

قال الحافظ ابن حجر: قد أورد أبا نجیح [البغوي]^(٣) في «معجم الصحابة»^(٤).

وفي «الصحيحين»: «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»^(٥).

وأخرج الحاكم من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»^(٦).

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الأحاديث - وإن كان في الكثير منها ضعف -، فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، ولا سيما في حق من يتأتى منه النسل^(٧).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٦/٢٢)، وفي «المعجم الأوسط» (٩٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧)، والدارمي في «سننه» (٢١٦٤).

(٢) في الأصل: «الدارمي»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «البيهقي»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١١/٩).

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٨١)، وكذا الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨٧).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١١/٩).

الثالث: جاء عدّة أحاديث في ذمّ العزوبية، وقد قال الإمام أحمد - رضي الله عنه -: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي ﷺ تزوّج أربع عشرة، ومات عن تسع، ولو تزوّجَ بشر بن الحارث، تمّ أمره، ولو ترك الناس النكاح، لم يكن غزو ولا حجّ، ولا كذا ولا كذا، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء، وكان يختار النكاح، ويحثُّ عليه، ونهى عن التبتل، فمن رغب عن سنّة النبي ﷺ، فهو على غير الحق، ويعقوب في حزنه قد تزوّج، والنبي ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ»^(١).

قال المروزي: قلتُ له: إنّ إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال لروعة صاحب عيال، فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بي، وقال: وقعت في بنيات الطريق، انظر ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، ثم قال: فبكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبزَ أفضل من كذا وكذا، أين يلحق المتعبد والعزب، نقل هذا كله الإمام ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» من رواية المروزي عن الإمام أحمد - رضي الله عنه^(٢) -.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي ذر بإسناد حسن^(٣)، وأبو يعلى في «مسنده» عن عطية بن بشر^(٤) مرفوعاً: «شراركم عزّابكم، وأراذل موتاكم عزّابكم».

(١) رواه النسائي (٣٩٤٠)، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٧٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٨٦)، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» لابن القيم (ص: ٢١٤-٢١٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٣/٥).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٥٦).

وأخرج أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، وابن عدي عن أبي هريرة مرفوعاً: «شراركم عزابكم، ركعتان من متأهل خير من سبعين من غير متأهل»^(١).

وقد نظم ذلك ابن العماد فقال: [من الرجز]

شَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ جَاءَ الْخَبَرُ أَرَادِلُ الْأَمْوَاتِ عَزَابُ الْبَشَرِ^(٢)

وقد أورده الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث أبي هريرة، وحكم عليه بالوضع، وأعله بخالد بن إسماعيل، قال: له طريق ثانٍ فيه يوسف بن السفر متروك^(٣)، قال الحافظ السيوطي: قلت: ورد بهذا اللفظ من حديث أبي ذر، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بسند رجاله ثقات، ومن حديث عطية بن بشر المازني: أخرجه أبو يعلى، والطبراني، والبيهقي في «الشعب»^(٤).

الرابع: استدل بالحديث؛ من إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، يقوى بقوّته، ويضعف بضعفه، على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية كما قاله الخطابي^(٥)، وحكاه البغوي في «شرح السنة»^(٦).

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٧٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٦٣/٧)، واللفظ له.

(٢) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٢٩٩-٣٠٠).

(٣) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٥٧-٢٥٨).

(٤) انظر: «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» للسيوطي، حديث رقم (٢٦٨).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/١٨٠).

(٦) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/٦-٧).

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة، دون ما يقطعها أصالة؛ لأنه قد يقدر بعد ذلك، فيندم؛ لفوات ذلك في حقه.

قال: وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه، والحجة فيه: أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً^(١).

قلت: صرح علماؤنا بجواز شرب دواء مباح يمنع الجماع، قالوا: ولأنني شربه - أيضاً - لإلقاء نطفة، لا علقة، ولحصول حيض، لا قرب رمضان لتفطر^(٢).

قال العلامة مرعي في «غايته»: ويتجه، وتفطر وجوباً، ولها شربه لقطع حيض مع أمن ضرر، نصّاً، ولو بلا إذن زوج، واستوجه في «الغاية» ما لم ينهها، وحرم لقطعه بلا علمها، وشرب ما يقطع الحمل، انتهى^(٣).

فظاهر كلامهم: إطلاق ما يمنع الجماع ولو أصالة.

وصرح في «الفروع» بأنه يتوجه في الكافور ونحوه كقطع الحيض، وقال قبله: ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض، نصّ عليه الإمام أحمد.

وقال القاضي: بإذن الزوج كالعزل، يؤيده قول الإمام أحمد في بعض أجوبته: الزوجة تستأذن زوجها.

قال في «الفروع»: ويتوجه: يكره، انتهى^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١١/٩).

(٢) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٢٦٧/١).

(٣) المرجع السابق، (٢٦٨/١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٤٤/١).

تتمة: سبب إيراد ابن مسعود - رضي الله عنه - لهذا الحديث: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن علقمة، قال: كنتُ مع عبد الله؛ يعني: ابن مسعود - رضي الله عنه -، فلقينه عثمان؛ يعني: ابن عفّان - رضي الله عنه - بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إن لي إليك حاجة، فَحَلِّيا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن أن نزوّجك بكرةً تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلاّ هذا، أشار إليّ، فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ، فذكر الحديث^(١)، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (٤٧٧٨)، واللفظ له، وعند مسلم برقم (١٤٠٠/٢).

الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذًا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٧٧٦)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واللفظ له، والنسائي (٣٢١٧)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢٨/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٨٥/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٦/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٥٤/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠٤/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٦٥/٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١١٠/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٢٥/٦).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن نفراً) النفرة: من ثلاثة إلى تسعة، وهذا اللفظ في رواية ثابت عند مسلم (من أصحاب النبي ﷺ)، وفي رواية حميد بن أبي حميد الطويل، عن أنس - رضي الله عنه - عند البخاري: جاء ثلاثة رهط، ولا منافاة بينهما؛ لأن الرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفرة ما قدّمنا، وكلٌّ منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه، ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق: أن الثلاثة المذكورين هم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون^(١)، وعند ابن مردويه من طريق الحسن، قال: كان علي في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات، فنزلت الآية في المائدة^(٢).

ووقع في «أسباب النزول» للواحد بغير إسناد: أن رسول الله ﷺ ذكر الناس، وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة، وهم: أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون - رضي الله عنهم -، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويجبوا مذاكيرهم^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فإن كان هذا محفوظاً، احتمل أن يكون الرهط منهم الثلاثة هم الذين باشروا السؤال، فنسب ذلك إليهم

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٧٤).

(٢) وكذا عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٤٣/٣) لابن مردويه، عن الحسن العدني.

(٣) انظر: «أسباب النزول» للواحد (ص: ١١٣).

بخصوصهم تارةً، ونسب تارةً للجميع؛ لاشتراكهم في طلبه، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام: أنه قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم فلمّا حدّثوه ذلك، راجع امرأته، وكان قد طلقها^(١)؛ يعني: لسبب ذلك، لكن في عدّ عبد الله بن عمرو معهم نظر؛ لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب، انتهى^(٢).

وذكر البرماوي في «مبهمات العمدة» العشرة المتقدّم ذكرهم، إلّا أنه زاد: ابن عمر، وقال: في بيت عثمان بن مظعون؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر، ولم يقدح فيه مع جزمه بذلك (سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا، كأنهم تقالّوها - بتشديد اللام المضمومة -؛ يعني: استقلوها، وأصل تقالّوها: تقاللوها؛ أي: رأى كلّ منهم أنها قليلة، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، والمعنى: أن من لم يعلم بحصول مثل ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة؛ عسى أن يحصل بخلاف؛ من حصل له^(٣)، (فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري، فقال أحدهم: أمّا أنا، فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر:

(١) رواه مسلم (٧٤٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٠٤-١٠٥).

(٣) المرجع السابق، (٩/١٠٥).

وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فقلوه: أصلي الليل أبداً: التأيد قيد الليل، لا لأصلي، وقلوه: ولا أتزوج أبداً: أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأيد، ولم يؤكد الصيام؛ لأنه لا بد له من فطر الليالي، وكذا أيام العيد، ومجموع الروايتين يؤكد زيادة عدد القائلين عن الثلاثة؛ لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش، وإن أمكن التوفيق بضرب من التجويز^(١) (فبلغ ذلك النبي ﷺ) بنصب النبي مفعول بلغ، والفاعل اسم الإشارة؛ أي: قول أصحابه ما قالوا، فجاء ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟»، (فحمد الله - تعالى -، وأثنى عليه) بما هو أهله، والثناء: تعداد المحامد وإعادتها (وقال) بعد الحمد والثناء: (ما بال)، أي: ما شأن (أقوام) وما حالهم واهتمامهم، (قالوا: كذا؟) طريق الجمع بأنه جاء إليهم، فقال: أنتم القائلون: كذا كذا سراً فيما بينه وبينهم، ثم أعلن ذلك جهراً مع عدم تعيينهم؛ رفقاً بهم.

ثم قال كما في البخاري: «أما والله!»؛ أي: - بتخفيف الميم - حرف تنبيه «إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له» فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم؛ من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد العبادة؛ بخلاف غيره، فأشار بهذا إلى أنه أشد خشية، وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية، فأعلمهم ﷺ أنه - مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة - أخشى لله، وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك، لأنَّ المشدد لا يأمن من الملل؛ بخلاف المقتصد؛ فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما دام عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله ﷺ في الحديث: «الْمُنْبْتُ لَا أَرْضاً قَطَعُ،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولا ظهراً أبقي»^(١) (لكني) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق؛ أي: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا (أصلي) من الليل حزبي (وأنام) منه (وأصوم) من غير صيام الفرض (وأفطر) فلا أسرد الصوم، ولا أتركه بالكلية، وتقدم الأفضل من ذلك في محاله (وأتزوج النساء) ولا أتبتل عن الزواج (فمن رغب عن سنتي، فليس مني) المراد بالسنة: الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره^(٢).

قال في «القاموس»: رغب فيه؛ كسمع، رغباً، ويضم، ورغبه: أراحه؛ كارتغب، وعنه: لم يردّه، وإليه رغباً - محرّكة - ورغبى، ويضم، ورغباء؛ كصحراء، أو رغبوتاً، ورغبوتى، ورغباناً محرّكات، ورغبة - بالضم -، ويحرك: ابتهل، أو هو الضراعة والمسألة، والرغبة: الأمر المرغوب فيه، والعطاء الكثير، ورغب بنفسه عنه - بالكسر -: رأى لنفسه عليه فضلاً، انتهى^(٣).

والحاصل: أن (رغب) متى تعدى بعن، يكون معناه: أنه لم يردّه، بل تركه وأعرض عنه، والمراد: من ترك طريقتي [وأخذ]^(٤) بطريقة غيري، فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد؛ كما وصفهم الله - تعالى -، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة

-
- (١) رواه البزار في «مسنده» (١/٦٢) - «مجمع الزوائد» للهيتمي، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٨)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٩٠٠)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - . وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٠٥).
- (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٠٥).
- (٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٦)، (مادة: رغب).
- (٤) في الأصل: «واتخذ»، والصواب ما أثبت.

النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وقوله ﷺ: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضربٍ من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى «ليس مني»؛ أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كانت إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى «ليس مني»: على ملتي؛ لأنَّ اعتقاد ذلك نوعٌ من الكفر، كما في «الفتح»^(١).

وفي الحديث: دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه.

وفيه: تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعدّرت معرفته من الرجال، جاز استكشافه من النساء، وأنه من عزم على عملٍ برّ، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء، لم يكن ذلك ممنوعاً.

وفيه: تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة أو الاستحباب.

قال الطبري: وفي الحديث: الرُّدُّ على [من] منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب وخشن المآكل^(٢).

قال عياض: وهذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم من عكس، واحتجّ بقوله - تعالى -: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، قال: والحقّ أنّ هذه الآية في الكفار، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠٥/٩-١٠٦).

(٢) المرجع السابق، (١٠٦/٩).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢٨/٤).

قال الحافظ ابن حجر: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات يفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك، قد لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهني عنه، ويردُّ عليه صريح قوله - تعالى -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك التنفل يفضي إلى انتشار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، فخير الأمور الوسط.

وفي قوله ﷺ: «إني لأخشاكم» مع ما انضم إليه إشارة إلى العبادة، وفيه - أيضاً -: إشارة إلى أن العلم بالله، ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية، انتهى^(١).

قلتُ: قال علماؤنا، منهم صاحب «الإقناع» في «إقناعه»^(٢)، و«الغاية»^(٣)، وغيرهما: من أذهب طيباته في حياته الدنيا، واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة، ودليل ما ذكروه ما روى البيهقي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: لقيني عمرُ بنُ الخطاب - رضي الله عنه - وقد ابتعتُ لحماً بدرهم، فقال: ما هذا يا جابر؟ قلتُ: قرَمَ أهلي، فابتعت لهم لحماً بدرهم، فجعل عمر يردد: قرَمَ أهلي، حتى تمنيت أن الدرهم

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٠٦).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٤١٢).

(٣) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٥/٢٥٠).

سقط مني ولم ألقِ عمر^(١). قوله: قِرِمِ أهلي؛ أي: اشتدت شهوتهم إلى اللحم^(٢).

وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال لجابر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه؟ فأين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبَنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا﴾^(٣) [الأحقاف: ٢٠]؟.

قال بعض العلماء: هذا الوعيد من الله، وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة، ولذلك قال: ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة؛ لأن من تعودها، مالت نفسه إلى الدنيا، فلم يؤمن أن يرتبك في الشهوات والملاذ، كلما أجاب نفسه إلى واحدة منها، دعت إلى غيرها، فيصير إلى حالة لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط، وينسُدُّ باب العبادة دونه، فإذا آل به الأمر إلى هذا، لم يبعد أن يقال له: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبَنَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] الآية^(٤)، ويأتي الكلام على هذا في كتابي: الأطعمة واللباس - إن شاء الله تعالى -.

* * *

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٣).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١٠٢/٣).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٢).

(٤) قاله الحلبي، كما نقله البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥/٥).

الحديث الثالث

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أْذِنَ لَهُ، لَأَخْتَصَمِينَا^(١).

التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم - عليها السلام -: البتول.

(عن) أَبِي إِسْحَاقَ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: رَدَّ

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٧٨٦)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره عن التبتل والخصاء، ومسلم (٨٦/١٤٠٢)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، والنسائي (٣٢١٢-٣٢١٣)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل، والترمذي (١٠٨٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل، وابن ماجه (١٨٤٨)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٢٩/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٨٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٦/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٧/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٥٧/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١٨/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٧٢/٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٢٥/٦).

رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ التبتلَ) المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، وأما المأمور به في قوله - تعالى -: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، فقد فسّره مجاهد بالإخلاص، فقال: أخلص له إخلاصاً^(١)، وهو تفسير معنى، وإلا، فأصل التبتل: الانقطاع، المعنى: انقطع إليه انقطاعاً، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله - تعالى - إنما تقع بإخلاص العبادة له، فسّرها بذلك، ومنه: صدقة بتلة؛ أي: منقطة عن الملك، وسُميت مريمُ: البتول؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل لفاطمة: البتول؛ لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف، ولانقطاع نظرها عما سوى ابن عمها عليٍّ - رضوان الله عليه^(٢) - . وأراد بقوله: ردّ على عثمان؛ أي: لم يأذن له به، بل نهاه عنه، فأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه: أنه قال: يا رسول الله! إني رجلٌ يشق عليّ العزوبة، فأذن لي في الخِصاء، قال: «لا، ولكن عليك بالصيام»^(٣).

ومن طريق سعيد بن العاص: أن عثمان قال: يا رسول الله! ائذن لي في الاختصاء، فقال: «إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»^(٤)، فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان - رضي الله عنه - في الاختصاء حقيقة، فعبر عنه الراوي بالتبتل؛ لأنه ينشأ عنه^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٢١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤٥٩)، وغيرهما.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١٨/٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٢٠)، وكذا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٩٦/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١٨/٩).

وعثمانُ بنُ مَظْعُونٍ - بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة - ابنُ حبيبِ بنِ وهبِ بنِ حُذافَةَ - بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالفاء - ابنُ جُمَحَ - بضم الجيم وفتح الميم ثم حاء مهملة - : من بني كعب بن لؤي، الجُمَحِيُّ القرشيُّ، أسلم قديماً بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان ممن حرّم الخمرَ على نفسه في الجاهلية، وقال: أشرب شيئاً يذهب عقلي، ويضحك مني من هو أدنى مني^(١)؟! وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا، وقيل: اثنين وعشرين شهرًا بعدما رجع من بدر، وقبل النبي ﷺ وجهه بعد موته، ولما دفن، قال ﷺ: «نِعَمَ السلفُ هو لنا»^(٢)، ودُفِنَ في البقيع، وهو أول من دُفِنَ فيه، ولما مات إبراهيمُ بنُ النبي ﷺ، قال ﷺ: «أَلْحَقْ سلفنا الصالحَ عثمانَ بنَ مظعون»^(٣)، وروي أنه قال ذلك حين توفيت زينبُ ابنته ﷺ^(٤). وكان ﷺ يزوره، وكان قد أعلم قبره بحجر لذلك، وكان - رضي الله عنه - عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة، روى عنه ابنه السائب وغيره.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٩٣-٣٩٤).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/١٠٥٣).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٣٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣٧)، عن الأسود بن سريع، قال: لما مات عثمان بن مظعون، أشفق المسلمون عليه، فلما مات إبراهيم بن النبي ﷺ، قال: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٣٧)، والطيالسي في «مسنده» (٢٦٩٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٣١٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/١٠٥).

وفي «البخاري»: أن أم العلاء الأنصارية قالت: رأيتُ في النوم لعثمان بن مظعون عيناً تجري، فقال لها رسول الله ﷺ: «ذاك علمه»^(١) - رضي الله عنه -^(٢).

قال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: (ولو أذن)؛ أي: النبي ﷺ (له)؛ أي: لعثمان بن مظعون - رضي الله عنه - بالتبطل، (لاختصينا)؛ لأنه الذي طلبه عثمان - كما قدّمنا - في حديث الطبراني وغيره، أو المراد: لفعلنا فعلَ من يختصي، وهو الانقطاع عن النساء، قال الطبري: التبطل الذي أراه عثمان بن مظعون: تحريمُ النساءِ والطيبِ وكلِّ ما يلتذ به، فلهذا نزل في حقه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وتقدم تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون.

قال الطيبي: قوله: ولو أذن له، لاختصينا كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له، لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: لاختصينا؛ لإرادة المبالغة؛ أي: لبالغنا في التبطل حتى يفضي بنا الأمرُ إلى الاختصاص، ولم يرد به حقيقة الاختصاص؛ لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره؛ وكان ذلك

(١) رواه البخاري (٦٦١٥)، كتاب: التعبير، باب: العين الجارية في المنام، إلا أن فيه: «عمله» بدل «علمه».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٣٩٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٢١٠)، و«الثقات» لابن حبان (٣/٢٦٠)، و«المستدرک» للحاكم (٣/٢٠٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/١٠٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٠٥٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/٤٤٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/٥٨٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٣٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/١٥٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٤٦١)، و«تعجيل المنفعة» له أيضاً (ص: ٢٨٣).

قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارُد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة، ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد آكلة؛ صيانةً لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعل الراوي عبّر بالخصاء عن الجب؛ لأنه هو الذي يحصل المقصود.

والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل؛ ليستمر جهاد الكفار، وغير ذلك، ولو أذن ﷺ في ذلك، لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية^(١).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى ورضي عنه -: (التبتل) الذي رده ﷺ على عثمان بن مظعون، ولم يأذن له فيه، أي المراد به: (ترك النكاح) - كما قدّمناه -، (ومنه)؛ أي: من كون المراد بالتبتل: ترك النكاح، أي: من أجل ذلك (قيل لمريم) بنت عمران (- عليها السلام -: البتول)؛ لانقطاعها عن التزويج، واسم أمها حنة، وأخت حنة أم يحيى اسمها يساع، واسم أبيها فاقود، وعمران ابن ماثان، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١١٨).

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَلْتُ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكَ وَلَا أَخَوَاتُكَ».

قَالَ عُرْوَةُ: ثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ حَبِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتَيْ ثَوْبِيَّةَ^(١).
الْحَبِيبَةُ: الْحَالَةُ بِكسرِ الْحَاءِ.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٨١٣)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأَمَهْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، واللفظ له، و(٤٨١٧)، باب: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، و(٤٨١٨)، باب: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، و(٤٨٣١)، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، و(٥٠٥٧)، كتاب: النفقات، =

(عن) أم المؤمنين (أم حبيبة) رَمْلَةَ - بفتح الراء وسكون الميم -، وقيل:

هند.

قال ابن عبد البر: لا خلاف أنَّ اسمها رملة إلا عند من شدَّ ممن يُعد قوله خطأ، ومن قال ذلك زعم أنَّ رملة أختها، ثم قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال فيها هند باسم أم سلمة هند، وأمُّ حبيبة رملة أم المؤمنين - رضي الله عنها - (بنت أبي سفيان)، واسمه صخرُ بنُ حربِ بنِ أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، والدُّ معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -، ولد أبو سفيان قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشرف قريش في الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة، وكان أحد شيوخ مكة، لقي النبي ﷺ في طريقها عام الفتح، وأسلم قبل أن يدخلها النبي ﷺ لفتحها، وكان من المؤلفة قلوبهم شهد حُنيئاً، وأعطاه النبي ﷺ من مغانمها مئة بعير، وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة.

= باب: المراضع من المواليات وغيرهن، ومسلم (١٤٤٩/١٥-١٦)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، وأبو داود (٢٠٥٦)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاغة ما يحرم من النسب، والنسائي (٣٢٨٤)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الربيبة التي في حجره، و(٣٢٨٥-٣٢٨٦)، باب: تحريم الجمع بين الأم والبنت، و(٣٢٨٧)، باب: تحريم الجمع بين الأختين، وابن ماجه (١٩٣٩)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٣٣/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٨١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٤/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٩/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٦٢/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤٢/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٩٣/٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٩/٨).

قال النووي وغيره: وقد حُسِّن إسلامه، وفُقِّتَ عَيْنُهُ يوم الطائف، فلم يزل أعورَ إلى يوم اليرموك، فأصاب عَيْنَهُ الأخرى حجرًا، فعمي.

روى عنه ابنُ عباس وغيره، مات سنة أربع وثلاثين بالمدينة، ودُفِنَ بالبقيع، فصلى عليه عثمان بن عفان، وقيل: ابنه معاوية، وكان سنُّه يوم مات ثمانية وثمانين سنة.

أخرج له البخاري ومسلم حديث هرقل عظيم الروم^(١).

وأما أم حبيبة ابنته، فهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش للحبشة، فتنصَّرَ زوجها هناك، ومات نصرانيًا، وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فخطبها رسولُ الله ﷺ إلى النجاشي، فزوَّجه إياها وهي هناك، على الصحيح، وقيل: بعد رجوعها، وتزوجها ﷺ سنة ست، وقيل: سبع، وكان بعث ﷺ في أمرها عمرو بن أمية الضمري، فكتب معه - عليه السلام - إلى النجاشي كتابين، أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام، والآخر إلى تزويجه بأم حبيبة - رضي الله عنها -، والقصة مشهورة في ذلك، وولي نكاحها عثمانُ، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: النجاشي، وأصدقها عنه ﷺ النجاشيُّ أربع مئة دينار، وقيل: أربعة آلاف، وقيل غير ذلك.

(١). وانظر ترجمته: في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣١٠/٤)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣٦٣/١)، و«الثقات» لابن حبان (١٩٣/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٧١٤/٢)، و«تاريخ دمشق» للبخاري (٤٢١/٢٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٩/٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٢١/٢)، و«تهذيب الكمال» للزمزي (١١٩/١٣)، و«سير الأعلام النبلاء» للذهبي (١٠٥/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤١٢/٣).

وما وقع في «مسلم»: أن أبا سفيان هو الذي زوجه إياها^(١)، فأشكال معروف عند العلماء، وقد أطل المقالة على ذلك الإمام ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»^(٢)، وغيره، فإن أم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان؛ كما بينا، زوجه إياها النجاشي، ثم قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبوها.

وقد أجاب العلماء عن الحديث الذي ذكره مسلم، وهو ما رواه في «صحيحه» من حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال لنبي الله ﷺ: يا نبي الله! ثلاث خلال أعطينهن، قال: «نعم»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجه؟ قال: «نعم»، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: «نعم»، قال: وتأمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم»، قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ، ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يُسأل شيئاً إلا قال: نعم^(٣)، بأجوبة، حتى قالت طائفة بأنه كذب لا أصل له.

قال ابن حزم: كذبه عكرمة بن عمار، وحمل عليه، واستعظم ذلك آخرون، وقالوا: أنى يكون في «صحيح مسلم» حديث موضوع؟ وذكر جواب كل طائفة عن ذلك، وما فيه من قدح، ثم صوب كون الحديث غير

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٤٣) وما بعدها.

(٣) رواه مسلم (٢٥٠١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي سفيان - رضي الله عنه -.

محفوظ، بل وقع فيه تخليط^(١)، والله أعلم.

وروى عن أم حبيبة: أخوها معاوية، وعنيسة ابنا أبي سفيان، وغيرهما.

روي لها عن رسول الله ﷺ خمسة وستون حديثاً، اتفقا على حديثين، ولمسلم مثلهما، روى إلهما الجماعة.

توفيت سنة أربع وأربعين^(٢)، وهي التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلس عليه أبوها لما قدم من المدينة في تجديد عقد الهدنة، وقالت له: أنت مشرك، هذا فراش رسول الله ﷺ، فقال لها: لقد أصابك بعدنا شيء^(٣)! (أنها)؛ أي: أم حبيبة بنت أبي سفيان، (قالت: يا رسول الله! انكح)، أي: تزوج (أختي بنت أبي سفيان)، واسمها عزة على الأرجح كما في «صحيح مسلم»: انكح أختي عزة بنت أبي سفيان، وكذا هو عند ابن ماجه، والنسائي^(٤)، وعند الطبراني: أنها حمنة^(٥)، وقيل: اسمها درة،

(١) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٤٣) وما بعدها.

(٢) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩٦/٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٦١/٩)، و«الثقات» لابن حبان (١٣١/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٨٤٣/٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٨١/٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٤٢/٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٠٣/٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧٥/٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١٨/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٥١/٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤٤٨/١٢).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩٩/٨-١٠٠)، وغيره، عن الزهري مرسلاً.

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦/١٤٤٩)، وابن ماجه برقم (١٩٣٩)، ولم أر في روايات النسائي الأربع المتقدم تخريجها التصريح باسمها، والله أعلم.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٤/٢٣).

وضعها البرماوي، وجزم المنذري بأن اسمها حَمْنَة كما في الطبراني.
 وقال أبو موسى في «الذيل»: الأشهر فيها عَزَّة كما في «الفتح»^(١).
 قال ابن دقيق العيد: عَزَّة - بفتح العين المهملة وتشديد الزاي -^(٢)
 (قال) ﷺ لأم حبيبة: (أَوْ تحبين ذلك؟) استفهام تعجب من كونها تطلب أن
 يتزوج غيرها، مع ما طُبِع عليه النساء من شدة الغيرة^(٣)، قالت أم حبيبة:
 (فقلتُ: نعم)؛ أي: أحبُّ ذلك، (لستُ لكِ بمُخْلِية) - بضم الميم وسكون
 الخاء المعجمة وكسر اللام -: اسم فاعل من أخلَى؛ أي: لستُ بمنفردة
 بك، ولا خالية من ضرّة، وقال بعضهم: هو بوزن فاعل.

قال في «الفتح»: الإخلاء متعدياً ولازماً؛ من أخلت بمعنى: خلوت
 من الضرّة؛ أي: ليست بمتفرّغة، ولا خالية من ضرّة، وفي بعض الروايات
 - بفتح اللام - بلفظ المفعول، حكاها الكرمانى^(٤).

وقال عياض: مُخْلِية؛ أي: منفردة، يقال: أخل أمرك، وأخل به؛ أي:
 انفرد به^(٥).

وقال صاحب «النهاية»: معناه: لم أجدك خالياً من الزوجات، وليس
 هو من قولهم: امرأة [مخلية]: إذا خلت من الأزواج^(٦) (وَأَحَبُّ مَنْ
 شاركني) مرفوع بالابتداء؛ أي: إليّ، وفي رواية: «من شركني» بغير ألف،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٣/٩).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٠/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٣/٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٣٣/٤)، و«مشارك الأنوار» له أيضاً
 (٢٣٩/١).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٧٤/٢).

وهي في «الصحيحين» - أيضاً^(١) - (في خير) كذا؛ للاشتراك بالتنكير؛ أي: أي خير كان، وفي رواية في «الخير»^(٢)، قيل: المراد به صحبة النبي ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة ما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات، لكن في بعض الروايات: وأحب من شركني فيك^(٣) (أختي)، فعرف أن المراد بالخير: ذاته ﷺ (قال النبي ﷺ: إن ذلك)؛ أي: الجمع بين الأختين حرام (لا يحل لي)، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك، إمّا لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم، وإمّا بعد ذلك، وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ؛ كما قال الكرمانى.

قال الحافظ ابن حجر: والاحتمال الثاني - يعني: ظنها أنه من خصائصه ﷺ - هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث^(٤)، وكأن أم حبيبة استدلت بقولها: (قالت: فإنّا) معشر نساءك (نُحَدِّثُ) - بضم النون وفتح الحاء المهملة، على البناء للمجهول -، وفي رواية: قلت: بلغني^(٥)، وفي رواية عند أبي داود: فوالله! لقد أخبرت^(٦) (أنك تريد أن تنكِحَ)، وفي رواية: بلغني أنك تخطب^(٧).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨١٧)، وعند مسلم برقم (١٥/١٤٤٩) - (١٦).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٥٧)، وعند مسلم برقم (١٥/١٤٤٩).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨١٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٣/٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٣/٩).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨١٧).

(٦) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٠٥٦).

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨١٧).

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على: اسم من حدّث بذلك وأخبر به، ولعله كان من المنافقين؛ فإنه قد ظهر أنّ الخبر لا أصل له^(١) (بنت أبي سلمة)، واسمها درة - بضم المهملة وتشديد الراء - في رواية حكاه عياض، وخطأها - بفتح المعجمة^(٢) -، وعند أبي داود: درّة أو ذرة - على الشك^(٣) -، وأمّا ما وقع عند البيهقي: بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة^(٤)، فهو خطأ كما نبّه عليه أئمة الحفاظ، وكذا ما وقع عند أبي موسى في «ذيل المعرفة»: حمّة بنت أبي سلمة^(٥)، (قال) النبي ﷺ: (بنت أم سلمة؟) هو استفهام استثبات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى: أنها إن كانت بنت أبي سلمة بنت أم سلمة - واسمها هند كما تقدّم في ترجمتها في باب «الجنابة» -، فتحرّيمها من وجهين، وإن كان من غيرها، فمن وجه^(٦) (قالت) أم حبيبة: (نعم) هي بنت أم سلمة، فاستدلّت أم حبيبة على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى؛ لأن الرّبيبة حرّمت على التّأيد، والأخت إنّما حرّمت في صورة الجمع فقط، (قال) ﷺ مجيباً لأم حبيبة بأن ذلك لا يحلّ، وأنّ الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وبنت أم سلمة تحرّم عليه من جهتين، وإذا كان الأمر كذلك (إنها)؛ أي: بنت أم سلمة (لو لم تكن ربيتي في حجري، ما حلّت لي).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٣).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٦٦).

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٠٥٦).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٣).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قال القرطبي: فيه تعليل الحكم بعلتين؛ فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة، وبكونها بنت أخ من الرضاعة^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الذي يظهر أنه نبّه على أنها لو كانت بها مانع، لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان؟ فليس من التعليل بعلتين في شيء؛ لأنه كلّ وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كلّ منهما لو انفرد، فإما أن يتعاقبا، فيضاف الحكم إلى الأول منهما؛ كما في السبين إذ اجتماعا، ومثاله: لو أحدث، ثم أحدث بغير تخلل طهارة، فالحدث الثاني لم يعمل شيئا، أو يضاف الحكم إلى الثاني؛ كما في اجتماع السبب والمباشرة، وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما، سواء كان الأول، أو الثاني، فعلى كل تقدير، لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قدر أن يوجد، فالإضافة إلى المجموع، ويكون كلّ منهما جزءاً علّة، لا علّة مستقلة، فلا يجتمع علّتان على معلول واحد، هذا الذي استظهره في «الفتح»، قال: والمسألة مشهورة في الأصول، وفيها خلاف^(٢).

قال القرطبي: والصحيح جوازه بهذا الحديث وغيره^(٣)، انتهى.

قلت: الذي اعتمده متأخرو علمائنا جواز تعليل حكم واحد بعلتين، وبعّل مستقلة.

قال في «شرح مختصر التحرير»^(٤): يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين،

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٨٢/٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٤/٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٨٢/٤).

(٤) هو كتاب: «الذخر الحرير شرح مختصر التحرير» للإمام الفقيه أحمد بن عبد الله البجلي، المتوفى سنة (١٨٩ هـ) - أي بعد وفاة الشارح - رحمه الله بسنة -، شرح =

وبعلل مستقلة، على الصحيح؛ كتعليل تحريم وطء هند - مثلاً - بحيضها، وإحرامها، وواجب صومها، وكتعليل نقض الطهارة بخروج شيء من فرج، وزوال عقل، ومسّ فرج؛ فإنّ كلّ واحد من المتعديدين يثبت الحكم مستقلاً، وإنما كان كذلك؛ لأنّ العلة الشرعية بمعنى المعرف، ولا يمنع تعدد المعرف؛ لأنّ من شأن كلّ واحد أن يعرف الذي وجد به التعريف.

قال بعض علمائنا: ويقتضيه قول الإمام أحمد بن حنبل في خنزير ميت وغيره: هذا حرام من جهتين.

وذكره ابن عقيل عن جمهور الفقهاء والأصوليين.

والقول الثاني: أنه غير جائز.

وعلى القول بجواز تعليل الحكم بعلمتين، فكلّ واحدة من العلل علة كاملة، لا جزء علة عند الأكثر، وعند ابن عقيل جزء علة.

وقيل: العلة إحداهما لا بعينها، واستدل الأول بأنه ثبت استقلال كلّ منهما منفردة، وأيضاً لو لم يكن كلّ واحدة علة، لامتنع اجتماع الأدلة؛ لأنّ العلل أدلة، انتهى ملخصاً.

وفي «مفتاح السعادة» للإمام المحقق ابن القيم - رحمه الله تعالى - في حكم تعليل الحكم بعلمتين ما نصه: فصل الخطاب فيها: أنّ الحكم الواحد إن كان واحداً بالنوع؛ كحل الدم، وثبوت الملك، ونقض الطهارة، جاز تعليله بالعلل المختلفة، وإن كان واحداً بالعين؛ كحل الدم بالردة، وثبوت الملك بالبيع والميراث، ونحو ذلك، لم يجز تعليله بعلمتين مختلفتين،

= فيه «الكوكب المنير» المشهور بـ«مختصر التحرير» لمحمد بن أحمد الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، وصاحب «منتهى الإرادات» في الفقه الحنبلي. وانظر: «معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٥/ ٣٣٤).

قال : وبهذا التفصيل يزول الاشتباه في هذه المسألة ، انتهى^(١) .

وفي الحديث إشارة إلى أنّ التحريم بالرببة أشدّ من التحريم بالرضاعة ، وقوله ﷺ : «ريبتني» ؛ أي : بنت زوجتي ، مشتقة من الرَبّ ، وهو الإصلاح ، لأنه يقوم بأمرها ، وقيل : من التربية ، وهي غلط من جهة الاشتقاق ؛ لأنّ شرطه الاتفاق في الحروف الأصلية والاشتراك ؛ فإنّ آخر (رَبّ) باء موحدة ، وآخر ربي ياء مثناة من تحت ، قاله ابن دقيق العيد^(٢) .

وفي «الفتح» : قيل للرببة ذلك ؛ لأنها مربوبة ، وغلط من قال : هي من التربية^(٣) .

قال الإمام ابن القيم في كتابه «الهدى» : وحرّم الربائب اللاتي في حجور الأزواج ، وهنّ بنات نسائهم المدخول بهنّ ، فيتناول ذلك بناتهنّ ، وبنات بناتهنّ ، وبنات أبنائهنّ ، فإنهنّ داخلات في اسم الربائب ، وقيد في الكتاب العزيز التحريم بقيددين :
أحدهما : كونهنّ في حجور الأزواج .

والثاني : الدخول بأمهاتهنّ ، فإذا لم يوجد الدخول ، لم يثبت التحريم ، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق ، هذا مقتضى النصّ ، وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه ، والإمام أحمد في رواية مرجوحة عنه : إلى أنّ موت الأم في تحريم الرببة كالمدخول بها ؛ لأنه يكمل الصداق ، ويوجب العدة والتوارث ، فصار كالمدخول ، والجمهور أبوا ذلك ، فقالوا : الميتة غير مدخول بها ، فلا تحرم ، انتهى^(٤) .

(١) انظر : «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/٣٤) .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٣١) .

(٣) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٥٨) .

(٤) انظر : «زاد المعاد» لابن القيم (٥/١٢١) .

وقد قيّد الله - تعالى - التحريم بالدخول، وصرّح بنفيه عند عدم الدخول.

وأما قوله ﷺ: «في حجري»، وقول الله - تعالى -: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الحَجْر - بفتح الحاء المهملة وإسكان الجيم -، ومعناه: الحضانة والتربية، وكون المحضون تحت نظر الحاضن يمنعه مما يجب المنع منه، ولو كان الغالب ذلك ذكره لا تقييد للتحريم به، بل هو بمنزلة قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدُكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولَمَّا كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها، فهي في حَجَر الزوج وقوعاً وجوازاً، قيّد به، وكأنه قال: اللاتي من شأنهنّ أن يكنّ في حُجُوركم.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدى»: وفي ذكر هذا فائدة شريفة، وهي: جواز جعلها في حجره، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنب مؤاكلتها والسفر والخلوة بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك، قال: ولَمَّا خفي هذا على بعض أهل الظاهر، شرط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الزوج، انتهى^(١).

وقال في «الفتح» في قول البخاري: وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره؟ أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله: ﴿في حُجُوركم﴾ هل هو للغالب، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ قد ذهب الجمهور إلى الأول، وهو خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق، وابن المنذر من طريق إبراهيم بن عبيد، عن مالك بن أوس، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت، فوجدت

(١) المرجع السابق، (٥/١٢١-١٢٢).

عليها، فلقيت عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فقال لي: مالك؟ فأخبرته، فقال لي: ألهها ابنة؟ يعني: من غيرك، قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فأنكحها، قلت: فأين قوله: ﴿وربائبكم﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك^(١).

قال: وقد رفع بعض المتأخرين هذا الأثر، وادّعى نفي ثبوته؛ بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب؛ فإنّ الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيّان، والأثر صحيح عن علي، وكذا صحّ عن عمر: أنه أفتى من سأله: إن تزوّج بنتَ رجل كانت تحتَ جدّها، ولم تكن أمّ البنتِ في حجره. أخرجه أبو عبيد، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه، فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «لا تعرضن عليّ بناتكن». قال: نعم، ولم يقيّد بالحجر، وفيه نظر لحمل المطلق على المقيّد.

قال الحافظ ابن حجر: ولولا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالفة، لكان الأخذُ به أولى؛ لأنّ التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأُم، فلا تحرم إلا بوجود الشرطين، انتهى^(٢).

وفي رواية: قال ﷺ: «والله لو لم تكن ربيتي، ما حلّت لي^(٣)، (إنها)؛ أي: بنت أبي سلمة (لابنة أخي من الرضاعة)، ثم بيّن ذلك

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥١٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٥٨/٩).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٥٧).

بقوله ﷺ: (أرضعتني) أنا، (و)أرضعتُ (أبا سَلَمَةَ) - بنصب (أبا) على أنه معطوفٌ على الياء في (أرضعتني) - وهو مفعول مقدم (ثوية) - بالرفع - فاعل.

واسم أبي سَلَمَةَ عبدُ الله بنُ عبد الأسد بنِ هلالِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ مخزومِ القرشيِّ المخزومي، وأمه برة بنتُ عبدِ المطلب عمّة النبي ﷺ، وكان هاجرَ بأم سَلَمَةَ إلى أرض الحبشة، وهو أولُ من هاجر لها، ثم شهد بدرًا بعد أن هاجر الهجرتين، وجرح يومئذٍ جرحاً اندمل، ثم انتقض، فمات منه ثلاث مضيّن من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة، كذا قاله ابن عبد البر، ورجّح ابن الأثير: أنه مات سنة أربع، وكان أخا النبي ﷺ، وأخا حمزة - رضي الله عنه - من الرضاع، وله من الأولاد: سَلَمَةَ، وعمرو، وزينب، ودرّة^(١).

قال ابن إسحاق: أسلم أبو سَلَمَةَ بعد عشرة أنفس، واستخلفه رسول الله ﷺ حين خرج إلى غزوة العشيرة - بالشين المعجمة -، وكانت في الثانية.

قال ابن إسحاق في «السيرة»: هاجر أبو سَلَمَةَ إلى المدينة قبل بيعة العقبة بسنة، وحُبست عنه امرأته أم سَلَمَةَ هند بنتُ أبي أمية بمكة نحو سنة، ثم أذن لها بنو المغيرة الذين حبسوها في اللحاق بزوجها، فانطلقت، وشيّعها عثمانُ بنُ طلحة، ولم يكن أسلم بعدُ، حتى إذا وافى على قرية بني

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٨٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٩)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١٥/ ٥٧٨) - قسم التراجم»، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٢١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ١٨٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٥٢).

عمرو بن عوف بقاء، قال لها: هذا زوجك في هذه القرية، ثم انصرف راجعاً إلى مكة، فكانت تُثني عليه ثناءً حسناً.

وإنما تقدّمت هجرة أبي سَلَمَة إلى المدينة على غيره؛ لأنه لمّا قدم من الحبشة إلى مكة، آذاه أهلها، فأراد الرجوع إلى الحبشة، فلمّا بلغه إسلام من أسلم من الأنصار؛ أي: الذين بايعوا النبي ﷺ البيعة الأولى، وكانوا اثني عشر، خرج إليهم وقدم المدينة بكرة النهار، وقد قيل: إن أبا سَلَمَة - رضي الله عنه - أول من يأخذ كتابه بيمينه في الموقف^(١).

ثم قال النبي ﷺ لأم حبيبة ولغيرها: (فلا تعرّضن) - بفتح أوله وسكون العين المهملة وكسر الراء بعدها ضاد معجمة ساكنة فنون - على صيغة الخطاب لجماعة النساء، أو - بكسر المعجمة وتشديد النون - خطاب أم حبيبة وحدها، والأول أوجه كما في «الفتح».

وقال ابن التين: ضبط - بضم الضاد -، قال ابن حجر: ولا أعلم له وجهاً؛ لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء، وهو الأبين، فهو بسكون الضاد، ولأنه فعلٌ مستقل مبني على أصله، ولو أدخلت عليه التأكيد، فشددت النون، لكان لتعرضنان عليٍّ؛ لأنه يجتمع ثلاث نونات، فيفرق بينهن باللف، وإن كان لأم حبيبة، فعلى صيغة ما تقدم^(٢).

وقال القرطبي: جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصة لاثنتين، وهما أم حبيبة وأم سَلَمَة؛ ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو من غيرهما إلى مثل ذلك^(٣).

(١) وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٣١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/١٨٢).

(عليّ) متعلّق فلا تعرضن (بناتكن).

وكان لأم سلّمة من البنات: زينب، ودرة، ولأم حبيبة من البنات: حبيبة، وقد روت عنها الحديث، ولها صحبة.

(ولا) تعرضن عليّ (أخواتكن).

وكان لأم سلّمة من الأخوات: قرية زوج زمعة بن الأسود، وقرية الصغرى زوج عمر، ثم معاوية، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج، وكان لأم حبيبة من الأخوات: هند زوج الحارث بن نوفل، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش وأميمة زوج صفوان بن أمية، وأمّ الحكم زوج عبد الله بن عثمان، وصخرة زوج سعيد بن الأخنس، وميمونة زوج عروة بن مسعود، ولغيرهما من أمهات المؤمنين عدّة أخوات^(١).

وفي «البخاري» وحده دون مسلم^(٢): (قال عروة) بن الزبير - رضي الله عنهما - وقد قدّمنا ترجمته في فسخ الحجّ إلى العمرة (ثوبية) وموحدة مصغر، قال البرماوي كغيره - بضم المثلثة وفتح الواو وسكون المثناة تحت وبعدها موحدة - (مولاة)؛ أي: معتقة (لأبي لهب) عمّ النبي ﷺ، اسمه عبد العزى، وعداوته للنبي ﷺ مشهورة (كان أبو لهب أعتقها)؛ أي: ثوبية، قال: (فأرضعت النبي ﷺ).

وقد ذكرها الإمام الحافظ ابن منده في «الصحابة»، وقال: اختلف في إسلامها.

وقال الحافظ أبو نعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذي في

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٤).

(٢) قلت: هذه الزيادة من أفراد البخاري، كما قاله الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/٤١٠)، حديث رقم (٢٣٨٢).

[السير]^(١) أن النبي ﷺ كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت، ومات ابنها مسروح^(٢).

وذكر البرماوي: أن ابن سعد ذكر عن غير واحد من أهل العلم: أن خديجة طلبت أن تتبناها من أبي لهب لتعتقها، فأبى أبو لهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ، أعتقها أبو لهب.

وكذا قال الحاكم أبو أحمد: إنه أعتقها بعد هجرة النبي ﷺ.

ولا يبعد على هذا القول أن يكون أعتقها لكونها مرضعة النبي ﷺ.

وكان إرضاع ثوية له ﷺ قبل إرضاع حليلة السعدية، وأرضعت قبله حمزة عمه، وبعده أبا سلمة المخزومي، كذا صوّبه البرماوي.

قلت: المشهور في السيرة: أن ثوية أول من أرضعته ﷺ، وأنه أعتقها حين بشرته بولادته ﷺ؛ فإنها قالت له: أشعرت أن آمنة ولدت غلاماً لأخيك عبد الله؟ فقال لها: أنت حرة، فجوزي بتخفيف العذاب عنه يوم الاثنين كما يأتي^(٣)، ومات أبو لهب في الثانية بعد غزوة بدر بسبعة أيام ميتة شنيعة بداءٍ يقال له: داء العدسة، خرج في مواضع من جسده من جنس الطاعون يقتل غالباً، كانت العرب تتشاءم به، فلما مات، تباعد عنه بنوه، فبقي ثلاثاً لا يُقرب ولا يُدفن حتى حفروا له حفرة، فدفنوه فيها بعود، وحديث موته بذلك رواه النسائي من حديث أبي رافع^(٤).

(١) في الأصل: «السنن» والتصويب من «الفتح».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٥/٩).

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٩٩/٣)، و«السيرة الحلبية» (١/١٣٨).

(٤) لم أجده عند النسائي في «سننه»، وقد رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» =

فائدة:

مَراضِعُهُ ﷺ عشرة: أمّه آمنة أرضعته قبل ثوية سبعة أيام، وقيل: تسعة، وعليه فقولهم: أول من أرضعته ثوية؛ يعني: من مراضعه سوى أمّه والثالثة والرابعة والخامسة من مراضعه ﷺ ثلاث نسوة أبكار من بني سليم، كلّ واحدة منهنّ تسمى عاتكة، أخرجنّ أثديتهنّ، فوضعنها في فمه فدرّت، فوضع منهنّ، وهن اللاتي عناهنّ ﷺ بقوله: «أنا ابنُ العواتِك من سليم» رواه سعيد بن منصور في «سننه»، والطبراني في «معجمه الكبير» عن سيّابه - بسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية فموحدة فهاء - بنِ عاصم السلمي - رضي الله عنه -، ورجاله رجال الصحيح^(١).

السادسة: مولاته أم أيمن - رضي الله عنها - كما في «الخصائص الصغرى» للسيوطي، مع أنه لا يُعرف لها ولد وقتلٌ، فإن ثبت، فلعلها درّت عليه كالعواتك.

السابعة: أم فروة.

الثامنة: حليلة السعدية بنت أبي ذئب ظُهره.

التاسعة: خولة بنت المنذر، والصحيح أنها مرضعة ابنه إبراهيم - عليه السلام -، إلّا أن يقال: إنها غيرها، وإنها وافقتها في الاسم واسم الأب، وإنها هي التي أرضعته وأرضعت عمه حمزة، وهو عند بني سعد، وإنّ

= (٤/٧٣-٧٤)، والبخاري في «مسنده» (٣٨٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٢)، والحاكم في «المستدرک» (٥٤٠٣)، وغيرهم من حديث أبي رافع - رضي الله عنه -.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٥١/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٢٤).

حمزة رضيع النبي ﷺ من لبن ثوية، ومن لبن السعدية، وهي مرضعة حمزة كما في «الهدي»^(١).

قال في «سيرة الشامي»: لم أقف على اسمها.

وجوّز الحلبي كونها خولة بنت المنذر من بني سعد^(٢).

وذكر الحافظ ابنُ سيد الناس: أنّ أبا إسحاق الأمين ذكر في استدراكه على أبي عمر خولة بنت المنذر بن زيد بن لييد بنت خدّاش التي أرضعت النبي ﷺ^(٣).

العاشرة: زعم بعضهم أنّها أم أيمن عزيزة، وهو وهم، وإنما هي حاضنته، واسمها بركة، ولعلها كانت تسمى عزيزة، وقد ذكرناها، فتكون مرضعه على هذا تسعة.

وفي «شرح سيرة الحافظ عبد الغني» المصنّف - رحمه الله تعالى - للحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي: وكانت ترضعه حبيبة، وأنيسة، وحُذافة - بضم الحاء المهملة -، وقيل: - بكسر المعجمة - بنات الحارث بن عبد العزى بن رفاعه، لكن في «تجريد الذهبي»: حذافة بنت الحارث السعدية التي يقال لها: الشيماء أختُ رسول الله ﷺ من الرضاعة^(٤)، كما في «شرح الزهر البسام».

فائدة أخرى:

ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي: أنه ﷺ لم ترضعه مرضعة إلاّ

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٨٣/١).

(٢) انظر: «السيرة الحلبية» للحلبي (١٤٢/١).

(٣) انظر: «عيون الأثر» لابن سيد الناس (٩٨/١).

(٤) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢٥٨/٢).

وأسلمت، انتهى^(١). كذا قال، والله أعلم.

(فلما مات أبو لهب) عبدُ العزى بن عبد المطلب في الثانية من الهجرة - كما تقدم - (أُريه) - بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية - على البناء للمجهول (بعضُ أهله) نائب الفاعل، وقد ذكر غير واحد، منهم السهيلي: أنَّ الرائي له العباس - رضوان الله عليه -، قال العباس: لما مات أبو لهب، رأيته في منامي بعد حولٍ في شرٍّ، فقال: ما لقيت بعدكم راحة، إلاَّ أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، قال: وذلك أنَّ النبي ﷺ ولد يوم الإثنين، وكانت ثوية بشرت أبا لهب بمولده، فأعتقها، ذكره في «الروض الأنف»^(٢) (بشرِّ حبة) - بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة - أي: سوء حال.

وقال ابن فارس^(٣): أصلها: الحوبة، وهي المسكنة والحاجة، فالياء في حبة منقلبة عن واو؛ لانكسار ما قبلها.

ووقع في «شرح السنة» للبغوي: - بفتح الحاء^(٤) -، وهي عند المستملي - بفتح الخاء المعجمة -؛ أي: حالة خائبة من كلِّ خير.

وقال الحافظ ابن الجوزي: هو تصحيف^(٥).

وقال القرطبي: يروى بالمعجمة، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف.

(١) نقله الحلبي في «السيرة الحلبية» (١/١٤٣).

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٣/٩٨-٩٩).

(٣) انظر: «مجلد اللغة» لابن فارس (١/٢٥٥)، (مادة: حوب).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/٧٦).

(٥) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/٢١٦).

وحكى في «المشارك» عن رواية المستملي: - بالجيم -، قال: ولا أظنه إلاّ تصحيفاً^(١)، قال في «الفتح»: هو تصحيف كما قال^(٢).

(فقال له)؛ أي: قال بعض أهل أبي لهب، وهو أخوه العباس - رضي الله عنه - لأبي لهب، وقد رآه في النوم: (ماذا لقيت) بعد الموت؟ (قال له أبو لهب: لم ألق بعدكم)؛ أي: من حين موتي؛ أيّ خير، كذا في أكثر الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: لم ألق بعدكم رخاء، وعند عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري: لم ألق بعدكم راحة^(٣)، قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلاّ به^(٤) (غير أنني سُقيت في هذه) كذا في الأصول بالحذف، ووقع في رواية عبد الرزاق: وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه، وفي رواية الإسماعيلي: وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي قبلها من الأصابع، ولليهقي في «دلائل النبوة» مثله بلفظ: يعني: النقرة إلخ^(٥). وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء (بعثاقتي) - بفتح العين المهملة - وفي رواية عبد الرزاق: بعثقي، وهو أوجه، والوجه أن يقول: بإعتاقي؛ لأن المراد التخلص من الرق^(٦) (ثوبية) المتقدم ذكرها.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - (الحِية: الحالة - بكسر الحاء) المهملة وفتح موحد - كما قدّمنا.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢١٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٥).

(٥) انظر: «دلائل النبوة» لليهقي (١/١٤٨-١٤٩).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٥).

وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله - تعالى - : ﴿ وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وأجيب :

أولاً: الخبر مرسل، أرسله عروة، ولم يذكر من حدّثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتجّ به .

وثانياً: على تقدير القبول يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك بدليل قصة أبي طالب ؛ فإنه خُفف عنه، فنُقل من الغمرات إلى ضُخضاح من نار^(١) .

وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار، فمعه: أنه لا يكون لهم التخلص من النار، ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات .

وأما عياض، فقد قال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشدّ عذاباً من بعض^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا - يعني: ما ذكره عياض - لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي؛ فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق

(١) رواه البخاري (٣٦٧٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة أبي طالب، ومسلم (٢٠٩)، كتاب: الإيمان، باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، من حديث العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/٥٩٧) .

بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر، فما المانع من تخفيفه^(١)؟

وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا، وبمن ورد النص فيه^(٢).

وقال ابن المنير في «حاشية البخاري»: هنا قضيتان:

إحدهما: محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله - تعالى - لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك، لم يكن عتق أبي لهب لثوية قربةً معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقف نفيًا وإثباتًا، والله الموفق^(٣).

تنبيهات:

الأول: اشتمل هذا الحديث على ذكر تحريم الجمع بين الأختين، وهذا بالإجماع، وعلى تحريم الريبة، وهو بالإجماع أيضاً، وعلى تحريم بنت الأخت من الرضاع، وهو بالإجماع.

الثاني: الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة، وقد ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث عائشة^(٤)، وفي لفظٍ عنها عن النبي ﷺ: «يحرّم

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/٤٥٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩٣٨)، كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، ومسلم (١٤٤٤)، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

من الرضاعة ما يحرم من النسب» رواه مسلم^(١)، ورواه الشيخان - أيضاً -
من قولها^(٢)، ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن
النبي ﷺ^(٣)، وخرجه الترمذي من حديث علي عن النبي ﷺ^(٤).

وقد أجمع العلماء - رضوان الله عليهم - على العمل بهذه الأحاديث في
الجملة، وأن الرضاع يحرم ما يحرم النسب.

الثالث: في ذكر قاعدة كلية في ذكر المحرمات من النسب؛ ليعلم بها
المحرمات من الرضاعة، ولنذكر المحرمات من النسب كلهن.

اعلم أن الولادة والنسب قد تؤثر التحريم في النكاح، وهذا التحريم
على قسمين:

أحدهما مؤبد على الانفراد، وهو نوعان:

أحدهما: ما يحرم بمجرد النسب، فيحرم على الرجل أصوله وإن
علون، وفروعه وإن سفلن، وفروع أصله الأدنى. وإن سفلن، وفروع
أصوله البعيدة دون فروعهن، فدخل في أصوله أمهاته وإن علون من جهة

(١) رواه مسلم (٩/١٤٤٥)، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة.

(٢) رواه البخاري (٥٨٠٤)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»
و«عقرى حلقى»، ومسلم (٥/١٤٤٤) كتاب: الرضاع، باب: يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة.

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٢)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب
والرضاع المستفيض والموت القديم، ومسلم (١٢/١٤٤٧)، كتاب: الرضاع،
باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٤) رواه الترمذي (١١٤٦)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب. وقال: حسن صحيح.

أبيه وأمه، وفي فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواتهن الأبوين أو من أحدهما، وبناتهن، وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات، وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهنّ بنات العم، وبنات العمات، وبنات الخال، وبنات الخالات.

والنوع الثاني: ما يحرم بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة، فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمّهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهنّ، فيحرم على الرجل أمّ امرأته وأمّهاتها من جهة الأم والأب وإن علون، ويحرم عليه بنات امرأته، وهنّ الرئائس وبناتهنّ وإن سفلن، وكذا بنات بني زوجته، وهنّ بنات الربيب، نصّ عليه الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

قال الحافظ ابن رجب: ولا نعلم فيه خلافاً.

ويحرم عليه أن يتزوج امرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر؛ لأنّ تحريمهنّ من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة، وأما أمّهات نسائه وبناتهنّ، فتحرिमهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة، فلم يخرج التحريم بذلك على أن يكون بالنسب^(١).

* * *

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤١٠)، وانظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣٣٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٥/١٦٢)، وما بعدها، و«حاشية النجدي على المنتهى» (٤/٨٢) وما بعدها.

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٨٢٠-٤٨٢١)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨/٣٣-٤٠)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وأبو داود (٢٠٦٦)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والنسائي (٣٢٨٨-٣٢٩٤)، كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها، و(٣٢٩٥-٣٢٩٦)، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، والترمذي (١١٢٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وابن ماجه (١٩٢٩)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١٨٩/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٥١/٥)، و«عارضة الأخوذى» لابن العربي (٥٥/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٤٥/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٠١/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٩٠/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٢/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٦٧/٣)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢٩/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٦٠/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠٧/٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣٩/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨٥/٦).

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُجمع بين المرأة وعمتها)، في النكاح، وهو - بالرفع - خبرٌ بمعنى النهي، وسواء جمعهما في عقدٍ واحدٍ، أو تزوّج واحدة بعد واحدة، لكن إذا كانا في عقدٍ واحدٍ، فالعقد باطلٌ فيهما جميعاً، وإذا كان مرتباً، فالباطل الثاني فقط^(١)، (ولا) يجمع (بين المرأة وخالتها) كذلك، وهو من التحريم المؤبّد على الاجتماع دون الانفراد، وتحريمه يختصّ بالرجال؛ لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكلّ امرأتين بينهما رحمٌ محرم يحرم الجمع بينهما؛ بحيث لو كان أحدهما ذكراً لم يجز له الزواج بالأخرى، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح^(٢).

قال الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها^(٣)، وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب، وبذلك فسّره سفيان الثوري وأكثر العلماء، فلو كان لغيره؛ نسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنه يباح عند عامة العلماء، وكرهه بعض السلف^(٤)، وفي لفظٍ عن أبي هريرة عندهما: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُنكح المرأة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على خالة»^(٥)، وفي لفظٍ آخر: «لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها» أخرجه البخاري هذا من حديث جابر^(٦)، ومن

-
- (١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٢/٤).
(٢) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٩/٣).
(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٦٨).
(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤١١).
(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٥/١٤٠٨).
(٦) رواه البخاري (٤٨١٩)، كتاب: النكاح، باب: لا تُنكح المرأة على عمّتها.

حديث أبي هريرة^(١) - رضي الله عنهما - .

وبه تعلم ما فيما نقله الإمام الحافظ البيهقي عن الإمام الشافعي: أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث .

وقال البيهقي: هو كما قال، قد جاء من حديث علي، وابن مسعود، وابن عمر، وعن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة، وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر، وبين الاختلاف على الشعبي فيه، قال: والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية بن عون وداود عن أبي هريرة^(٢)، انتهى .

ولا يخفى عليك أن الاختلاف الذي أشار إليه غير ملتفت إليه؛ لأن إمام الحفاظ البخاري لم يره قادحاً؛ فإن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طريق آخر عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر، والحديث ثابت محفوظ من أوجه عن أبي هريرة، وقد صحح حديث جابر الترمذي^(٣)، وابن حبان^(٤)، وغيرهما، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة .

وقال ابن عبد البر: الحديثان جميعاً صحيحان^(٥) .

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٢١)، وعند مسلم برقم (٣٧/١٤٠٨) .

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٦/٧) .

(٣) لم يرو الترمذي في «سننه» حديث جابر - رضي الله عنه -، وإنما روى حديث ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - .

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١١٤) .

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٧٨/١٨) .

وزاد بعضهم على من قدمنا ذكرهم ممن روى الحديث من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - أبا موسى الأشعري، وأبا أمامة، وسمرة، وأبا الدرداء، وعتاب بن أسيد، وسعد بن أبي وقاص، وزينب امرأة ابن مسعود، فعده مَنْ رواه خمسة عشر نفساً، وأحاديثهم موجودة عند الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبخاري، والطبراني، وابن حبان، وغيرهم.

قال الإمام الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك^(١).

وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها^(٢).

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه.

وكذا نقل الإجماع: ابنُ عبد البر^(٣)، وابنُ حزم^(٤)، والقرطبي^(٥)، والنووي^(٦)، لكن استثنى ابنُ حزم عثمانَ البستيَّ، وهو أحد الفقهاء القدماء

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/٥).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤٣٣/٣).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٧٧/١٨).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٢٤/٩).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٠١/٤).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٩١/٩).

من أهل البصرة، وهو - بفتح الموحدة وتشديد المثناة -، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يُعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين^(١)، انتهى.

وفي نقله عن الخوارج الجمع بين الأختين غلط بين؛ فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن، لا يخالفونه البتة، وإنما يردون الأحاديث؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين منصوص القرآن.

ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها عن جمهور الأمة^(٢)، ولم يعين المخالف^(٣).

وقال ابن القيم في «الهدى»: وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفي، وما حرّمه رسول الله ﷺ مثل ما حرّمه الله، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب.

قال: فاستفيد من تحريمه الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها: أنّ كلّ امرأتين بينهما قرابة لو كان إحداهما ذكراً، حرّم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما.

قال: ولا يستثنى من هذا صورة واحدة، فإن لم يكن بينهما قرابة، لم

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٠١/٤-١٠٢).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٢/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦١/٩).

يحرم الجمع بينهما، وهل يكره؟ على قولين: فذكر صورة جمعه بين زوجة رجل وابنته من غيرها^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض تعاليقه: نكاح العمّة والخالة أفحش وأقبح من نكاح الأخت، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، فإنه أشدّ قطيعة للرحم من الجمع بين الأختين؛ فإنّ الأختين يتمثالان، وقد تختار الأخت لأختها أن تكون مثلها كما قالت أم حبيبة - رضي الله عنها -: لستُ لك بمُخلية، وأحقُّ من يشركني في الخير أختي^(٢)، فجعلت أختها أحقَّ بمشاركتها في الزوج من العمّة والخالة، وأما العمّة والخالة إذا زاحمتها بنتُ الأخ والأخت، فهذا يعظم عليها، ويفضي إلى القطيعة أكثر؛ فإنها تقول: ليست مثلي، أنا مثلُ أمها، فكيف تزاحمني؟ وكذلك الكبرى إذا نُكحت على الصغرى تقول: أنا مثلُ ابنتها، فكيف تزاحمني؟ فهذا بالجمع بين الأم وربيبتها أشبه، وذلك أفحش أنواع الجمع، ولهذا حرّمت البنت بالدخول بالأم، وحرّمت الأم بالعقد على البنت تحريماً مؤبداً، فالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إلى الجمع بين الأم وابنتها أقرب من الجمع بين الأختين، وأطال في ذلك^(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/١٢٧-١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٥٣٩)، وما بعدها.

الحديث السادس

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

(عن) أَبِي حَمَادٍ (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) بْنِ عَبْسٍ - بفتح العين المهملة وسكون

-
- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٧٢)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، واللفظ له، و(٤٨٥٦)، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨)، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، وأبو داود (٢١٣٩)، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يشترط لها دارها، والنسائي (٣٢٨١-٣٢٨٢)، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، والترمذي (١١٢٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، وابن ماجه (١٩٥٤)، كتاب: النكاح، باب: الشرط في النكاح.
- * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢١٩/٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥٨/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦٢/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١١٢/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠١/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٣/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٧٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢١٧/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤١/٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦٣/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٥/٣).

الموحدة فسين مهمة - الجهني (- رضي الله عنه -) من بني قيس بن جهمية
الجهني.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: وقد اختلف في نسبه، وكان والياً
على مصر لمعاوية، وابتنى بها داراً، وذلك بعد أخي معاوية عتبة بن
أبي سفيان، ثم عزله، ومات بها سنة ثمان وخمسين، ودفن بالمعظم من
مصر.

وقال خليفة ابن خياط: إنه قتل يوم النهروان شهيداً سنة ثمان وثلاثين،
وغلّطه ابن عبد البر وغيره.

وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان هو البريد إلى عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - بفتح دمشق، ووصل في ستة أيام، ثم دعا عند قبر
النبي ﷺ، وتشفعَ عنده في تقريب طريقه، فرجع في يومين ببركة دعائه،
كذا في «شرح الزهر البسام» للبرماوي.

روي له خمسة وخمسون حديثاً، اتفقا على تسعة، وللبخاري حديث،
ولمسلم تسعة.

روى عنه: جابر، وابن عباس، وأبو أمامة - رضي الله عنهم -، ومن
التابعين خلقٌ كثير^(١).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٤٣/٤)، و«التاريخ الكبير»
للبخاري (٤٣٠/٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٣/٦)،
و«الثقات» لابن حبان (٢٨٠/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠٧٣/٣)،
و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٨٦/٤٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥١/٤)،
و«جامع الأصول» له أيضاً (٦٠٤/١٥ - قسم التراجم)، و«تهذيب الأسماء
واللغات» للنووي (٣٠٨/١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠٢/٢٠)، و«سير =

(قال) عقبة - رضي الله عنه -: (قال رسول الله ﷺ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ) وفي لفظ: الشرط^(١)، وفي آخر: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ»^(٢) (أَنْ تَوْفُوا بِهِ)، وفي لفظ آخر: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يَوْفَى بِهِ»^(٣) (مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)؛ أي: أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَحْوَطُ، وَبَابُهُ أَضْيَقُ.

وقال الخطابي: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْهَا مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ اتِّفَاقًا، وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمِنْهَا مَا لَا يَوْفَى بِهِ اتِّفَاقًا؛ كَسُؤَالِ طَلَاقٍ ضَرَّتْهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ؛ كَاشْتِرَاطِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، أَوْ لَا يَنْقُلَهَا مِنْ مَنَزْلِهَا إِلَى مَنَزَلِهِ^(٤).

قلت: الشُّرُوطُ عِنْدَنَا فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: صَحِيحٌ لِأَزْمِ لِلزَّوْجِ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ بَدُونِ إِبَانَتِهَا، وَيُشْرَعُ وَفَاؤُهُ بِهِ؛ كَزِيَادَةِ مَهْرٍ، أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ لَا يَخْرُجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهَا وَبَيْنِ أَبْوَيْهَا أَوْ أَوْلَادِهَا، أَوْ أَنْ تَرْضَعَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ، أَوْ يَنْفَقَ عَلَيْهِ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَيَرْجِعَ لِعَرَفٍ، أَوْ يَطْلُقَ ضَرَّتْهَا، أَوْ يَبِيعَ أُمَّتَهُ مِمَّا لَهَا بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ، فَلَهَا

= أَعْلَامُ النِّبْلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٤٦٧/٢)، وَ«الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٥٢٠/٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (٢١٦/٧).

- (١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٤١٨).
- (٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٨٥٦).
- (٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤١٨).
- (٤) نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢١٧-٢١٨).

الفسخ على التراخي، ولا يسقط إلا بما يدلّ على الرضا من قول أو تمكين مع العلم بعدم وفائه بما شرط، فإن شرط ألا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما، بطل الشرط.

ثانيهما: فاسد، وهو نوعان:

نوعٌ يبطل النكاح من أصله، وهو أربعة أشياء: نكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح المتعة، والنكاح المعلق، ويأتي الكلام على الثلاثة، وأما النكاح المعلق، فهو قوله: زوّجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت هي أو أمها، أو إن وضعت زوجتي بنتاً، فقد زوّجتكها، فهذا غير صحيح.

النوع الثاني: فاسد غير مفسد لعقد النكاح؛ مثل أن يشترط أن لا مهر، أو لا نفقة، أو يقسم لها أكثر من ضرّتها، أو أقل، أو يشترط أحدهما عدم وطء أو دواعيه، أو تعطيه شيئاً، أو تنفق عليه، ومتى فارق، رجع بما اتفق، أو تستدعيه لوطء عند إرادتها، وأشبه ذلك، فهذا يصحّ معه العقد دون الشرط^(١).

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: وعند الشافعية الشروط قسمان:

منها ما يرجع إلى الصداق، فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه، فيختلف الحكم فيه، وذكر من ذلك ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، وبعضهم يسميه الحلوان، فقيل: هو للمرأة مطلقاً، وهو قول عطاء وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري، وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرطه، قاله مسروق، وعلي بن الحسين، وقيل: يختص ذلك بالأب دون

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣٤٩-٣٥٣).

غيره من الأولياء، ويأتي تحرير ذلك في الصداق - إن شاء الله تعالى -، وذكر: إذا تزوّج الرجل المرأة، وشرط ألا يُخرجها، لزم.

كما قاله الترمذي، قال: وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

وتعقبه الحافظ بأن النقل في هذا عن الشافعي غريب، وحملوا الحديث على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده؛ كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكن، وألاً يقصر في شيء من حقّها من قسم، ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأمّا إذا اشترطت عليه ألا يتزوّج أو يتسرّى عليها، فلا يجب عندهم الوفاء به، وإن وقع في صلب، العقد لغا، وصحّ النكاح بمهر المثل، وفي وجه: يجب المسمى، ولا أثر للشرط^(٢).

وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك؛ لأنّ لفظ: «أحقّ الشروط» يقتضي أن يكون بعضُ الشروط يقتضي الوفاء به، وبعضها أشدّ اقتضاء، والشروط التي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها^(٣).

قال الترمذي: وقال علي: سبق شرطُ الله شرطها، قال: وهو قول

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤٣٤/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٨/٩).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٣/٤).

الثوري وبعض أهل الكوفة^(١)، والمراد في الحديث: الشروط الجائزة،
لا المنهي عنها^(٢)، انتهى.

تنبيه:

اختلف الأئمة فيمن تزوّج امرأة، وشرط لها ألاّ يتسرّى عليها،
ولا ينقلها من بلدها.

فقال الإمام أحمد، والإمام مالك في رواية عنه: هو لازم، ومتى خالف
شيئاً منه، فلها الخيار في الفسخ.

وقال الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك في رواية أخرى عنه: لا يلزم هذا
الشرط.

وقال الإمام الشافعي: لا يلزم هذا الشرط، إلا أنه عنده أفسد المهر،
ويلزمه مهر المثل، ولا يلزمه أن يفي بما شرط.

وقال أبو حنيفة: إن وفى الشرط، فلا شيء عليه، وإن خالف، لزمه
الأكثر من مهر المثل، أو المسمى^(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤٣٤/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٨/٩).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٣٣/٢).

الحديث السابع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(١) .

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٨٢٢)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، و(٦٥٥٩)، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤١٥/٥٧-٦٠)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، وأبو داود (٢٠٧٤)، كتاب: النكاح، باب: في الشغار، والنسائي (٣٣٣٤)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، و(٣٣٣٧)، باب: تفسير الشغار، والترمذي (١١٢٤)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، وابن ماجه (١٨٨٣)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/١٩١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٤٦٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٥/٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٥٥٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/١١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٢٧٢)، و«طرح الثريب» للعراقي (٧/٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/١٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/١٠٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/٣٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/١٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٢٧٧).

(عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (بن عمر) الفاروق (- رضي الله عنهما - :
 أن رسول الله ﷺ نهى) نهى منع وتحريم (عن نكاح الشغار، والشغار) -
 بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين فألف فراء - (أن يزوج الرجل ابنته، على
 أن يزوجه) الآخر (ابنته، وليس) الواو للحال (بينهما صداق)، أي: مهر.
 قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه^(١).

قال في «الفتح»: واختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير
 الشغار، فالأكثر [لم]^(٢) ينسبوه لأحد، وبهذا قال الشافعي فيما حكاه
 البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو
 عن نافع، أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك^(٣).

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من قول
 مالك، وقيل: من قول نافع^(٤)، يدل له ما في «الجمع بين الصحيحين»
 للحافظ عبد الحق: التفسير لنافع مولى ابن عمر.

وفي كتاب الحيل من «البخاري»: قال عبيد الله: قلت لنافع:
 ما الشغار؟ فذكره^(٥)، فهذا صريح بأنه ممن تقدم مالكاً - رضي الله عنه -
 وفي مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا
 شغار في الإسلام»^(٦).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٤٦٥).

(٢) [لم] ساقطة من «ب» وإثباته أولى.

(٣) انظر: «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (١٠/١٦٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٦٢).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٥٩).

(٦) رواه مسلم (١٤١٥)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

وفيه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، زاد ابن نمير في طريق أخرى : والشغار : أن يقول الرجل : زوجني ابنتك، وأزوّجك ابنتي، وزوجني أختك، وأزوّجك أختي^(١).
وفيه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(٢).

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٣).

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا جَنَبَ ولا جَلَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلام، ومن انتهب، فليس منا » رواه الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه^(٤).

قال في «المطلع» : سمي هذا النكاح شغاراً؛ لارتفاع المهر من بينهما؛ من شغل الكلب : إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شغل البلد : إذا خلا؛ لخلو العقد عن الصداق^(٥).

-
- (١) رواه مسلم (١٤١٦)، كتاب : النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.
 - (٢) رواه مسلم (١٤١٧)، كتاب : النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.
 - (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٧٥)، كتاب : النكاح، باب : في الشغار.
 - (٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣٩/٤)، والنسائي (٣٣٣٥)، كتاب : النكاح، باب : الشغار، والترمذي (١١٢٣)، كتاب : النكاح، باب : ما جاء في النهي عن نكاح الشغار.
 - (٥) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ٣٢٣).

قال علماؤنا: نكاح الشغار: هو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما؛ كما في الحديث، أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهر الأخرى^(١)، على حديث جابر الذي رواه البيهقي من طريق نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: نهى عن الشغار، والشغار: أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بُضِعَ هذه صداقُ هذه، [وَبُضِعَ هذه صداقُ] هذه^(٢) هذه^(٣) وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر من الشغار الممنوع ما في ظاهر هذه الأحاديث في تفسيره؛ فإن فيه وصفين: أحدهما: تزويج كل من الوليين وَلِيَّتُهُ للآخر بشرط أن يزوجه وليته.

والثاني: خلَوْ بُضْعُ كُلِّ مِنْهُمَا من الصداق، فمنهم من اعتبرها حتى لا يمنع مثلاً إذا زَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا الآخر بغير شرط، وإن لم يذكر الصداق، أو زَوَّجَ كُلِّ واحد منهما بالشرط، وذكر الصداق.

وذهب بعض الشافعية إلى أَنَّ عِلَّةَ النِّهْيِ الاشتراكُ في البضع؛ لأنَّ بُضْعَ كُلِّ مِنْهُمَا يصير مورد العقد، وجعلُ البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق؛ لصحة النكاح بدون تسمية صداق، والأصحَّ عندهما صحة العقد إذا لم يصرحا بذكر البضع، لكن وجد نصُّ الشافعي على خلافه كما في «الفتح»^(٤).

ولفظ نص الشافعي: زَوَّجَ الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها - من كانت - لآخرٍ على أنَّ صداقَ كُلِّ واحدة بضعُ الأخرى، أو على أن يُنكحها الأخرى،

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣٥٠).

(٢) ما بين معكوفين ساقط من «ب».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٦٣).

ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو منسوخ.

هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي، قال: وهو الموافق لتفسير المنقول في الحديث^(١)، واختلف نص الشافعي فيما إذا سمى مع ذلك مهرأ، فنص في «الإملاء» على البطلان، وظاهر نصه في «المختصر»: الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب.

وقال القفال: العلة في البطلان: التعليق والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك^(٢).

وقال الغزالي في «الوسيط»: وصورته الكاملة: أن يقول: زوّجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي، انعقد نكاح ابنتك^(٣).

وقال العراقي في «شرح الترمذي»: ينبغي أن يُزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر^(٤)؛ ليكون متفقاً على تحريمه في المذهب^(٥).

وقال الخرقى من علمائنا: إنّ الإمام أحمد نص على أنّ علة البطلان ترك ذكر المهر^(٦).

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/١٦٨-١٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٦٣).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥/٤٨).

(٤) ونقله عنه ابنه الحافظ أبو زرعة في «طرح الثريب» (٧/٢٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٦٣).

(٦) انظر: «مختصر الخرقى» (ص: ٩٧).

ورجح الإمام المجدد ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع^(١).

وقال ابن دقيق العيد: ما نصّر عليه الإمام أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث؛ لقوله فيه: ولا صداق بينهما؛ فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذكر لملازمته لجهة الفساد^(٢).

وقال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدى»: اختلف في علة النهي، فقيل: هي جعل كل من العقدين شرطاً في الآخر، وقيل: العلة التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للآخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء نكاحها عن مهر تنتفع به.

قال: وهذا هو الموافق للغة العرب؛ فإنهم يقولون: بلد شاغر عن أمير، ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشغرت الكلب: إذا رفع رجله، وأخى مكانها.

قال: فإذا سمّوا مهراً مع ذلك، زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد.

قال: فهذا منصوص الإمام أحمد.

والذي يجيء على أصله: أنهم متى عقدوا على ذلك، وإن لم يقولوه بألسنتهم: أنه لا يصح؛ لأن القُصود في العقود معتبرة، والمشروط عرفاً

(١) انظر: «المحرر» للمجدد ابن تيمية (٢/٢٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٣٥)، إلا أنه لم يذكر الإمام أحمد في توجيه قوله: «ولا صداق بينهما».

كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطؤ عليه، ونيتّه، وإن سُمّي لكل واحدةٍ مهرٌ مثلها، صحّ.

قال: وبهذا تظهر حكمة النهي، واتفاق الأحاديث في هذا الباب^(١). قلت: الذي استقر عليه المذهب: أنهم إن سمّوا مهرًا مستقلاً، ولو قلّ، خلافاً لـ«المنتهى»^(٢) بشرط كونه غير حيلة، صحّ العقد، وإن سُمّي لإحداهما، صحّ نكاحها فقط، وأما إن كان المسمى كثيراً، فالعقد صحيح، ولو كان ذلك حيلة^(٣)، والله الموفق.

تنبيه:

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على عدم جواز نكاح الشغار، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي روايةٍ عن الإمام مالك: يفسخ قبل الدخول، لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن الإمام أحمد، وإسحاق، وأبي ثور^(٤).

قال^(٥): وهو [قول]^(٦) على مذهب الشافعي؛ لاختلاف الجهة، لكن قال الإمام الشافعي: إنّ النساء محرّمات إلّا ما أحلّ الله، أو ملك يمين،

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/١٠٨ - ١٠٩).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوح (٤/١٠٠).

(٣) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٥/١٢٤).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/٧١ - ٧٢).

(٥) القائل هو الحافظ ابن حجر، فالشارح - رحمه الله - ينقل عنه كلامه في «الفتح» (٩/١٦٤).

(٦) في الأصل: «قوي»، والتصويب من «الفتح».

فإذا ورد النهي عن نكاح، تأكد التحريم^(١).

قلت: وجزم في «الإفصاح» بأنّ مذهب مالك كمذهب أحمد في بطلان نكاح الشغار^(٢)، وما ذكره ابن عبد البر أولى بمذهبه، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٦٣-١٦٤).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/١٣١).

الحديث الثامن

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٩٧٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٤٨٢٥)، كتاب: النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، و(٥٢٠٤)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، و(٦٥٦٠)، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ومسلم (٣٠/١٤٠٧)، واللفظ له، و(١٤٠٧/٢٩-٣٢)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، والنسائي (٣٣٦٧-٣٣٦٥)، كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة، و(٤٣٣٤-٤٣٣٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والترمذي (١١٢١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، وابن ماجه (١٩٦١)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤٨/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠٢/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٣٥/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٩٦/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٨٩/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٦/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٧٤/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٦٧/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤٦/١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤٢/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٦/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٦٩/٦).

(عن) الإمام الضرغام سيدنا أبي الحسنين (علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -) قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى) نهى منع وتحريم (عن نكاحِ الْمُتْعَةِ) هكذا في سائر ما وقفت عليه في «نسخ العمدة».

والذي في «البخاري»، وفي «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق من حديث علي - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ^(١).

وما ذكره الحافظ - رحمه الله تعالى - رواية لمسلم، وهو عند الإمام أحمد من طريق سفيان^(٢).

ونكاح المتعة: هو تزويج المرأة إلى أَجَلٍ، فإذا انقضى الأجل، وقعت الفُرقة^(٣).

قال في «المطلع»: التمتع بالشيء: الانتفاع به، ويقال: تمتعت أتمتع تمتعاً، والاسم المُتْعَةُ؛ كأنه ينتفع بذلك النكاح إلى مدة معلومة^(٤).

قال الزركشي من علمائنا في «شرح الخرقى»: وسواء وقع بلفظ النكاح، وبولي وشاهدين، أم لا^(٥).

وفي «الصحيحين»: أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن العباس؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عنها^(٦).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٩/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦٧/٩).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٢٣).

(٥) انظر: «شرح الزركشي على الخرقى» (٢٢٤/٥).

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣١/١٤٠٧).

وفي بعض طرق «البخاري»: أن علياً - رضي الله عنه - قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً، الحديث^(١).

وفي رواية الثوري، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن مالك عند الدارقطني: أن علياً سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء، فقال: أما علمت^(٢)؟

وأخرجه سعيد بن منصور بلفظ: أن علياً مرّ بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها^(٣).

وفي لفظ لمسلم عن مالك بسنده: أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه^(٤).

وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه^(٥).

(يوم)، وفي لفظ: زمن (خير)^(٦)؛ أي: زمن فتحها، وكان في أول السابعة من الهجرة ونهى رسول الله ﷺ يوم خير (وعن) أكل (لحوم الحمر) جمع حمار (الأهلية)، وفي لفظ: الإنسية^(٧)، احترز من لحوم الحمر الوحشية؛ فإنه مباح.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٦٠).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٥٧/٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥١-٢٥٢/١).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٩/١٤٠٧).

(٥) رواه الدارقطني في «العلل» (١١٥/٤).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٢٥).

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٧٩، ٦٥٦٠)، وعند مسلم برقم (٢٩/١٤٠٧).

قال الإمام ابن القيم: واختلف في المتعة، هل نهى عنها يوم خبير؟ على قولين.

قال: والصحيح أنّ النهي عنها إنما كان عام الفتح، وأنّ النهي يوم خبير إنما كان عن الحمر الأهلية.

قال: وإنما قال عليّ لابن عباس: إنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خبير عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين.

قلت: لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يرخص في الأمرين معاً كما نصّ عليه الأئمة.

قال ابن القيم: فظن بعض الرواة أنّ النهي يوم خبير راجع إلى الفعلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفعلين، وقيدّه بيوم خبير.

وفي «الصحيحين» عن علي - رضي الله عنه -: أنّ رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء، وهذا التحريم إنما كان بعد الإباحة، انتهى ملخصاً^(١).

قلت: حكى البيهقي عن الحميدي: أنّ سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: يوم خبير يتعلق بالحمر الأهلية، لا بالمتعة.

قال البيهقي: وما قاله محتمل^(٢).

وذكر السهيلي أنّ ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ: نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خبير، وعن المتعة بعد ذلك^(٣).

وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ: أنّ الحميدي ذكر عن ابن

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/١١١-١١٢).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٢٠٢).

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٤/٧٥).

عينية: أن النهي زمن خبير عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة، فكان في غير يوم خبير^(١).

قال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال^(٢)؛ لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك، ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ لتقوم له الحجة على ابن عباس.

وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي: أنه نهى يوم خبير عن لحوم الحمر، وأما المتعة، فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح، انتهى^(٣).

وقال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال: في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن: أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها: أن ذلك كان في غزوة الفتح؛ كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه^(٤)، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود: أنه كان في حجة الوداع^(٥)، قال: ومن قال من الرواة: كان في غزوة أوطاس، فهو موافق لمن قال: عام الفتح، انتهى^(٦).

فتحصل بما أشار إليه ستة مواطن: أولها خبير، ثم عمرة القضاء، ثم

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩٩/١٠).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢/٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٦٩/٩).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٧٢)، كتاب: النكاح، باب: في نكاح المتعة.

(٦) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٧٥/٤).

الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وبقي عليه حنين؛ لأنها وقعت في رواية، ولعله إنما تركها؛ لأنها هي وأوطاس وكذا الفتح في عام واحد، وهو عام ثمان، وقد قال ﷺ في «صحيح مسلم» من حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه -: إنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «يا أيها الناس! إني قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإنَّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيءٌ منهنّ، فليخلِ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً»^(١).

وفي «مسلم» - أيضاً - عن عروة بن الزبير: أن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قام بمكة، فقال: إنَّ ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة - يعرض برجل -، فناده فقال: إنك لجلفٌ جافٍ، فلعمري! لقد كانت المتعة في عهد إمام المتقين - يريد به: رسول الله ﷺ -، فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله! لئن فعلتها، لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله: أنه بينما هو جالسٌ عند رجل جاء رجلٌ، فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ماهي؟ والله! لقد فعلت في عهد إمام المتقين.

قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين، ونهى عنها.

(١) رواه مسلم (٢١/١٤٠٦)، كتاب: النكاح، باب: في نكاح المتعة.

قال ابن شهاب: فأخبرني ربيع بن سبرة الجهني: أن أباه قال: كنتُ أستمع في عهد النبي ﷺ امرأة من بني عامر ببيدين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعتُ ربيعَ بنَ سبرة يحدث ذلك عمرَ بنَ عبد العزيز وأنا جالسٌ^(١). والمراد بالرجل المبهم: ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد صرح به البيهقي^(٢).

وقد أخرج الفاكهي والخطابي من طريق سعيد بن جبير، قال: قلتُ لابن عباس - رضي الله عنهما -: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء - يعني: المتعة -، فقال: والله! ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة، لا تحلّ إلا للمضطر^(٣).

وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير، وزاد في آخره: ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير^(٤).

قلت: وهذا الذي أشار إليه في «الهدى» بقوله: وهل هو - يعني: نكاح المتعة - تحريم بتات، أو تحريمٌ مثلُ تحريم الدم والميتة، وتحريم نكاح الأمة، فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس، وأفتى بحلّها للضرورة، فلمّا توسع الناس فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه، ورجع عنها^(٥).

(١) رواه مسلم (١٩/١٤٠٦)، كتاب: النكاح، باب: في نكاح المتعة.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٥/٧).

(٣) رواه الخطابي في «معالم السنن» (١٩١/٣).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٧).

(٥) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١١٢/٥).

تنبيه:

قد ثبت وتقرر، وصحّ وتحرر فسخُ إباحة نكاح المتعة بالطلاق والميراث والعدة.

قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يُجيزها إلا بعض الرافضة، قال: ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس، فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه: أنه رجع عن ذلك^(١).

قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة.

قال: وأجمعوا على أن متى وقع الآن، أبطل، سواء كان قبل الدخول، أم بعده، إلا قول زفر: أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله ﷺ: «فمن كان عنده منهنّ شيء، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا»، وهو في حديث الربيع بن سبرة عند مسلم^(٢) - كما تقدّم -

قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع، إلا عن الشيعة^(٣).

قال^(٤): ولا يصح على قاعدتهم؛ لأن عندهم القاعدة في الرجوع في

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٣٧/٤).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩/١٤٠٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١٩٠/٣).

(٤) القائل: هو الحافظ ابن حجر، كما في «الفتح» (١٧٣/٩)، خلافاً لما يوهمه =

المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صحّ عن عليّ - رضوان الله عليه -: أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد: أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنى بعينه^(١).

وقال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها، انتهى.

وقد نقل أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن جريج: أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ؛ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت، حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه.

فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه، وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت، فيكون في معنى نكاح المتعة^(٣).

وقال القرطبي: الروايات كلّها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يُطل، وأنه حرّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض^(٤).

وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة؛ يعني: نادرة المخالف^(٥).

= كلام الشارح - رحمه الله - .

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧/٧) بلفظ: «ذلك الزنى».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٣/٩).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٦/٤).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٩٣/٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٣/٩).

ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس؛ من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها^(١)؛ فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ^(٢)، فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له فيما نهى عنه^(٣).

وفي «الإفصاح» لصدر الوزراء عون الدين بن هبيرة الحنبلي: وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك^(٤)، انتهى.

وذكر أبو إسحاق وابن بطة من أئمة مذهبنا: أنها كزناً.

قال علماؤنا: نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، وشبهه، معلومة كانت المدة أو مجهولة، أو يقول هو: أمتعيني نفسك، فتقول: أمتعتك نفسي، لا بولي، ولا شاهدين، وإن نوى بقلبه، فكالشرط، نصاً، خلافاً للموفق.

قال علماؤنا: ولا يتوارثان، ولا تسمى زوجة، ومن تعاطاه عالماً، عَزَّر، ويلحق فيه النسب إذا وطئ يعتقده نكاحاً، ويرث ولده، ويرثه^(٥)، والله - تعالى - الموفق.

* * *

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٥٠٦).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٧٤).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/١٣١).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣٥٢).

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » ^(١) .

(١) تخريج الحديث : رواه البخاري (٤٨٤٣) ، كتاب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، و(٦٥٦٧ ، ٦٥٦٩) ، كتاب : الحيل ، باب : في النكاح ، ومسلم (١٤١٩) ، كتاب : النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، كتاب : النكاح ، باب : في الاستئمار ، والنسائي (٣٢٦٥) ، كتاب : النكاح ، باب : استئمار الثيب في نفسها ، و(٣٢٦٧) ، باب : إذن البكر ، والترمذي (١١٠٧) ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في استئمار البكر والثيب ، وابن ماجه (١٨٧١) ، كتاب : النكاح ، باب : استئمار البكر والثيب .

* مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٢٠١/٣) ، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٣/٥) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٦٣/٤) ، و«المفهم» للقرطبي (١١٤/٤) ، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٢/٩) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٧/٤) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٧٩/٣) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩٢/٩) ، و«عمدة القاري» (١٢٨/٢٠) ، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٤/٨) ، و«سبل السلام» للصنعاني (١١٨/٣) ، و«نيل الأوطار» للشوكانى (٢٥٢/٦)

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَنْكِحُ) - بكسر الحاء المهملة - للنهي ، وبرفعها للخبر ، وهو أبلغ في المنع ^(١) (الأيّم) وهي التي مات زوجها ، أو بانّت منه وانقضت عدّتها ، وأكثر ما يطلق اسم الأيم على من مات زوجها .

وقال ابن بطال : [العرب] : تطلق ^(٢) على كلّ امرأة لا زوج لها ، وكلّ رجل لا امرأة له أيماً ^(٣) .

زاد في «المشارك» : وإن كان بكراً ^(٤) .

وفي «المطالع» : الأيم : التي مات زوجها ، أو طلقها وقد أيمت تيم .

قال الحربي : وبعضهم يقول : تيأم ، ولم يعرفه أبو مروان بن سراج ، وقال : الأشبه تآم ، وقد يقال ذلك في الرجل - أيضاً - ، وأكثره في النساء ، ولذلك لم يقل : فيهن أيمة - بالهاء - ؛ لاختصاصهنّ بهذه الصفة ، على أنّ أبا عبيدة حكى أنه يقال : امرأة أيمة ، وقد استعمل الأيم فيمن لا زوج لها ، بكراً أو ثيباً ، انتهى ^(٥) .

لكن ظاهر هذا الحديث : أنّ الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ؛ لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في الأيم ، ومنه قولهم : الغزو مأيمة ؛ أي : تقتل فيه الرجال ، فتصير النساء أيامي ^(٦) .

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٩٢) .

(٢) في الأصل : «يطلق» .

(٣) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٧٦) .

(٤) انظر : «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٥٥) .

(٥) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ٢٨٩) .

(٦) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٩٢) .

وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني: «لا تنكح الثيب (حتى تستأمر)»^(١) أصل الاستئمار: طلب الأمر، فالمعنى: إلا بطلب الأمر منها.

ويؤخذ منه: أنه لا يُعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

وفي رواية عند ابن المنذر: «الثيب تُشاور»^(٢)، (ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن) كذا وقع التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه الفرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنهما في العقد، فإذا صرّحت بمنعه، امتنع اتفاقاً.

والحاصل: أنه لا بدّ في طرف الثيب من صريح القول؛ بخلاف البكر^(٣).

قال علماؤنا: إذن الثيب الكلام، قالوا: وهي من وطئت في القبل بآلة الرجال، ولو بزناً، وحيث حكمنا بالثيوبة، وعادت البكارة، لم يزل حكم الثيوبة، وأما إذن البكر، فالصمات^(٤)، ولهذا لما قالوا: يا رسول الله!، وفي رواية: قلنا: يا رسول الله! وحديث عائشة - رضي الله عنها - صريح في أنها هي السائلة عن ذلك (وكيف إذنهما) في حديث عائشة: قلت: إن البكر تستحي (قال) ﷺ مجيباً لهم عن سؤالهم: (إذنهما أن تسكت)، وفي حديث

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٣٨).

(٢) قلت: هذه الرواية قد رواها الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٢٢٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٩٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣٢١).

عائشة: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها، أوتستأمر أم لا؟ قال: «نعم تُستأمر»، قلت: فإنها تستحي، قال: «رضاها صمتها»^(١)، وفي رواية: «سكاتُها إذن»^(٢)، وفي أخرى: «إذنها صماتها»^(٣)، وفي «مسلم» من طريق ابن جريج: قال: «فذلك إذنُها إذا هي سكنت»^(٤)، وفي «مسلم» من حديث ابن عباس: «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنُها صماتها»^(٥).

قال ابن المنذر: ويستحب إعلامُ البكر أن سكوتها إذنٌ، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمتُ أن صمتي إذن، لم يطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثاً: إن رضيت، فاسكتي، وإن كرهت، فانطقي^(٦).

قال علماؤنا: وإن ضحكت أو بكت، فكسكوتها، ونطقها بالإذن أبلغ^(٧).

وعند الشافعية: إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه، فليس بإذن، وإلا، فلا أثر لنحو بكائها.

(١) رواه البخاري (٤٨٤٤)، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ومسلم (٦٥/١٤٢٠)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٢) رواه البخاري (٦٥٤٧)، كتاب: الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.

(٣) رواه البخاري (٦٥٧٠)، كتاب: الحيل، باب: في النكاح.

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٦٥/١٤٢٠).

(٥) رواه مسلم (٦٦/١٤٢١)، (١٠٢٧/٢)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٩٣).

(٧) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣٢١).

وعند المالكية: إن نفرت، أو بكت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على الكراهة، لم تزوّج.

واختلف العلماء في الأب هل يزوّج البكر البالغ بغير إذننها؟ فقال الأوزاعي، والثوري، والحنفية، ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عُقد عليها بغير استئذان، لم يصح. وقال آخرون: يجوز للأب أن يزوجهـ ولو كانت بالغةـ بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث: «الثيب أحقّ بنفسها»^(١) وبحديث: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت، فهو إذننها»^(٢).

قال علماؤنا: للأب تزويج بناته الأبكار، ولو بعد البلوغ، وثيب لها دون تسع سنين، ويسن استئذان بكر بالغة هي وأمها بنفسه، أو بنسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، وأمّها بذلك أولى^(٣).

قال الشافعي: كان ابنُ عمر والقاسمُ يزوجان الأبكار لا يستأمرُونهنَّ^(٤).

وقال أبو حنيفة: الصغيرة الثيب كالبكر، وخالفه أصحابه، واحتجّ له ولمذهب أحمد بأنّ علّة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء، وهو باقٍ في

(١) رواه مسلم (١٤٢١/٦٧)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٩٣)، كتاب: النكاح، باب: في الاستئذان، والنسائي (٣٢٧٠)، كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣١٩).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١١٦).

هذه؛ لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدناً وعادة^(١).

تنبيهات:

* الأول: أركان النكاح: الزوجان الخاليان عن الموانع، والإيجاب فالقبول، ولا ينعقد إلاّ بهما مرتبين، الإيجاب أولاً، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو مَنْ يقوم مقامه.

ومعتمد مذهبنا: اعتبار كون كل واحد من الإيجاب والقبول بالعربية إذا صدر العقد ممن يحسنها، وأن يكون لفظ الإيجاب: أنكحت، أو زوجت، وكون قبول بلفظ: قبلت نكاحها، أو تزويجها، أو قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج، أو تزويجها، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط، أو تزوجت.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الموفق، وجمع انعقاد عقد النكاح بغير العربية لمن يحسنها^(٢).

وعند أبي حنيفة: ينعقد النكاح بلفظ الهبة، والبيع، وبكل لفظ يقتضي التملك والتأييد دون التوقيت.

وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد بذلك^(٣).

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: ينعقد بما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان، وإن مثله كل عقد^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٩٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣١٥).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/١٢٣).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣١٥-٣١٦).

وأما مالك فذكر عنه أصحابه: أن عقد النكاح ينعقد بلفظ الهبة، وكل لفظ يقتضي التملك.

وذكر ابن القاسم هذه المسألة، فقال: الهبة لا تصح لأحد بعد النبي ﷺ، وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، وإنما وهبها ليحصنها وليكنها، فلا أرى بذلك بأساً، وإن وهب ابنته له بصداق كذا، فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز^(١)، انتهى.

* الثاني: يشترط لصحة النكاح خمسة^(٢) شروط:

أحدها: تعيين الزوجين.

الثاني: رضاهما، أو رضا من يقوم مقامهما، فإن لم يرضيا، أو أحدهما، لم يصح، لكن للأب تزويج بنيه الصغار والمجانين - ولو بالغين - بغير أمة، ولا معيبة بما يُرَدُّ به النكاح بمثل مهر المثل وغيره، ولو كرهاً، وليس لهم خيار إذ ابلغوا، وله تزويج بناته الأبكار - كما تقدّم -.

الثالث: الولي، فلا ينعقد نكاح إلا بولي، فلو زوّجت نفسها أو غيرها، أو وكّلت غير وليها في تزويجها، ولو بإذن وليها فيهن، لم يصح، وذلك لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري مرسلًا وموصولًا^(٣).

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٢٣/٢).

(٢) في «ب»: «خمس».

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، والترمذي (١١٠١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧١٠).

قال الترمذي: ورواية من رواه موصولاً أصح؛ لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة^(١).

والحاصل أن الحديث المذكور صحيح.

وعند الطبراني من حديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له»^(٢)، وإسناد بعض طرقه حسن.

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل» الحديث، وفيه: «السلطان وليٌّ من لا وليٍّ له» أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه، وأبو عوانة، وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٣)، ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ: «لا نكاح إلا بوليٍّ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، وإن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان وليٌّ، من لا وليٍّ له»^(٤).

ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه، والدارقطني^(٥).

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤٠٩/٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، والترمذي (١١٠٢)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٧٩)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، والإمام أحمد في «المسند» (١٦٥/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٢٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٠٦).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٦٣).

(٥) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، والدارقطني =

وعن عكرمة بن خالد، قال: جمعتُ الطريق ركباً، فجعلت امرأةً منهمّ
ثيّبَ أمرها بيد رجل غير وليّ، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر فجلد الناكحَ
والمنكحَ، وردّ نكاحهما، رواه الإمام الشافعي، والدارقطني^(١).

وعن الشعبي، قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشدّ في النكاح
بغير وليّ، من علي - رضي الله عنه -، كان يضرب فيه، رواه الدارقطني^(٢).
واختلف الفقهاء في ذلك.

فقال الإمام أحمد والإمام الشافعي: لا يصح أن تلي المرأة عقدَ النكاح
لنفسها، ولا لغيرها، وليس لها أن تأذن في عقد نكاح نفسها لغير وليّها.
وقال أبو حنيفة: يجوز جميع ذلك، ويصح.

وعن مالك: لا تزوج نفسها، ولا تزوج غيرها، واختلف عنه: هل
يجوز لها أن تأذن لغير وليّها في تزويجها؟ ثالثها: التفصيل بين الشريفة، فلا
يجوز، والمشروقة يجوز^(٣)، والله أعلم.

فائدتان:

إحدهما: متى حكمَ بصحة العقد الصادر بغير وليّ حاكمٌ يرى ذلك، لم
يُنقض، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة^(٤).

= في «سننه» (٢٢٧/٣).

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٩٠)، وفي «الأم» (٢٢٢/٧)،
والدارقطني في «سننه» (٢٢٥/٣).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٢٩/٣)، من طريق: ابن أبي شيبة في «المصنف»
(١٥٩٢٢).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١١١/٢).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٢٢/٣).

الثانية: يشترط في الولي حُرّية، إلّا مكاتباً يزوج أمّته، وذكوريةً، واتفاق دين سوى أم ولد كافر أسلمت، فيليه، ويباشره، ويولي الكتابي نكاحَ موليته الكتابية من مسلم وذميّ، ويباشره، ويشترط في الولي - أيضاً - بلوغٌ، وعقلٌ، وعدالةٌ - ولو ظاهراً - إلّا في سلطان وسيد ورشد، وهو هنا معرفة الكفاء، ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل شيء بحسبه؛ كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

تتمة:

اختلف الفقهاء في اعتبار عدالة الولي وعدم اعتبارها. فأبو حنيفة ومالك لم يعتبرها، فقالا بصحة ولاية الفاسق، وينعقد بها النكاح.

وقال الشافعي في القول المنصوص عنه: لا ينعقد النكاح بولاية الفاسق، ولا يصح.

وعن الإمام أحمد روايتان:

إحدهما: المنع من صحتها، وهو المفتى به.

والثانية: عدم اعتبار العدالة في ولاية النكاح^(٢).

قلت: وهو المختار الذي لا محيد عنه، ولا يسع الناس القول بغيره في هذا الزمان ومنذ أزمان، والله وليّ الإحسان.

الرابع: من شروط صحة النكاح: الشهادة؛ احتياطاً للنسب خوف الإنكار، فلا ينعقد إلّا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين

(١) المرجع السابق، (٣/٣٢٤).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١١٥/٢).

سميعين ناطقين، ولو كانا عبيدين أو ضريرين إذا تيقناً الصوت يقيناً لا شك فيه، ولو كانا عدواً لزوجين، أحدهما، أو عدواً ولي، لا شهادة بمتهم لرحم؛ كابني الزوجين، أو ابني أحدهما، وهذا يعني: اعتبار الشهادة، وأنها شرط لصحة عقد النكاح.

مذهب الإمام أحمد كأبي حنيفة، والشافعي في أظهر روايته، ومعتمد مذهب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي: لا يبطله التواصي بكتمانه^(١). وقال الإمام مالك بعدم اعتبار الشهادة، فقال: ليست الشهادة بشرط لصحة عقد النكاح، فيصح عنده بدونها، وعنده: يبطل النكاح بالتواصي بكتمانه.

ودليل من اعتبر الشهادة ما رواه الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينحكن أنفسهن بغير بيّنة»^(٢)، وقد رفعه عبد الأعلى، وهو ثقة، وما رواه الدارقطني من حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا، فالسلطان وليّ من لا وليّ له»^(٣)، ولمالك في «الموطأ» عن أبي الزبير المالكى: أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدّمت فيه، لرجمت^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه الترمذي (١١٠٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا ببيّنة.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٢٥/٣)، لكن من حديث عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٣٥/٢).

فائدة:

يروى عن الإمام أحمد: أنَّ الإِشهاد في عقد النكاح سنّة كغيره من العقود، فيصح بدونها. قال جماعة منا: ما لم يكتموه، وإلّا، لم يصح، ذكره بعضهم إجماعاً^(١)، والله أعلم.

الخامس: الخلو من الموانع؛ بآلّا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج؛ من نسب، أو سبب، أو اختلاف دين، أو كونها في نحو عدّة^(٢).

* التنبيه الثالث: الكفاءة في زوج شرطٌ للزوم النكاح، لا لصحته، على الصحيح المعتمد، فيصح مع فقدها، فهي حق للمرأة والأولياء كلّهم، حتى من يحدث، فلو زوّجت بغير كفء، فلمن لم يرض الفسخ؛ من المرأة، والأولياء جميعهم، فوراً ومتراخياً، ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب والزوجة، ولو زالت الكفاءة بعد العقد، فلها الفسخ وحدّها دون سائر الأولياء.

والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء:

- أحدها: الدين، فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفئاً لعفيفة عدل.

- الثاني: المنصب، وهو النسب، فلا يكون العجمي - وهو من ليس من العرب - كُفئاً لعربية.

- الثالث: الحرّية، فلا يكون العبد - ولو مبعوضاً - كُفئاً لحرّة - ولو عتيقة -.

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٤٣/٥).

(٢) انظر ما ذكره الشارح - رحمه الله - من شروط النكاح الخمسة: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣١٨-٣٣٢).

- الرابع: الصناعة، فلا يكون صاحب صنعة دنيّة؛ كالحجام، والحائك، والكسّاح، والزبّال كفتّاص لبنت من هو صاحب صناعة جليّة؛ كالتاجر، والبزاز، والثّانيء صاحب العقار، ونحو ذلك.

- الخامس: اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة.

قال ابن عقيل: بحيث لا تتغير عليها عاداتها عند أبيها في بيته، فلا يكون المعسر كفتّاء للموسرة، وليس مولى القوم كفتّاء لهم^(١).

وزاد الشافعي: سادساً: وهو البراءة من العيوب.

وعند أبي حنيفة هي: النسك، والدين، والحرية، والإسلام، والآباء، حتى لا يكون من له أب في الإسلام كفتّاء لمن له أب وجد فيه، ولا يكون من له أب وجد فيه كمن له أكثر من ذلك، والقدرة على المهر والنفقة، والصناعة.

وعن أبي حنيفة رواية أخرى: لا تعتبر الصناعة.

وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه: إنها: الدين، والحرية، والسلامة من العيوب الموجبة للرد.

وحكى ابن القصار عن مالك: أنّ الكفاءة في الدين فحسب.

قال عبد الوهاب: وفي الصناعة نظر، ويجب أن تكون من الكفاءة.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أنّ الكفاءة الدين والحسب فقط.

وفقد الكفاءة عند أبي حنيفة يوجب للأولياء حق الاعتراض.

وقال مالك: لا يبطل النكاح فقدها.

(١) المرجع السابق، (٣/٣٣٢-٣٣٤).

وعن الشافعي قولان: الجديد منهما: أنه لا يبطل النكاحَ عدمُها،
والقديم: أن فقدَها يبطله.

وعن الإمام أحمد روايتان، والمعتمد: ما تقدّم أنها شرط للزوم
النكاح، لا لصحته^(١).

* الرابع: اختلفوا في النكاح الفضولي، وهو النكاح الموقوف على
إجازة المنكوحه، أو الوليّ، أو الناكح، هل تصح أم لا؟ فصحه أبو حنيفة
مع الإجازة، فمتى وجدت الإجازة، ثبت النكاح على الإطلاق.
وقال الشافعي: لا يصح مطلقاً.

وهو معتمد مذهب الإمام أحمد الذي لا يفتى بغيره.

وعن الإمام مالك روايتان، إحداهما: لا يصح جملة، والأخرى:
يجوز إذا أُجيز بقرب ذلك من غير تراخٍ شديد.
وعن أحمد رواية ثانية كمذهب أبي حنيفة^(٢)، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/١٢١).

(٢) المرجع السابق، (٢/١١٤-١١٥).

الحديث العاشر

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(١)!

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٤٩٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، و(٤٩٦٠-٤٩٦١)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، و(٤٩٦٤)، باب: من قال لامرأته أنت عليّ حرام، و(٥٠١١)، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه، و(٥٤٥٦)، كتاب: اللباس، باب: الإزار المهدب، و(٥٤٨٧)، باب: الثياب الخضراء، و(٥٧٣٤)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، ومسلم (١١١/١٤٣٣-١١٥)، كتاب: النكاح، باب: لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، والنسائي (٣٤٠٩)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق البتة، و(٣٢٨٣)، كتاب: النكاح، باب: النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها، و(٣٤٠٧-٣٤٠٨)، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق التي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، و(٣٤١١-٣٤١٢)، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به، والترمذي =

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -، قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ، وهي تميمة - بفتح المثناة فوق - وقيل: - بالضم - بنتٌ وهب كما في «الموطأ»^(١)، وقيل: سُهيمة - بضم السين المهملة -، وقيل: عائشة.

وقال ابن منده، وابن طاهر: اسمها أميمة بنت الحارث - بألف - كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٢)، وهي قرظية^(٣).

ورفاعَة - بكسر الراء وبالفاء - بُنْ سِمَوال - بكسر السين المهملة -، ويقال: - بفتحها وسكون الميم وتخفيف الواو وباللام - (القرظي) - بضم

= (١١١٨)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأة ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، وابن ماجه (١٩٣٢)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوزي» لابن العربي (٤٣/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٠٦/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٣٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣٩/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٨٣/٣)، و«طرح الثريب» للعراقي (٩٤/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٦٤/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩٦/١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٤/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٣٧/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤٤/٧).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٣١/٢).

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٠٩/٧).

(٣) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٥٧/٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٧٩٨/٤)، و«غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/٢٢٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٣/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦٣١/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥٤٥/٧).

القاف وفتح الراء وبالظاء المشالة - نسبة إلى قريظة ، وهو من يهود المدينة ، من ولد لاوي بن يعقوب - عليه السلام - ، وهو خال صفية بنت حُيٍّ أم المؤمنين ؛ لأن أمها برة بنتُ سموال^(١) (إلى النبي ﷺ) متعلق ب: (جاءت)، (فقال) امرأة رفاعَةَ للنبي ﷺ: (كنتُ عندَ رفاعَةَ القرظي) زوجةً له ، (فطلَّقني) رفاعَةُ (فبتَّ طلاقي) تطليقُهُ إياها بالبتات يحتمل من حيث اللفظ أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث ، ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقة ، ويحتمل أن يكون بإحدى الكنايات التي تحمل على البيئونة عند جماعة من الفقهاء ، وليس في اللفظ عموم ، ولا إشعارٌ بأحد هذه المعاني ، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث آخر تبين المراد ، والحديث إنما دل على مطلق البت ، والبدال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه^(٢) .

(فتزوجتُ بعده) ؛ أي : بعد طلاق رفاعَةَ لها وانقضاء عدَّتِها منه .

(عبد الرحمن بن الزُّبَيْر) - بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة - بلا خلاف ؛ كما نقله صاحب «المطالع» ابن باطا - بموحدة بلا مد ولا همز - ويقال : ابن باطيا ، قُتل الزُّبَيْرُ يهودياً يومَ بني قريظة ، قتله الزُّبَيْر بن العوام - رضي الله عنه - ، وقد اتفقت الروايات كُلُّها عن هشام بن عروة أن الزوج رفاعَةَ ، والثاني عبد الرحمن .

وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له : عن قتادة : أن تميمَةَ بنتَ أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعَةَ ،

(١) وانظر ترجمته في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٥٠٠) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/٢٨٣) ، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٨٩) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/٤٩١) .

(٢) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٣٩-٤٠) .

فطلّقها، فخلفَ عليها عبدُ الرحمن بن الزبير، وتسميته لأبيها لا ينافي رواية مالك، فلعلَّ اسمه وهب، وكنيته أبو عبيد، وإلا ما وقع عند ابن إسحاق في «المغازي» من رواية سلمة بن الفضل عنه، وتفرد به عنه هشام عن أبيه، قال: كانت امرأة يُقال لها: تميمَةُ تحتَ عبد الرحمن بن الزبير، فطلّقها، فتزوجها رفاعه، ثم فارقتها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير، وهو - مع إرساله - مقلوبٌ، والمتفق عليه الجماعة أصح وأثبت^(١).

وأخرج مقاتل بن حيان في «تفسيره»، ومن طريقه ابن شاهين في «الصحابة»، ثم أبو موسى في قوله - تعالى -: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، قال: نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضيرية، كانت تحت رفاعه بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها، فطلّقها طلاقاً بائناً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها، فأتت النبي ﷺ، فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسنِي، فأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ قال: «لا»، الحديث^(٢).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا إن كان محفوظاً، فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى، وأن كلاً من رفاعه القرطي، ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاقٌ، فتزوج كلاً منهما عبدُ الرحمن بن الزبير، فطلّقها قبل أن

(١) وانظر ترجمته في «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٣٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ١٦٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤٤٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٧٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٩٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٣٠٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦/ ١٥٥).

(٢) ورواه ابن المنذر في «تفسيره»، كما نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٦٧٧/١).

يمسها، فالحكم في قصتهما متحدٌ، مع تغاير الأشخاص، وبهذا يتبين خطأ من وُحِدَ بينهما؛ ظناً منه أن رفاعه بن سموال هو رفاعه بن وهب، فقال: اختلف في امرأة رفاعه على خمسة أقوال، فذكر اختلاف اللفظة بتميمة، وضم إليها عائشة، والتحقيق ما تقدم^(١)، والله أعلم.

(وإنما معه)؛ أي: عبد الرحمن بن الزبير بن باطا من الآلة؛ أي: الذَّكَر (مثلُ هُدْبَة) - بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة -: هو طرف (الثوب) الذي لم يُنسج، مأخوذٌ من هذب العين، وهو شعر الجفن^(٢)، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار^(٣)، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا، فلو كان ذكره أشلَّ، أو كان عنيَّناً، أو طفلاً، لم يكف، على أصح قولي العلماء، وهو الأصح حتى عند الشافعية^(٤) (فتبسّم رسول الله ﷺ) من قولها، (وقال) لها: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟!) زوجها الأول، وفي رواية في «الصحيحين» أنها قالت: يا رسول الله! إنها كانت تحت رفاعه، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله! ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، قالت: فتبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً، وقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعه»^(٥).

وفيهما عن عكرمة: أن رفاعه طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٥/٩).

(٢) قاله النووي في «شرح مسلم» (١/١٠).

(٣) قاله ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٤٠/٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٥/٩).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٤٥٦)، ومسلم برقم (١١٢/١٤٣٣).

الزبير القرظي، قالت عائشة - رضي الله عنها -: فجاءت وعليها خمارٌ أخضر، فشكت إليها؛ أي: إلى عائشة من زوجها، وأرتها خضرةً بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ، والنساء ينصر بعضهن بعضاً، قالت عائشة: ما رأيتُ مثلَ ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشدُّ خضرةً من ثوبها، قال: وسمع زوجها، فجاء ومعه اثنان له من غيرها، قالت: والله! ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هُدبَةً من ثوبها، فقال: كذبت، والله يا رسول الله! إني لأنفضها نفصَ الأديم، ولكنها ناشزٌ تريد رفاةً، قال: «فإن كان ذلك، لم تحلي له» الحديث^(١)، وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد على قوله ما قال (لا) ترجعين إلى رفاة (حتى تذوقي عُسيلته)؛ أي: عسيلة الزوج الثاني الذي هو عبد الرحمن بن الزبير، (ويذوق) هو (عُسيلتك) كذا في الموضعين بالتصغير، واختلفوا في توجيهه، فقليل: هو تصغير العسل؛ لأن العسل مؤنث، جزم به القزاز.

ثم قال: وأحسب التذكير لغةً.

وقال الأزهري: يُذَكَّر ويؤنث^(٢).

قال في «القاموس»: العسل، لُعاب النحل، وطلٌّ خفيٌّ يقع على الزهر وغيره، فيلقطه النحل، وهو بخار يصعد فينضج في الجو، فيستحيل، فيغلظ في الليل. فيقع عسلاً، وقد يقع العسل ظاهراً، فيلتقطه الناس، قال: وأفردتُ لمنافعه وأسمائه كتاباً، ويؤنث، انتهى^(٣).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٤٨٧).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٣٣٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٣٣٣)، (مادة: عسل).

وقيل: إنّ العرب إن احتقرت الشيء، أدخلت فيه هاء التأنيث، ومن ذلك قولهم: دُرِيهَمَات، فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير، وقيل: التأنيث باعتبار الرطبة؛ إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول، وقيل: المراد: قطعة من العسل، والتصغير للتقليل؛ إشارة إلى أنّ القدر القليل كافٍ في تحصيل الحِلِّ^(١).

قال الأزهري: الصواب: أن معنى العسيلة: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج، وأُنث تشبيهاً بقطعة من عسل^(٢).

وقال الداودي: صغرت لشبهة شبهها بالعسل، وقيل: معنى العسيلة: النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري، والجمهور: أن ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: وحصول الإنزال، وهذا الشرط تفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر وآخرون.

وقال ابن بطال: شدّ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء، فقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد، ويُحصن الشخص، ويوجب الغسل، ويفسد الحج والصوم، ويكمل الصداق.

قال أبو عبيد: العسيلة: لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأول، إلا

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٦/٩).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٣٣٠)، وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٠١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٣٧).

سعيد بن المسيب، فإنه قال: يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوجها.

وقال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.

وحكى الإمام الحافظ ابن الجوزي عن داود: أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك.

قال القرطبي: ويستفاد من الحديث على قول الجمهور: أن الحكم يتعلق بأقل ما يطلق عليه الاسم^(١)؛ خلافاً لمن قال: لا بد من حصول جميعه، وفي قوله ﷺ: «حتى تذوق عسيلته» إلخ إشعاراً بإمكان ذلك، لكن قولها: ليس معه إلا مثل هذه الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط.

وأجاب الكرمانى: بأن مرادها بالهدبة: التشبيه بها في الدقة والرقّة، لا في الرخاوة وعدم الحركة، واستبعد ما قاله، وسياقه الخبر يعطي بأنها شَكَّتْ منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ: «حتى تذوق عسيلته»؛ لأنه علقه على الإمكان، وهو جائز الوقوع، فكأنه قال: اصبري حتى يتأتى منه ذلك، واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما اشتراط علم الزوجين به، حتى لو وطئها نائمة، أو مغمى عليها، لم يكف، ولو أنزل هو.

وبالغ ابن المنذر، فنقله عن جميع الفقهاء، وتُعَقَّب.

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/٢٣٤-٢٣٥).

وقال القرطبي: فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة، أو مغمى عليها، لم تحل^(١).

وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل، وخالفه أشهب^(٢).

قلت: وجزم علماؤنا بحصول حلها للأول بوطء الثاني في قبلها مع انتشار، ولو نائماً، أو مغمى عليه وأدخلته فيه، وأنه يكفي تغيب الحشفة أو قدرها من نحو محبوب^(٣).

(قالت) عائشة - رضي الله عنها -: صارت المراجعة من امرأة رفاة لرسول الله ﷺ (وأبو بكر) الصديق - رضي الله عنه - جالس (عنده)؛ أي: عند رسول الله ﷺ، جملة حالية (وخالد بن سعيد) بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي - بضم الهمزة -، ويكنى: أبا سعيد، أسلم قديماً، قيل: بعد أبي بكر الصديق، فكان ثالثاً، أو رابعاً، وقيل: كان خامساً.

وكان سبب إسلامه رؤياه في منامه النار، وأنه واقفٌ على شفيرها، وكان أباه يدفعه فيها، ورأى الرسول ﷺ أخذ بحقوقه لا يقع فيها، فلقي النبي ﷺ بأجياد، فقال: يا محمد! إلام تدعو؟ قال: «أدعوك أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وتخلع ما أنت عليه من عبادة حجرٍ لا يسمع ولا يبصر، ولا يضر ولا ينفع، ولا يدري من عبده ممن لم يعبد»، قال خالد: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، فسرّ رسول الله ﷺ، بإسلامه ولما علم أبو خالد بذلك،

(١) المرجع السابق، (٤/٢٣٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٦٦-٤٦٧).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٣٦٢).

آذاه^(١)، ثمَّ لما هاجر المسلمون إلى الحبشة، هاجر إليها، وأقام بها بضع عشرة^(٢) سنة.

وؤلد له ابنه سعيد، وبه كني، وابنته أم خالد، فهو من السابقين الأولين، ثمَّ وفد على النبي ﷺ بعد ذلك وهو بخير، فشهدا وما بعدها، وبعثه ﷺ على صدقات اليمن، فتوفي النبي ﷺ وهو بها، واستشهد - رضي الله عنه - يوم مرج الصفر بالشام سنة أربع عشرة في صدر خلافة عمر، وقيل: قتل يوم أجنادين في سنة ثلاث عشرة^(٣) قبل وفاة الصديق - رضي الله عنه - بأربع وعشرين ليلة، وهو ابن خمسين سنة^(٤)، ومَرَجُ الصُّفَر - بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء -: موضعٌ بغوطة دمشق، كان به وقعة للمسلمين مع الروم.

قال التَّوويُّ: بينها وبين دمشق دون مرحلة^(٥).

فلما قالت امرأة رفاعة ما قالت، وأبو بكر - رضي الله عنه - عند

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٩٤)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠٨٢).

(٢) في «ب»: «بضعة عشر».

(٣) في «ب»: «ثلاثة عشر».

(٤) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٩٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٥٢)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١/ ٣٨٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٣٤)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٠٣)، و«المستدرک» للحاكم (٣/ ٢٧٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٢٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦/ ٦٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ١٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٢٥٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٢٣٦).

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للتووي (٣/ ٣٢٦).

رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد - رضي الله عنه - قائمٌ (بالباب)؛ أي : باب بيت النبي ﷺ (ينتظر أن يؤذن له) في الدخول على الرسول ﷺ، وجملة : وخالد بالباب إلخ حالية، (فنادى) خالد بن سعيد أبا بكر الصديق - رضي الله عنهما - لما سمع قولها : فقال : (يا أبا بكر ! ألا تسمع ما تجهر به هذه) يعني : تميمه امرأة رفاعه (عند رسول الله ﷺ ؟)، وفي لفظ : ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم^(١).

وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - وهو جالسٌ : ألا تنهى هذه؟ وإنما قال خالد ذلك ؛ لأنه كان خارجَ الحجرة، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيه بنفسه، فأمر به أبا بكر؛ لكونه كان جالساً عند النبي ﷺ شاهداً لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر - رضي الله عنه - النبي ﷺ يتبسم عند مقالاتها، لم يزجرها، وتبسمه ﷺ كان تعجباً منها، إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء؛ لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني، ومحبتها في الرجوع إلى الأول^(٢).

تنبيهات :

الأول : اعتبر علماؤنا كونَ النكاح الثاني نكاحاً صحيحاً، لا فاسداً ولا باطلاً، فلا بد من كونه نكاح رغبة، لا نكاح تحليل .

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٤٥٦).

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٦/٩).

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية - رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ - في ذلك كتابه «بيان الدليل في إبطال التحليل»، قال فيه: نكاح المُحَلَّل حرام باطل لا يفيد الحل، وصورة ذلك: أن الرجل إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره كما ذكره - سبحانه - في كتابه، وجاءت به سنة نبيه محمد ﷺ، وأجمعت عليه أمته، فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول، كان هذا النكاح حراماً باطلاً، سواء عزم بعد ذلك على إمساكها، أو فارقها، وسواء شُرط عليه ذلك في عقد النكاح، أو شرط عليه قبل العقد، أو لم يشترط عليه لفظاً، بل كان ما بينهما؛ من الخطبة، وحال الرجل والمرأة والمهر نازلاً بينهم منزلة اللفظ بالشرط، أو لم يكن شيء من ذلك، بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلِّق ثلاثاً من غير أن تعلم المرأة والأولياء شيئاً من ذلك، سواء علم الزوج المطلِّق ثلاثاً، أو لم يعلم؛ مثل أن يظن المحلَّل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلِّق وامرأته بإعادتها إليه؛ لما أن الطلاق أضَرَّ بهما وبأولادهما وعشيرتهما، ونحو ذلك، بل لا تحل للمطلِّق ثلاثاً أن يتزوجها حتى ينكحها رجلٌ مرتغباً لنفسه نكاحَ رغبة لا نكاحَ دلسة، ويدخل بها بحيث تذوق عُسيلته، ويذوق عُسيلتها، ثم بعد هذا إذا حدثت بينهما فرقة بموتٍ أو طلاقٍ أو فسخ، جاز للأول أن يتزوجها، ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك، استأنف ذلك فإن ما معنى عقد فاسدٍ يباح المقام به معها؟

قال - رحمه الله -: هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعامة التابعين لهم بإحسان، وعامة فقهاء الإسلام، مثل سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن رباح، وهؤلاء الأربعة أركان التابعين، ومثل أبي الشعثاء جابر بن

زيد، والشعبي، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وهؤلاء الأربعة أركان أتباع التابعين، وهو مذهب الإمام أحمد، وفقهاء الحديث، منهم إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وغيرهم.

وهو قول للشافعي في كتابه «القديم العراقي»، قال: فيما إذا تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط، ولا اشترط عليه التحليل، إلا أنه نواه وقصده، فأبطله كمالك، وصححه في «الجديد المصري».

وذكر الشيخ في «إبطال التحليل» الأدلة الصريحة، والأحاديث الصحيحة في إبطال التحليل، وأنه حرام وباطل، وأن فاعله تيسر مستعار وعاهر، وقال في غصون ذلك: المعروف عن المدنيين التغليظ في التحليل، قال: وهو عملهم، وعليه اجتماع ملئهم، وقد أجلب على ذلك بخيله ورجله^(١).

وقال تلميذه الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»: «ومن مكائده - أي: الشيطان - التي بلغ فيها مراده: مكيدة التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، وشبهه بالتيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار، وعير المسلمين بها الكفار، وجعل بسببه من الفساد، ما لا يحصىه إلا ربُّ العباد، واستكبرت له التيوس المستعارات، وضاعت به ذرعاً النفوس الأبيات، ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح، وقالت:

(١) وانظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٠٠) وما بعدها.

لو كان هذا نكاحاً صحيحاً، لم يلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرّعه من النكاح؛ فإن النكاح سنّة، وفاعلُ السنّة مقرَّب غيرُ ملعون، والمحلَّلُ مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون، فقد سماه رسول الله ﷺ بالتيس المستعار، وسماه السلف بمسمار النار.

ثمّ ذكر ابن القيم ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلَّل والمحلَّل له، رواه الحاكم في «الصحيح»، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(١)، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -^(٢).

وهو قول الفقهاء من التابعين، وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه» بأسانيد صحاح، ولفظُهما: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة، والواصلة والموصلة، والمحلَّل والمحلَّل له، وآكلَ الربا وموكله^(٣).

وفي حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: أنه لعن المحلَّل والمحلَّل له، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن كلهم غير النسائي^(٤).

(١) رواه الترمذي (١١٢٠)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له، ولم أره عند الحاكم في «مستدركه» من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٧٠/٣).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤٢٨/٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٢٨/١)، والنسائي (٣٤١٦)، كتاب: الطلاق، باب: إحياء المطلقة ثلاثاً وما فيه من التخليط.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٣/١)، وأبو داود (٢٠٧٦)، كتاب: النكاح، =

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه الإمام أحمد بإسناده، ورجاله كلهم ثقات^(١).

قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن^(٢).

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل، فقال: «لا، إلا نكاحَ رغبة لانكاحَ دلسة ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق العسيلة» رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»^(٤).

وفي حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه^(٥)، قال في «إغاثة اللهفان»: رجال إسناده كلهم موثقون لم يجرح واحد منهم.

= باب: في التحليل، والترمذي (١١١٩)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له، وابن ماجه (١٩٣٥)، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٣/٢).

(٢) انظر: «العلل» للترمذي (ص: ١٦١).

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٣٤)، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له.

(٤) ساق إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٢٨١/١)، ورواه أيضاً: الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٦٧)، وابن حزم في «المحلى» (١٨٤/١٠).

(٥) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، كتاب: النكاح، باب: المحلل والمحلل له.

وعن عمرو بن دينار، وهو من أعيان التابعين: أنه سئل عن رجلٍ طلق امرأته، فجاء رجلٌ من أهله بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله، فتزوجها ليحللها له، فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل هذا، فقال: «لا، حتى ينكح مرتعياً لنفسه، فإذا فعل ذلك، لم تحلَّ له حتى يذوق العُسيلة» رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» بإسنادٍ جيد^(١)، وهذا المرسل قد احتج به من أرسله، فدل على قوته عنده، وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة.

قال في «إغاثة اللهفان»: ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة، وهو حديث ابن عباس الذي تقدم نص في المحلل المنوي، ومثلهما حديث نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها أحللها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم، قال: لا، إلا نكاح رغبة: إن أعجبتك فأمسكها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً، ذكره شيخ الإسلام - قدس الله روحه - في «إبطال التحليل».

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة، و«سنن الأثرم»، و«الأوسط» لابن المنذر، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له، إلا رجمتهما^(٢).

ولفظ عبد الرزاق عن معمر، والزهري عن عبد الملك بن المغيرة، قال: سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذاك السَّفاح^(٣)، وفي

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٨٠)، وكذا عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٦).

رواية: كلاهما زانٍ، يعني: المحلل والمحلل له، وإن مكث عشرين سنة، أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحللها له^(١).

وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يحللها؟ قال: من يخادع الله يخدعه^(٢).

وسئل عثمان - رضي الله عنه - عن رجل تزوج امرأة يحللها لزوجها، ففرّق بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا على نكاح رغبة غير دلسة، ولا استهزاء بكتاب^(٣).

وعلي - رضي الله عنه - هو ممن روى عن النبي ﷺ: أنه لعن المحلل، وقد جعل هذا من التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه، وتراوضا وتعاقدا على أنه نكاح لعبة لا نكاح رغبة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر مع أنها منصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواطأ عليه، فهي مبينة أن هذا هو التحليل، وفاعله هو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلمُ بمراده ومقصوده، ولا سيما إذا رووا حديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر، هذا مع أنه لم يعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فرّق بين تحليل وتحليل، ولا رخص في شيء من أنواعه، مع أن المرأة المطلقة

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٧/٧).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٧).

ثلاثاً مثل امرأة رفاعة كانت تختلف إليه المدة الطويلة، وإلى خلفائه؛ لتعود إلى زوجها، فمنعوها من ذلك، ولو كان التحليل جائزاً، لدلها رسول الله ﷺ على ذلك، فإنها لم تكن تعد من يحللها لو كان التحليل جائزاً.

قال: والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية متى قصد التحليل، فهو نكاح تحليل، وإن لم يشترط في العقد^(١).

الثاني: معتمد المذهب: أن الذي تعتبر نيته: الزوج، فلا أثر لنية الزوجة والولي؛ كما في «إعلام الموقعين»^(٢).

وفي «الفروع»^(٣)، و«المحرر»^(٤)، وغيرهما: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته، ولو شرط عليه قبل العقد أن يحللها، ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه، وأنه نكاح رغبة، صح، قاله الموفق^(٥) وغيره، وجزم به في «الإقناع»^(٦) وغيره، والقول قوله في نيته.

ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثاً، ثم وهبها العبد أو بعضه ليفسخ نكاحها، لم يصح النكاح، نصاً، وهو محلل نيته كنية الزوج.

ولو دفعت الزوجة مالاً هبة لمن تثق به ليشتري مملوكاً، فاشتراه،

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/٢٦٨-٢٧٣)، و«الفتاوى المصرية الكبرى»

لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٠٠) وما بعدها.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/٤٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٦٤).

(٤) انظر: «المحرر في الفقه» للمجد ابن تيمية (٢/٢٤).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/١٣٩).

(٦) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣٥١).

وزوجه بها، ثمَّ وهبه لها، انفسخ النكاح، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته، وهو الزوج، فإن ذلك يحلها؛ كما في «إعلام الموقعين»^(١)، و«الإقناع»^(٢)، واختار جماعة: لا، قال العلامة الشيخ مرعي في «غايته»^(٣): وهو أصح، انتهى.

قال المُنقَّح: الأظهرُ عدم الإحلال^(٤).

قلت: قواعد المذهب تأبى إحلالها، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/٤٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣٥١).

(٣) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٥/١٢٧).

(٤) انظر: «التنقيح» للمرداوي (ص: ٢٩٥).

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مِنَ الشُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبَكَرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ، لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى الثَّيِّبِ ﷺ ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٩١٥)، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، و(٤٩١٦)، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، واللفظ له، ومسلم (١٤٦١ / ٤٤ - ٤٥)، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وأبو داود (٢١٢٤)، كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر، والترمذي (١١٣٩)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب، وابن ماجه (١٩١٦)، كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢١٤/٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٧٧/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٦١/٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢٠٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٥/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤١/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٩٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣١٤/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠٠/٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٦/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٦٢/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٦٩/٦).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: من السنة) الذي اختاره أكثر أهل الأصول أن قول الراوي: من السنة كذا [له] حكم المرفوع؛ لأنه ينصرف بحسب الظاهر إلى سنة النبي ﷺ، وإن كان يحتمل أن يقول ذلك على اجتهد رآه، إلا أن الأظهر خلافه^(١).

قال في «التحرير وشرحه»^(٢): هو كمرفوع صريحاً عند العلماء.

قال ابن الصلاح: حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً^(٣)، انتهى.

وفي «الفتح»: قوله: قال: من السنة؛ أي: سنة النبي ﷺ، هذا الذي يتبادر إلى الفهم من قول الصحابي^(٤). (إذا تزوج) الرجل (البكر) على الثيب) أي: تكون عنده امرأة، فيتزوج معها بكرة.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحق للبكر والثيب إنما هو فيما إذا كانتا متجددتين على نكاح امرأة قبلهما، فلا يقتضي أنه ثابت لكل متجددة، وإن لم يكن قبلها غيرها^(٥)، (أقام عندها سبعا) من الليالي خالصة لها غير داخل في قسم.

قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٤١).

(٢) «التحرير» هو كتاب: «تحرير المنقول في علم الأصول»، وشرحه هو: «التحجير»، كلاهما لعلاء الدين المرداوي، صاحب «الإنصاف»، و«التنقيح» وغيرهما. وقد حقق الكتابان في رسائل علمية. انظر: «معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٨/٩-٩).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٤٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣١٤).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٤١).

الزفاف، قال: وسواء كان عنده زوجة، أو لا^(١).

وحكى النووي من الشافعية: أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا، فيجب^(٢).

قال في «الفتح»: وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النووي: أن لا فرق، وإطلاق الشافعي يعضده^(٣).

قلت: وهذا ظاهر إطلاق علمائنا؛ فإنهم قالوا: ومن تزوج بكرة، أقام عندها سبعة خالصة ثم دار^(٤)، لكن يدل للأول قوله في الحديث: «إذا تزوج البكر على الثيب».

ويمكن أن يتمسك الآخر بسياق حديث بشر عن خالد، عن أبي قلابه، عن أنس: ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ، ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر، أقام عندها سبعة، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً، فلم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، بل ثبت في رواية خالد التقييد - أيضاً -، فعند «مسلم» من طريق هشيم عن خالد: «إذا تزوج البكر على الثيب» الحديث^(٥)، ويؤيده - أيضاً - قوله في هذا الحديث: (وقسم)، وفي لفظ: ثم قسم^(٦)؛ لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى^(٧).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٤٤٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣١٥).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/٢٥٦).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٦١/٤٤).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩١٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣١٥).

(وإذا تزوج) الرجلُ المرأةَ (الثيبَ على البكر، أقامَ عندها)؛ أي: الثيبِ (ثلاثاً) من الليالي خالصة لها (ثم قَسَمَ) بعد ذلك لنسائه.

وفي الحديث حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث، وللثيب يومان.

وفيه حديث مرفوع عن عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الدارقطني بسندٍ ضعيف جداً^(١)، وخص من عموم الحديث ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع، فإنه إذا أجابها، سقط حقها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها^(٢).

قال علماؤنا ومن وافقهم: ويقيم عند الثيب ثلاثاً وإن شاءت، وقيل: أو هو سبعاً، فعل، وقضى الكل^(٣)؛ لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ لما تزوجها، أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، إن شئتِ سَبَعْتُ لكِ، وإن سَبَعْتُ لكِ، سَبَعْتُ لنسائي»، ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٤).

ورواه الدارقطني بلفظ: إن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: «ليس بك هوان على أهلك، إن شئتِ، أقمتِ عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئتِ، سَبَعْتُ لكِ، وسَبَعْتُ لنسائي»، قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة^(٥).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٨٤/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٥/٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٥٦/٥).

(٤) رواه مسلم (٤١/١٤٦٠)، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، والإمام أحمد في «المسند» (٢٩٢/٦)، وأبو داود (٢١٢٢)، كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر، وابن ماجه (١٩١٧)، كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٨٤/٣).

وفي رواية: أنه ﷺ لما أراد أن يخرج، أخذت أم سلمة بثوبه، فقال: «إن شئت، زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث» رواه مسلم^(١).

(قال أبو قلابة) - بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة -، اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو، وقيل: عامر، الأنصاريُّ الجرُمِّيُّ نسبةً إلى جَرم - بفتح الجيم وسكون الراء - ابن رِبَّان - بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة - بن ثعلبة البصريُّ، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، والنعمان بن بشير، وغيرهم، وسمع عن جماعة من التابعين - أيضاً -، وتقدمت ترجمته في باب: صفة صلاة النبي ﷺ.

(ولو شئت، لقلت: إن أنساً) - رضي الله عنه - (رفعه)؛ أي: الحديث المذكور (إلى النبي ﷺ)؛ كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ، لكان صادقاً، ويكون روي بالمعنى، وهو جائزٌ عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى^(٢)، وقد صرح برفعه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارميُّ، والدارقطنيُّ^(٣).

وقال الإمام ابن القيم في «الهدى»: وهذا الذي قاله أبو قلابة قد جاء به مصرحاً عن أنس، كما رواه البزار في «مسنده» من طريق أيوب السختياني

(١) رواه مسلم (٤٢٠/١٤٦٠)، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣١٤/٩).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٨)، والدارمي في «سننه» (٢٢٠٩)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٣/٣).

عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعاً، وللثيب ثلاثاً، وكذا رواه غيره^(١)، والله أعلم.

تنبيه:

قد تكلم بعض العلماء في حكمة مشروعية اختصاص البكر بسبع، والثيب بثلاث، فقيل: هو حق للمرأة على الزوج؛ لأجل إيناسها به، وإزالة الحشمة عنها لتجده^(٢)، ولهذا كانت البكر أشد نفوراً وأبعد إيناساً، زادت لياليتها عن الثيب؛ لتقدم ارتياضها وإلفها مع الرجل في الجملة.

وفي «شرح الوجيز» من متأخري علمائنا: إنما خصت البكر بالزيادة؛ لأن حيائها أكثر، والثلاث مُدَّة معتبرة في الشرع والسبع؛ لأنها أيام الدنيا، وما زاد عليها يتكرر، وحينئذٍ يقطع الدور، انتهى.

وقيل: بل هو حقٌّ للزوج على المرأة، وهذا ليس بشيء، وأفرط بعض فقهاء المالكية، فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة.

قال ابن دقيق العيد: وهو ساقطٌ منافٍ للقواعد؛ فإن مثل هذا من الآداب والسنن لا يُترك له الواجب، ولما شعر بهذا بعض المتأخرين، وأنه لا يصلح أن يكون عذراً، توهم أن قائله يرى الجمعة فرضاً كفاية، قال: وهذا فاسد جداً؛ لأن قول هذا القائل متردد يحتمل أن يكون جعله عذراً، أو أخطأ في ذلك، وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوصُ وعملُ الأمة على وجوب الجمعة على الأعيان^(٣)، انتهى.

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١٤٨/٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤١/٤ - ٤٢).

(٣) المرجع السابق، (٤٢/٤).

صلاة الجماعة، وسائر أعمال البر التي كان يفعلها، نصّ عليه الشافعيّ .
وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل، فلا، لأن المندوب لا يُترك له الواجب، فعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة^(١)، وهذا على أصلهم ومذهبهم من كون الجماعة سنّة أو فرض كفاية على الخلاف، وأما على قواعد مذهبنا، فليس هذا عذراً في ترك جمعة ولا جماعة، اللهم إلا أن يخاف عليها ضرراً، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣١٥-٣١٦).

الحديث الثاني عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَبِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٤١)، كتاب: الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، و(٣٠٩٨، ٣١٠٩)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، و(٤٨٧٠)، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، و(٦٠٢٥)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله، و(٦٩٦١)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم (١٤٣٤)، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، وأبو داود (٢١٦١)، كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، والترمذي (١٠٩٢)، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخل على أهله، وابن ماجه (١٩١٩)، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦١٠/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٥٩/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٣/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٩٥/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٢٨/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٦٦/٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦٩/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني =

(عن) خبر الأمة عبد الله (بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم)، وفي لفظ للبخاري: «أما لو أن أحدهم»^(١)، وفي آخره: «أما إن أحدكم»^(٢) (إذا أراد أن يأتي أهله) يعني: زوجته، وكُنِّيَ بالإتيان عن الجماع كما هو عادته ﷺ أن يكني عن الأمور المستفظة؛ كتكنيته عن الفرج بالهن، وعن الجماع بالمخالطة والمواقعة، وكذا الجماع كُنِيَ به عن فعل الوطء، والوطء كُنِيَ به عما هو معلوم.

وفي رواية عند الإسماعيلي: «أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله»، وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، ولكن الأولى حملة على ما في رواية «الصحيحين»: أنه يكون عند إرادة الجماع^(٣)، فإذا أراد أن يجامع أهله، (قال: باسم الله، اللهم جنبنا)، وفي بعض الروايات: «جنبني» بالإنفراد^(٤).

(الشیطان)؛ أي: أبعدنا عنه، (وجنب)؛ أي: أبعد (الشیطان ما رزقنا)؛ أي: من الذي رزقناه من الولد والذرية، (فإنه)؛ أي: الشأن والأمر.

(إن يقدر بينهما)؛ أي: الزوجين (ولد) من ذكر أو أنثى (في ذلك) الجماع، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «ثمَّ قدر بينهما ولد، أو قضي ولد» كذا بالشك^(٥)، وزاد في رواية الكشميهني: «ثمَّ قدر بينهما في ذلك»؛

= (٣/١٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٣٤٤)

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٧٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٠٩٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٢٨).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣١٠٩، ٤٨٧٠).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٧٠).

أي: الحال «ولد»^(١)، وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور: «فإن قضى الله بينهما ولداً»، ومثله في رواية إسرائيل^(٢)، وفي رواية شعبة: «فإن كان بينهما ولد»^(٣).

(لم يضره الشيطان أبداً)، وفي لفظ: «لم يضره شيطان أبداً»^(٤)، وفي لفظٍ للبخاري - أيضاً -: «لم يضره الشيطان، ولم يُسلط عليه»^(٥)، وفي رواية شعبة عند الإمام أحمد ومسلم: «لم يُسلط عليه الشيطان»، أو: «لم يضره الشيطان»^(٦)، وفي لفظٍ عند الإمام أحمد: «لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً»^(٧)، وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق: «إذا أتى الرجل أهله، فليقل: باسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا» وكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً^(٨)؛ يعني: أنه بسبب الذكر المذكور لا يكون للشيطان المبعود المدحور على الولد سلطان، فيكون من المحفوظين.

قال في «الفتح»: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر^(٩)، وإن كان ظاهراً

-
- (١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٢٩/٩).
 - (٢) وهي رواية الإسماعيلي، كما ذكر الحافظ ابن حجر.
 - (٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣١٠٩).
 - (٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٧٠، ٦٠٢٥، ٦٩٦١)، وعند مسلم برقم (١٤٣٤).
 - (٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣١٠٩).
 - (٦) هي رواية الإمام أحمد فقط كما في «مسنده» (٢٨٦/١).
 - (٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٦/١).
 - (٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٦٧).
 - (٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦١٠/٤).

في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وكان سبب ذلك ما ثبت وصح عنه ﷺ كما في «الصحيح»: أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد، إلا من استثنى^(١)؛ فإن في هذا الطعن نوعاً ضرراً في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، ثم اختلفوا، فقليل: المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ويؤيده مرسل الحسن المذكور.

وقيل: المراد: لم يطعن في بطنه، وهو بعيد؛ لمنازحته لظاهر حديث أبي هريرة عند الشيخين: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا ينخسه الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأُمّه»، قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢) [آل عمران: ٣٦].

وفي بعض طرق البخاري: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم، ذهب يطعن، فطعن [في] الحجاب»^(٣)، فليس تخصيص حديث أبي هريرة بأولى من تخصيص هذا.

وقيل: المراد: لم يصرعه.

وقيل: لم يضره في بدنه.

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٨)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]، ومسلم (٢٣٦٦)، كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى - عليه السلام -.

(٣) رواه البخاري (٣١١٢)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل ألا يضره في دينه - أيضاً^(١)، ولكن يبعده انتفاء العصمة، وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له.

وقال الداودي: معنى لم يضره: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه؛ كما جاء عن مجاهد: أن الذي يجامع ولا يسمي، يلتف الشيطان على إحليله، فيجامع معه، رواه ابن جرير في «تهذيب الآثار»، ولفظه عن مجاهد، قال: إذا جامع الرجل، ولم يسم، انطوى الجان على إحليله، فيجامع معه، فذلك في قوله - تعالى -: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾^(٢) [الرحمن: ٧٤].

قال في «الفتح»: ولعل هذا - يعني: ما في ضمن خبر مجاهد - أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم قد يذهل عنه عند إرادة الواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحملة، فإذا كان ذلك نادراً، لم يبعد.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك في حالة الملاذ؛ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء، وفيه إشعار بأن الشيطان ملازم لابن آدم، لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله - تعالى -^(٣).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٤٣).

(٢) ورواه الحكيم الترمذي في «نواذر الأصول» (١/٣٨٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٢٩).

تنبيهات :

الأول: قال شيخنا العلامة الشهاب الميني الحنفي^(١): إن قلت: لم خولف الأسلوب السابق في قوله ﷺ: «اللهم جنبنا الشيطان»، وكان المطابقة له «وجنب ما رزقنا الشيطان»؟

قلت: لما كانت سجانبة الشيطان من الدواعي متأية بالاعتصام بهذا الدعاء وبغيره، أرشده ﷺ إلى التوسل بإقدار الله - تعالى - عليه، ولما كان ما يُرزقه هذا الداعي لا تتأتى منه المجانبة في تلك الحالة إذ هو نطفة، أرشده ﷺ إلى الدعاء بمجانبة الشيطان إياه؛ لأن المجانبة من طرفه غير متأية.

فإن قلت: هلا غيّر الأسلوب الأول إلى الثاني، فتيطابق الأسلوبان، ويحصل المقصود - أيضاً -؛ لأن كل من جانبك فقد جانبته؟

قلت: لم يغير لنكتتين: إحداهما لفظية، والأخرى معنوية.

أما اللفظية، فتأتي [من] اتصال الضمير في «جنبنا»؛ إذ لا يعدل إلى الانفصال مع إمكان الاتصال.

وأما المعنوية: فلأن المجانبة لو كانت من قبل الشيطان بترك الوسوسة مثلاً، لم يكن للعبد في ذلك فضيلة ولا ثواب، بخلاف ما إذا كانت من طرف العبد؛ فإن فيها كفاية لنفسه عن متابعة الشيطان، وله في مباحة نفسه عن متابعتها ثواب، فهو يسأل الله - تعالى - أن يجعله مجانباً له؛ ليأمن من غوائل موافقته ويثاب على المجاهدة والمثابرة على مخالفته.

(١) انظر: ترجمته في مقدمة هذا الشرح الحافل.

ثمَّ قال: هذا ما ظهر لي من بعض أسرار هذا التعبير من البشير
النذير ﷺ، ومن فمه سمعته، ومن خطه نقلته.

قلت: وفي حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - عند الطبراني: «جنبني
وجنب ما رزقتنا من الشيطان الرجيم»^(١)، ففي هذا الحديث المجانبة من
طرف المرزق [كالمجامع]^(٢)، والله أعلم.

الثاني: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن مسعود مرفوعاً: أنه إذا
أنزل يقول: «اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً»^(٣).

قال علماؤنا: فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله.

قال في «شرح الوجيز»: وهو حسن^(٤).

الثالث: قال ابن نصر الله: وتقول المرأة - أيضاً - الذكر؛ يعني: أنه
يشرع لها أن تقول: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان
ما رزقتنا».

قال: ولم أجده في كلام أصحابنا^(٥)، والله الموفق.

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٣٩).

(٢) ما بين: معكوفين سقط من «ب».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٥٤).

(٤) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣٥٧/٨).

(٥) وانظر: «كشف القناع» للبهوتي (١٩٤/٥).

الحديث الثالث عشر

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ
وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ
الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو: الْمَوْتُ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ:
الْحَمُو: أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، كَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ^(٢).

-
- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٩٣٤)، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ومسلم (٢١٧٢/٢٠)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، والترمذي (١١٧١)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.
- (٢) رواه مسلم (٢١٧٢/٢١)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٠/٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥٠٠/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٣/١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٢٩٦/٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣٩/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣١/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١٣/٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١١٥/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٤١/٦).

(عن) أبي حماد (عقبة بن عامر) الجهني (- رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء) بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه؛ كما قيل: إياك والأسد، فقله: «إياكم» مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم.

ووقع في رواية: «لا تدخلوا على النساء»^(١).

وتضمن: منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى^(٢)، (فقال رجل من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته^(٣): [يا رسول الله] أفرأيت الحمو؟، قال ﷺ: (الحمو) هو (الموت). (ولمسلم) منفرداً به عن البخاري (عن أبي الطاهر) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، مولى عتبة بن أبي سفيان الأموي، فقيه كبير مصري، يروي عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وخلق، روى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وقال: ثقة، وابن ماجه، وغيرهم، مات يوم الاثنين رابع عشر خلت من ذي القعدة سنة خمسين ومئتين وعمره ثمانون سنة^(٤). (عن) الإمام عبد الله (بن وهب) هو أبو محمد عبد الله بن وهب المصري القرشي الفهري، مولى أبي عبد الرحمن يزيد بن أنس الفهري، فقيه كبير، سمع مالكا، وما كتب

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٧/١٧)، وغيرهما.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣١/٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦٥/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٢٩/٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤١٥/١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥٥/١).

مالك - رضي الله عنه - لأحد وعنونه بالفقيه إله، وسمع سفيان الثوري، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والليث، وعبد العزيز بن محمد الداودي، وخلقاً كثيراً.

وحكى الحافظ عبد الغني المصنف - قدس الله روحه -: أن الذين سمع منهم ابن وهب نحو أربع مئة رجل.

وروى عنه: الليث بن سعد، وسعيد بن أبي مريم، ويحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وآخرون.

وقال ابن أبي حاتم: نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب في غير مصر، لا أعلم أنني رأيت حديثاً إلا أصله له.

وقال أحمد بن صالح: حدث ابن وهب بمئة ألف حديث، وقرئ عليه تصنيفه في أحوال يوم القيامة، فخر مغشياً عليه، فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام بمصر سنة سبع وتسعين ومئة، أخرج له الجماعة^(١).

(قال) ابن وهب - رحمه الله تعالى -: (سمعت الليث) يعني: ابن سعد بن عبد الرحمن الإمام المجتهد، يكنى: أبا الحارث، فقيه أهل مصر، يقال: إنه مولى خالد بن ثابت الفهمي - بفتح الفاء وسكون الهاء -، وأهل بيته يقولون: إنه من الفرس، والأول هو المشهور.

قال ابن حبان: قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: كان الليث أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه.

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢١٨/٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣٤٦/٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧٧/١٦)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣٠٤/١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦٥/٦).

ولد بقرية في أسفل مصر سنة أربع وتسعين، وقيل: اثنتين وتسعين،
وقيل: ثلاثة.

روى عن عطاء بن أبي رباح، والزهرى، وابن أبي مليكة، وسعيد
المقبري، ونافع، وغيرهم.

وحدث عنه: هشيم، وابن المبارك، وابن وهب، ويحيى بن بكير،
وغيرهم.

وقدم بغداد سنة إحدى وستين ومئة، وعرض عليه المنصور ولاية
القضاء، فأبى واستعفى.

قال يحيى بن بكير: ما رأيت أحداً أكملَ من الليث بن سعد.

وقال ابنُ وهب: كل ما في كتاب مالك: أخبرني مَنْ أرضى من أهل
العلم، فهو الليث بن سعد.

وقال قتيبة بن سعيد: كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين
ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة.

مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومئة، في قول ابن بكير.

وقال ابن حبان: إنه مات سنة ست أو سبع وسبعين - رحمه الله، ورضي
عنه - (١).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥١٧/٧)، و«التاريخ الكبير»
للبخاري (٢٤٦/٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٩/٧)، و«حلية
الأولياء» لأبي نعيم (٣١٨/٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/١٣)،
و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤١/٥٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي
(٣٨٢/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥٣٢/١٢)، و«سير أعلام النبلاء»
للذهبي (١٣٦/٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤١٢/٨).

(يقول) في تفسير الحمو (الْحَمُو) - بفتح الحاء المهملة وضم الميم ثمَّ واو بعدها ساكنة بلا همز - كما جاءت الرواية به كما في «المطالع» .

قال: وفيه لغات هذه إحداها، ويقال: هذا حَمَك، ورأيت حَمَك، ومررت بِحَمَك، ويقال بالهمز: هذا حَمُوك، ورأيت حَمَأَك^(١)، والحاصل: أن فيه خمس لغات، منها: إلزامه الألف في حالاته الثلاث مثل فتاك.

وقال في «الفتح»: واختلف في ضبط الحمو، فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث: حمؤ - بالهمز -^(٢)، وأما الخطابي، فضبطه بواو غير همز؛ لأنه قال: إنه وزن دَلُو^(٣)، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي^(٤)، وابن الأثير^(٥)، وغيرهما، وهو الثابت في روايات البخاري، وفيه لغتان أخريان: إحداهما: حَم بوزن أخ، والأخرى: حمى بوزن عصى، ويخرج من ضبط المهموز تحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب «المحكم»، انتهى^(٦).

(أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه)، ووقع عند الترمذي: يقال: هو أخو الزوج، كره له أن يخلو بها، قال: ومعنى الحديث على نحو ما روي: «لا يخلون رجلٌ بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان»^(٧)، انتهى.

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٩٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/٥٠١).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/٧١).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٣٥٣).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٤٤٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣٣١-٣٣٢).

(٧) انظر: «سنن الترمذي» (٣/٤٧٤).

والحديث الذي أشار إليه أخرجه الإمام أحمد من حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه^(١) - .

قال النَّوَوِيُّ: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقاربُ زوج المرأة؛ كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، وأن الأختان أقاربُ زوجة الرجل، وأن الأصهار يقع على النوعين^(٢)، انتهى.

وقد اقتصر أبو عبيد، وتبعه ابن فارس، والداودي، على أن الحمم أبو الزوجة، زاد ابن فارس: وأبو الزوج؛ يعني: أن والد الزوج حمم المرأة، ووالد الزوجة حمم الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم.

قال الأصمعي، وتبعه الطبري، والخطابي: ما نقله النَّوَوِيُّ، وكذا نقل عن الخليل، ويؤيده قول عائشة - رضي الله عنها -: ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحمائها^(٣).

وقد قال النَّوَوِيُّ: المراد في الحديث: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم الزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت.

قال: وإنما المراد: الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، ونحوهم ممن يحل له تزويجها لو لم تكن متزوجة، وقد جرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فشبهه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي^(٤)، انتهى.

وقد جزم الترمذي وغيره - كما تقدم -، وتبعه المازري بأن الحمم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٦/٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥٤/١٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣١/٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥٤/١٤).

أبو الزوج، وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى، وتبعه ابن الأثير في «النهاية»^(١).

ورده النووي، فقال: هذا كلام فاسد مردود، ولا يجوز حمل الحديث عليه^(٢)، انتهى.

وفي «الفروع» للإمام العلامة ابن مفلح: وليكن - يعني: الزوج - غيوراً، قال رحمته الله: «إياكم والدخول على النساء»، وذكر الحديث^(٣)، وقال رحمته الله: «أتعجبون من غيرة سعد؟! لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»^(٤).

قال الشاعر:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَوْ خَالٌ مَا فِي الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينٌ
إِنَّ الْأَمِينَ وَإِنْ تَحَفَّظَ جُهْدَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ سَيْخُونُ^(٥)

والحاصل: عدم جواز الخلوة بالأجنبيات دون المحارم، وهذا الذي استقرت عليه مذاهب الناس من الشريعة الغراء، والله - تعالى - الموفق.

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٤٤٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٥٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣١/٩).

(٣) أي: حديث الباب الذي نحن فيه.

(٤) رواه البخاري (٦٩٨٠)، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي رحمته الله: «لا شخص أغير من الله»، ومسلم (١٤٩٩)، كتاب: اللعان، من حديث سعد بن عباد - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: «أخبار النساء» لابن القيم (ص: ٨٢). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٤٠/٥ - ٢٤١).

باب الصداق

وهو العَوَضُ المسمَّى في عَقْد النكاح، وما قام مقامه، وفيه خمس لغات: صَدَاق - بفتح الصاد المهملة، وبكسرهما -، وَصَدَقَ - بفتح الصاد وضم الدال المهملتين -، وَصَدَقَ - بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها - كما في «المطلع»، وله ثمانية أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعُقْر - بضم العين المهملة وسكون القاف -، والحِباء - بكسر الحاء المهملة ممدوداً -، والعلائق، وقد نظمها صاحب «المطلع» في قوله:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حِباءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلائِقُ

يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها، وأمهرتها، نقلهما الزجاج وغيره^(١).

والأصل في مشروعيته: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

أما الكتاب، فقوله - تعالى -: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، ﴿ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٢٦).

وأما السنّة : فما سيذكر بعضه .

وأجمع المسلمون على مشروعيته .

وذكر الحافظ - رَوَّحَ الله روحه - في هذا الباب ثلاثة أحاديث .

* * *

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ أعتق

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٩٦٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٤٧٩٨)، كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، و(٤٨٧٤)، باب: الوليمة ولو بشاة، ومسلم (١٣٦٥)، (١٠٤٥/٢)، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، وأبو داود (٢٠٥٤)، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها، والنسائي (٣٣٤٢)، كتاب: النكاح، باب: التزويج على العتق، والترمذي (١١١٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، وابن ماجه (١٩٥٧)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٩٠/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٣٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢٠/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٠٠/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢٩/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣٨/١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٧/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٤٧/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٩٦/٦).

صفية) بنت حُيَّ بن أخطب أم المؤمنين - رضي الله عنها -، وتقدمت ترجمتها في «الاعتكاف»، (وجعل) ﷺ (عتقها صداقها)، أخذ بهذا الإمام أحمد - رضي الله عنه -.

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: ثبت عنه ﷺ: أنه أعتق صفية - رضي الله عنها -، وجعل عتقها صداقها، قيل لأنس بن مالك - رضي الله عنه -: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها^(١).

وقد ذهب إلى جواز ذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، والزهري، وإسحاق^(٢)، انتهى.

وفي «شرح البخاري» للحافظ ابن حجر: أنه ذهب للقول بصحة ذلك - أيضاً -: إبراهيم النخعي، وطاوس، والزهري، ومن فقهاء الأمصار: الثوري، وأبو يوسف، فقال هؤلاء كإمامنا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها، صح العتق والعقد والمهر على ظاهر الحديث.

وقول أنس - رضي الله عنه -: أمهرها نفسها^(٣)، ظاهر جداً في أن المجعول مهرأ هو نفس العتق.

وأجاب من لم يقل بصحة ذلك بأجوبة عن ظاهر هذا الحديث، منها: أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوجها بها.

(١) رواه البخاري (٣٩٦٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٣٦٥)، كما تقدم عنه قريباً.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١٥٦/٥).

(٣) رواه البخاري (٩٠٥)، كتاب: صلاة الخوف، باب: التبكير والغسل بالصبح.

وقال بعضهم: بل جعل ﷺ نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه، فجعل الجواب عن ظاهر الحديث: أن ذلك من خصائص النبي ﷺ التي لا تشاركه فيها أمته، وممن جزم بذلك الماوردي من الشافعية.

وقال آخرون: قوله: أعتقها وتزوجها، معناه: أعتقها، ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنس - رضي الله عنه - أنه ساق لها صداقاً، قال: أصدقها نفسها؛ أي: لم يصدقها فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق.

ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية، وابنُ المرابط من المالكية، ومن تبعهما: إن قول أنس قاله ظناً من قبل نفسه، ولم يرفعه، وربما تعللوا بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة، ويقال: أمة الله بنت رزينة، عن أمها: أن النبي ﷺ أعتق صفية، وخطبها، وتزوجها، وأمهرها رزينة^(١)، وكان أتى بها سبية من قريظة والنضير، وهذا لا تقوم به حجة؛ لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها، قالت: أعتقني رسول الله ﷺ، وجعل عتقي صداقي، رواه الأثرم - أيضاً^(٢) -، وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد على من قال: إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه، ثم إن هذا الحديث الذي ذكره البيهقي خلاف ما عليه كافة أهل السير من أن صفية من سبي خيبر ولا من سبي قريظة والنضير.

وأجاب بعضهم: أن حديث أنس باحتمال أنه ﷺ أعتق صفية - رضي الله عنها - بغير عوض، وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال.

قال ابن الصلاح: معناه: أن العتق حلّ محل الصداق، وإن لم يكن

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣/٢٤)، وفي «المعجم الأوسط» (٤٩٥٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١١٥/٧).

صداقاً، قال: وهذا كقولهم: الجوعُ زادٌ من لا زادَ له، قال: وهذا الوجه أصحُّ الأوجه وأقربُها إلى لفظ الحديث.

وتبعه النووي في «الروضة»^(١).

قال في «الفتح»: ومن المستغربات قولُ الترمذي بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرأ سوى العتق، والقول الأول أصح، وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي.

قال الحافظ في «الفتح»: والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول، ولا سيما نص الشافعي على من أعتق أمته على أن يتزوجها، فقبلت، عتقت، ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن يلزمها له قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت وتزوجته على مهرٍ يتفقان عليه، كان لها ذلك المسمى، وعليها له قيمتها، فإن اتحداو تقاسما.

قال في «الفتح»: وممن قال بقول الإمام أحمد من الشافعية: ابن حبان، صرح بذلك في «صحيحه»^(٢).

قال ابن دقيق العيد: الظاهرُ مع الإمام أحمد ومن وافقه، والقياسُ مع الآخرين، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس، وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر، مع كون ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح،

(١) انظر «روضة الطالبين» للنووي (١١/٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣١/٩).

وخصوصاً خصوصيته بتزويج الواهة من قوله - تعالى - : ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية^(١).

وممن جزم بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ: يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي، قال: وكذا نقله المزني عن الشافعي، قال: وموضع الخصوصية: أنه أعتقها مطلقاً، وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود^(٢)، وهذا بخلاف غيره^(٣).

قلت: وقد أطالوا في رد ظاهر الحديث بأقيسة جدلية وتخيلات فكرية لا طائل تحتها، وما دلّ عليه الحديث الصحيح هو الصحيح.

ولذا قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: والقول الأول هو الموافق للسنّة، وأقوال الصحابة، والقياس؛ فإنه كان يملك رقبتها وملكها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها^(٤).

تنبيه:

معتمد مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - : أنه إذا قال لأمته القنّ، أو المدبّرة، أو المكاتبّة، أو أمّ ولده، أو المعلّق عتقها على صفة بشرط كونها تحلّ له إذن: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، أو جعلت عتق أمتي صداقها، أو صداق أمتي عتقها، أو قد أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها، أو أعتقيها على أن عتقها صداقها، أو أعتقتك على أن أتزوجك وعتقتك

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٤٦-٤٧).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٢٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٣٠).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/١٥٦).

صداقك، صحَّ بشرط كونه متصلاً، نصاً، وأن يكون بحضرة شاهدين، نصّ عليه في رواية ابنه عبد الله - رحمهما الله ورضي عنهما -، وفي رواية مرجوحة عنه: أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت، فعليها قيمتها، وعنه رواية ثالثة: أنه يوكل رجلاً يزوجه إياها، وعلى معتمد المذهب: إن طلقها قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف قيمتها وقت الاعتاق، فإن لم تكن قادرة، أُجبرت على الاستسعاء، نصاً، فإن أدت، أو فعلت ما يفسخ نكاحها؛ مثل أن أرضعت له زوجة صغيرة قبل الدخول، فعليها قيمة نفسها^(١)، والله - تعالى - الموفق.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٤٠)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/٣٣٠).

الحديث الثاني

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١٨٦)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، و(٤٧٤١)، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٤٧٤٢)، باب: القراءة عن ظهر القلب، و(٤٨٣٩)، كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، و(٤٨٢٩)، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٤٨٣٣)، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] و(٨٤٣٩)، باب: إذا الولي هو الخاطب، و(٤٨٤٢)، باب: السلطان ولي، و(٤٨٤٧)، باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، و(٤٨٥٤)، باب: التزويج على القرآن وبغير الصداق، و(٤٨٥٥)، باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، و(٥٥٣٣)، كتاب: اللباس، باب: خاتم الحديد، و(٦٩٨١)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ =

(عن) أبي العباس (سهل بن سعد) بن مالك (الساعدي) الخزرجي الأنصاري (- رضي الله عنه -) كان اسمه حَزْنًا، فسماه النبي ﷺ سهلاً، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وتقدمت ترجمته في أول باب: صلاة الجمعة: (أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة) هي: أم شريك، واسمها غُزَيَّة - بضم الغين وتشديد الزاي مكسورة - من دوس من الأزد، وقيل: غُزَيْلة - بضم الغين المعجمة وفتح الزاي - بنتُ دوران، وقيل: بنت جابر، وقيل: خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، وقيل: أُم سليك العامرية، ويقال: الأنصارية، وقيل: اسمها ميمونة بنت حكيم، وقيل: بنت خزيمة الأنصارية، ذكره البرماوي^(١).

= أَكْبَرُ شَهَدَةٍ [الأنعام: ١٩]، ومسلم (٧٦/١٤٢٥-٧٧)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وأبو داود (٢١١١)، كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، والنسائي (٣٢٨٠)، كتاب: النكاح، باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح، و (٣٣٣٩)، باب: التزويج على سور من القرآن، و (٣٣٥٩)، باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، والترمذي (١١١٤)، كتاب: النكاح، باب: (٢٣)، وابن ماجه (١٨٨٩)، كتاب: النكاح، باب: صداق النساء.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢١٠/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٠٧/٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣٥/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٧٨/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٢٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١١/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٢٧/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٠٢/٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٢٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩١/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤٠/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥٣/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١١٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٧/٦).

(١) وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٦٦٨/٢-٦٧٠).

وفي «الفتح» ما نصه : وهذه المرأة لم أقف على اسمها .

ووقع في «الأحكام» لابن الطلاع^(١) : أن خولة بنت حكيم ، أو أم شريك ، وهذا نقل عن اسم الواهة الوارد في قوله - تعالى - : ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾^(٢) [الأحزاب : ٥٠] .

وفي تفسير سورة الأحزاب من «الفتح» - أيضاً - من حديث عائشة - رضي الله عنها - : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن^(٣) ، هذا ظاهرٌ في أن الواهة أكثر من واحدة ، وذكر الواهة في قصة حديث سهل ، وذكر أخرى في حديث أنس : أن امرأة أنت النبي ﷺ ، فقالت : إن لي ابنة ، فذكرت من جمالها ، فأثرتك بها ، فقال : «قد قبلتها» ، فلم تزل تذكر حتى قالت : لم تُصدع قط ، فقال : «لا حاجة لي في ابتك» ، وأخرجه الإمام أحمد - أيضاً -^(٤) .

قال الحافظ في «الفتح» : وهذه امرأة أخرى بلا شك .

وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة - رضي الله عنها - : التي وهبت نفسها للنبي هي خولة بنت حكيم^(٥) . قال : ومن الواهبات أم شريك ،

(١) هو محمد بن فرج أبو جعفر القرطبي المشهور بابن الطلاع ، المتوفى سنة (٤٩٧هـ) ، وكتابه هو : «أحكام النبي ﷺ» . انظر : «كشف الظنون» لحاجي (٤٨٥/١) .

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٦/٩) .

(٣) رواه البخاري (٤٥١٠) ، كتاب : التفسير ، باب : قوله : ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِثْنٍ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، ومسلم (١٤٦٤) ، كتاب : الرضاع ، باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها .

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٢٥/٨) .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٤٣/١٠) .

وأخرجه النسائي من طريق عروة^(١)، وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن من الواهبات فاطمة بنت شريح، وقيل: إن ليلي بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له ﷺ، ومنهن زينب بنت خزيمة، جاء عن الشعبي، - وليس بثابت - وخولة بنت حكيم، قال: وهو في هذا الصحيح^(٢).

ومن طريق قتادة عن ابن عباس، قال: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث وهذا منقطع، ورواه من وجه آخر مرسل ضعيف^(٣)، ويعارضه حديث سماك عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له، أخرجه الطبري، وإسناده حسن^(٤)، والمراد: أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له؛ لأنه راجع إلى إرادته؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنْ أَرَادَ اللَّيْثُ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾^(٥) [الأحزاب: ٥٠]، (فقال) تلك المرأة: يا رسول الله! (إني) قد وهبت نفسي لك).

وفي لفظ: قال سهل بن سعد الساعدي: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة^(٦)، وفي لفظ: فيما نحن عند رسول الله ﷺ، أتت امرأة إليه، وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي: جاءت امرأة

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢٣)، كتاب: النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٤٤/١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٦٨٠٣).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٣/٢٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٢٦-٥٢٥/٨).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٤).

إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة^(١).

وفي لفظ: أنها قالت: إنها وهبت نفسها لله ورسوله^(٢).

في كل هذه الروايات حذفُ مضاف تقديره: أمر نفسي، أو نحوه، وإلا، فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض^(٣)، (فقامت طويلاً) كذا في رواية الإمام مالك، ومثله الثوري.

وفي لفظ: أنها قالت: يا رسول الله! جئتُ أهبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعدَ النظرَ فيها وصوبه، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسه، فلما نظرت المرأة أنه لم يقضَ فيها شيئاً، جلست، رواه مسلم^(٤)، وأخرجه البخاري في باب التزويج على القرآن، وعلى غير صداق، وذكر فيه: أنها وهبت نفسها للنبي ﷺ ثلاث مرات، تعيد القول عليه، فلا يجيبها بشيء^(٥).

وفي بعض ألفاظه: أنه ﷺ قال لها: «ما لي اليوم بالنساء من حاجة»^(٦).

(فقال رجل)، وفي لفظ: فقام رجل^(٧)، فقال: (يا رسول الله!

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٦/٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٧٤١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٦/٩).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٧٦/١٤٢٥)، وكذا البخاري برقم (٤٧٩٩).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٤).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٤٧).

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٧٤٢)، وعند مسلم برقم (٧٦/١٤٢٥).

زَوْجِنِهَا)، وفي لفظ عند البخاري وغيره: أنكحنيها^(١) (إن لم يكن لك بها حاجة)، ولا يعارض هذا قوله ﷺ في رواية حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن^(٢).

قال البرماوي: لم نصل إلى اسم الرجل الذي تزوج بها.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر، والثوري عند الطبراني: فقام رجل أحسبه من الأنصار^(٣)، وفي رواية زائدة عنده: فقال رجل من الأنصار^(٤)، ووقع في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: فقال رسول الله ﷺ: «من ينكح هذه؟»، فقام رجل^(٥)، (فقال) ﷺ له: (هل عندك من شيء تُصدِّقُها؟).

وفي حديث ابن مسعود: «ألك مال؟»^(٦) (فقال) الرجل: لا، والله! يا رسول الله (ما عندي إلا إزارِي هذا)، زاد في رواية هشام بن سعد: قال: «فلا بد لها من شيء»^(٧)، وفي رواية قال: والذي بعثك بالحق! ما أملك شيئاً^(٨)، (فقال رسول الله ﷺ للرجل) لَمَّا عرض إزاره: (إزارُك إن

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٧/٩).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٦١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٨٠).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٤٩/٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٧/٩).

(٦) تقدم تخريجه آنفاً.

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٧٥٠).

(٨) رواه أبو عمر بن حيوة في «فوائده» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٠٧/٩).

أعطيتها) يجوز في إزارك الرفع على الابتداء، والجملـة الشرطية الخبر، والمفعول الثاني محذوف تقديره: إياه؛ كما ثبت كذلك في رواية، ويجوز النصب على أنه مفعول ثانٍ لأعطيتها، والإزارُ يذكر ويؤنث. وقد جاء هنا مذكراً (جلست ولا إزار لك) فيه الإرشاد إلى المصالح من الكبير، والرفق بالرية، وجملـة «ولا إزار لك» جملة حالية^(١) (فالتمس)؛ أي: اطلب، ومنه حديث: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً»^(٢)؛ أي: يطلبه، وحديث عائشة: فالتمست عِقدِي^(٣) (شيئاً) قلَّ أو جَلَّ، (فقال) الرجل: (ما أجد) شيئاً، (قال) ﷺ: (فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس) الرجل (فلم يجد شيئاً) ولا خاتماً من حديد، وإنما تنزلَ رسولُ الله ﷺ إلى ما ذكر حرصاً على استحباب عدم خلو العقد من ذكر الصِّداق؛ لأنه أقطعُ للنزاع، وأنفعُ للمرأة، وبه استدل علماؤنا كالشافعية على جواز الصداق بما قل أو كثر^(٤).

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة - رضي الله عنها -: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فذلك خمس مئة درهم^(٥).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٧/٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) رواه البخاري (٢٥١٨)، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، ومسلم (٢٧٧٠)، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٧٠/٤ - ٢٧١).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٨/٤).

(٥) رواه مسلم (١٤٢٦)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

قال عمر - رضي الله عنه - : ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية . قال الترمذي : حديثٌ حسن صحيح^(١) .

والأوقية أربعون درهماً .

وفي «الصحيح» من حديث سهل بن سعد الساعدي : أن النبي ﷺ قال لرجل : «تزوج ولو بخاتم من حديد»^(٢) .

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : «من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً ، فقد استحل»^(٣) .

وفي الترمذي : أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : «رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» ، فقالت : نعم ، فأجازه . قال الترمذي : حديث صحيح^(٤) .

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ : «إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤنة»^(٥) .

كل هذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره تدل على عدم اعتبار تحديد الصداق بنحو أربع دراهم أو عشرة كما ترى .

(١) رواه الترمذي (١١١٥) ، كتاب : النكاح ، باب : (٢٣) .

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٥) .

(٣) رواه أبو داود (٢١١٠) ، كتاب : النكاح ، باب : قلة المهر .

(٤) رواه الترمذي (١١١٣) ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في مهور النساء .

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٢/٦) . وانظر : «زاد المعاد» لابن القيم (١٧٦-١٧٧) .

وقال الإمام مالك: لا يكون المهر أقلّ من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو قيمتها.

ومذهب الإمام أبي حنيفة: أن أقله عشرة دراهم، واستدل بحديث: «لامهر أقلّ من عشرة دراهم»^(١).

قال الإمام ابن القيم في أول كتابه «إعلام الموقعين»: أجمعوا على ضعف هذا الحديث، بل على بطلانه^(٢)، انتهى.

ومذهب بعضهم: أن أقله خمسة دراهم.

وهذه أقوال لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس، ولا قول صحابي، ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافه، فقد جاء بدعوى لا يقوم عليها دليل، والأصل يردّها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عدّ ذلك في مناقبه وفضائله، ولا سبيل إلى إثبات المقادير لها من جهة صاحب الشرع ﷺ^(٣)، انتهى.

قلت: ذكر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رَوَّحَ الله روحه - في «الرسالة المالكية والتنبيه على بعض ما امتاز أهل المدينة به من العلم»: أن بعض المدنيين قد اعترض على الإمام مالك - رضي الله عنه - لما حدّ المهر بثلاثة دراهم، فقال: ولسنا ننكر أن من الناس من أنكر على الإمام مالك مخالفتَه

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى»

(٧/ ٢٤٠)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٣٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ١٧٩).

لبعض الأحاديث في بعض المسائل ؛ كما يذكر عن عبد العزيز الدراوردي ،
روي أنه قال : له في مسألة تقدير المهر بنصاب السرقة : تَعَرَّقَتْ يَا أَبَا
عبد الله ؛ أي : صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر
بنصاب السرقة ، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم ، وأما
مالك ، والشافعي ، وأحمد ، فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار
كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

ثمَّ قال شيخ الإسلام : هذه الحكاية تدل على ضعف أقوال أهل العراق
عند أهل المدينة ، وأنهم كانوا يكرهون للرجل أن يوافقهم ، وهذا مشهورٌ
عندهم ؛ كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - لمن استفتاه عن دم البعوض ؛
يعني : من قوله : انظروا هذا ، يستفتي في دم البعوض ، وقد أراقوا دم
الحسين بن رسول الله ﷺ ، أو كما قال .

ثمَّ إن شيخ الإسلام اعتذر عن الإمام مالك بأنه ما من عالم إلا وله ما يُرد
عليه ، والله أعلم ^(١) .

(فقال رسول الله ﷺ) للرجل بعد أمره له أن يلتمس شيئاً ، ولو خاتماً من
حديد ، فلم يجد شيئاً : (زوجتكها) ، وفي لفظ : « اذهب فقد زوجتكها » ^(٢)
(بما معك من القرآن) ، وفي رواية : « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ^(٣) ،
وفي لفظ عند الإمام أحمد : « قد أملكتكها » ، والباقي مثله ، وقال في آخره :
فرأيت يَمْضِي وهي تتبعه ^(٤) ، وفي حديث ابن مسعود : « قد أنكحتكها على

(١) وانظر : «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٢٦-٣٢٧) .

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٣٩) .

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٧٩٩ ، ٤٧٤٢ ، ٤٨٣٣ ، ٤٨٤٧ ، ٥٥٣٣) .

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٣٣٤) .

أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله، عوضتها»^(١).

قال في «الفتح»: في هذا الحديث دليل على أنه لا حد لأقل المهر.

قال ابن المنذر: فيه ردٌّ على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا ربع دينار؛ لأن خاتماً خاتماً من حديد لا يساوي ذلك.

وقال المازري: تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التقليل، ولكن مالكا قاسه على القطع في السرقة.

قال القاضي عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله - تعالى -: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وبقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]، فإنه يدل على أن المراد: ما له بال من المال، وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم.

قال: وأجازه الشافعية بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة؛ كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد من أهل مكة، والأوزاعي من أهل الشام، والليث من أهل مصر، والثوري، وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية.

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم^(٢).

قال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم،

(١) تقدم تخريجه عند الدارقطني والبيهقي.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٧٩/٤).

فلا يستباح بأقل من كذا؛ قياساً على يد السارق^(١)، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص، فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع، ولا كذلك الصداق، وقد ضعّف جماعة من المالكية هذا القياس.

فقال أبو الحسن اللخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين؛ لأن اليد إنما قُطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز.

ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار عنهم، نعم قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥] يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر؛ ليجعل الفرق بينه وبين مهر الأمة.

وأما قوله - تعالى -: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالاً في الجملة، قلّ أو كثر، وقد حدّه بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك رَدُّه إلى المتعارف.

وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه، ولا عذر فيه. لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٤]، فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهماً، ما تعذر على أحد، ثمّ تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك^(٢)؛ يعني: فلا حجة فيه للتحديد، ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول^(٣).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٢٩/٤).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذني» لابن العربي (٣٣/٥ - ٣٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٠/٩).

تنبيهات:

الأول: قوله ﷺ: «زوجتكها»، ومنهم من رواه: «ملكتكها»، وفي لفظ: «ملكته» - كما مر - مما اختلف فيه العلماء، والمشهور من مذهب المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذلك الصداق، أو قصد النكاح؛ كالتملك والهبة والصدقة والبيع، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة.

وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأيد مع القصد، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ: «ملكته»، لكن ورد - أيضاً - بلفظ: «زوجتكها».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلف فيها، مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة.

فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح.

وقد نقل عن الدارقطني: أن الصواب رواية من روى: «زوجتكها»، وأنهم أكثر وأحفظ.

قال: وقال بعض المتأخرين - يعني: النووي في «شرح مسلم»^(١) - يحتمل صحة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أولاً، ثم قال: «اذهب فقد ملكتكها»، والتزويج السابق، واستبعده ابن دقيق العيد؛ لأن سياق الحديث يقتضي تعين لفظة: قبلت، لا تعددها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، والذي قاله بعيد جداً،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١٤).

أيضاً - فملخصه أن يعكس ، ويدّعي أن العقد وقع بلفظ التملك .
ثمّ قال : «زوجتكها» التملكُ السابق ، قال : ثمّ إنه لم يتعرض لرواية :
«ملكتهها» مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضي تعيين المصير إلى الترجيح^(١) .
وقال الحافظ ابن الجوزي في «التحقيق» : إن رواية أبي غسان :
«أنكحتكها» ، ورواية : الباين : «زوجتكها» إلا ثلاثة أنفس ، وهم : معمر ،
ويعقوب ، وابن أبي حازم ، قال : ومعمر كثير الغلط ، والآخرون لم يكونوا
حافظين^(٢) ، انتهى .

واعترض عليه في رواية أبي غسان ، فإنها بلفظ : «أنكحتكها» في جميع
نسخ البخاريّ ، نعم وقعت بلفظ : «زوجتكها» عند الإسماعيلي من طريق
حسين بن محمد ، وقد خرّجه أبو نعيم في «المستخرج» بلفظ :
«أنكحتكها» ، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية : «أنكحتكها» في
«البخاري» لابن عُيينة ، كما حرره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ، ورد
الحافظ ابن حجر الطعن في الثلاثة المذكورين ، ثم قال : نعم ، الذي تحرر :
أن الذي رَوَاهُ بلفظ التزويج أكثر عدداً ، ولا سيما وفيهم الحفاظ مثل الإمام
مالك ، ورواية سفيان بن عُيينة : «أنكحتكها» مساوية لروايتهم .

والحاصل : أن رواية التزويج أو الإنكاح أرجح ؛ كما قرره غير واحد من
الحفاظ ، آخرهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» .

وبالغ ابنُ التين فقال : أجمع أهلُ الحديث على أن الصحيح رواية :
«زوجتكها» ، وأن رواية «ملكتهها» وهم ، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين
اختلفوا في هذه اللفظة أئمة ، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ،

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٨ - ٤٩) .

(٢) انظر : «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢) .

ما عبّروا بها، فدلّ على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج لجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها.

وقد ذهب جمهور من العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهو قول الحنفية، والمالكية، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، وقد اختلف الترجيح في مذهبه - رضي الله عنه -، فأكثر نصوصه تدل على موافقة أبي حنيفة، ومالك، والجمهور^(١).

قال في «الفروع»: ذكر ابن عقيل عن بعضهم: أنه خرج صحته بكل لفظ يقتضي التمليك، وخرجه هو في «عمد الأدلة» من جعله عتق أمته مهرها.

قال: وقال شيخنا - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه -: ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، وإن مثله كل عقد، وإن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود^(٢).

قلت: الذي استقر عليه المذهب: اعتبار الإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين، الإيجاب أولاً، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو من يقوم مقامه، فالقبول بعده، وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج، أو من يقوم مقامه، ولا يصح إيجاب ممن يحسن العربية إلا بلفظ: أنكحت، أو زوجت، ولمن يملكها، أو يملك بعضها، وبعضها الآخر حر: أعتقتها وجعلت عتقها صداقها، ونحوه، ولا يصح قبول لمن يحسن العربية إلا بقبلت تزويجها ونكاحها، أو قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج، أو تزوجت، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط، أو تزوجت.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/١٢٣).

واختار الموفق، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجمعُ انعقادهُ بغير العربية، ولو أحسنها^(١).

ومذهب الشافعي - رضي الله عنه - في اعتبار لفظ التزويج أو الإنكاح كمذهبنا.

الثاني: دل الحديث على اعتبار الصداق، فلا يكون عقد بلا مهر؛ لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء؟»، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطاءً فرجاً وُهب له دون الرقبة بغير صداق.

وفيه: أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع، فلو عُقد بغير صداق، صحَّ، ووجب لها مهرُ المثل بالدخول، على الصحيح. وفي قوله ﷺ للرجل: «هل عندك من شيء»، فقال: لا، دليلٌ على صحة عقد النكاح ممن لا يملك شيئاً^(٢).

وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يُتمول، ولا له قيمة، لا يكون صداقاً، ولا يحل النكاح به.

وقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً، ولو حبة من شعير^(٣)، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»؛ لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة، وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير، ومساقُ الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يُستحل به البُضع، وأقلُّ ما ورد من الصداق ما عند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر: ولو

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٣١٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٤٨).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/٤٩٤).

على سواك من أراك^(١)، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر^(٢).

قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قدر الصداق^(٣).

قال في «الفتح»: وهو كما قال^(٤).

قلت: الذي اعتمده علماؤنا كالشافعية: كل ما صح ثمناً أو أجرة، صح أن يكون مهراً، وإن قل؛ من عين أو دين ومؤجل، ومنفعة معلومة؛ كراعية ضمنها مدة معلومة، وخياطة ثوب، لا ما لا يُتمول عادة؛ كحبة حنطة وشعير.

قال في «الإقناع»: ويجب أن يكون له نصف يُتمول عادة، ويبدل العوض في مثله عرفاً، والمراد: نصف القيمة، لا نصف عين الصداق^(٥).

قال الإمام ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة»: وقد حدّ الخرقى في ذلك بما له نصف يحصل، وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول: إنما عني بذلك الخرقى الجزء الذي يقبل التجزئة، قال: وعلى ذلك، فهو كلام صحيح، فإنه لو طلقها قبل الدخول، استحققت النصف^(٦)، انتهى.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٤٤/٣)، لكن من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «ولو قضيب من أراك».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٧/٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١١/٩).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٧٨/٣).

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٣٥/٢).

وفي «الغاية»: وشرط جمعٌ أن يكون له نصف يُتمول عادة، ويُبدل العوض في مثله عرفاً^(١).

وفي «شرح الوجيز»: ظاهر إطلاق الإمام أحمد وعامة علمائنا: أنه لا فرق بين أن يكون له نصف متمول، أو لا، وشرط الخرقى: أن يكون له نصف يحصل^(٢)، وتبعه على ذلك الإمام الموفق في «المغني»^(٣).

فائدة:

لا يتقدر أكثر الصداق على الصحيح، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك^(٤)؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، قال أبو صالح: القنطار: مئة رطل، وهو عرف الناس الآن.

وقال أبو سعيد الخدري: ملء مسكٍ ثورٍ ذهباً^(٥).

وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال^(٦).

ويروى أن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - قال: خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٧) [النساء: ٢٠].

(١) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (١٧٩/٥).

(٢) انظر: «مختصر الخرقى» (ص: ٩٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٦٠/٧).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٠٨/٥)، و«التمهيد» له أيضاً (١١٧/٢١).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٧/٣).

(٦) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠١/٣).

(٧) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥-١٩٦).

وروى أبو حفص بإسناده: أن أمير المؤمنين عمر- رضي الله عنهما - أصدقَ أمَّ كلثوم ابنةَ عليٍّ من فاطمة الزهراء - رضوان الله عليهم - أربعين ألفاً^(١).

وقد ذكرنا - فيما تقدم - ما أمهر به النجاشي أم حبيبة - رضي الله عنها - ، والله - تعالى - الموفق .

الثالث: اختلفوا في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»، فمنهم من قال بجواز جعل تعليم شيء من القرآن معيّن صداقاً بناءً على كون الباء للتعويض؛ كقولك: بعثك ثوبي بدرهم، وهذا - أعني: كون الباء للتعويض - هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حامل للقرآن، لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والهبةُ خاصةً بالنبي ﷺ، وحمله بعضهم على الخصوصية بذلك الرجل؛ لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاحُ الواهبة، فكذلك يجوز له أن يُنكحها لمن شاء بغير صداق، ولأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقواه بعضهم بأنه لما قال له: «ملكتكها»، لم يشاورها، ولم يستأذنها، وهذه التقوية ضعيفة؛ لأن المرأة أولاً فوضت أمرها إلى النبي ﷺ؛ ففي «الصحيح» أنها قالت له: فرَ في رأيك^(٢).

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله ﷺ: «لا حاجة لي، ولكن تملّكيني أمرّك»، قالت: نعم، وفيه: فقالت: ما رضيت لي رضيتُ^(٣)، فهذه صارت كمن قالت لوليها: زوجني بما ترى من كثير الصداق وقليله.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/١٨٦)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٣). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٧/١٦١).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٤)، وعنده: «فرَ فيها» بدل «فرَ في».

(٣) لم أقف عليه في «سنن النسائي» بهذا اللفظ، والله أعلم.

واستدل لمن قال بالخصوصية بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: «لا يكون لأحد بعدك مهراً»^(١)، لكنه مع إرساله فيه من لا يعرف. وأخرج أبو داود من طريق مكحول، قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ^(٢).

وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه^(٣). وقال القاضي: يحتمل قوله ﷺ: «بما معك من القرآن» وجهين: أظهرهما: أن يعلمها ما معه من القرآن، أو مقداراً معيناً، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن الإمام مالك^(٤)، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فعلمها من القرآن»^(٥)، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها، وهو عشرون آية^(٦).

قال البرماوي في «شرح الزهر البسام»: واعلم أن القرآن الذي زوجها رسول الله ﷺ من ذلك الرجل عشرون آية من سورة البقرة والتي بعدها؛ كما جاء في بعض الروايات نحو هذه القصة من حديث أبي هريرة من غير ذكر الإزار والخاتم إلى أن قال: «وما تحفظ من القرآن؟»، قال: سورة البقرة، والتي تليها، قال: «قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك» خرّجه

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٦/١).

(٢) رواه أبو داود (٢١١٣)، كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل.

(٣) لم أقف عليه فيما طبع من «مسنده»، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢١٢/٩).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٨١/٤).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٧٧/١٤٢٥).

(٦) سيأتي تخريجه قريباً.

أبو داود، والنسائي^(١) لكن في «كتايبهما»: سورة البقرة، أو التي تليها، بلفظ أو.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ: «أو»^(٢)، وفي بعض الروايات من حديث ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم -: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟»، قال: نعم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، قال: «أصديقها إياها»^(٣)، وفي رواية: خمس سور، أو أربع سور من القرآن، وفي رواية: على سور المفصل، ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، أو أن القصص متعددة^(٤).

والوجه الثاني: أن تكون الباء بمعنى اللام؛ أي: لأجل ما معك من القرآن، فأكرمته بأن زوجه المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظاً للقرآن، أو لبعضه^(٥).

الرابع: اختلف الفقهاء في تعلم القرآن هل يجوز أن يكون مهراً: فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر روايته: لا يكون ذلك مهراً. وقال مالك، والشافعي: يجوز أن يكون مهراً. وعن الإمام أحمد مثله^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢١١٢)، كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل بعمل، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٠٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٨/٩).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٩/٩).

(٥) المرجع السابق، (٢١٢/٩).

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٣٦/٢).

قلت : وقد مال في «الهدى» ميلاً قليلاً إلى صحة كون المرأة إن رضيت بعلم زوجها أو حفظه للقرآن أو بعضه من مهرها ، وأن ما يحصل لها من انتفاعها القرآن والعلم هو صداقها ؛ كما إذا جعل السيد عتقها صداقها ، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها ، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج ، كما في قصة أبي سليم وقراءته للقرآن ، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها ، فما خل العقد من مهر ، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً ، وليس هذا مساوياً للموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وهي خاصة له من دون المؤمنين ؛ فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردة عن ولي وصداق ؛ بخلاف هذه ؛ فإنه نكاحٌ بولي وصداق ، فإنه وإن كان غير مالي ، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال ؛ لما يرجع إليها من نفعه ، ولم تهب نفسها للزوج هبةً مجردة كهبة شيء من مالها ، انتهى ملخصاً^(١) .

ومعتمد المذهب : أنه إن أصدقها تعليم قرآن ، لم يصح ، بل فقه أو أدب أو شعر مباح معلوم .

قال في «شرح الوجيز» : كونه إذا أصدقها تعليم قرآن لا يصح ؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ؛ بدليل قوله - تعالى - : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ، والقرآن ليس بمال ، ولأن تعليم القرآن من شرطه أن يقع قرينة لفاعله ، فلم تصح المعاوضة عليه ، دليله إذا استأجر قوماً يصلون معه الجمعة والفرائض والتراويح .

(١) انظر : «زاد المعاد» لابن القيم (١٧٨/٥ - ١٧٩) .

قال: وهذا المذهب نص عليه، وعليه علماؤنا، منهم: أبو بكر،
والموفق^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهم، وصححه في «الهداية»، و«الخلاصة»
وغيرهما.

قال في «البلغة» و«النظم»: هذا المشهور، وجزم به في «المنور»^(٣)،
و«منتخب الأدمي»، وغيرهما، وقدمه في «الفروع»^(٤)، وغيره، وهو الذي
جزم به في «الإقناع»^(٥)، و«المنتهى»^(٦)، و«الغاية»^(٧)، وغيرها.
والرواية الثانية: يصح.

قال ابن رزين: هذا الأظهر، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وجزم
به في «عيون المسائل»؛ لهذا الحديث، ولأنَّ تعليم القرآن منفع مباحة،
فجاز جعله صداقاً؛ كتعليم قصيدة من الشعر المباح^(٨)، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٦٣/٧).

(٢) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١١/٨).

(٣) انظر: «المنور في راجح المحرر» للأدمي (ص: ٣٦٠-٣٦١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٩٩/٥).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣٧٦/٣).

(٦) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوح (١٣٥/٤).

(٧) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (١٧٧/٥).

(٨) وانظر: «المبدع» لابن مفلح (١٣٥/٧).

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْمٌ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

- (١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٩٤٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، و(٢١٧١)، كتابك الكفالة، باب: قول الله تعالى: «والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم»، و(٣٥٧٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: إخوان النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، و(٣٧٢٢)، باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، و(٤٧٨٥)، كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، و(٤٨٥٣)، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، و(٤٨٥٨)، باب: الصفرة للمتزوج، و(٤٨٦٠)، باب: كيف يدعى للمتزوج، و(٤٨٧٢)، باب: الوليمة ولو بشاة، و(٥٧٣٢)، كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف، و(٦٠٢٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج، ومسلم (١٤٢٧/٧٩-٨٣)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وأبو داود (٢١٠٩)، كتاب: النكاح، باب: قلة المهر، والنسائي (٣٣٥١-٣٣٥٢)، كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب، و(٣٣٧٢)، باب: دعاء من لم يشهد التزويج، و(٣٣٧٣-٣٣٧٤)، باب: =

(عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) الأنصاري النجاري (- رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، هو أبو محمد القرشي الزهري - رضي الله عنه -، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وأمه الشفا بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة، أسلمت وهاجرت كما في «جامع الأصول» لابن الأثير.

وقدّم البرماوي: أن أمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة، ثم قال:

= الرخصة في الصفرة عند التزويج، و(٣٣٨٧-٣٣٨٨)، باب: الهدية لمن عرس، والترمذي (١٠٩٤)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، و(١٩٣٣)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في مواساة الأخ، وابن ماجه (١٩٠٧)، كتاب: النكاح، باب: الوليمة.

قلت: وقوله في الحديث: «ردع زعفران» ليس في شيء من روايات الصحيحين، قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣١٢/٨): وهذه اللفظة - أعني: الردع - لم أرها في الصحيحين، انتهى.

نعم وقعت في رواية أبي داود المتقدم تخريجها برقم (٢١٠٩)، وكذا رواية النسائي (٣٣٧٣)، وقد فات الشارح - رحمه الله - التنبيه عليه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢١٠/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢٥/٥)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٨٥/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٣٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٦/٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٠٨/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٣٢/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٣/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦٤/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٥٤/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٠٩/٦).

ويقال: الشفا - بكسر الشين المعجمة وبالفاء - بنتُ عوفِ بنِ الحارث،
ويقال: الشفا بنتُ عوف إنما هي أخته .

وأسلم عبد الرحمن - رضي الله عنه - قديماً على يد أبي بكرٍ الصديق -
رضي الله عنه -، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع
النبي ﷺ، وثبت يوم أحد، وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك، وأتمَّ
ما فاته، كان نحيلاً رقيقَ البشرة أبيضَ مشرباً حمرة ضخمَ الكفين أقنى،
وقيل: كان ساقط الثنيتين أعرج، أصيب يوم أحد، وجرح عشرين جراحة
أو أكثر، فأصابه بعضها في رجله، فعرج .

ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وبعثه ﷺ إلى دومة الجندل، وعَمَّمه بيده،
وسدَّ لها بين كتفيه، وقال له: «إن فتح الله عليك، فتزوَّجْ بنتَ ملكهم وعريفهم»،
فتزوَّجَ بنتَ شريفهم، وهي ثُمَاضِرُ بنتُ الأصْبَغ بنِ ثعلبة بنِ ضمضم، فولدت له
أبا سلمةَ الفقيه، وهي أولُ كلبية نكحها قرشيٌّ، وكان الأصْبَغ بنُ ثعلبةَ شريفهم،
وكان زواجُ عبد الرحمن - رضي الله عنه - على ثُمَاضِرَ بنتِ الأصْبَغ الكلبية في
شعبانَ سنة سِتٍّ من الهجرة، فأسلم ناس كثير، منهم الأصْبَغ، وثُمَاضِرُ - بضم
التاء المثناة فوق وبالضاد المعجمة -، والأصْبَغ بسكون الصاد المهملة وفتح
الموحدة، فغين معجمة -، وكان عبد الرحمن - رضي الله عنه - طلقها في مرض
موته طلقَةً واحدة، وهي آخر طلاقها، يعني: تمام الثلاث، فورثها عثمانُ -
رضي الله عنه -، وقصتها في ذلك مشهورة، وتوفي عبد الرحمن بن عوف -
رضي الله عنه - سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالقيع، وله اثنتان وسبعون سنة،
وقيل: خمس وسبعون سنة، وقيل: ثمانٍ وسبعون سنة، ويلتقي مع النبي ﷺ
في كلابِ بنِ مرة، وتزوج - رضي الله عنه - ثلاث عشرة امرأة، وهو أحد
العشرة المبشرين بالجنة .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة.

وقال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مشكل الصحيح»: روى خمسة وستين حديثاً، اتفقا على سبعة، ومناقبه - رضي الله عنه - كثيرة شهيرة^(١).
(وعليه) أي: والحال أن على عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - (رَدْعُ) - براء ودال وعين مهملات مفتوح الأول ساكن الثاني -: هو أثر^(٢) (زعفران).

وفي رواية: لقيه ﷺ في سكة من سكك المدينة، وعليه وَصَرٌّ من صفرة^(٣)، والوَصَرُّ - بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء - هو في الأصل: الأثر، والمراد بالصفرة صفرة الخلق^(٤).

وفي رواية عند الإمام أحمد: وعليه وَصَرٌّ من خلق^(٥)، وفي رواية:

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/١٢٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٤٠)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١/١٧٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٢٤٧)، و«الثقات» لابن حبان (٢/٣٤٢)، و«المستدرک» للحاكم (٣/٣٤٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/٩٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٨٤٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/٤٧٥)، و«جامع الأصول» له أيضاً (١٤/١٢٨ - قسم التراجم)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٨٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/٣٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/٦٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٣٤٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦/٢٢١).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/١٩١).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٥٢٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٣٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٦٥).

وعليه أثر صفرة^(١)، [وفي رواية: ^(٢)] فرأى رسول الله ﷺ عليه بشاشة العرس^(٣)، (فقال رسول الله ﷺ: مهيم؟)؛ أي: ما أمرك، وما خبرك، وما شأنك؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون.

قال ابن دقيق العيد: قيل: إنها لغة يمانية، قال بعضهم: ويشبه أن تكون مركبة^(٤).

وفي «الفتح»: وهل هي بسيطة أو مركبة؟ قولان لأهل اللغة.

وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى: أخبر.

ووقع في رواية عند الطبراني في «الأوسط»: فقال له: «مهيم»، وكانت كلمته: إذا أراد أن يسأل عن الشيء^(٥).

ووقع في رواية: «مهين» - بنون آخره بدل الميم -^(٦)، والأول المعروف.

ووقع في رواية عند البخاري: «ما هذا يا عبد الرحمن؟»^(٧).

وفي رواية: أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبي ﷺ وقد خضب بالصفرة، فقال: «ما هذا الخضاب؟ أعرست؟»، قال: نعم، الحديث^(٨).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٨)، إلا أنه قال: «وبه أثر صفرة».

(٢) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٣)، ومسلم برقم (١٤٢٧/٨٢).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٠/٤).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٨٨).

(٦) هي رواية ابن السكن، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٧) لم أر هذه الرواية في شيء من روايات البخاري السالفة الذكر، ولم ينقلها الشارح - رحمه الله - عن الحافظ ابن حجر.

(٨) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٧٦)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وعند أبي عوانة: أنه قال له: «ما هذا؟»^(١)، (فقال) عبد الرحمن - رضي الله عنه -: (يا رسول الله! تزوجت) من (امراة) زاد في رواية مالك: من الأنصار^(٢).

قال البرماوي: المرأة التي تزوج بها هي بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن أوس، ولدت له القاسم، وعبد الله الأكبر، أما عثمان، وعبد الله الأصغر أبو سلمة، وهو الفقيه التابعي الذي أخرج له الجماعة، فأمه ثماضر بنت الأصبع - كما مرّ آنفاً -، وتزوج عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أيضاً - أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، وبُجيرة بنت هانيء، وسهلة بنت سهيل بن عمرو، وأمّ حكيم بنت قارط، وأسماء بنت سلامة، ونسيبة من بهراء، ومجدة بنت يزيد الحِميري، وغزال بنت كسرى من سبي سعد بن أبي وقاص يوم المدائن، وبادية بنت غيلان، وسهلة الصغرى بنت عامر العجلاني، وله أولاد كثيرة من هؤلاء يطول ذكرهم، ولم يسم المرأة البرماوي.

وفي «الفتح»: أنها أم إياس بنت أبي الحيسر - بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة، وآخره راء -، واسمه أنس بن رافع الأوسي^(٣)، (فقال) له رسول الله ﷺ: (ما أصدقتها؟)، وفي لفظ: «كم»^(٤) أصدقتها؟^(٥)، وفي آخر: «على كم؟»^(٦)، وفي رواية: «ما سُقَّتْ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٣٤).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٣٤).

(٤) [كم] ساقطة من «ب».

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٧٢)، وعند مسلم برقم (١٤٢٧/٨٢).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٨٨).

إليها؟^(١)»، وفي رواية مالك: «كم سُقَّتْ إليها؟^(٢)»، (قال): أصدقته (وزن نواة من ذهب)، كذا وقع الجزم به في رواية ابن عُيَيْنَةَ، وفي رواية: نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب^(٣)، وفي لفظ: على وزن نواة من ذهب^(٤)، وفي أخرى عند مسلم: على وزن نواة، قال: فقال رجل من ولد عبد الرحمن: من ذهب^(٥)، ورجح الداودي رواية من قال: على نواة من ذهب، واستنكر رواية من روى: وزن نواة.

قال في «الفتح»: واستنكاره هو المنكر؛ لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ^(٦).

قال عياض: لا وهم في الرواية؛ لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره، أو كان للنواة قدر معلوم، صلح أن يقال: ذلك وزن نواة^(٧)، ويأتي الكلام على النواة في كلام المصنف - رحمه الله تعالى -.

(قال) النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: [فبارك الله لك]^(٨)، وفي رواية: (بارك الله لك)^(٩).

-
- (١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٤٤، ٣٥٧٠).
 - (٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٨).
 - (٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٩٤٤).
 - (٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨٥٣، ٤٨٦٠، ٦٠٢٣)، ومسلم برقم (١٤٢٧/٧٩ - ٨٠، ٨٣).
 - (٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٢٧/٨٣).
 - (٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٣٤).
 - (٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٥٨٧).
 - (٨) في الأصل: «بارك الله لكل منكما في صاحبه»، والصواب ما أثبت؛ إذ الشارح - رحمه الله - بصدد شرح مفردات الحديث، ولعله سبق قلم منه - رحمه الله -.
 - (٩) تقدم تخريجه في أكثر روايات الشيخين.

قال ابن بطال: فيه رد قول العامة عند العرس: بالرفاء والبنين، وترجم [له] ^(١) البخاري في «صحيحه» باب: كيف يدعى للمتزوج ^(٢)؟ فكأنه أشار إلى تضعيف قول العامة، وإلى تضعيف حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : أنه شهد إملاك رجل من الأنصار، فخطب رسول الله ﷺ، وأنكح الأنصاري، وقال: «على الألفة والخير والبركة، والطير الميمون والسعة في الرزق» الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» بسندٍ ضعيف، وفي «الأوسط» بسندٍ أضعف منه ^(٣)، وأخرجه أبو عمر البرقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: والرفاء والبنين، وفي سنده أبان العبدئي، وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رَقَّأ إنساناً، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» ^(٤).

وقوله: رَقَّأ - بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز - معناه: دعا له في موضع قولهم: بالرفاء والبنين، وكانت كلمة يقولها أهل الجاهلية، فورد النهي؛ عنها كما روي من طريق غالب، عن الحسن البصري، عن رجل من بني تميم، قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام،

(١) [له] سقطت من «ب».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٩٧٩/٥).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧/٢٠)، وفي «المعجم الأوسط» (١١٨).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٠)، كتاب: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٨٩)، والترمذي (١٠٩١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٤٥).

علّمنا نبينا، قال: «قولوا: بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم»^(١) وأخرج النسائي^(٢)، والطبراني عن الحسن، عن عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه -: أنه قدم البصرة، فتزوج امرأة، فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم، وبارك عليهم»^(٣)، ورجالهم ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال.

ودلّ حديث أبي هريرة الذي في «السنن» على أن هذا القول كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كلُّ دعاء للمتزوج ترفية. واختلف في علة النهي عن ذلك، فقيل: لأنه لا حمدَ فيه ولا ثناء ولا ذكر لله - تعالى -، وقيل: لما فيه من بغض البنات؛ لتخصيص البنين بالذكر.

وأما الرِّفَاء: فمعناه: الالتئام من رَفَاتِ الثوب، ورَفَوْتُهُ رَفُوءاً، وهو دعاء للزوج بالالتئام والاتلاف، فلا كراهة فيه.

وقال ابن المنير: الذي يظهر: أنه ﷺ كره اللفظ؛ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً، لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره؛ كأن يقال اللهم أَلْفَ بينهما، وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو أَلْفَ اللهُ بينكما، ورزقكما ولداً ذكراً، ونحو ذلك.

(١) رواه بقي بن مخلد في «مسنده» كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٢) في الأصل زيادة: «والطبري» بين النسائي والطبراني، ولا موضع لها؛ إذ لم يذكره الحافظ ابن حجر - الذي ينقل عنه الشارح هنا - في «الفتح» ولم يخرج الطبري في «تفسيره» والله أعلم.

(٣) رواه النسائي (٣٣٧١)، كتاب: النكاح، باب: كيف يدعى للرجل إذا تزوج والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/١٩٢).

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر، قال: شهدت شريحاً - وأتاه رجل من أهل الشام -، فقال: إني تزوجت امرأة، فقال: بالرفاء والبنين، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة، قال: حدثت شريحاً: أنني تزوجت امرأة، فقال: بالرفاء والبنين^(١)، فمحمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك.

ودلّ الحديث على أن الدعاء بالبركة للمتزوج مشروع، وهي لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ومثله قوله ﷺ لجابر - رضي الله عنه - لما سأله: «تزوجت بكرة أم ثيباً؟»: «بارك الله لك»^(٢)، والأحاديث في مثل هذا معروفة^(٣).

ثم قال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: «أولم» أمر بالوليمة، وهي اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره.

وفي «المطلع»: قال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: الوليمة تقع على كل طعام لسرور وحادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، ثم قال: وقول أهل اللغة إنها مختصة بطعام العرس أولى؛ لأنهم أهل اللسان، وأعرف بموضوعات اللغة، هذا معنى ما حكاه الإمام الموفق في «المغني»^(٤).

وقال صاحب «المستوعب»: وليمة الشيء: كماله وجمعه، وسميت

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٥٨)، ولم أقف عليه عند ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٢١/٩-٢٢٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢١٢/٧).

دعوة العرس وليمة؛ لاجتماع الزوجين^(١).

(ولو بشاة). قال في «شرح الوجيز»: قوله ﷺ: (ولو بشاة) للتقليل؛ أي: ولو بشيء قليل كشاة، فيستفاد منه: أن الوليمة جائزة بدونها^(٢).

كما روى البخاري: أن النبي ﷺ أولم على صفية بمدين من شعير^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: «ولو بشاة» يفيد معنى التقليل، وليست «لو» هذه هي التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره، وقال بعضهم: هي التي تقتضي معنى التمني^(٤)، انتهى.

تنبيهان:

الأول: الوليمة سنة مؤكدة؛ لأمره ﷺ بها، ولأنه فعلها.

قال أنس - رضي الله عنه -: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني، فأدعوه له الناس، فأطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا^(٥).

قال ابن دقيق العيد: صيغة الأمر في هذا الحديث محمولة عند الجمهور على الاستحباب^(٦)، انتهى.

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٢٨).

(٢) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣١٧/٨).

(٣) رواه البخاري (٤٨٧٧)، كتاب: النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة، من حديث صفية بنت شيبة - رضي الله عنها -.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥١/٤).

(٥) رواه البخاري (٤٨٧٣)، كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، ومسلم (١٤٢٨)، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش.

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥١/٤).

وقد أخرج الطبراني من حديث وحشي بن حرب، رفعه: «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر»^(١).

وفي مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «شُرَّ الطعام طعامُ الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، وتترك الفقراء، ومن لم يُجِبْ، فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

ولأبي الشيخ، والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الوليمة حق وسنة، فمن دُعي فلم يُجب، فقد عصى»^(٣).

وروى الإمام أحمد من حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: لما خطب علي - رضي الله عنه - فاطمة - عليها السلام -، قال رسول الله ﷺ: «لا بد للعروس من وليمة»^(٤)، وسنده لا بأس به.

قال ابن بطال: قوله: «الوليمة حق»؛ أي: ليست بباطل، يندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب.

قال: ولا أعلم أحداً أوجبها، كذا قال، مع أن في مذهبه رواية بوجوبها، نقلها القرطبي، وقال: مشهور المذهب: أنها مندوبة^(٥).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦/٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٢)، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وكذا البخاري (٤٨٨٢)، كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٤٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٩/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٠/٩).

قال في «الفروع»: وليمة العرس تستحب بالعقد، قاله ابن الجوزي ولو بشاة.

وقال ابن عقيل: ذكر الإمام أحمد: أنها تجب ولو بها؛ للأمر، وقال ابن عقيل: السنة أن يكثر للبكر^(١)، انتهى.

قال الموفق في «المغني»: هي سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك.

وقال بعض الشافعية: هي واجبة؛ لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

وأجاب الموفق: بأنه طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة، وهي غير واجبة اتفاقاً^(٢).

وفي «الإفصاح» لابن هبيرة: اتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة، ثم اختلفوا في وجوبها:

فقال الشافعي وحده: وهي واجبة في أظهر القولين عنه^(٣)، انتهى.

وقد علمت أنها مستحبة على معتمد مذهب الشافعي.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: القول بوجوبها وجه معروف عند الشافعية، وقد جزم به سليم الرازي، وقال: إنه ظاهر نص الإمام الشافعي،

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٢٦/٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢١٢/٧). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٠/٩).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٤٠/٢).

ونقله عن النص - أيضاً - الشيخ أبو إسحاق في «المذهب»، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم^(١)، انتهى.

الثاني: الإجابة إلى الوليمة المذكورة واجبة في المشهور عن مالك، وأظهر قولي الشافعي، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد - رضي الله عنهم -، وقال أبو حنيفة: إن الإجابة إليها مستحبة، وليست بواجبة، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة: الوجوب - أيضاً^(٢).

ويعتبر لوجوب الإجابة: ألا يكون عذر من نحو حرّ وبرد وشغل، وكونُ داعٍ مسلماً يحرم هجره، ولو أنثى، وقنأً أذن له سيذه، وكونُ كسبه طيباً، وأن يكون أول مرة، وهي حقّ للداعي، تسقط بعفوه، فإن دعي للوليمة الجفلى أيها الناس تعالوا للطعام، كُرِهت الإجابة، ولم تجب^(٣)، والله أعلم.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى ورضي عنه -: (النواة) المذكورة في الحديث أنه أصدقها وزنها هي (وزن خمسة دراهم).

قال في «الفتح»: اختلف في المراد بالنواة، فقليل: النواة: واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الخروب، وإن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورُدَّ بأن نوى التمر يختلف في الوزن، فكيف يُجعل معياراً لما يوزن به؟ وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وهذا مراد المصنف - رحمه الله

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٣٠).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/١٤٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٤٠٠-٤٠١).

تعالى -، وجزم به الخطابي^(١)، واختاره الأزهري^(٢)، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء^(٣)، ويؤيده أن في رواية عند البيهقي من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة: وزن نواة من ذهب قوّمت خمسة دراهم^(٤)، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة^(٥)، وجزم به ابن فارس، واستظهره البيضاوي، واستبعد؛ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل وبضعاً، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي: قوّمت ثلاثة دراهم وثلاثاً، وإسناده ضعيف^(٦)، ولكن جزم به الإمام أحمد، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيده ما وقع عند الطبراني في «الأوسط» في آخر حديث أنس: حزنناها ربع دينار^(٧).

وقد قال الشافعي: النواة ربع النشّ، والنشّ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة، وكما يسمى الأربعون أوقية^(٨)، وبه جزم أبو عوانة وآخرون^(٩)، والله أعلم.

* * *

-
- (١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/٢١٠).
 - (٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/٥٥٧)، (مادة: نوى).
 - (٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٥٨٧).
 - (٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٧).
 - (٥) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/١٧٩).
 - (٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٣٧).
 - (٧) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧١٨٨).
 - (٨) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/١٩٠).
 - (٩) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٢٣٤ - ٢٣٥).

كتاب الطلاق^(١)

هو في اللغة: حلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والتخلية^(٢)، يقال: أطلقتِ الناقة: إذا سَرَحَتْ حيث شاءت، وحُبِسَ فلانٌ في السجن طَلْقاً: بغير قيد، وفرسٌ طلقٌ إحدى القوائم: إذا كانت إحدى قوائمها غيرَ محبَّلة، وفلانٌ طلقَ اليَدَ بالخير؛ أي: كثير البذل.

وفي الشرع: حلّ عقدة النكاح، وهو راجعٌ إلى معناه في اللغة؛ لأن من حلَّ قيدَ نكاحها، فقد خُلِّيت^(٣).

قال في «الفتح»: الطلاق لفظ جاهليّ ورد الشرعُ بتقريره^(٤).

قال في «المطلع»: يقال: طَلَّقت المرأة، وطلَّقت - بفتح اللام وضمها - تَطْلُقُ - بضم اللام - فيهما، طلاقاً، وطلقة، وجمعها طَلَقَات - بفتح اللام لا غير -، فهي طالق، وطلَّقها زوجها، فهي مُطَلَّقة.

ثم الطلاق من حيث تعتريه الأحكام الخمسة.

(١) جاء على هامش النسخة الخطية «ظ»: من البيوع إلى هنا «٦٣» حديثاً، فيكون من أول الكتاب إلى هنا (٣١٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٦/٩).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٣٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٦/٩)، نقلاً عن إمام الحرمين.

فقد يكون واجباً؛ كطلاق المؤلّي بعد المدّة والامتناع من الفئّة .
ومكروهاً: إذا كان لغير حاجة، مع استقامة الحال .
ومباحاً، وذلك عند نحو ضرورة؛ ككونه لا يريدّها، ولا تطيب نفسه أن
يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع .
ومستحباً، وذلك عند تضرر المرأة بالمقام؛ لبغض أو غيره، أو لكونها
مفرّطة في حقوق الله - تعالى -، قالوا: أو لكونها غير عفيفة .
وعن الإمام أحمد: يجب الطلاق فيما إذا كانت مفرّطة في حقوق الله
تعالى، أو غير عفيفة .
قلت: وهو الصواب في الأخير من غير شك .
وحراماً، وهو طلاق المدخول بها إذا كانت حائضاً أو في طهر قد وطئها
فيه^(١) .
وقد ذكر الحافظ المصنف - رحمه الله - في هذا الأمر حديثين .

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٣٣).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -»^(١).

وفي لفظ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»^(٢).

وفي لفظ: فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٦٢٥)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، واللفظ له، و(٦٧٤١)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (٤/١٤٧١)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأبو داود (٢١٨٢)، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، والنسائي (٣٣٩١)، كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق النساء، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) رواه مسلم (٤/١٤٧١)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم آنفاً. وللحديث طرق وألفاظ أخرى سيأتي الشارح =

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أنه)،
 أي: عبد الله بن عمر (طلق امرأة له) وفي لفظ: طلق امرأته^(١) واللفظ الأول
 لمسلم، وله - أيضاً - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: طلقت
 امرأتي^(٢).

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: اسمها آمنة بنتُ غِفَار، قاله
 ابن باطيش^(٣)، ونقله عن النووي جماعة ممن بعده، منهم: الذهبي في
 «تجريد الصحابة»، لكن قال في «مبهمات»: فكأنه أراد: «مبهمات
 التهذيب»، أو «مبهمات النووي»، وأوردها الذهبي في آمنة - بالمد وكسر
 الميم ثم نون -^(٤)، وأبوها ضبطه ابن نقطة - بكسر المعجمة وتخفيف
 الفاء -.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» بعد نقله لما تقدم: لكن رأيت مستند

= رحمه الله - على ذكرها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٣١)، و«الاستذكار»
 لابن عبد البر (٦/١٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٥)، و«المفهم»
 للقرطبي (٤/٢٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/٦٠)، و«شرح عمدة
 الأحكام» لابن دقيق (٤/٥٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار
 (٣/١٣١٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر
 (٩/٣٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/٢٤٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني
 (٨/١٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/١٦٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني
 (٧/٤)

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٦٢٥)، ورواه مسلم (١/١٤٧١).

(٢) رواه مسلم (٢/١٤٧١).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٦٣٤).

(٤) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/٢٤٣).

ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار، بسند فيه ابن لهيعة: أن ابن عمر طلق امرأته آمنه بنت عمّار، كذا رأيتها في بعض الأصول - بمهملة مفتوحة فميم ثقيلة -، والأول أولى وأقوى.

وفي «مسند الإمام أحمد»: حدّثنا يونس، حدّثنا الليث، عن نافع: أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله! إن عبد الله طلق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها، الحديث^(١)، وهذا بسند صحيح على شرط الشيخين، ويونس شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث هو ابن محمد المعروف بالمؤدب من رجال الصحيحين، ويمكن الجمع بين هذا وما ذكره النووي بأن يكون اسمها آمنه، ولقبها النوار^(٢) (وهي حائض)، وفي رواية: وهي في دمها حائض^(٣)، وعند البيهقي: أنه طلق امرأته في حيضها^(٤)، زاد في رواية عند الشيخين: على عهد رسول الله ﷺ^(٥)، وأكثر الرواة لم يذكروا هذه الزيادة استغناء عنها بما في الخبر: أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده، وزاد الليث عن نافع: تطليقة واحدة، أخرجه مسلم، وقال في آخره: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة^(٦).

(١) لم أقف على اسمها في روايات ابن عمر - رضي الله عنهما - التي ساقها الإمام أحمد في «مسنده».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٧/٩).

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٤/١٥).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٧).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٥٣).

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١/١٤٧١)، (١٠٩٣/٢ - ١٠٩٤).

ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض^(١).

وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين، قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم: أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمر أن يراجعها، فكنّت لا أتهم، ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير، وكان ذا ثبّت، فحدثني: أنه سأل ابن عمر، فحدثه: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض^(٢).

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي عن طريق الشعبي، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض^(٣)، (فذكر ذلك)؛ أي: طلاقاً لها وهي حائض (عمر) - رضي الله عنه - (لرسول الله ﷺ) متعلق بذكر، وفي لفظ: فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ عن ذلك^(٤)، (فتغيّظ) - بفتح التاء المثناة فوق والغين المعجمة فمثناة تحت مشددة فطاء مشالة -؛ أي: حصل له غيظ (فيه رسول الله ﷺ) أي: من أجل ذلك وبسببه، والغيظ: تغير يحصل للإنسان عند احتداده^(٥)، وزيادة: فتغيّظ فيه في رواية سالم بن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -^(٦)، وهو أجلّ من روى الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا، لم يقع التغيّظ على أمر لم يسبق النهي عنه، ولا يعكّر على ذلك مبادرة عمر

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٠/٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٧١/٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١١/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٧).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٥٣)، وعند مسلم برقم (١/١٤٧١).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٠٢/٣).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٦٢٥).

بالسؤال عن ذلك ؛ لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض ، وأنه منهي عنه ، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له مثل ذلك ؛ كما في «الفتح»^(١) .

وقال ابن دقيق العيد: وتغيظُ النبي ﷺ إمّا لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه^(٢) ، (ثم قال) - عليه الصلاة والسلام - : (ليراجعها) ، وفي رواية مرة : «فليراجعها»^(٣) .

قال ابن دقيق العيد: تتعلق به مسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء ، هل هو أمر بذلك الشيء ، أو لا ؟ فإن النبي ﷺ قال : «مره» ، فأمر بأن يأمره^(٤) .

قلت: الذي جزم به علماؤنا، منهم: صاحب «مختصر التحرير» للعلامة ابن النجار في «شرحه»^(٥) : إنه ليس بأمر بذلك الشيء ، وعبارته: وأمرٌ من الشارع بأمرٍ لآخر ليس أمراً به ؛ أي: بذلك الشيء عندنا وعند الأكثر ، ومثّل بقول النبي ﷺ لعمر عن ابنه عبد الله: «مره فليراجعها» ، وقوله ﷺ: «مُرُوهم بها لسبع»^(٦) ، وقوله - تعالى - : ﴿ وَأُمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ [طه: ١٣٢] ؛ لأنه مبلغ الأمر ، ولأنه لو كان أمراً ، لكان قول القائل : مُرْ عَبْدَكَ بكذا ، مع قول السيد لعبده : لا تفعله ، أمرين متناقضين .

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٧/٩) .

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٢/٤) .

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٥٣) ، ومسلم برقم (١٤٧١/١ - ٢ ، ٤ ، ٦) .

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٣/٤) .

(٥) تقدم التعريف بكتاب ابن النجار الفتوح صاحب «منتهى الإرادات» .

(٦) تقدم تخريجه .

وكذا قال ابن الحاجب : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء .
وفصل بعضهم بأن عدم كونه أمراً حيث تجرد الأمر عن قرينة ، وأما إذا
وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمرُ المأمور الأول أن يبلغ المأمور
الثاني ، فلا .

قال في «الفتح» : وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل ،
فيرتفع الخلاف .

ومنهم من فرق بين الأمرين ، فقال : إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له
الحكم على المأمور الثاني ، فهو أمرٌ له ، وإلا فلا . قال : وهذا أقوى ، وهو
مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي ؛ لأنه لا يكون
متعدياً إلا إذا أمر من لا حكم له عليه ؛ لئلا يصير متصرفاً في ملك غيره بغير
إذنه ، والشارع حاكم على الأمر والمأمور ، فوجد فيه سلطان التكليف على
الفريقين ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ [طه : ١٣٢] ؛ فإن كل
أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ، ومثله حديث الباب ؛ فإن عمر إنما
استفتى النبي ﷺ عن ذلك لتبيين ما يأمره النبي ﷺ به ، ويلزم ابنه به ،
فالقريئة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ ، ولهذا قال
فيما يأتي : فراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ .

واقترضى كلام سليم الرازي أنه يجب على الثاني الفعل جزماً ، وإنما
الخلاف في تسميته أمراً ، فرجع الخلاف عنده لفظياً .

وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب ، وإنما
ينبغي أن ينظر في لوازم صيغة الأمر بالأمر أولاً ؛ بمعنى : أنهما يستويان في
الدلالة على الطلب من وجه واحد ، أولاً^(١) ، واستحسنه في «الفتح» ، قال :

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٥٣) .

لأن أصل المسألة الذي انبنى عليها هذا الخلاف حديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»^(١)؛ فإن الأولاد ليسوا بمكلفين، فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجب على أوليائهم أن يعلموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق، وليس مساوياً للأمر الأول^(٢).

قلت: قال العلامة ابن اللحام في «قواعده الأصولية»: فائدة الأمر بالأمر بالشيء ليس إعرابه مع عدم الدليل عليه، ذكره أبو محمد المقدسي؛ يعني: الإمام الموفق، والرازي.

قال ابن اللحام: وحيثُ فلا يستقيم استدلال من استدل من الأصحاب على مراجعة الحائض إذا طلقت في الحيض بأمر النبي ﷺ أن عمر يأمر ابنه - رضي الله عنه - بمراجعة زوجته لما طلقها وهي حائض^(٣)، والله أعلم.

(ثم يمسكها) في عصمته بعد مراجعته، لها وفي لفظ: «ثم ليمسكها»^(٤) بزيادة لام الأمر، وتستمر في عصمته (حتى تطهر) من تلك الحيضة (ثم تحيض) حيضة أخرى (فتطهر) منها - أيضاً - (فإن بدا له)؛ أي: لعبد الله بن عمر - رضي الله عنه - بعد ذلك (أن يطلقها)؛ أي: امرأته، (فليطلقها قبل أن يمسّها) بجماع، وفي لفظ: «قبل أن يمس»^(٥)، وفي رواية: «فإذا طهرت، فليطلقها قبل أن يجامعها»^(٦)، وفي رواية: «فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٨/٩).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص: ١٩٠).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٥٣).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٥٣)، ومسلم برقم (١/١٤٧١).

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢/١٤٧١).

طاهراً قبل أن يمسه»^(١)، وفي رواية: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢)، (فتلك العدة كما أمر الله - عز وجل -) أن تُطَلَّقَ لها النساء؛ أي: أذن، وهذا بيان لمعاد الآيه، وهي قوله - تعالى -: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: وقت ابتداء عدتهن.

(وفي لفظ) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال لعمر: «مره فليراجعها» (حتى تحيض) وهي عنده في عصمته (حيضة مستقبله سوى حيضتها) الأولى (التي طلقها فيها)، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله - عز وجل -.

قال في «الإقناع» عن صاحب «الترغيب» من علمائنا: ويلزمه وطؤها^(٣)؛ أي: وطء من طلقها وهي حائض، ثم راجعها إذا طهرت واغتسلت.

واختلفوا في حكمة الأمر بالمراجعة، وأن يطلقها إن شاء بعد طهرها من الحيضة الثانية التي بعد الحيضة المطلقة فيها، فقليل: ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها، إما بحمل، أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع؛ إذ ربما يرغب فيها فيمسكها لأجل الحمل.

وقيل: الحكمة فيه ألاّ تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها، ظهرت فائدة الرجعة؛ لأنه قد يطول مقامه معها، فقد

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٦٢٥)، ومسلم برقم (٤/١٤٧١).

(٢) رواه مسلم (٥/١٤٧١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٦٣/٣).

يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها، ولاسيما على القول بوجوب جماعه لها^(١).

تنبيهات:

الأول: اختلف الفقهاء في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، فمعتمد مذهبنا، وأصح الوجهين عند الشافعية: المنع^(٢).

قال في «الإقناع»، وغيره: السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يدعها، فلا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها، إلا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض، فبدعة.

زاد في «الترغيب»: ويلزمه طؤها، قال: وإن طلق المدخول بها في حيض، أو طهر أصابها فيه، ولو في آخره، ولم يستبن حملها، فهو طلاق بدعة محرم، ويقع نصاً، وتسبب رجعتها إن كان رجعيّاً، فإذا راجعها، وجب إمساكها حتى تطهر، فإذا طهرت، سنّ أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، فإن طلقها في هذا الطهر قبل أن يمسها، فهو طلاق سنة^(٣).

وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب.

وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة: الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد: المنع، وجه من قال بالجواز: أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٩/٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٦٣/٣).

طهرت، زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، ومن منع، قال: لو جاز له طلاقها عقب تلك الحيضة، كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة؛ فإنها شرعت لإيوائ المرأة، ولهذا سماها إمساكاً، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر، وألاً يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر؛ لتكون الرجعة للإمساك، لا للطلاق، ويؤكد ذلك: أن الشارع أكد هذا المعنى؛ حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه؛ لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مرّة أن يراجعها، فإذا طهرت، مسّها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها»^(١)، فإذا كان قد أمره أن يمسكها في ذلك الطهر، فكيف يبيح له أن يطلقها، وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه؟^(٢)

الثاني: اختلفوا في وجوب المراجعة إذا طلقها في الحيضة، أو في طهر وطئها فيه، ولم يتبين حملها، فمعتمد مذهب أحمد: تسنّ رجعتها؛ للأمر، وأقل أحواله الاستحباب، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق من أجله، ولا تجب الرجعة على الأصح؛ لأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه؛ كالطلاق في طهر لم يصبها فيه؛ فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب^(٣).

قال في «شرح الكافي»: تستحب رجعتها، هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الهداية»،

(١) تقدم تخريجه عند ابن عبد البر.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣٤٩-٣٥٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٢٧٩-٢٨٠).

و«المذهب»^(١)، و«مسيوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»^(٢)، وغيرهم. قلت: وجزم به في «الإقناع»^(٣)، و«المنتهى»^(٤)، وهو المذهب بلا ريب.

وعنه: أنها واجبة في الحيض، اختارها في «الإرشاد»، و«المبهبج»^(٥). ومذهب مالك: وجوب المراجعة.

وقول الجمهور: عدم الوجوب، لكن صحح صاحب «الهداية» من الحنفية: أنها واجبة، وحجة من أوجبها ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض، كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت، فعند مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة - أيضاً -، وقال أشهب منهم: إذا طهرت، انتهى الأمر بالرجعة. واتفقوا على أنه إذا انقضت عدتها أن لا رجعة.

ونقل ابن بطال: أنه لو طلقها في طهر مسها فيه، لا يؤمر بمراجعتها، لكن الخلاف فيه ثابت في الجملة.

واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض، لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زُفر، فطرد الباب.

قال في «الفتح»: لو طلقها في طهر مسها فيه، هل يجبر على الرجعة

(١) انظر: «المذهب لأحمد» لابن الجوزي (ص: ١٤٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٨٧/٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٦٣/٣).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوح (٢٣٣/٤).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢٨٧/٥).

كما يُجبر عليها إذا طلقها وهي حائض؟ فردّه بعض المالكية فيهما، والمشهور عنه: إجباره في الحائض دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض: يجبر على الرجعة، فإن امتنع، أدّبه الحاكم، فإن أصرّ، ارتجع الحاكم عليه.

وهل يجوز له طؤها بذلك؟ روايتان لهم: أصحهما: الجواز، وعن داود: يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً، ولا يجبر إذا طلقها نساءً، وهو جمود كما في «الفتح»^(١).

الثالث: اختلفوا في علة منع الطلاق في الحيض، هل هو لتطويل العدة؟ وهذا قول عامة علمائنا، وخالفهم أبو الخطاب، فقال: بل لكونه طلقها في زمن رغبته عنها، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد يقال: الذي يتعقبه عدّة؛ لأنه لا بد من عدّة، كذا في «شرح الكافي»^(٢).

الرابع: اختلف في الطلاق في الحيض، هل هو محرم لحق الله، فلا يباح بسؤالها، أو لحقها، فيباح فيه؟ وجهان لعلمائنا، قال الزركشي: ظاهر إطلاق الكتاب والسنة: أنه حقّ لله^(٣)، وهو ظاهر كلام الإمام الموفق في «الكافي»^(٤)، وغيره، ولكن صرح في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»^(٥)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أن خلع

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٩/٩ - ٣٥٠).

(٢) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٤٩/٨).

(٣) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (٣٧٨/٥).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١٦١/٣).

(٥) انظر: «المحرر في الفقه» للمجد ابن تيمية (٥٢/٢).

الحائض وطلاقها بسؤالها غير محرم ولا بدعة^(١).

قلت: وهو معتمد المذهب.

قال في «الإقناع»: ويباح خلع، وطلاق بسؤالها زمن بدعة^(٢)، وقال في كتاب: الحائض: ويمنع الحائض سنة الطلاق ما لم تسأله طلاقاً بعوض، أو خلعاً، فإن سألتها بغير عوض، لم يبيع^(٣)، انتهى.

وإذا كانت المرأة صغيرة أو آيسة، أو غير مدخول بها، واستبان حملها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا في عدد^(٤).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (وفي لفظ) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (فحسبت) تلك التطليقة التي طلقها لامرأته وهي حائض (من طلاقها) وفي بعض الألفاظ عن ابن عمر: حسبت علي بتطليقة^(٥).

وفي «الصحيحين» عن يونس بن جبیر، وكان ذا ثبوت، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، الحديث، فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، أتعبد بتلك الطلقة؟ قال: فمه؟ أو إن عجز أو استحتم^(٦).

وفي لفظ: قلت لابن عمر: أفاحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه؟ أرايت إن

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤٤٩/٨).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٦٦/٣).

(٣) المرجع السابق، (٩٩/١).

(٤) المرجع السابق، (٤٦٤/٣).

(٥) رواه البخاري (٤٩٥٤)، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق.

(٦) رواه مسلم (٩/١٤٧١)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وتقدم قريباً عند البخاري.

عجز واستحتمق^(١)؟! وفي لفظ عن ابن عمر: حُسبت عليّ بتطليقة^(٢)، وهو - بضم أوله - من الحساب (وراجعها)؛ أي: راجع المرأة التي طلقها في الحيض، فأمر رسول الله ﷺ بمراجعتها (عبد الله) بن عمر - رضي الله عنهما - (كما أمر رسول الله ﷺ) حيث قال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «مُرّه فَلْيَرَا جَعَهَا».

تنبيه:

الصحيح من المذاهب الأربعة: أن طلاقها في حيضها، وكذا طهر أصابها فيه، طلاقٌ بدعة، ومحرم، ويقع^(٣)، نصٌّ على ذلك الإمام أحمد، وعليه جلّ الأصحاب من علمائنا.

قال في «شرح الكافي»: إن طلاقها يقع، نص عليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم: لا يقع الطلاق فيهما.

قال الشيخ تقي الدين: اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد عدم الوقوع في الطلاق المحرم^(٤).

وقال - أيضاً -: ظاهر كلام ابن أبي موسى: أن طلاق المجامعة مكروه، وطلاق الحائض محرم.

قال النووي: شدَّ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلق الحائض، لم يقع

(١) رواه مسلم (١٤٧١/١٠)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٥٤).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٤٨/٢).

(٤) نقله المرداوي في «الإنصاف» (٤٤٨/٨).

الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبهه طلاق الأجنبية^(١)، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض^(٢)، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال؛ يعني: الآن، وروى مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ^(٣)، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليّة^(٤)؛ يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة الذي قال الشافعيّ في حقه: إبراهيم ضالّ، جلس في باب الضوال يضل الناس^(٥)، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذّة أبوه، وحاشاه؛ فإنه من كبار أهل السنّة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية: ابن حزم؛ فإنه ممن جرّد القول بذلك، وانتصر له، وبالع، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة: بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمر أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغوي.

وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدّم على اللغوية اتفاقاً.

وأجاب عن قول ابن عمر: حُسبت عليّ بتطليقة: بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وتعقب بأنه مثل قول الصحابي: أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا؛ فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذٍ، وهو النبي ﷺ، كذا قال بعض الشراح.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦٠/١٠).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٣٢/٣).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥٩/١٥).

(٤) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٢٧/٥).

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢١/٦).

قال الحافظ ابن حجر: وعندي: لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: «أمرنا بكذا؛ فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه؛ فإن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة، كان احتمال كون الذي حسبها غير النبي ﷺ بعيداً جداً، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وقد جاء في بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ قال عن طلاق ابن عمر: «هي واحدة»^(١)، وهذا نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم، فأجاب بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله؛ لأن الأصل لا ينقض بالاحتمال.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابنُ تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به: ما في أبي داود، والنسائي من حديث ابن عمر: فردّها علي، ولم يرها شيئاً، وإسناده على شرط الصحيح^(٢)، وأخرج الإمام أحمد الحديث بالزيادة المذكورة^(٣)، والجمهور أجابوا عن هذه الزيادة بأجوبة متعددة:

منها: أن الراوي - وهو أبو الزبير - خالف نافعاً، ونافعٌ أثبت منه.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٩/٤).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٥)، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، والنسائي (٣٣٩٢)، كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٠/٢).

ومنها: أنه لم يرها شيئاً مستقيماً، أو شيئاً تحرم معه المراجعة، أو شيئاً جائزاً في السنّة، أو ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً مع الكراهة.

واحتج من لم يوقع الطلاق بما روي عن الشعبي، قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم يعتد بها في قول ابن عمر^(١).

وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء»^(٢).

قال في «الفتح»: وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها كلها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقه، فإنه، وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فإن فيه تسليم كون ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يلتئم مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه من لم يوقع [عليه]^(٣) الطلاق.

قال: واحتج ابن القيم بترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة: أن النهي يقتضي الفساد، فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد.

وأيضاً، فهو طلاق منع منه الشرع، فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه، فطلقها على غير الوجه المأذون فيه، لم ينفذ،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٥٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٣/١-٤٠٤).

(٣) [عليه] ساقطة من «ب».

فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلق طلاقاً محرماً، لم يصح.

وأيضاً كلُّ ما حرّمه الله من العقود مطلوبُ الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرّمه أقربُ إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلومٌ أن الحلال المأذون ليس كالحرام الممنوع منه، وأطال على أن القياس في معارضة النص لا ينهض^(١)، على أن الطلاق ليس من أعمال البر الذي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه، وقع، سواء أُجر في ذلك، أو أثم ولو لزِم المطيع ولم يلزم العاصي، لكان العاصي أخفّ حالاً من المطيع، قاله ابن عبد البر^(٢).

قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه كلامٌ طويل على ذلك في عدة مؤلفات؛ كـ«إعلام الموقعين»، و«الهدى»، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم، ولشيخ الإسلام عدة مؤلفات في هذه المسائل بخصوصها، غير أن معتمد مذهب الإمام أحمد على الوقوع كسائر مذاهب الأئمة، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢٢٨/٥)، وما بعدها.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥٩/١٥)، وانظر فيما نقله الشارح - رحمه الله -

عن الحافظ ابن حجر: «فتح الباري» (٩/٣٥٢-٣٥٥).

الحديث الثاني

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ،
وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا^(١)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ:
وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»^(٢). وفي لفظ: «وَلَا سُكْنَى»^(٣)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ
فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ
مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ، فَأَذِينِي»، قَالَتْ:

-
- (١) * تخريج الحديث: رواه مسلم (٣٨/١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود (٢٢٨٥)، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، والنسائي (٣٤٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، والترمذي (١١٣٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه (٢٠٣٥)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة.
- (٢) رواه مسلم (٣٦/١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، والنسائي (٣٢٤٥)، كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم.
- (٣) رواه مسلم (٣٧/١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود (٢٢٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، والنسائي (٣٤٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك.

فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمَ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ^(١).

(عن فاطمة بنت قيس) بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة - بكسر الياء التحتية - بن عمر بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الفهرية القرشية، وهي أخت الضحّاك بن قيس. يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وهي التي تروي

(١) رواه مسلم (٣٦/١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود (٢٢٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، والنسائي (٣٢٤٥)، كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم.

قلت: قد وهم المصنف - رحمه الله - في جعله الحديث من متفق الشيخين، وإنما هو مما انفرد به مسلم عن البخاري، كما نبه عليه الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٤٤٩/٢)، حديث رقم (٢٤٥٦). وهكذا ذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٤٧٨/٩)، وسيأتي تنبيه الشارح - رحمه الله - عليه

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٤/٣)، و«عارضة الأحوذني لابن العربي» (٧٠/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٨/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢٦٦/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٤/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٢٢/٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٢٩/٣).

حديث الدجال والجساسة، وكانت ذات عقل وافر وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى.

روى عنها: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، والشعبي، وغيرهم.

روي لها عن رسول الله ﷺ: ثلاثة وثلاثون حديثاً، اتفقاً على واحد، وهو هذا، وانفرد مسلم بثلاثة.

روى عنها الجماعة - رضي الله عنها -^(١): (أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي، المخزومي، اسمه عبد المجيد، وقيل: عبد الحميد، وصححه القاضي عياض، وقيل: أحمد، قاله النسائي، قيل: ولا يعرف في الصحابة من اسمه أحمد غيره على هذا القول، لكن ذكر الذهبي في «تجريده» أحمد بن جعفر بن أبي طالب، وقال: تفرد بذكره الواقدي، ويقال: ولد لجعفر بالحبة عبد الله، ومحمد، وأحمد، نقله الحافظ عبد الرحمن بن منده، وذكر الذهبي - أيضاً - أحمد بن حفص بن المغيرة المذكور، قال: وهو بكنيته أشهر، وفيه ترجيح أن اسمه أحمد عند من سماه، وهو ابن عم خالد بن الوليد - رضي الله عنه -.

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٧٣/٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣٣٦/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٩٠١/٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢٢٤/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦١٧/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦٤/٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣١٩/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٩/٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤٧١/١٢).

ولم يؤرخ البرماوي، ولا ابن الأثير في «جامع الأصول» ولا غيرهما ممن رأيت وفاته، إلا أن الحافظ ابن حجر في «الفتح» قال: قد ذهب جمع جمٍّ إلى أنه مات مع علي باليمن، وذلك بعد أن أرسل إليها، بطلاقها، إلا أنه يبعده قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر - رضي الله عنهم أجمعين^(١) -، وقد بعثه رسول الله ﷺ مع علي بن أبي طالب حين بعثه أميراً إلى اليمن.

روى عنه عمر بن الخطاب، وناشزة بن سمي الزيني^(٢).

(طلقها)؛ أي: فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - (البتة) بمعنى: المقطوعة، وهي في الأصل: المرة من به يبتئ بتاً وبته، يقال: طلقها ثلاثاً بته، وصدقة بته؛ أي: منقطعة^(٣)، (وهو) أي: أبو عمر بن حفص (غائب) فيه دليلٌ على وقوع الطلاق في غيبة المرأة، وهو مجمع عليه، (وفي رواية: طلقها ثلاثاً) يحتمل أن يكون الراوي عبّر عما وقع من الطلاق بلفظ: البتة، وهذا على مذهب من جعل لفظ البتة للطلاق الثلاث، ويحتمل أن يكون اللفظ الذي وقع به الطلاق هو الطلاق الثلاث، وحينئذٍ يكون قوله: طلقها البتة تعبيراً عما وقع من الطلاق بلفظ الطلاق ثلاثاً، وهذا يتمسك به من يرى جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة؛ لعدم الإنكار من النبي ﷺ، إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: طلقها ثلاثاً؛ أي: أوقع طلاقاً يتم بها الثلاث، وقد

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٧٨).

(٢) وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٧١٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/٢٢١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٥٠٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/١١٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/٢٨٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/١٩٦).

(٣) انظر: «الصحيح» للجوهري (١/٢٤٢)، (مادة: بت).

جاء مصرحاً بذلك عنها: كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات^(١) (فأرسل إليها وكيله)؛ أي: وكيل أبي عمرو المذكور، والوكيلُ هو عيَّاشُ - بفتح العين المهملة وتشديد المثناة تحت فشين معجمة بينهما ألف - ابنُ أبي ربيعة، واسمُ ابن ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي القرشي، وهو أخو أبي لهب لأمه، أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب، ورده أخوه أبو جهل، وأوثقه، فكان من المستضعفين الذين كان رسول الله ﷺ يدعو لهم في القنوت فيقول: «اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة»^(٢)، واستشهد يوم اليرموك بالشام، وقيل: مات بمكة.

روى عنه ابنه عبد الله، وعمر بن الخطاب، وغيرهما^(٣).

وقيل: الوكيلُ الحارثُ بن هشام.

وجوز ابن دقيق العيد رفعَ الوكيل ونصبه؛ فإن رفعَ، كان الوكيل هو الذي أرسل رسوله إليها، وإن نصب، كان الوكيل هو الذي جاء إليها رسولاً^(٤) (بشعير) متعلق بأرسل.

وفي رواية لمسلم عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت: أرسل

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٥٤-٥٥).

(٢) رواه البخاري (٩٦١)، كتاب: الوتر، باب: دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/١٢٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١٢٣٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/٧٥٠).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٥٥).

إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير^(١) (فسخبطه)؛ أي: الشعير المرسل إليّ، كذا التمر - بضم التاء - ضمير المتكلم؛ أي: كرهته ولم أرض به.

وفي «صحيح مسلم» - أيضاً -: أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن^(٢).

وفي آخر في «صحيح مسلم» عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة^(٣)، (فقال) الوكيل، وفي لفظ حديث عبيد الله: فقالا^(٤): (والله ما لك علينا من شيء)، وفي لفظ: مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً^(٥)، (فجاءت) فاطمة بنت قيس (رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك) الذي قاله لها وكيل زوجها؛ من عدم النفقة والسكنى الواجبين لها؛ لبينونتها من زوجها، وعدم حملها منه (له) ﷺ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها: (ليس لك عليه)؛ أي: على أبي عمرو بن حفص المخزومي (نفقة)، (وفي لفظ) عند مسلم عنها: أنها طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دوناً، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كانت لي نفقة، أخذت

(١) رواه مسلم (٤٨٠/٤٨)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٨/٤٨٠).

(٣) رواه مسلم (٤١/٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) تقدم تخريجه أنفاً.

(٥) تقدم تخريجه أنفاً.

الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة، لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا نفقة لك (ولا سكنى)».

وفي مسلم - أيضاً - عن الشعبي، قال: دخلت عليّ فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، (فأمرها) رسول الله ﷺ أن تنتقل من بيت أبي عمرو بن حفص المخزومي، و(أن تعتدّ في بيت أم شريك).

اعلم أن هذه الكنية لعدة نساء من الصحابيات، والأمر يدور في هذا الحديث بين أم شريك غزيرة - بضم الغين المعجمة وفتح الزاي وتشديد الياء - بنت دودان - بضم الدال المهملة الأولى - بن عوف القرشية العامرية: صحابية مشهورة، وبين أم شريك الأنصارية، واسمها غزيلة، ويقال: غزيرة.

قال ابن الأثير: وهي التي جاء ذكرها في حديث فاطمة بنت قيس حيث قال النبي ﷺ لها: «اعتدي في بيت أم شريك»، وقال بعضهم: إن التي أمرها ﷺ بأن تعتدّ في بيتها هي أم شريك الأولى، قال: ولا يصح؛ لأن الأولى قرشية من بني لؤي بن غالب، وهذه أنصارية؛ فإنه قد جاء في بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس: أن أمّ شريك امرأة غنية من الأنصار، [وذكر ابن عبد البر في «الكنى» أن أم شريك القرشية اسمها غزيرة، ويقال: غزيلة]^(١) وذكر في الغين من الأسماء: أم شريك الأنصارية غزيلة، ويقال: غزيرة، ووافقه ابن منده في الأنصارية والقرشية.

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

وقد جاء عن ابن حبيب: في الأنصار امرأتان، كلتاهما أم شريك، فقال: في بني عبد الأشهل أم شريك بنت أنس بن نافع بن امرئ القيس بن زيد، وفي بني ساعدة أم شريك بنت خالد بن خنيس بن لوزان بن عبد ود، فيحتمل أن تكون التي أمر فاطمة أن تعتد في بيتها إحدى هاتين الأنصاريتين^(١)، (ثم بعد أمره ﷺ لفاطمة أن تعتد في بيت أم شريك (قال: تلك)؛ أي: أم شريك (امرأة يغشاها أصحابي)، قيل: كانوا يزورونها، ويكثر التردد إليها؛ لصلاحها^(٢) (اعتدي عند) ابن عمك عمرو، وقيل: عبد الله بن قيس بن زائدة - كما مر ذكره في باب الأذان - (ابن أم مكتوم)، وهي أمه، واسمها عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد.

وفي «صحيح مسلم» أنه قال لها: «انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده»^(٣)؛ (فإنه) أي: ابن أم مكتوم (رجل أعمى)، وفي رواية: «فإنه ضرير البصر»^(٤) (تضعين)، وفي لفظ: «تلقين (ثيابك) عنده»^(٥)، وفي رواية: «فإنك إذا وضعت خمارك، لم يرك»^(٦) (فإذا حللت) للخطاب بانقضاء عدتك (فأذنيني)؛ أي: أعلميني زاد (قالت) فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -: (فلما حللت) بانقضاء عدتي (ذكرت ذلك له) ﷺ (وأن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية القرشي

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/٥١٢ - قسم التراجم).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/٩٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠/٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٨/١٤٨٠).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٨/١٤٨٠).

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٨/١٤٨٠).

الأموي - رضي الله عنه -، وتقدمت ترجمته - (وأبا جهم) - بفتح الجيم وسكون الهاء على التكبير، وربما قيل: أبو [جهيم بدون أل]^(١)، واسمه عامر، وتقدمت ترجمته في آخر باب: الذكر عقب الصلاة (خطباني) خطبة النكاح - بكسر الخاء المعجمة؛ أي: طلبا نكاحي من نفسي، والخطبة - بالفتح -: المرأة من خطب القوم، و - بالضم -: ما يقوله الخطيب^(٢)، (فقال رسول الله ﷺ) لها: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه)؛ أي: العود المعروف (عن عاتقه)؛ أي: موضع رداءه من منكبه، قيل: أراد ﷺ: أنه يؤدب أهله بالضرب.

قلت: ويؤيد هذا المعنى في «صحيح مسلم» وغيره من حديث أبي بكر بن أبي الجهم العدوي، عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -، وذكرت الحديث، وفيه: «وأما أبو الجهم، فرجلٌ ضَرَّابٌ للنساء»^(٣)، وفي رواية أخرى: «وأبو الجهم منه شدة على النساء، أو يضرب النساء، أو نحو هذا»^(٤)، وفي «سنن النسائي»: «أما أبو الجهم فرجلٌ أخافُ عليك قساقسته»^(٥)؛ أي: عصاه؛ أي: إنه يضربها بها^(٦)، وفي لفظٍ: «فإنه صاحب شر لا خير فيه»^(٧)، وقيل: أراد بذلك كثرة الأسفار، يقال: رفع

(١) في «ب»: «جهم بدون».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٠٣)، (مادة: خطب).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٧/١٤٨٠).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٨/١٤٨٠).

(٥) رواه النسائي (٣٥٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٦١).

(٧) رواه النسائي (٣٢٤٤)، كتاب: الطلاق، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له.

عصاه: إذا سافر، وألقى عصاه: إذا نزل وأقام؛ أي: لا حظ لك في صحبته؛ لأنه كثير السفر، قليل المقام.

وفي رواية: «إني أخاف عليك قسقاسته العصا»^(١)، فذكر العصا تفسيراً للقسقاسة، وقيل: أراد: قسقسته للعصا؛ أي: تحريكه إياها، فزاد الألف ليفصل بين توالي الحركات^(٢).

والحاصل: أنه ﷺ كنى عن كثرة الضرب أو السفر بكونه لا يضع العصا من عاتقه مبالغة في الكثرة.

(وأما معاوية) بن أبي سفيان فغلامٌ من غلمان قريش لا شيء له، (ف)هو (صعلوك) - بضم الصاد وسكون العين المهملتين فلامٌ مضمومة فواو فكاف - كعصفور، وهو الذي (لا مال له)، قال في «القاموس»: صعلكه: أفقره، والصعلوك؛ كعصفور: الفقير، وتصعلك: افتقر، والجمع صعاليك^(٣).

وفي رواية للنسائي: «وأما معاوية فرجلٌ أُمْلِقُ من المال»^(٤)؛ أي: فقير منه، يقال: أُمْلِقُ الرجل، فهو مُمْلِقٌ، وأصل الإملاق: الإنفاق، يقال: أُمْلِقُ ما معه إملاقاً، وملقه ملقاً: إذا أخرجه من يده، ولم يحبسه، والفقير تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب حتى صار به أشهر كما في «النهاية»^(٥).

(١) انظر رواية النسائي المتقدم تخريجها برقم (٣٥٤٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٦١).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٢١)، (مادة: صعلك).

(٤) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٥٤٥).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٣٥٧).

(انكحي أسامة بن زيد) بن حارثة - رضي الله عنهما - مولى رسول الله ﷺ وحبّه وابن حبّه - تقدمت ترجمته في باب: فسخ الحج إلى العمرة -، قالت فاطمة - رضي الله عنها - : (فكرهته) ؛ أي : أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، وسبب كراهتها له إما لكونه مولى، أو لسواده، وفيه : جواز نكاح القرشية للمولى^(١)، (ثم قال) ﷺ لها : (انكحي أسامة بن زيد) - رضي الله عنهما -، وفي رواية : فقالت فاطمة - رضي الله عنها - بيدها هكذا أسامة، أسامة ! فقال لها رسول الله ﷺ : « طاعة الله وطاعة رسوله خيرٌ لكِ »^(٢)، قالت : (فنكحته) ؛ أي : تزوجت أسامة - رضي الله عنه -، (فجعل الله) - عزّ وجلّ - (فيه) ؛ أي : في نكاحي له أو فيه نفسه (خيراً) كثيراً (واغبطت) ؛ أي : فرحتُ وحصل لي السرور (به) .

وفي حديث : «اللهم غبطاً لا هبطاً»^(٣) ؛ أي : أولنا منزلةً نُغبط عليها، وجنّبنا منازل الهبوط والضعة، وقيل : معناه : نسألك الغبطة، وهي النعمة والسرور، ونعوذ بك من الذل والخضوع^(٤) .

وفي الحديث دليلٌ على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة، فلا يكون من الغيبة المحرمة، وهذا أحد المواضع التي أبيحت فيها الغيبة لأجل المصلحة^(٥) .

قال الإمام ابن عقيل في «الفصول» : قال أبو طالب : سئل أبو عبد الله ؛

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٨/٤) .

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٧/١٤٨٠) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/٣٤٠) .

(٥) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٧/٤) .

يعني: الإمام أحمد - رضي الله عنه - عن الرجل يخطب إليه، فيسأل عنه، فيكون رجل سوء، فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين قال لفاطمة: معاوية عائل، وأبو جهم عصاه على عاتقه، يكون غيبة أن أخبره؟

قال: المستشار مؤتمن يخبره بما فيه.

قال ابن عقيل: لا يقصد الإضرار على المذكور، ولا الطعن فيه.

وسئل الإمام أحمد - رضي الله عنه - عن معنى الغيبة - يعني: في النصيحة -، قال: إذا لم ترد عيب الرجل.

وقال الخلال: أخبرني حرب: سمعت الإمام أحمد - رضي الله عنه - يقول: إذا كان الرجل معلناً بفسقه، فليست له غيبة.

وقال أنس، والحسن: من ألقى جلاباب الحياء، فلا غيبة فيه^(١).

قال ابن مفلح في «الآداب»: الأشهر عنه - يعني: الإمام أحمد - الفرق بين المعلن وغيره^(٢).

ومن المواضع التي يجوز فيها أن يذكر المرء بما فيه ونحوه بأن يكون لا يُعرف إلا بقلبه؛ كالأعرج، والأعمش، وقد سهل الإمام أحمد في مثل هذا إذا كان قد شهر.

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بقلبه، وصفته، ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه، لا تنقصه؛ للحاجة، ومنها: جرح الراوي للحاجة^(٣).

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣١٦/١-٣١٧).

(٢) المرجع السابق، (٣١٨/١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥٣/١).

قال في «الآداب الكبرى»: لكن يمتاز الجرح بالوجوب؛ فإنه من النصيحة الواجبة بالإجماع^(١).

وفي «الفصول» لابن عقيل، و«المستوعب» للسامري: من جاز هجره من أهل البدع، أو المجاهر بالكبائر، جازت غيبته^(٢).

ومنها: إذا رفع المنكر على المنكر عليه لمن يقدر على إزالته، وقد نظم بعضهم ذلك فقال^(٣):

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيَّةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَّظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرٍ
وَلَمْ يُظْهِرْ فِسْقاً وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

تنبيهان:

الأول: اشتمل حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - على فوائد كثيرة، وأحكام غزيرة، إلا أن عمدة ذلك أربعة أشياء:

* الأول: جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ووقوعه، وقد اختلف الناس في وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة على أربعة مذاهب، أحدها: أنها تقع الثلاث، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة.

* الثاني: أنها لا تقع، بل تُرد؛ لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤٠/١).

(٢) المرجع السابق، (٣١٨/١).

(٣) هو ابن أبي شريف، كما قال الصنعاني في «سبل السلام» (٤/١٩٤)، وكان في الأصل: «أو مشتك» بدل «ومستفت»، والصواب ما أثبت.

(٤) تقدم تخريجه.

وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم، وحكي للإمام أحمد،
فأنكره، وقال: هذا قول الرافضة.

* الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس -
رضي الله عنهما -، ذكره أبو داود عنه.

قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنّة، فيرد
إلى السنّة، انتهى.

وهو قول طاوس، وعكرمة كما في «الهدى»^(١).

قال في «شرح الوجيز» وغيره: وأوقع الشيخ تقي الدين بن تيمية -
قدّس الله روحه - من ثلاث مجموعة أو متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة،
وقال: لا نعلم لها فرقاً بين الصورتين، وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث
جملة، بل واحدة في المجموعة أو المتفرقة عن جده المجد، وأنه كان يفتي
به أحياناً سراً، ذكره عنه في «الطبقات».

وقال: في إيقاع الثلاث إنما جعله عمر - رضي الله عنه -؛ لإكثارهم
منه، فوافقهم على الإكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث، فتكون عقوبة من لم
يتق الله من التعزير الذي يرجع فيه إلى اجتهد الأئمة؛ كالزيادة على الأربعين
في حد الخمر، لما أكثر الناس منها، وأظهره، ساغت الزيادة عقوبة^(٢)،
انتهى.

واختاره ابن القيم، وكثير من أتباع شيخ الإسلام.

قال ابن المنذر: وهذا هو مذهب أصحاب ابن عباس؛ كعطاء،

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٧/٢٦٢-٢٦٣).

وطاوس، وعَمْرُو بن دينار؛ كما نقله الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»^(١).

وقال القرطبي في «تفسيره» على قوله - تعالى -: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]: اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث، وهو قول جمهور السلف، ونقل طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة تقع به واحدة.

ويروى هذا عن محمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطاة، وقال بعده: ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعاً في كلمة، أو متفرقاً في كلمات^(٢).

وانتصر ابن القيم لهذا في «إغاثة اللهفان»^(٣)، وفي «الهدى»^(٤)، و«إعلام الموقعين»^(٥)، وغيرها انتصاراً لا مزيد عليه، وأقام عليه حججاً ظاهرة، وأدلة باهرة، غير أن مذهب الإمام أحمد وقوع الثلاث، والله أعلم.

* المذهب الرابع: أن يفرق بين المدخول بها وغيرها، فيقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء»، فأما من لم يوقعها جملة، فاحتجوا بأنه طلاق بدعة محرم، والبدعة مردودة، وقد اعترف أبو محمد بن حزم

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣٦٣).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/١٢٩).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/٢٨٤).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٢٤٧).

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/٧٠).

بأنها لو كانت بدعة محرمة، لوجب أن ترد وتبطل، ولكنه اختار مذهب الشافعي: أن جمع الثلاث جائز غير محرم^(١).

وحجة من لم يحرم الثلاث ما في حديث فاطمة هذا من قولها: طلقني ثلاثاً مع أن في نفس حديثها في «صحيح مسلم»: أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها^(٢)، وفي لفظ فيه: طلقها آخر ثلاث تطليقات^(٣)، وهو سند صحيح متصل لا خفاء عليه.

الثاني والثالث: نفقة البائن وسكناها، والحديث صريح في عدم وجوب ذلك للبائن، وفي بعض ألفاظ «سنن النسائي» بسند صحيح لا مطعن فيه: فقال لها النبي ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»، ورواه الدارقطني^(٤)، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة^(٥)، وقال ﷺ: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة»^(٦)، وإسناد هذا صحيح، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة، وكانت تناظر عليه، وبه يقول الإمام أحمد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، ودادود بن علي وأصحابه، وسائر أهل الحديث.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن الإمام

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢٤٨/٥).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤١/١٤٨٠).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٠/١٤٨٠).

(٤) رواه النسائي (٣٤٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، والدارقطني في «سننه» (٢٢/٤).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٢/١٤٨٠).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٢/٤).

أحمد، أحدها: هذا، والثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وهو قول فقهاء الكوفة، والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب أهل المدينة، وبه يقول الإمام مالك والشافعي.

قال الدارقطني: السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إمام بسنة رسول الله ﷺ، علم حقيقة عدم ثبوت السكنى والنفقة للبائن ما لم تكن حاملاً.

قال في «الهدى» وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مروان، وسعيد بن المسيب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتن الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت ما أفتاها به النبي ﷺ، ما فتن الناس، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

وأطال صاحب «الهدى» في الانتصار لهذا، ورد على من خالف حديث فاطمة بما يشفي ويكفي^(١)، والله أعلم.

الرابع: العدة، فإن كانت حاملاً، فبتمام وضع الحمل، سواء كانت بائمة أو رجعية، مفارقة في الحياة أو متوفى عنها زوجها حيث كان الحمل من الزوج، وإن لم تكن حاملاً، وكانت تحيض، فعدتها ثلاثة أقراء، وسواء كانت بائمة أو رجعية، وعدة التي لا حيض لها، وهي الصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر، وأما المتوفى عنها زوجها، فعدتها إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشر ليال^(٢)، ويأتي قريباً.

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٥٣٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٩٥).

التنبية الثاني :

ظاهر صنيع المصنف - رحمه الله تعالى - : أن حديث فاطمة بنت قيس من متفق الشيخين ، وليس كذلك ، بل رواه الإمام أحمد في «المسند»^(١) ، ومسلم في «صحيحه»^(٢) ، والإمام مالك في «الموطأ»^(٣) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٤) ، وغيرهم .

وأما البخاري ، فقال قصة فاطمة بنت قيس ، وذكر بسنده أن يحيى بن سعيد [بن العاص]^(٥) طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم ، واسمها عمرة ، وهي بنت أخ مروان بن الحكم الذي ولي الخلافة بعد ذلك ، فأنقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة : اتق الله ، واردها إلى بيتها ، قال مروان : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضررك ألا تذكر حديث فاطمة^(٦) .

ثم ذكر بسنده عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ألا تتقي الله ؛ يعني : في قولها : لا سكنى ولا نفقة^(٧) .

ثم ذكر سنده عن عروة بن الزبير : أنه قال لعائشة : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث ، زاد ابن أبي الزناد

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤١١ / ٦) .

(٢) كما تقدم تخريجه .

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٨٠ / ٢) .

(٤) تقدم تخريجه عندهم .

(٥) [بن العاص] ساقطة من «ب» .

(٦) رواه البخاري (٥٠١٥) ، كتاب : الطلاق ، باب : قصة فاطمة بنت قيس .

(٧) رواه البخاري (٥٠١٦) ، كتاب : الطلاق ، باب : قصة فاطمة بنت قيس .

عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ^(١) . فلم يذكر قصتها في « البخاري » ، وإنما أشار إلى أشياء منها فقط ، ومن ثم لم يعز القصّة في « الجمع بين الصحيحين » إلا إلى مسلم فقط ، ثم قال : لم يخرج البخاري من حديث فاطمة إلا من حديث هشام إلى آخر الباب^(٢) ، وهو القدر الذي ذكرناه ، ومن ثم وَهَمَ الحافظ ابن حجر في « الفتح » المصنف - رحمه الله تعالى^(٣) - ، ولم ينبه على ذلك ابنُ دقيق العيد في « شرحه »^(٤) ، والله الموفق .

تمّة : في ذكر بعض ما أشار إليه حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - من النفقة ، وما احتج به العلماء :

احتج الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً لا حاملاً .

وأحمد وإسحاق على إسقاط السكنى - أيضاً - .

والشافعي ومن وافقه على جواز جمع الطلقات الثلاث ؛ لقولها في بعض الألفاظ : طلقني ، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها .

واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال .

(١) رواه البخاري (٥٠١٧) ، كتاب : الطلاق ، باب : قصة فاطمة بنت قيس .

(٢) انظر : « الجمع بين الصحيحين » للإشبيلي (٤٤٩ / ٢) .

(٣) انظر : « فتح الباري » لابن حجر (٤٧٨ / ٩) .

(٤) انظر : « شرح عمدة الأحكام » له (٥٤ / ٤) .

واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه، إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول.

واحتج [به] على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة - كما تقدم -، وعلى جواز نكاح القرشية غير القرشي، وعلى وقوع الطلاق في غيبة أحد الزوجين عن الآخر - كما تقدم -، وعلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن؛ لأنه ﷺ قال لها - كما في بعض الروايات -: «لا تسبقيني بنفسك»^(١)، وفي بعضها: «فإذا حللت فأذيني»^(٢)، وغيرها من الأحكام^(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٨/١٤٨٠).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٦/١٤٨٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٥٤٠)، وعنه نقل الشارح - رحمه الله - هذه التتمة.

باب العدة

بكسر العين المهملة، وهي ما تعدّه المرأة من أيام أقرائها وأيام حملها،
[أو] أربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها زوجها.

قال ابن فارس: عِدَّة المرأة: أيامُ أقرائها، والمرأة معتدّة^(١).
وذكر الحافظ في هذا الباب أربعة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٤٨).

الحديث الأول

عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوَلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٧٠)، كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، و(٥٠١٣-٥٠١٤)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ومسلم (٥٦/١٤٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، واللفظ له، وأبو داود (٢٣٠٦)، كتاب: الطلاق، باب: في عدة الحامل، والنسائي (٣٥١٨)، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

(عن سبيعة) - بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وعين مهملة، مصغرة - بنت الحارث، وفي رواية لابن إسحاق عند الإمام أحمد: سبيعة بنت أبي برزة، فإن كان محفوظاً، فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة، أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جدّها لها (الأسلمية) أبوها الحارث من ولد أسلم - بفتح اللام -، وهي صحابية جليّة، روي لها عن النبي ﷺ اثنا عشر حديثاً.

روى عنها: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عتبة بن مسعود.

قال ابن عبد البر: روى عنها حديث العدة فقهاء المدينة، وفقهاء الكوفة، والتابعون - رضي الله عنها -^(١). (أنها)؛ أي: سبيعة الأسلمية (كانت تحت) زوجها (سعد بن خولة) - بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو -، وقدّمنا بعض ترجمته في حديث سعد بن أبي وقاص في «الوصايا»

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٩٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٢١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/٢٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/١٣٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/١٠٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/١٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٨٥).

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٢٨٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٨٥٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/١٣٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٦١٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/١٩٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/٦٩٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/٤٥٣).

في قوله ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة» (وهو في) عداد (بني عامر بن لؤي) من أنفسهم، وقيل: هو حليفٌ لهم، وقيل: هو مولى أبي رهم بن عبد العزى العامري، (وكان) سعدُ بن خولة - رضي الله عنه - من الصحابة الأول، (ممن شهد بدرًا)، ومن مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية، (فتوفي) - رضي الله عنه - (عنها)؛ أي: سبيعة (في حجة الوداع).

نقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك^(١)، ونظر فيه في «الفتح» بأن محمد بن سعد ذكر أنه كان مات قبل الفتح^(٢)، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع، والصحيح أنه مات بمكة في حجة الوداع^(٣)، (وهي) زوجته؛ أي: سبيعة (حامل، فلم تنشب)؛ أي: لم تلبث (أن وضعت حملها بعد وفاته)؛ أي: زوجها وحقيقته؛ أي: لم تتعلق بشيء غيره، ولا اشتغلت بسواه، والمراد: قرب ولادتها بعد موت زوجها كما في رواية في «الصحيحين»: بعد وفاة زوجها بليالٍ^(٤).

وفي حديث سبيعة عن الإمام أحمد: فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت^(٥).

وفي رواية: فولدت لأدنى من أربعة أشهر^(٦).

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٥٨٧/٢).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٠٨/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٧٢/٩).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠١٤)، ورواه مسلم (١٤٨٥)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٣٢/٦).

(٦) رواه النسائي (٣٥١٧)، كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها، عن =

وفي رواية يحيى بن أبي كثير عند البخاري: فوضعت بعد موته بأربعين ليلة^(١).

وفي بعض طرق البخاري - أيضاً -: فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ^(٢).

وفي رواية عند النسائي: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة^(٣).

وفي رواية عند ابن أبي حاتم: أو خمس عشرة^(٤).

وفي رواية الأسود: فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً، كذا عند الترمذي والنسائي^(٥).

والحاصل أنه ورد في تقدير المدة ما بين موت زوجها ووضعها روايات متعددة والجمع بينها متعذر، أقل ما ورد في ذلك خمسة عشر^(٦)، وأما رواية عشر، أو ثمان، فالمراد: ما بين وضعها واستفتائها النبي ﷺ، وأكثر

= أبي سلمة - رضي الله عنه - .

(١) رواه البخاري (٤٦٢٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عن أبي سلمة - رضي الله عنه - .

(٢) رواه البخاري (٥٠١٢)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾ عن أبي سلمة - رضي الله عنه - .

(٣) رواه النسائي (٣٥١١)، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها

زوجها، عن أبي سلمة - رضي الله عنه - .

(٤) كذا عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٧٣/٩)، ولم أقف عليه فيما طبع من

«تفسيره»، والله أعلم.

(٥) رواه النسائي (٣٥٠٨)، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها

زوجها، والترمذي (١١٩٣)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الحامل المتوفى

عنها زوجها تضع.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٧٣/٩).

ما قيل في المدة ما بين وفاة زوجها ووضعها بالصریح مدة شهرين ، وبغيره دون أربعة أشهر ، (فلما تَعَلَّتْ من نفاسها) ؛ أي : طهرت منه ، يقال : تَعَلَّتْ المرأة من نفاسها - بتشديد اللام - : إذا ارتفعت منه ، وطهرت عن دمها كما في «جامع الأصول» لابن الأثير^(١) .

و«في كتاب» الخطابي : تعالت^(٢) ، وهما بمعنى .

قال في «النهاية» : ويجوز أن يكون من قولهم : تعلَّى الرجل من علته : إذا برىء ؛ أي : خرجت من نفاسها وسلمت^(٣) (تجملت) بالغسل والتنظيف ولباس ثياب الزينة (للخطاب) جمع خاطب ، وهو الطالب من المرأة أو وليها أن يتزوجها ، (فدخل عليها) ؛ أي : سبعة (أبو السنابل) - بسين مهملة فنون فألف فموحدة فلام - جمع سنبله (بن بَعَكَك) - بموحدة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فكافين ، بوزن جعفر - بن الحارث بن عميلة بن السباق [بن (رجل من بني)]^(٤) عبد الدار) كذا نسبه ابن إسحاق ، وقيل : هو بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق ، نقله ابن عبد البر عن الكلبي ، وكان أبو السنابل بن بعكك من المؤلفة ، وسكن الكوفة ، وكان شاعراً .

ونقل الترمذی عن البخاري : أنه قال : لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ ، كذا قال ، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً .

وقال ابن منده في «الصحابة» : عداؤه في أهل الكوفة .

وكذا قال أبو نعيم أنه سكن الكوفة ، ونظر فيه الحافظ ابن حجر بأن

(١) انظر : «جامع الأصول» لابن الأثير (٨/ ١١١) .

(٢) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٠) .

(٣) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٩٣) .

(٤) [رجل من بني] : سقطت من «ب» .

خليفة قال: أقام بمكة حتى مات، وتبعه ابن عبد البر، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ: قولُ ابن البرقي أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون عاش أبو السنابل بعد النبي ﷺ؛ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة: أنها تزوجت الشاب، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم: أنها تزوجت فتى من قومها^(١).

تنبيه:

اختلف في اسم أبي السنابل، ف قيل: عمرو، وقيل: حبة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة -، وقيل: - بالنون -، قال ابن ماكولا: ولا يصح، وقيل: اسمه ليبد - بفتح اللام وكسر الموحدة -، وقيل: ليبد ربّه، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، وقيل: عبد الله، وفي «الفتح» وقع في بعض الشروح وقيل: بغيض، وغلط قائله، قال: وسبب الغلط أن بعض الأئمة سئل عن اسمه، فقال: بَغِيضٌ يسأل عن بغيض، فظن الشارح أنه اسمه، وليس كذلك؛ لأن في بقية الخبر اسمه ليبد ربّه، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته^(٢)، فهو رجل من بني عبد الدار بن قصي القرشي العبدري، وهو من مسلمة الفتح، ومات بمكة.

روى عنه الأسود بن يزيد النخعي، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٣).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٧٢/٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٤٩/٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٨٧/٩)، و«الثقات» لابن حبان (٨٩/٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٦٨٤/٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١٥٢/٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٢٢/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي =

(فقال) أبو السنابل (لها)؛ أي: سبيعة: (مالي أراك متجملة؟).

وفي رواية: صحيحة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه^(١)، فقال: (لعلك تُرَجِّين) - بضم المثناة فوق وبفتح الراء وتشديد الجيم - من الرجاء (النكاح) مفعول ترجين (والله! ما أنت بناكح)؛ أي: ما أنت بمتزوجة؛ أي: لا يحلّ لك ذلك.

وقد أفاد ابن بشكوال فيما حكاه عن محمد بن وضاح: أن أبا السنابل خطب سبيعة هو وشاب، فأثرت الشاب على أبي السنابل، وأن اسم الشاب أبو البشر بن الحارث، وضبطه - بكسر الموحدة وسكون المعجمة -^(٢).

ووقع في رواية «الموطأ»: فخطبها رجلان، أحدهما شاب، و[الآخر] كهل، فحطت إلى الشاب^(٣)، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه^(٤).

وفي رواية «الموطأ»: فقال الكهل: لم تحلّي، وكان أهلها غيباً، فرجا أن يؤثروه بها^(٥) (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) ليال. وفي رواية: حتى تعتدي آخر الأجلين^(٦).

وفي رواية عند النسائي، قال: وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها

= (٣٨٥/٣٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١٩٠/٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٣٢/١٢).

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠١٢).

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١٦٧/١).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٨٩/٢).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠١٢).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠١٢).

بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين ليلة، فلما تعلت، تشوّفت للأزواج، فغيب ذلك عليها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، الحديث^(١)، ومعنى تشوّفت: رغبت ومالت للأزواج، (قالت سبيعة: فلما قال لي) أبو السنابل (ذلك) أي: لا يسوغ لها النكاح إلا بعد أربعة أشهر وعشر (جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيت)، وظاهر هذا أنه مساء اليوم الذي قال لها أبو السنابل فيه ما قال، ويؤيده قولها: (فأتيت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك)؛ فإنه يفيد التعقيب.

وفي رواية عند البخاري: فقال: والله! ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ^(٢)، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل قولها: حين أمسيت، على إرادة وقت توجيهها، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال، (فأفتاني) رسولُ الله ﷺ (بأنّي قد حللتُ) للأزواج (حين وضعتُ حملي، وأمرني) ﷺ (أمر إرشادٍ وبيانٍ (بالتزويج إن بدا لي) أن أتزوج، فلا حرج لانقضاء العدة بوضع الحمل.

قال في «الفتح»: ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة: أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولاً أنها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة؛ لأنه قد روى قصة سبيعة، وقد ردّ النبي ﷺ ما أفتاها أبو السنابل من أنها لا تحل حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر ليال، ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع، هل كان يقول بظاهر إطلاقه من

(١) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٥٠٨).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٠١٢).

انقضاء العدة، أو لا؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي حتى تضع.

وفي هذا دليل [على] أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ.

وفيه: أن المفتي إذ كان له ميل إلى الشيء، لا ينبغي له أن يفتي فيه؛ لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح؛ كما وقع لأبي السنابل؛ حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع؛ لكونه كان خطبها، فمنعته، ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه، وانتظرت مضيّ العدة، حضر أهلها، فرغبوها في زواجه دون غيره.

وفيه: ما كان في سبيعة من الشبهة والفطنة حتى ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع: وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي، أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة، ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى المذكورة؛ كما أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود^(١)، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: إنما كذبه؛ لأنه كان عالماً بالقصة، وأفتى بخلافه، حكاها ابن داود عن الشافعي في «شرح المختصر»، واستبعده في «الفتح».

وفيه: الرجوع في الوقائع إلى الأعلام، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما يستحيي النساء من مثله.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٧/١).

وفيه: جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها، ففي رواية غير ما مر: أن سبيعة تهيأت للنكاح، واختضبت، وفي رواية عند الإمام أحمد، فلقبها أبو السنابل وقد اكتحلت، وفي رواية: تطيب وتَصَنَّعت .
وفيه: أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل^(١)، وهو المقصود من إيراد الحديث .

(قال) الإمام الجليل أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله (ابن شهاب) بنُ الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي الزهري، أحد أئمة الفقهاء والمحدثين، تابعي جليل، سكن الشام، وسمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبا الطفيل، وغيرهم، وذكر جماعة من حفاظ الحديث أن ابن شهاب سمع عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم - .

وقد روى عن ابن شهاب خلق كثير، ومناقبه مشهورة، مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومئة، وقيل: خمس وعشرين، وهو ابن سبعين سنة، ودفن بقرية بأطراف الشام يقال لها: شَغْبَدَا - بشين مفتوحة فغين ساكنة معجمتين وباء موحدة مفتوحة ثم دال مهملة -، ويقال لها - أيضاً - : شغب بدا؛ بإفصال لفظة: بدا عن شغب كما في «شرح الزهر» للبرماوي - رحمه الله تعالى^(٢) - . فمما زاده مسلم على البخاري: و(لا أرى بأساً أن

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٧٤-٤٧٥).

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/٢٢٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٧١)، و«الثقات» لابن حبان (٥/٣٤٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/٣٦٠)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/٧٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٠٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/٤١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/٣٢٦)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/١٠٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/٣٩٥).

تتزوج) المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل (حين وضعت)؛ أي: وقت وضعها [يعني: بعد تمام وضعها]^(١) لحملها، (وإن كانت في دمها) لم تطهر منه بعد (غير أنه)؛ أي: الزوج (لا يقرئها)؛ أي: لا يطؤها لأجل نفاسها (حتى تطهر) من دمها، وأخرجه أبو داود بالزيادة المذكورة^(٢).
وقد قال أئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلُّ بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة^(٣).

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: قال جمهور الصحابة ومن بعدهم، والأئمة الأربعة: عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج على مغتسله، فوضعت، حلت^(٤)، انتهى.

وخالف في ذلك علي، وابن عباس، وجماعة من الصحابة، فقالوا: تعدد بأبعد الأجلين؛ من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشر ليال. قال في «الهدى»: وهذا أحد القولين في مذهب مالك، اختاره سحنون.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: ابن عباس، وعلي بن أبي طالب يقولان في عدة الحامل بأبعد الأجلين، وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهلتها أن سورة النساء القصوى نزلت بعد^(٥)، وحديث سبيعة يقضي بينهم،

(١) [يعني بعد تمام وضعها] ساقطة من «ب».

(٢) كما تقدم تخريجه برقم (٢٣٠٦) عنده.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٧٤).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٥٩٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٠٧)، كتاب: الطلاق، باب: في عدة الحامل، والنسائي (٣٥٢٢)، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، بلفظ: «من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصوى بعد الأربعة الأشهر وعشر.

إذا وضعت، فقد حَلَّت، وابنُ مسعود يتأَوَّل القرآن ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] هي المتوفى عنها زوجها، والمطلقة مثلها إذا وضعت [حملها] ^(١)، فقد حَلَّت، وانقضت عدتها، قال: ولا تنقضي عدتها إذا ولدت ولداً وفي بطنها آخر حتى تلد الآخر، قال: ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يدٌ أو رجلٌ، عتقت به الأمة، وتنقضي به العدة.

قال: ولا تثبت في منزلها الذي أُصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت، أو يطلق، هذا كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه -.

وقد تناظر في هذه المسألة ابنُ عباس وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: عِدَّتُهَا وَضَعُ الحَمَلِ، وقال ابن عباس: تَعْتَدُ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ؛ فَحَكَمَا أُمَّ سَلَمَةَ، فَحَكَمَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، واحتجت بحديث سُبَيْعَةَ ^(٢).

وقد قيل: إن ابن عباس - رضي الله عنهما - رجع ^(٣)، ويقويه: أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة.

وفي البخاري، وأبي داود، والنسائي عن الإمام محمد بن سيرين، قال: جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه، فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال عبد الرحمن: لكن عمه كان لا يقول ذلك، فقلت: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ - يعني:

(١) [حملها] ساقطة من «ب».

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٥٩٦-٥٩٧).

عبد الله بن عتبة -، ورفع صوته، ثم خرجتُ فلقيت مالك بن عامر، فقلت: كيف كان قول عبد الله بن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التخليط، ولا تجعلون لها الرخصة؟! أنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي: ﴿وَأُولُوا الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) [الطلاق: ٤].

وله في رواية أخرى: سورة النساء القصوى نزلت بعد البقرة^(٢). وفي رواية أبي داود: من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصوى بعد الأربعة أشهر وعشر^(٣).

وفي «موطأ الإمام مالك»: قال نافع: إن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال: إذا وضعت، فقد حلت، فأخبره رجل كان عنده: أن عمر قال: لو ولدت وزوجها على السرير لم يُدفن بعد، حلت^(٤).

قال الحافظ ابن حجر عن اختيار سحنون من المالكية بعدم انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بالحمل: هو شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع، والذي حمّله على ما اختاره الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما؛ فقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عامٌّ في كل من مات

(١) رواه البخاري (٤٢٥٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والنسائي (٣٥٢٠)، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧١٧).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٣٠٧) عنده.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٨٩/٢).

عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها وقوله - تعالى -: ﴿وَأُولَئِذَا أَتَحَمَّلَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عام - أيضاً - يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع من قال بعدم انقضاء العدة بوضع الحمل بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة؛ بدليل ذكر عدد الطلقات؛ كالأيسة والصغيرة قبلها، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها المدة، ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم.

وقد استحسن هذا النظر القرطبي، قال: لأن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل، فكان فيه بيان للمراد بقوله - تعالى -: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة.

قال في «الفتح» وقد فهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالآخرة، وليس ذلك مراده، وإنما يعني: أنها مخصصة لها؛ فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها^(١).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٠ - ٢٨١)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٧٤).

قلت: وقوله: «وقد فهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالآخرة... إلى قوله: «بعض متناولاتها» هو من تنمة كلام القرطبي في «المفهم»، وليس من كلام الحافظ ابن حجر، فقد قال في «المفهم»: «وظاهرة كلامه - أي: ابن مسعود - أنها ناسخة لها، وليس مراده - والله أعلم - وإنما يعني: أنها مخصصة لها، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها». وقد نقله الحافظ - كما ترى بمعناه، وعليه: لا يصلح تعقيب الشارح - رحمه الله - في ظنه أن الكلام لابن حجر أولاً، وفي =

قلت : وكأنه أراد الإمام ابن القيم ؛ لأنه قال في «الهدى» في جواب ابن مسعود - رضي الله عنه - من قوله : أشهد لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى إلى آخره .

قال الإمام ابن القيم : وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير ؛ فإن ظاهره : أن آية الطلاق مقدمة على آية البقرة ؛ لتأخرها عنها ، فكانت ناسخة لها ، قال : ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعمُّ منه عند المتأخرين ؛ فإنهم يريدون به ثلاثة معانٍ : أحدها : رفع الحكم الثابت بخطاب ، الثاني : رفع دلالة الظاهر إما بتخصيص وإما بتقييد ، وهو أعم مما قبله ، الثالث : بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج ، وهذا أعم من المعنيين الأولين ؛ فإن ابن مسعود - رضي الله عنه - أشار بتأخر نزول آية الطلاق إلى آية الاعتداد بوضع الحمل بأنها ناسخة لآية البقرة إن كان عمومها مراداً ، أو مخصّصةً إن لم يكن عمومها مراداً ومُبيّنةً للمراد منها ، ومقيدة لإطلاقها ، وعلى التقديرات الثلاث ، فيتعين تقديمها على عموم تلك وإطلاقها ، قال : وهذا من كمال فقهه - رضي الله عنه - ، ورسوخه في العلم^(١) ، انتهى .

فإن كان مراد الحافظ ابن حجر ابن القيم ، فلا يخفى ما في كلامه من المؤاخذه ؛ لأن ابن القيم فصل ذلك أتم تفصيل ، فقدس الله روحه ما أجزل كلامه !

تنبيهان :

الأول : دل عموم حديث سبيعة مع قوله - تعالى - : ﴿ وَأُولَئِكَ أَلْوَحَالٍ

= إرادة ابن القيم في الكلام ثانياً ، وفي فهم كلام ابن القيم ثالثاً ؛ فإنه موافق لما قاله القرطبي ، والعصمة لله وحده .

(١) انظر : «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٥٩٨-٥٩٩) .

أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿ [الطلاق: ٤] على أن العدة تنقضي بوضع جميع الحمل على أي صفة، حياً كان أو ميتاً، تام الخلقة أو ناقصها، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ، أمّا مِنْ عموم الآية، فظاهر، وأما من الحديث، فإنه ﷺ أفتى سبيعة بانقضاء عدتها بوضعها، ولم يستفصل، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال^(١)، وقد قال ﷺ: «إنها حلت حين وضعت»، وفي رواية: «حللت حين وضعت»^(٢)، وعند الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب: أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت^(٣).

ومعتمد المذهب: انقضاء عدة ذوات الحمل بوضعه، سواء كن حرائر أو إماءً، مسلمات أو كافرات، في فرقة حياة أو وفاة.

ولابد من وضع جميع الحمل، ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها، خلافاً للشعبي، والحسن البصري، والنخعي، وحماذ بن أبي سليمان؛ حيث قالوا: لا تنكح حتى تطهر^(٤)، نعم، يحرم وطؤها في الفرج حتى تطهر، فلو ظهر بعض الولد، فهي عدة حتى ينفصل باقيه إن كان واحداً، وإن كان أكثر، فحتى ينفصل باقي الأخير، والحمل الذي تنقضي به العدة ما يصير به الأمة أم ولد، وهو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان؛ كرأسٍ ورجلٍ، وأما إن وضعت مضغة لم يتبين فيها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي، لم تنقض به العدة، وكذا لو وضعت نطفة أو دمًا أو علقة،

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٠/٤).

(٢) كما تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٥/٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٧٥/٩).

نعم لو وضعت مضغة لم يتبين فيها الخلق، فشهدت ثقاتٌ من القوابل أن فيها صورة خفية بأن بها أنها خلقة آدمي، انقضت بها العدة^(١).

ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا.

وعند الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليه: تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو علقه، سواء استبان خلق الآدمي، أو لا؛ لكونه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل^(٢).

قال ابن دقيق العيد: هذا هاهنا ضعيف؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر، وإنما تقوى قاعدة ترك الاستفصال حيث لا يترجح الاحتمالات بعضها على بعض، ويختلف الحكم باختلافها^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ولهذا نقل عن الشافعي قوله بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيّنة ولا خفية^(٤).

قلت: معتمد مذهب الشافعية: انقضاء العدة بوضع المضغة بشرط قول القائل: إنها مبدأ خلق إنسان، دون وضع العلقه، والله الموفق.

الثاني: معتمد المذهب: لزوم عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه، وهو الذي مات زوجها فيه وهي ساكنة فيه، وسواء كان لزوجها، أو بإجارة، أو عارية حيث تطوّع الورثة بإسكانها فيه، أو السلطان، أو أجنبي، وإن انتقلت إلى غيره، لزم العود إليه، إلا أن تدعو الضرورة إلى خروجها

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٧/٦-٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٧٥).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٦٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٧٥).

منه ؛ بأن يحولها مالك ، أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو ، أو غير ذلك ؛ كخروجها لحق ، أو لا تجد ما تكتري ، أو لا تجد إلا من مالها^(١) .

وفي «المغني» ، وغيره : أو يطلب منها فوق أجرته ، فتسقط السكنى ، وتسكن حيث شاءت^(٢) .

ولا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت ، ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً ، ولهم إخراجها لأذاها ، ولا تخرج ليلاً - ولو لحاجة - ، بل لضرورة ، ولها الخروج نهاراً لحوائجها فقط ، ولو وجدت من يقضيها ، وليس لها المبيت في غير بيتها ، فإن تركت الاحداد في المنزل ، أو لم تحد ، عصت ، وتمت العدة بمضي الزمان ، والأمة كالحرّة في الإحداد والاعتداد في منزلها ، إلا أن تكون سكنها في العدة كسكنها في حياة زوجها ، للسيد إمساكها نهاراً ، وإرسالها ليلاً ، فإن أرسلها ليلاً ونهاراً ، اعتدت زمانها كله في المنزل ، والبدوية كالحضرية فإن انتقلت الحلة ، انتقلت معهم ، وإن انتقل غير أهل المرأة ، لزمها المقام مع أهلها ، وإن انتقل أهلها ، انتقلت معهم ، إلا أن يبقى من الحلة من لا تخاف على نفسها معهم ، فتخير بين الإقامة والرحيل^(٣) .

وقال أبو حنيفة فيمن توفي عنها زوجها وهي في الحج : تلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد ، أو ما يقاربها .

(١) انظر : «الإقناع» للحجاوي (٤/١٨-١٩) .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (٨/١٢٨) .

(٣) انظر : «الإقناع» للحجاوي (٤/١٩-٢٠) .

وقال الثلاثة: إن خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة، جاز لها المضي فيه^(١).

وقال أبو حنيفة في البائن: لا يجوز لها أن تخرج من بيتها لقضاء حوائجها، ولو نهراً

وقال مالك، وأحمد: يجوز لها ذلك.

وعن الشافعي قولان^(٢).

والقول بلزوم عدة الوفاة في المنزل الذي توفي زوجها وهي فيه قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم، والأوزاعي، وأبي عبيد وإسحاق.

قال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر^(٣)، وحجتهم حديث الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما -: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم، لحقهم، فقتلوه، فسألته ﷺ أن ترجع إلى أهلها، وقالت: إنه لم يتركني في مسكنه بملكه، ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فخرجت، قالت: حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟»، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان، أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته، ف قضى به، واتبعه، رواه

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٧٤/٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣١/٢١).

الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١)، وقال ابن عبد البر: هذا حديث مشهور معروف^(٢).

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: قد تلقاه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول، ولم يعلم أن أحداً منهم طعن فيه، وقد أدخله الإمام مالك في «الموطأ»^(٣)، وبني عليه مذهبه، مع تحريه وتشدده في الرواية^(٤).

وقالت الظاهرية بعدم وجوب لزومها مسكناً معيناً، لأنه - سبحانه وتعالى - إنما أمرها باعتماد أربعة أشهر وعشرأ، ولم يأمرها بمكان معين، وهذا الذي احتج به ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شئت، وهو قوله - تعالى -: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٥) [البقرة: ٢٤٠].

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٠/٦)، وأبو داود (٢٣٠٠)، كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٤٤)، والترمذي (١٢٠٤)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه (٢٠٣١)، كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢١٤/٦).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٩١/٢).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٦٨٧/٥).

(٥) رواه البخاري (٤٢٥٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾.

قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال الجمهور: نحن لا ننكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكن السنة تفصل بين المتنازعين. قال ابن عبد البر: أما السنة، فثابتة بحمد الله - تعالى -، وأما الإجماع، فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الخلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة^(١).

فإن قيل: فهل ملازمة المنزل حقٌّ للزوجة أو حقٌّ عليها؟ فالجواب: أنه حقٌّ عليها إذا تركه لها الورثة، [ولم يكن عليها فيه ضرر، وكان المسكن لها، فلو حولها الورثة، أو طلبوا منها الأجرة]^(٢)، لم يلزمها السكن، وجاز لها التحول؛ لأنها غير ملزومة ببذل أجر المسكن، وإنما هي ملزومة بفعل السكنى، لا تحصيل السكن، وإذا تعذرت السكنى، سقطت، هذا قول أصحاب أحمد، والشافعي؛ كما في «الهدى»^(٣).

فإن قيل: هل الإسكان حقٌّ على الورثة، فتقدّم الزوجة على الغرماء، وعلى الميراث، أم لا حق لها في التركة سوى الميراث؟ فأجاب في «الهدى»: بأن هذا الموضع مما اختلف فيه، فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلاً، فلا سكنى لها في التركة، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بُذل لها - كما تقدم -، وإن كانت حاملاً، ففيه روايتان، إحداهما: أن الحكم كذلك،

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣١/٢١).

(٢) [ولم يكن عليها فيه ضرر وكان المسكن لها فلو حولها الوارث أو طلبوا منها الأجرة] ساقطة من «ب».

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٦٨٧/٥-٦٨٨).

والثانية: أن لها السكنى حقٌّ ثابت في المال تقدّم به على الورثة والغرماء، ويكون من رأس المال.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: أن للمتوفى عنها السكنى بكل حال، حاملاً كانت أو حائلاً، فصار في مذهبه ثلاث روايات: وجوبها للحامل والحائِل، وإسقاطها في حقّهما، ووجوبها للحامل دون الحائِل، هذا محصل مذهب الإمام أحمد في سكنى المتوفى عنها.

وأما مذهب مالك، فإيجاب السكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، وإيجاب السكنى عليها مدة العدة، فهي أحقّ بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت، أو كان قد أدى كراءه، فإن لم يكن أدى كراءه، ففي «التهذيب»: لا سكنى لها في مال الميت، وإن كان معسراً

وللشافعي في سكنى المتوفى عنها قولان:

أحدهما: لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً.

والثاني: لا سكنى لها، حاملاً كانت أو حائلاً، وعنده: يجب عليها ملازمتها للمسكن في العدة، حاملاً كانت أو متوفى عنها، إلا أن ملازمة البائن للمنزل عنده أكد؛ فإنه يجوز للمتوفى عنها الخروجُ نهاراً لقضاء حوائجها، ولا يجوز ذلك للباين في أحد قوليه، وهو القديم، ولا يوجبهُ بل يستحبهُ.

وأما الإمام أحمد، فعنده ملازمة المتوفى عنها للمنزل أكد من الرجعية.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للباين الخروجُ من بيتها ليلاً ولا نهاراً، وأما المتوفى عنها، فتخرج نهاراً وبعضَ الليل، ولكن لا تبين إلا في منزلها، قالوا: لأن المطلقة نفقتها في مال زوجها، فلا يجوز لها الخروج كالزوجة؛ بخلاف المتوفى عنها؛ فإنها

لا نفقة لها، فلا بد أن تخرج في النهار لإصلاح حالها.

قالوا: وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة، فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، وأخرجها الورثة من
نصيبهم، انتقلت؛ لأن هذا عذر، والكون في بيتها عبادة، والعبادة تسقط
بالعذر، وظاهر كلامهم أن أجره السكن عليها؛ لأن المتوفى عنها عندهم
لا سكنى لها، حاملاً كانت أو حائلاً، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذي
تُوفي زوجها فيه ليلاً لا نهاراً، فإن بذله لها الورثة، وإلا كانت الأجرة
عليها، فهذا تحرير مذاهب الأئمة في هذه المسألة كما في «الهدى»^(١)،
وغیره، والله الموفق.

* * *

(١) المرجع السابق، (٥/٦٨٨-٦٩٠).

الحديث الثاني

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

الحميم: القرابة.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٢٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، و(٥٠٣٠)، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، ومسلم (٥٩/١٤٨٦)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٢٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٠٠)، كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها، و(٣٥٣٣)، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، والترمذي (١١٩٥)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٩/٦)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٧١/٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٦/٥)، و«المنهجم» للقرطبي (٢٨٢/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١١/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

(عن زينب بنت) أم المؤمنين (أم سلمة)، وهي بنت أبي سلمة، ربيبة رسول الله ﷺ من أم سلمة - رضي الله عنهما -، وكان اسمها برة، فسمّاها النبي ﷺ زينب، ولدت بأرض الحبشة، وكانت تحت عبد الله بن زمعة بن الأسود، وولدت له، وكانت من أفقه أهل زمانها، ماتت - رضي الله عنها - بعد وقعة الحرة، وقد قتل لها في الحرة ابنان.

ويروى: أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل، فنضح في وجهها، قالوا: فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت.

روى عنها: علي بن الحسين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وغيرهم^(١). (قالت: توفي)؛ أي: مات (حميم) على وزن أمير: هو القريب، ومثل المِحْم كالمُهْم، والجمع أَحِمَاء، وقد يكون الحميم للجمع والمؤنث؛ كما في «القاموس»^(٢)، لـ (أم) المؤمنين (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما -، وحميمها الذي توفي هو أبوها كما صرح به في بعض طرق «الصحيحين»، فقال: لما توفي أبوها أبو سفيان^(٣)، وفي

= (٣/١٣٣٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/١٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٩٣).

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٤٦١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/١٤٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٨٥٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/١٣٢)، و«تهذيب الكمال» للزمري (٣٥/١٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٢٠٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/٦٧٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/٤٥٠).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيلسوف أبي (ص: ١٤١٧)، (مادة: حمم).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٢٤).

رواية: لما جاءها نعي أبيها^(١)، أبي سفيان من الشام.

قلت: كذا في البرماوي، مع جزمهم بأن أبا سفيان صخر بن حرب إنما توفي بالمدينة، ونقل القسطلاني الإجماع على ذلك^(٢)، ودُفن في البقيع، وصلى عليه عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وذلك سنة ثلاثين، أو إحدى وثلاثين (فدعت) أم حبيبة (بصفرة)، وفي رواية: فدعت بطيب فيه صفرة، خلوقاً أو غيره^(٣).

قال في «القاموس» الخلق؛ كصبور، وكتاب: ضرب من الطيب^(٤).

وقال في «المطالع»: الخلق: طيب يخلط بالزعفران^(٥).

(فمسحته)؛ أي: مسحت أم حبيبة ذلك الطيب (بذراعيها) تشية ذراع - بكسر المعجمة - يذكر ويؤنث، وهو العظم من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى^(٦).

وفي رواية في «الصحيحين»: فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مسّت بعارضيتها^(٧)، (وقالت) أم حبيبة - رضي الله عنها -: (إنما أصنع هذا) يعني: مسحها الطيب بذراعيها؛ (لأنني

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٣٠).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٧٣/١).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٢٤)، ورواه مسلم (٥٨/١٤٨٦)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١١٣٧)، (مادة: صبر).

(٥) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢٣٨/١).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٩٢٥)، (مادة: ذرع).

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٢٤)، وعند مسلم برقم (٥٨/١٤٨٦).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل)، استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج، واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج، لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب استُفيدَ من دليل آخر كالإجماع، ورُدَّ نقلُ الإجماع بأن المنقول عن الحسن البصري: أن الإحداد غير واجب، أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، ونقل الخلال بسنده عن الإمام أحمد عن هشيم، عن داود، عن الشعبي: أنه كان لا يعرف الإحداد.

قال الإمام أحمد: ما كان بالعراق أشدَّ تبخراً من هذين - يعني: الحسن والشعبي -، قال وخفي ذلك عليهما، ثم إن مخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، نعم يرد القول بدعوى الإجماع^(٢).

وفي «الشرح الكبير» للإمام شمس الدين بن أبي عمر نفى الخلاف بين أهل العلم بوجوب الإحداد، إلا عن الحسن.

قال: وهو قول قد شدَّ به عن أهل العلم، وخالف فيه السنة، فلا يعرَّج عليه^(٣).

وسبقه إلى مثل ذلك ابن المنذر.

وقال الإمام ابن القيم في «الهدى»: أجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا ما حُكي عن الحسن، والحكم بن عيينة، أما الحسن، فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه: أن المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويتطيبان ويختضببان وينتقلان ويصنعان

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢٩٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٥/٩ - ٤٨٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤٥/٩).

ما شاءتا، وأما الحكم، فذكر عنه شعبة: أن المتوفى عنها زوجها لا تُحدّ.
قال أبو محمد بن حزم: واحتج أهل هذه المقالة بحديث عبد الله بن
شداد بن الهاد: أن النبي ﷺ قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: «إذا كان ثلاثة
أيام، فالبسي ما شئت»، [أو] إذا كان بعد ثلاثة أيام، شك شعبة^(١)، وفي
طريق آخر عن عبد الله بن شداد المذكور: أن أسماء بنت عميس استأذنت
النبي ﷺ أن تبكي على جعفر، وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث
إليها بعد ثلاثة أيام: أن «تطهري واكتحلي»^(٢)، قالوا: وهذا ناسخ
لأحاديث الإحداد.

وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث منقطع؛ فإن عبد الله بن شداد بن
الهاد لم يسمع من رسول الله ﷺ، ولا رآه، فكيف يقدم حديثه على
الأحاديث الصحيحة المسندة الصريحة التي لا مطعن فيها؟
وفي الطريق الثاني الحجاج بن أرطاة، ولا يعارض حديثه حديث الأئمة
الأثبات الذين هم فرسان هذا الشأن^(٣).

(لامرأة) متعلق بـ: (لا يحل)، وقد تمسك بمفهومه الحنفية، فقالوا:
لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد
[عليها]^(٤) كما تجب العدة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة: أنه خرج مخرج
الغالب، وعن كونها غير مكلفة: بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع
منه المعتدة^(٥).

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٨٠).

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٨٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٦٩٦-٦٩٧).

(٤) [عليها] ساقطة من «ب».

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٨٦).

قال في «الهدى»: الإحداذ يستوي فيه جميع الزوجات، المسلمة والكافرة، والحرّة والأمة، والكبيرة والصغيرة، قال: وهذا قول الجمهور، وأحمد، ومالك، والشافعيّ، إلا أن أشهب وابن نافع قالوا: لا إحداذ على الذمّة، ورواه أشهب عن مالك، وهو قول أبي حنيفة^(١)، واحتجوا بقوله ﷺ: (تؤمن بالله واليوم الآخر)، فقالوا: التقييد بالإيمان مُخرج للذمّة، وبه قال أبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور: بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له؛ كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم^(٢).

قال في «الهدى»: و«التحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حلّه عن الكفار، ولا إثبات الحل لهم - أيضاً -، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يحل له، ويجب على كل أحد أن يلزم الإيمان وشرائعه، لكن لا يلزمه الشارعُ بشرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والزكاة والحج، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكفار، وكما لو قال: لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً، وسرُّ المسألة: أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه، وخُلّي بينه وبين دينه، فإنه يخلّي بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خُلّي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذر من أوجب الإحداذ على الذمّة: أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، فهو ملتحق بالعدّة في حفظ النسب، ولهذا لا تلزم في عدّتها من الذميّ بالإحداذ، ولا يتعرض لها فيها،

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٦٩٨/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٦/٩).

فيلتزمون بعقودهم مع المسلمين بأحكام الإسلام، وأما عقود بعضهم مع بعض، فلا يتعرض لهم فيها ما لم يرتفعوا إلينا، والله الموفق^(١).

(أن تُحدَّ): أن وما بعدها في تأويل مصدر فاعل [لا يحل؛ أي]^(٢): لا يحل إحداؤها على ميت، استدل به لمن قال: لا إحداد على امرأة المفقود؛ لعدم تحقق وفاته؛ خلافاً للمالكية، ولمن قال: لا يجب الإحداد على البائن، على الأصح عندنا كالشافعية؛ خلافاً لسعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وبعدم وجوب الإحداد على البائن، قال عطاء، وربيعة، ومالك، وابن المنذر: ونحوه قول الإمام الشافعي.

قلت: قال صاحب «الهدى» في القول بوجوب الإحداد: قال: وهو قول من ذكرنا، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختارها الخرقى، قال: وهذا محض القياس؛ لأنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها؛ لأنهما اشتركا في العدة، واختلفا في سببها^(٣).

وقال الإمام شمس الدين بن أبي عمر في تأييد المذهب: الحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت» دلَّ على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة، والبائنُ معتدةٌ من غير وفاة، فلم يجب عليها؛ كالرجعية، والموطوءة بشبهة، ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، وأما الطلاق، فإنه فارقتها باختيار نفسه، وقطع نكاحها منافٍ لتكليفها الحزن عليه^(٤).

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٦٩٨/٥-٦٩٩).

(٢) [لا يحل أي] ساقطة من «ب».

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٧٠٠/٥).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤٦/٩).

وأما الرجعية، فلا إحداد عليها بغير خلاف، ونقل في «الفتح»:
الإجماع على ذلك^(١).

(فوق ثلاث) من الليالي بأيامها (إلا على زوج) سواء كان أباً أو غيره،
وأما ما رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية عمرو بن شعيب: أن
النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة
أيام^(٢)، فلم يصح؛ لأنه مرسل أو معضل؛ لأنَّ جُلَّ رواية عمرو بن شعيب
عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض
صغار الصحابة، ووهم من تعقب على أبي داود تخريج هذا الحديث في
«المراسيل»، فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعياً، فلا يخرج حديثه في
«المراسيل»، وهذا تعقب مردود لما قلناه، لاحتمال أن يكون أبو داود كان
يخص المرسل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره - أيضاً -؛ كما في
«الفتح»^(٣).

واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث
ليال فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيض لأجل حفظ
النفس ومراعاتها، وغلبة الطباع البشرية، ولهذا تناولت أم حبيبة وغيرها
الطيب لتخرج به عن عهدة الإحداد، مع تصريحها بأنها لم تتطيب لحاجة؛
إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر^(٤).

وأما الأمة وأُمُّ الولد، فلا إحداد عليهما^(٥)، نعم لهما أن يحدا على

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٦/٩).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٦/٩).

(٤) المرجع السابق، (٤٨٧/٩).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٤٧/٩).

سيدهما ثلاثة أيام فما دون، وأما الزوجة، فعليها أن تحد على زوجها (أربعة أشهر وعشراً)، قيل: الحكمة في التخصيص بهذه المدة: أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مئة وعشرين يوماً، وهي أن العشر زيادة على الأربعة أشهر ينقصان الأهلة، فجبر الكسر إلى العقد - يعني: العشر - على طريق الاحتياط^(١).

قال في «الهدي»: قيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيها تنفخ الروح^(٢).

وذكر العشر مؤثناً؛ لإرادته الليالي. والمراد: بأيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة^(٣).

قال في «شرح المقنع»: والعشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال، فيجب عشرة أيام مع الليالي، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

قال الأوزاعي: يجب عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، وإنما دخلت الأيام في أثناء الليالي تبعاً، قلنا: العرب تغلب حكم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فيطلق لفظ الليالي، ويراد الليالي بأيامها؛ كما في قوله - تعالى - لزكريا: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، يريد: بأيامها، بدليل أنه قال في

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٧/٩).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥١٦/٢)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٦٦٦/٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٧/٩).

موضع آخر: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]،
يريد: بلياليها^(١).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله ورضي عنه -: (الحميم) في قول
زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنهما -: توفي حميم لأم حبيبة هو (القراية)
- كما تقدم -، وتقدم أنه أبوها أبو سفيان - رضي الله عنه -

* * *

(١) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٩٠/٩).

الحديث الثالث

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).

العَصْبُ - : ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ، فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٠٧)، كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، و(١٢٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٦)، كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة، و(٥٠٢٧)، باب: القسط للحادة عند الطهر، و(٥٠٢٨)، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، ومسلم (٦٦/٩٣٨)، (١١٢٧/٢)، واللفظ له، و(٦٧/٩٣٨)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداذ في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٣٠٢-٢٣٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٤)، كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، و(٣٥٣٦)، باب: الخضاب للحادة، وابن ماجه (٢٠٨٧)، كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٦/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٤/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢٨٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١٤/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٢/٤)، و«العدة في =

(عن أم عطية) نُسِبَتْ - بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المشاة تحت فموحدة -، ومنهم من - فتح النون وكسر السين - الأنصارية - رضي الله عنها -، وتقدمت ترجمتها، قالت: (أن رسول الله ﷺ قال: لا تُحْدِ المرأة على ميت) لها أو غيرها (فوق ثلاث) من الليالي بأيامها، كائناً من كان (إلا على زوج)، فيجب أن تحد عليه إذا توفي عنها (أربعة أشهر وعشراً) من الليالي بأيامها.

وتضمن هذا الحديث مع ما يأتي الفرق بين الإحدادين من وجهين: أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فالإحداد على الزوج واجب، وعلى غيره جائز من مقدار مدة الإحداد، فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة^(١).

قلت: لكن معتمد مذهب الإمام أحمد: جواز إحداد لبائن، فيباح لها أن تُحد من العدة، ويلزم المتوفى عنها فقط، بشرط أن يكون نكاحها صحيحاً لا فاسداً، فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر، وجب استمرار الإحداد إلى أن تضع كل حملها؛ لأنه من توابع عدة الوفاة، ولهذا قيد بمدتها، فهو حكم من أحكام العدة المذكورة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجوداً وعدمًا.

(و) المرأة الحادة (لاتلبس ثوباً مصبوغاً)، وهذا يعم المعصفر،

= شرح العدة لابن العطار (٣/١٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٩١)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/١٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/١٩٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٩٧).
(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٦٩٦).

والأخضر والأزرق الصافيين، وسائر الأحمر والمزعفر، وسائر الملون
للتحسين والتزيين^(١).

وفي لفظ: «ولا تلبس المعصفر من الثياب والممشق»^(٢).

قال في «النهاية»: المِشْق - بالكسر - المغرة، وثوب ممشق مصبوغ
به^(٣)، ومنه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: وعليه ثوبان ممشقان^(٤).

(إلا ثوبَ عصبٍ)، قال في «النهاية»: العصب: برودٌ يَمْنِيَّةٌ يعصب
غزلها؛ أي: يُجَمَّعُ وَيُسَدَّدُ، ثم يُصَبَّغُ وينسج، فيأتي موشياً؛ لبقاء ما عُصِبَ
منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتنوين
والإضافة، وقيل: هي برود مخططة، والعصب: الفتل، والعَصَابُ:
الغَزَالُ، فيكون النهي للمعتدة عما صُبَّغَ بعد النسج، ومنه حديث عمر: أنه
أراد أن ينهي عن عصب اليمن، وقال: ثبت أنه يصبغ بالبول، ثم قال: نهينا
عن التعمق^(٥)، انتهى^(٦).

ويأتي عليه كلام عند ذكر المصنف له، (ولا تكتحل) المرأة الحادة
بالإثم، ولو كانت سوداء، إلا إذا احتاجت للتداوي، فتكتحل ليلاً،

(١) المرجع السابق، (٧٠٥/٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٤)، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها،
والنسائي (٣٥٣٥)، كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب
المصبغة، عن أم سلمة - رضي الله عنها -.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٣٤/٤).

(٤) رواه البخاري (٦٨٩٣)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر
النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩٤) نحوه.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢٤٥/٣).

وتمسحه نهاراً، ويباح الكحل للحادة بتوتياء، وعَنَزَرُوت، ونحوهما، كما يباح لها التنظيف، وتقليم أظفار، وتنف إبط، وحلق شعر مندوبٍ أخذه، واغتسالٌ بسدر، وامتشاط، ودخول حمام^(١)، وهذا معتمد مذهب الإمام أحمد، والجمهور، وحجَّتْهم حديث أم سلمة - رضي الله عنها - الذي أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث ابن وهب: أخبرني مخرمة عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن النعمان يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد عن أمها: أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها، أفكتحل بالجلا؟

قال أحمد بن صالح الصواب تكتحل بالجلا، فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلا، فقالت: لا تكتحل به إلا من أمرٍ لا بدَّ منه يشتدُّ عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار.

ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين تُوفي أبو سلمة، وجعلت عليَّ صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقلت: هو صبرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار» الحديث^(٢).

قال في «الهدى»: الكحل المنهي عنه - يعني: للحادة - ثابت بالنص الصريح الصحيح، ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، ومنهم أبو محمد بن حزم: لا تكتحل ولو ذهبت عيناها ليلاً و[لا]^(٣) نهاراً، ويساعد قولهم الحديث الآتي، ثم قال: ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة، فهو كالطيب، وأشدُّ منه، وقال بعض الشافعية للسوداء أن تكتحل.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/١٧-١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها.

(٣) [لا] ساقطة من «ب».

قال في «الهدى»: هذا تصرف مخالف للنص، والمعنى، وأحكام رسول الله ﷺ لا تفرق بين السود والبيض، كما لا يفرق بين الطوال والقصار، ومثل هذا القياس والرأي الفاسد الذي اشتد إنكار السلف له وذمهم إياه.

قال: وأما جمهور العلماء، وأحمد، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، قالوا: إن اضطرت إلى الكحل تدائياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً، وتمسحه نهاراً؛ لحديث أم سلمة المذكور، وقد ذكره الإمام مالك في «موطئه» بلاغاً^(١)، وذكر أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» له طرقاً يشد بعضها بعضاً^(٢)، ويكفي احتجاج الإمام مالك به، وأدخله أهل السنن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسناً، لكنه مخالف لظاهر حديثها المتفق عليه، فيحمل على أن الشكاة التي لم يأذن في الاكتحال لأجلها لم تبلغ منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل، لذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها، لأذن لها في ذلك كما فعل بالتى قال لها: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».

قال في «الهدى»: والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى الإباحة في الأصول، ولهذا جعل الإمام مالك فتوى أم سلمة تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله، والنظر يشهد لذلك^(٣)، ويأتي له تنمة في الحديث الآتي إن شاء الله - تعالى - (ولا تمسّ) المرأة المتوفى

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٦٠٠).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/٣١٨) وما بعدها.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٧٠٢-٧٠٤).

عنها زوجها في مدة عدَّتْها منه (طيباً) من المسك، والكافور، والصبر، والند، والغالية، والزباد، والذريرة، والبخور، والأدهان؛ كدهن البان، والبنفسج، والورد، والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة؛ كماء الورد، وماء القرنفل، وماء زهر النارج، فهذا كُلُّه طيب، كما في «الهدي»، لا الزيت، ولا الشيرج، ولا السمن، فلا تمنع من الأدهان بشيء من ذلك^(١).

قال في «الهدي»: لا خلاف بتحريم التطيب بالطيب على الحادثة عند من أوجب الإحداد، ولهذا لما خرجت أم حبيبة من إحدادها على أبيها أبي سفيان، دعت بطيب، فدهنت منه جاريةً، ثم مسّت بعارضها، ثم ذكر الحديث^(٢) (إلا إذا طهرت) الحادثة من حيضها، واغتسلت من محيضها، فتستعمل (نُبْدَةً) - بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة -؛ أي: قطعة، وتطلق على الشيء اليسير^(٣) (من قسط أو أظفار).

[وفي رواية: من قسطٍ وأظفارٍ^(٤) - بالواو من غير ألف قبلها -]^(٥)، وفي رواية: من قسطٍ أظفارٍ - بالإضافة -، قال في «النهاية»: القسط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، والقسط: عقار معروف من عقاير الأدوية طيب الريح تبخر به النساء والأطفال، وهو أشبه الحديث؛ لإضافته إلى الأظفار كذا في «النهاية»^(٦).

(١) المرجع السابق، (٧٠١/٥ - ٧٠٢).

(٢) المرجع السابق، (٧٠١/٥).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيلسوف أبي (ص: ٤٣٢)، (مادة: نبذ).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٢٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٥) [وفي رواية: من قسط وأظفار بالواو من غير ألف قبلها] سقطت من «ب».

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/١٥٨).

وقال - أيضاً - في حديث أم عطية: «لا تمس المحدَّة إلا نبذةً من قسطِ أظفار»^(١)، الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحدُه ظفر، وقيل: هي شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهاً [هـ] بالظفر، وفي حديث الإفك عقد من جزع أظفار^(٢)، هكذا روي، وأريد بها: العطر المذكور، كان يؤخذ ويثقب، ويجعل في العقد والقلادة، لكن الصحيح في الرواية أنه من جزع ظفار بوزن قَاطِم، وهي اسم مدينة لحمير باليمن، وفي المثل: من دخل ظفار حمير، وقيل: كل أرض ذات معزة ظفار^(٣).

وفي لفظ في حديث أم عطية: من كست - بالكاف^(٤) -، واستوجه في «الفتح» القاف، والعطف؛ أي: من القسط وأظفار، وخطأ القاضي عياض رواية الكاف مع الإضافة^(٥).

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: القسطُ، والكست: مثل الكافور، والقافور^(٦)، ويجوز في كلٍّ منهما القاف والكاف، وزاد القسط بأن يقال: بالتاء المثناة بدل الطاء.

قال الإمام النووي: القسطُ والأظفارُ: نوعان معروفان من البخور:

(١) المتقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨)، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٥٨/٣).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري (٣٠٧، ٥٠٢٧).

(٥) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٥/٥).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٢٠٤٣/٥).

وليساً من مقصود الطيب، رُخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم، لا للطيب^(١).

قال في «الفتح»: المقصود من التطيب بهما، أن يخلطاً في أجزاء أخرى، ثم تُسحق، فتصير طيباً، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ - أي: النووي -: أن يتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة.

قال: وزعم الداودي: أن المراد: أنها تسحق القسط، وتلقيه في الماء آخر غسلها؛ ليذهب رائحة الحيض، وردده القاضي عياض بأن ظاهر الحديث يأباه، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به، كذا قال^(٢)، ونظر فيه في «الفتح»^(٣).

وقد نصَّ علماؤنا على أن للحادة جعل طيب في فرجها إذا اغتسلت من الحيض.

وفي «شرح المقنع»: عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها من قسطٍ أو أظفار، للحديث^(٤)، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب: دفعُ الرائحة الكريهة على الصحيح^(٥)، وقيل: لكونه أسرع للحبل، حكاه الماوردي، فعلى الأول: إن فقدت الحائض المسك، استعملت ما يخلفه في طيب الريح، وضعف النووي الثاني، قال لو كان

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/١١٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٥/٧٤-٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٩١-٤٩٢).

(٤) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٩/١٤٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/١١٩).

صحيحاً، لاختص به ذات الزوج، وليس كذلك، انتهى ملخصاً^(١).

قال الحافظ المصنف - قدس الله روحه -: (العَصْب) - بمهملتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة فموحدة -: (ثياب)، جمع ثوب (من) بلاد (اليمن، فيها بياض وسواد)؛ لأنه يعصب غزلها؛ أي: يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصباً، فيخرج موشًى؛ لبقاء ما عصب من أبيض لم ينصبغ - كما تقدم -، وإنما يعصب السدى دون اللحم^(٢).

وفي «الفتح» ذكر أبو موسى [المديني]^(٣) في «ذيل الغريب» عن بعض أهل اليمن: أنه من دابة بحرية تسمى: فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغيره، ويكون أبيض، وهذا غريب.

قال في «الفتح»: وأغرب منه قول السهيلي: إنه نبات لا ينبت إلا باليمن، وعزاه لأبي حنيفة الدينوري^(٤).

قال: وأغرب منه قول الداودي: المراد بالثوب العصب: الخضرة، وهي الحبرة. قال: وليس له سلف في أن العصب الأخضر.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك، والشافعي؛ لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب - أيضاً -.

وكره مالك غليظه.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٢/٩).

(٢) المرجع السابق، (٤٩١/٩).

(٣) [المديني] ساقطة من «ب».

(٤) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١٨٩/١).

قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمُه مطلقاً^(١)، قاله في «الفتح»، وقال: هذا الحديث حجة لمن أجازَه^(٢)، انتهى.

وفي «الهدي» للإمام ابن القيم: فإن قيل: فما تقولون في الثوب إذا صبغ غزلُه ثم نُسج، هل للحادة لبسه؟ قيل: فيه وجهان: وهما احتمالان في «المغني»:

أحدهما: يحرم لبسه؛ لأنه أحسن وأرفع، ولأنه يصبغ للحسن، فأشبهه ما صبغ بعد نسجه.

والثاني: لا يحرم؛ لقوله ﷺ: «إِلا ثوبَ عصب»، وهو ما صبغ غزلُه قبل نسجه، ذكره القاضي.

قال الإمام الموفق: والأول أصح^(٣).

قال: والصحيح في العصب: أنه نبت يُصبغ به الثياب، قال السهيلي: الورس والعصب نبتان باليمن، لا ينتان إلا به^(٤)، فأرخص النبي ﷺ للحادة في لبس ما يُصبغ بالعصب؛ لأنه في معنى ما يصبغ لغير تحسين، وأما ما صبغ غزله للتحسين؛ كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه، مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه^(٥)، وقاله أيضاً شمس الدين بن أبي عمر في «شرح المقنع»^(٦).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١٨/١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩١/٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٦/٨).

(٤) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١٨٩/١).

(٥) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٧١١/٥).

(٦) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٥٠/٩).

قلت : وهذا الذي استقر عليه المذهب ، فيحرم على الحادّة لبس الثياب المصبغة للتحسين ؛ كالمعصفر ، والمزعفر ، والأحمر ، والأزرق والأخضر الصافيين ، والأصفر - كما تقدّم - ، وكذا المطرز .

قال في «الإقناع» ، وغيره : وما صُبغ غزله ، ثم نُسج ، فكمصبوغ بعد نسجه^(١) ، والله أعلم .

تنبيهان :

الأول : الإحداد مصدر أَحَدَّت المرأةُ على زوجها : إذا تركت الزينة لموته ، فهي مُحدّة ، ويقال - أيضاً - : حَدَّتْ تَحِدُّ - بكسر الحاء وضمها - ، فيكون في مضارعه ثلاث لغات : واحدة من الرباعي ، واثنان من الثلاثي ؛ كما في «المطلع» ، قال : والحِداد - بكسر الحاء المهملة - : ثياب سود يحزن بها ، والحدّ : المنع فالمحدّة ممتنعة من الزينة^(٢) ، انتهى .

وفي «الفتح» : أصل الإحداد : المنع ، ومنه سُمِّيَ البواب حداداً ؛ منعه الداخل ، وسميت العقوبة حدّاً ؛ لأنها تردع عن المعصية .

قال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها الزينة ، وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتّها والطمع فيها ؛ كما منع الحد المعصية .

وقال الفراء : سمي الحديد حديدّاً ؛ للامتناع به ، ولامتناعه على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى : امتناع قلبه في النظر .

قال : ويروى بالجيم ، حكاه الخطابي ، ولفظه : يروى بالحاء والجيم ،

(١) انظر : «الإقناع» للحجاوي (١٨/٤) .

(٢) انظر : «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص : ٣٤٨-٣٤٩) .

والحاء أشهر، وبالجيم مأخوذ من جدّدت الشيء: إذا قطعتة، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة.

وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعي جدّدت، ولم يعرف إلا أحدثت.

وقال الفراء: كان القدماء يؤثرون أحدثت، والأخرى أكثر في كلام العرب^(١).

الثاني: الخصال التي تجتنبها الحادة مما دل عليها النص أربعة أشياء:
أحدها: الطيب - كما تقدم -.

الثاني: الزينة، وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الزينة في يديها، فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة، والإسفيداج؛ فإنه ﷺ نصّ على الخضاب كما في حديث أم عطية عند الإمام أحمد، وأبي داود، والنسائي: «ولا تختضب»^(٢)، وفي حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: «ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب»^(٣) مُبْنًى به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه، وأعظم فتنة، وأشدّ مضادة لمقصود الإحداد، ومن ذلك الكحل، وهو ثابت بالنص - كما تقدم -، ويأتي - أيضاً -.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٠٢)، من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ورواه أبو داود (٢٣٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٦)، كتاب: الطلاق، باب: الخضاب للحادة، عن أم عطية - رضي الله عنها -.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٧)، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر.

النوع الثاني: زينة الثياب.

الثالث: الحلبي كله، حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «ولا الحلبي» كما في حديث أم سلمة عند الإمام أحمد، وأبي داود، والنسائي^(١).

وقال عطاء: تُباح الفضة دون الذهب^(٢).

قال في «شرح المقنع»: ولا يصح؛ لعموم النهي، ولأن الحلبي يزيد حسنًا، ويدعو إلى مباشرتها، قال الشاعر:

وَمَا الْحَلْبِيُّ إِلَّا زِينَةٌ لِنَقِيصَةٍ يَتَمَّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصَّرَا^(٣)

ومعتمد المذهب: لا يحرم ملونٌ لدفع وسخ؛ كأسود، وكحلي، وأخضر مشبع، ولا نقاب، وبرقع^(٤)، نص عليه الإمام أحمد؛ خلافاً لما في الخرقى وغيره، وكذا لا يحرم الأبيض، ولو كان حسناً، وعلى المعتمد، ولو حريراً^(٥)، ومنع بعض المالكية المرتفع من الأبيض الذي يتزين به، وكذا الأسود إذا كان يتزين به، وقال النووي: رخص أصحابنا فيما لا يتزين به، ولو كان مصبوغاً^(٦).

(١) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد برقم (٣٠٢/٦)، ورواه أبو داود (٢٣٠٤)، كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها. ولم أقف عليه عند النسائي. والله أعلم.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٦/٨).

(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٥١/٩).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٨/٤).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١٨/١٠).

واختلف في الحرير قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الأصح عند الشافعية منعه مطلقاً، مصبوغاً أو غير مصبوغ؛ لأنه أبيع للنساء التزين به، والحادة ممنوعة من التزين، فكان في حقها كالرجال.

قال: وفي التحلي بالذهب وبالفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان، الأصح: جوازه، قال: وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه، وفي المقصود بالإحداد؛ فإنه عند تأملهما يترجح المنع^(١)، انتهى.

وقال أبو حنيفة: لا تلبس الحادة ثوب عصب، ولا خز، وإن لم يكن مصبوغاً، إذا أرادت به الزينة، وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة، فلا بأس أن تلبسه^(٢).

الثالث: قال في «الهدى»: تمنع الحادة من لبس ما كان من لبس الزينة من أي نوع كان، قال: وعلى هذا مدار كلام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وهو الصواب قطعاً، فإن المعنى الذي منعت من الممشق والمعصر لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض والبرد المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما تراد للزينة لارتفاعها وتناهي جودتها، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ.

قال: وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك، لا كما قال أبو محمد بن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ويباح لها ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي لم يصبغ، وصوف البحري الذي هو لونه، وغير ذلك.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٩١).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/٣٢٠).

قال: ويباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب، والحلي كله من ذهب وفضة وجوهر وياقوت وزمرد وغير ذلك.

قال: فهي - يعني الممنوعة - خمسة أشياء عليها أن تجتنبها فقط: الكحل كله، لضرورة أو غيرها، ولو ذهبت عيناها، لا ليلاً ولا نهاراً، وتجتنب فرضاً كلّ ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس، أو على الجسد، أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك، إلا العصب وحده، وتجتنب فرضاً الخضاب كله جملة، وتجتنب الامتشاط، حاشا التسريح بالمشط فقط، فهو حلال لها، وتجتنب - أيضاً - فرضاً الطيب كله، فلا تقربه، حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط، فهذه الخمسة التي تجتنبها الحادة عنده.

قال ابن القيم في «الهدى» منكرأ عليه: وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة في شيء، وإباحة ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهرأ، وتحريم المصبوغ الغليظ الحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذي يأخذ العيون حسنه وبهاؤه ورؤياه، وإنما العجيب منه في زعمه أن هذا دين الله سبحانه في نفس الأمر الذي لا يحل لأحد خلافه، وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه ﷺ لها عن لباس الحرير، وأطال في التنكيت عليه، والتعجب من مقالته^(١)، والله - تعالى - أعلم.

* * *

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٧٠٧/٥-٧٠٨)، وما بعدها.

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١).

الحِفْشُ: البيت الصغير، وتفتضُ: تدلك به جسدها.

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ومسلم (١٤٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٢٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٣٣)، كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون =

(عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (- رضي الله عنهما -
 قالت: جاءت امرأة)، زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع من
 قريش^(١)، وسماها ابن وهب في «موطئه»، وأخرجه إسماعيل القاضي في
 «أحكامه» من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، وأخرجه ابن وهب عن
 أبي الأسود النوفلي، عن القاسم بن محمد، عن زينب، عن أمها أم سلمة:
 أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله جاءت^(٢) (إلى رسول الله ﷺ) تستفتيه
 (فقالت: يا رسول الله! إنَّ ابنتي) لم تسمَّ البنت، قاله الحافظ في
 «الفتح»^(٣)، وكذا لم يسمَّها البرماوي في «مبهمات العمدة» (توفي) أي:
 مات (عنها زوجها). قال في «الفتح»: وكانت ابنتها تحت المغيرة
 المخزومي، قال: ولم أفق على اسم أبي المغيرة المخزومي، قال: وقد

= اليهودية والنصرانية، و(٣٥٣٨)، باب: النهي عن الكحل للحادة، والترمذي
 (١١٩٧)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، وابن
 ماجه (٢٠٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها.
 * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٦/٣)، و«الاستذكار»
 لابن عبد البر (٢٢٩/٦)، و«عارضه الأحوزي» لابن العربي (١٧٣/٥)،
 و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧٠/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢٨٢/٤)،
 و«شرح مسلم» للنووي (١١٣/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق
 (٦٣/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٤٥/٣)، و«النكت على
 العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٨٥/٩)، و«عمدة
 القاري» للعيني (٣/٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٨٨/٨)، و«نيل
 الأوطار» للشوكاني (٩٢/٧).

- (١) رواه النسائي (٣٥٤٠)، كتاب: الطلاق، باب: النهي عن الكحل للحادة.
- (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٨/٩). وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة»
 لابن بشكوال (٣٥٣/١).
- (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٨/٩).

أغفله ابن منده في الصحابة، وكذا أبو موسى في الذّيل عليه، وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه^(١)، انتهى.

وقال البرماوي: لم يذكر في «التجريد» المغيرة سوى أنه قال: المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، وقال: إن مولده في الثانية من الهجرة، أو قبلها، وهو مجهول^(٢)، انتهى.

قال: فينبغي أن يكشف عن المغيرة المتوفى عن زوجته مَنْ هو، انتهى كلام البرماوي.

(وقد اشتكت عيُنها)، قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان - ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل يعود على المرأة، وعينها مفعول، ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات: عيناها^(٣)، وهي ترجح الضم وهذه الرواية في مسلم كما في «الفتح»^(٤)، وعلى الضم اقتصر النووي^(٥)، والذي رجّح الأول هو المنذري^(٦). (أفتكحلها) - بضم الحاء المهملة ..

(فقال رسول الله ﷺ: لا) (مرتين) يكرر لا (أو ثلاثاً) من المرات (كل ذلك يقول) عليه الصلاة والسلام: (لا) أي لا تكتحل.

قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٩١/٢).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٣/٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٨/٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١٣/١٠).

(٦) انظر: «مختصر السنن» للمنذري (١٩٨/٣).

إليه أم لا ، وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره : «اجعليه بالليل ، وامسحيه بالنهار»^(١) .

ووجه الجمع : أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت إليه لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار ، قال : وتأول بعضهم الحديث على أنه لم يتحقق الخوف على عينها^(٢) .

وتعقب بأن في «الصحيحين» ، فخافوا على عينها^(٣) ، وفي رواية عند ابن منده : [و]^(٤) رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها ، وفي رواية قال الطبراني : أنها قالت : في المرة الثانية أنها تشتكي عينها فوق ما يظن ، فقال : لا^(٥) ، وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم : إني أخشى أن تنفقاً عينها ، قال : لا ، وإن انفقت^(٦) ، وسنده صحيح .

وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس ، أخرجها ابن أبي شيبة^(٧) .

وفي «الموطأ» : أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها ، وهي حاد على زوجها ابن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان^(٨) ، قال في «جامع الأصول» : رمست العين إذا حصل فيها ذلك الوسخ الذي يجتمع فيها ، فإن

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : «شرح مسلم» للنووي (١٠/١١٤) .

(٣) رواه مسلم (١٤٨٨/٦٠) .

(٤) [و] ساقطة من «ب» .

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٢٨) .

(٦) رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٧٦) .

(٧) لم أقف عليه في «مصنفه» . وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٨٨) .

(٨) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٩٩) .

سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص^(١)، انتهى.

وقال في «المطالع»: ترمصان - بصادٍ مهملة وفتح الميم وضمها - كذا قيّدناه، ومعناه تقذيان، والرمص: القذى الذي تقذفه العين، فيجتمع في مآقيها وبين أهدابها، قال: ورواه الطباع عن مالك - بضاد معجمة - من الرمض وهو شدة الحر، والأول هو المعروف^(٢)، انتهى.

ولهذا قال مالك في رواية عنه: تمنعه، أي: تمنع الحادة الكحل مطلقاً، وعنه: يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية: مقيداً بالليل^(٣).

وتقدم في الحديث المار ما ذكره في «الهدي»، وقوله فيه: أن النظر يشهد لذلك؛ لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفع المتزّين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحادّ عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء، وقد ذكر مالك في «الموطأ»: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: أنها إذا خشيت على بصرها من رميد بعينها، أو شكوى إصابتها أنها تكتحل وتداوى بالكحل ولو كان فيه طيب^(٤).

قال أبو عمر ابن عبد البر: لأن القصد التداوي لا التطيب، والأعمال

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٦٠/٨).

(٢) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢٩١/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٨/٩).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٩٩/٢).

بالنيات، وقال الشافعي: يصفر فيكون زينة، وليس بطيب وهو كحل الجلا، فأذنت أم سلمة للمرأة بالليل حيث لا يرى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، وكذلك ما أشبهه^(١).

وقال الإمام الموفق في «المغني»: إنما تمنع الحادة من الكحل بالإثم؛ لأنه الذي يحصل به الزينة، وأما الكحل بالتوتياء والعنزروت ونحوهما فلا بأس به - كما تقدم -، فإنه لا زينة فيه، بل يفتح العين ويزيدها مرهاً، قال: ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها؛ لأنه إنما منع منه في الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب^(٢)، وقد قيل لأبي عبد الله يعني: الإمام أحمد: المتوفى عنها تكتحل بالإثم؟ قال: لا، ولكن إن أرادت اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينها، أو شكّت شكوى شديدة^(٣)، انتهى.

(إنما هي أربعة أشهر وعشر ليالٍ) وفي لفظ: وعشر^(٤) - بالنصب - على حكاية [لفظ]^(٥) القرآن.

قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتهوين المدة عليها^(٦)، ولهذا قال: (وقد كانت إحداكن) معشر النساء إذا توفي عنها زوجها (في الجاهلية) قبل الإسلام؛ وإنما قيده بالجاهلية للإشارة بأن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة إلى ما وصف بأن إحداهن كانت (ترمي بالبعرة على رأس الحول) وقد كان

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/٣٢٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/١٢٦).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٧٠٤-٧٠٥).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٢٤).

(٥) [لفظ] ساقطة من «ب».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٦٤).

في صدر الإسلام بنصّ قوله - تعالى - : ﴿ مَتَعَا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخت بالآية التي قبل وهي أن : ﴿ يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال حميد بن نافع - راوي الحديث - : قلت لزَيْنَب بنت أبي سلمة : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول^(١) أي : بيّني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة ؟ (قالت زَيْنَب :) بنت أبي سلمة - رضي الله عنها - : (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حِفْشًا) - بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبعدها شين معجمة - ، فسرّه أبو داود في روايته عن مالك بالبيت الصغير^(٢) ، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك : الحِفْش : الحُصُّ - بضم الحاء المعجمة فصادٌ مهملة^(٣) - وهو أخص من الذي قبله .

وقال الشافعيّ : الحِفْش : البيت الدليل الشعث البناء^(٤) وقيل : هو شيء من خوص يشبه القفّه تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه ، وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصاً في رواية شعبة في «الصحيحين» قد كانت إحداكن تمكث في شرّ أحلاسها أو شرّ بيتها^(٥) .

وفي رواية النسائي : عمدت إلى شرّ بيت لها فجلست فيه^(٦) .

قال في «الفتح» : ولعل الحِفْش ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة ، والأحلاس : جمع حِلَس - بكسر الحاء

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٢٤) .

(٢) انظر : «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٠) ، عقب حديث (٢٢٩٩) المتقدم تخريجه .

(٣) انظر : «سنن النسائي» (٦/ ٢٠١) ، عقب حديث (٣٥٣٣) المتقدم تخريجه .

(٤) انظر : «مسند الشافعي» (ص : ٣٠٠) ، و«الأم» له أيضاً (٥/ ٢٣١) .

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٢٥) .

(٦) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٥٤٠) .

وبالسين المهملتين بينهما لام - ثوب أو كساء رقيق يكون تحت البرذعة، والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها، أو وصف مكانها، وجمع بينهما في هذا الحديث^(١)، فلهذا قالت زينب: (ولبست) الحادة (شرّ ثيابها) فتجمع بين شرّ الثياب وشرّ المكان الذي هو البيت الذي تأوي إليه، (ولم تمسّ) في كل مدة الإحداد (طيباً ولا شيئاً) مما يبيض وجهها، أو بحمرة وبجنسها من نحو أسفيداج^(٢) العرائس، أو أن تجعل عليه صبراً يصفره ونحوه^(٣)، ولا تزال كذلك (حتى تمر بها)، وفي لفظ: لها (سنة) كاملة (ثم) بعد مضي السنة (تؤتى) المرأة الحادة (بداية) - بالتنوين - (حمار) - بالجر والتنوين - على البدل من دابة (أو شاة أو طير) أو هذه للتنويع لا الشك، وإطلاق الدابة على ما ذكر بطريق الحقيقة اللغوية (فتفتضُ به) - بفاء فمثناة فوقية فصاد معجمة ثقيلة - فسرّه مالك - رضي الله عنه -، في آخر الحديث بما فسرّه المصنف فيما يأتي من قوله: تدلك به جسدها، ولفظ مالك: تمسح به جلدها^(٤)، وأصل الفض الكسر، أي: تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة، ووقع في رواية للنسائي: (تقبص) - بقاف فموحدة فصاد مهملة خفيفة - وهي رواية الشافعي^(٥)، والقبص: الأخذ بأطراف الأنامل.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٩/٩).

(٢) الأسفيداج: هو رماد الرصاص، معرب. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٢٤٨).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٧/٤).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٤٤).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٠٠). ولم أقف عليه في رواية النسائي، ولعله تصحف في المطبوع.

قال الأصبهاني وابن الأثير: هو كناية عن الإسراع أي: تذهب [بعدو]^(١) وسرعة إلى منزل أبيها؛ لكثرة حياثها لقبح منظرها^(٢) أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعدها به، والباء في قوله: به سببية، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والضبط الأول أشهر^(٣)، قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض؟ فذكروا أنّ المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزين شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي: تكسر ما فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به^(٤).

قال في «الفتح»: وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه؛ لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل.

قال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره. وقيل: المراد تمسح به^(٥). وهذا الظاهر يدل عليه قولها (فَقَلَّ مَا) ما موصول حرفي تسبك مع ما بعدها بمصدر.

(تفتض)؛ أي: افتضاضها (بشيء) من طير أو نحوه (إلا مات) لتمسحاً به، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ، وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه: تنتظف، فتتقى من الوسخ النقاء، فتشبه الفضة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، وجوز الكرمانى أن تكون الباء في قوله: «تفتض به»

(١) [بعدو] ساقطة من «ب».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٩/٩).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٤٩٦/٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٩/٩).

للتعدية، أو تكون زائدة؛ أي: تفتض الطائر؛ بأن تكسر بعضَ أعضائه،
ورده في «الفتح»^(١) (ثم تخرج) مما هي فيه، (فتعطى) بالبناء للمجهول
(بَعْرَةً) - بفتح الموحدة وسكون العين المهملة -، ويجوز فتحها (فترمي بها)
في رواية مطرف، وابن الماجشون عن مالك: ترمي ببكرة من بعر الغنم أو
الإبل، فترمي بها أمامها، فيكون ذلك إحلالاً لها.

وفي رواية ابن وهب: ترمي ببكرة من بعر الغنم من وراء ظهرها^(٢).

ووقع في رواية شعبة الآتية: فإذا كان حول، فمر كلب، رمت ببكرة،
وظاهره أن رميها البكرة يتوقف على مرور كلب، سواء طال زمن انتظار
مروره، أم قصر، وبه جزم بعض الشراح، وقال: ترمي بها من عرض من
كلب أو غيره، ترى من حصرها أن مقامها حولاً أهونُ عليها من بكرة ترمي
بها كلباً أو غيره.

وقال عياض: يمكن الجمع بأن الكلب إذا مرّ، افتضت به، ثم رمت
البكرة^(٣)، واستبعده في «الفتح»، قال: واختلف في المراد برمي البكرة،
فقليل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البكرة، وقيل: إشارة إلى أن
الفعل الذي فعلته؛ من التربُّص، والصبر على البلاء الذي كانت فيه، لما
انقضى، كان عندها بمنزلة البكرة التي رمتها؛ استحقاراً له، وتعظيماً لحق
زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل؛ لعدم عودها إلى مثل
ذلك^(٤)، (ثم) بعدَ صنعها الأشياء المذكورة (تراجع بعدُ) بالبناء على

(١) المرجع السابق، (٩/٤٩٠).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/٣٢٢).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/٧٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٩٠).

الضم؛ أي: بعد ما تقدم (ماشاءت من طيب) بسائر أنواعه (أو غيره) مما يحمر الوجه، ومن أنواع ثياب الزينة، واستعمال الحلي والكحل والخضاب، وكل ما يدعو إلى نكاحها ويحسنها من أنواع الزينة والتجمل^(١).

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى ورضي عنه -: (الحفش) - بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة -: (البيت الصغير) كما تقدم الكلام عليه عند ذكره، (و) قوله: (تفتض)؛ أي: (تدلك به)؛ أي: بالحمار، أو ما عطف عليه ونحو ذلك (جسدًا) كما بينا ذلك، والله - تعالى - أعلم.

تنبيه:

ظاهر صنيعه كما في «الصحيحين» وغيرهما أن القصة غير مسندة، بل من كلام زينب، وفي «الصحيحين» ما يدل على أنها من المرفوع، لكنه باختصار، ففيهما عن حميد عن زينب، عن أمها أم سلمة - رضي الله عنهما -: أن امرأة توفي عنها زوجها، فخشوا على عيناها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا تكتحل»، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها، أو شر بيتها، فإذا كان حول، فمر كلب، رمت ببعرة، فلا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشر^(٢).

وفي رواية عند النسائي من حديث أم حبيبة وأم سلمة: أنه ﷺ قال: «قد كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها، أقامت سنة، ثم قذفت

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١٧/٤).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٢٥).

خلفها ببعرة، ثم خرجت» الحديث^(١)، والذي في «الصحيحين» من كون
القصة من مرفوع أم سلمة من رواية شعبة، وهو من أحفظ الناس، فلا
يُقْضَى على روايته برواية غيره بالاحتمال، قاله في «الفتح»، ثم قال: ولعلّ
الموقوف منه الزيادة التي ليست في رواية شعبة^(٢)، والله أعلم.

* * *

(١) رواه النسائي (٣٥٤١)، كتاب: الطلاق، باب: النهي عن الكحل للحادة.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٩/٩).

كتاب اللعان

اللعان: مصدر لَاعَنَ لِعَانًا: إذا فعل ما ذكر، أو لعَنَ كُلُّ واحد من الاثنين الآخر.

قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله؛ أي: باعده، والتَعَنَ الرجل: إذا لعن نفسه من قبل نفسه، واللعان لا يكون إلا من اثنين، يقال: لاعن امرأته لِعَانًا ومُلاعِنَةً، فتلاعنا، والتعنا بمعنى واحد، ولاعن الإمام بينهما، ورجل لُعْنَةٌ بوزن هُمَزَةٍ: إذا كان يلعن الناس كثيراً، ولُعْنَةٌ - بسكون العين -: يلعنه الناس^(١)؛ كما في «المطلع»^(٢).

واللعان شرعاً: شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حدّ قذف أو تعزير في جانبه، وحد زنا في جانبها^(٣). وذكر المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

* * *

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)، (مادة: لعن).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٤٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٥٩٩).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ
تَكَلَّمَ ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ
النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَنَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ
ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ
يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ ، وَذَكَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا
أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .
ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ،
فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ
الكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ،
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُ يُعَلِّمُ أَنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثَلَاثًا » ^(١) .

(١) * تخريج الحديث : رواه مسلم (٤/١٤٩٣) ، كتاب : اللعان ، والنسائي (٣٤٧٣) ، كتاب : الطلاق ، باب : عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ، =

وفي لفظ: قَالَ «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»^(١).

(عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -) قال: (إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا) يعني: عُويمَر بن الحارث، ويقال: ابن النضر العجلاني، نسبة إلى عجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف.

وقال النووي: هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرًا^(٢) (قال: يا رسول الله! أرايتَ) من الرأي، أو من الرؤية؛ أي: أخبرني عن حكم ما (لو وجدَ أحدُنا) معشرَ المسلمين (امراته على فاحشة).

= والترمذي (٣١٧٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النور.
(١) رواه البخاري (٥٠٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: صداق الملائنة، و(٥٠٠٦)، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، و(٥٠٣٤)، باب: المهر للمدخل عليها، و(٥٠٣٥)، باب: المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم (٥/١٤٩٣)، كتاب: اللعان، واللفظ له، وأبو داود (٢٢٥٧)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسائي (٣٤٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: اجتماع المتلاعنين.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧١/٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨٠/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢٩٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٤/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٥٢/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٤٧/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٠٠/٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٧٧/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٩٣/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦٥/٧).
(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٣٧/٢).

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي: أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أ رأيت يا عاصم! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه^(١)؛ يعني: قصاصاً؛ لتقدم علمه بحكم القصاص؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، لكن تطرق إليه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي في طبع البشر، ولهذا قال في حديث سهل: أم كيف يفعل^(٢)؟.

وفي حديث ابن عمر: (كيف يصنع)؟ وقد قال سعد بن عبادة: لو رأيته لضربتُه بالسيف غير مصفح^(٣)، ثم قال عويمرُ العجلاني: (إن تكلم) بما وجد من ذلك (تكلم بأمرٍ عظيم) تأباه العقول السليمة، والشيمُ المستقيمة.

وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: عندهما: إن تكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه^(٤) (وإن سكت) عما وجد (سكت على مثل ذلك)؛ أي: على أمرٍ عظيم.

وفي حديث ابن مسعود: سكت على غيظ^(٥)، (فسكت النبي ﷺ) عن جواب مسأله (فلم يجبه) بشيء، (فلما كان بعد ذلك) الحديث (أتاه)؛ أي: أتى السائل النبي ﷺ، (فقال) له: يا رسول الله! (إن الذي سألتك عنه): من

(١) رواه مسلم (١٤٩٢/١)، كتاب: اللعان.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٤٩/٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٥٤)، كتاب: المحاربين من أهل الكفر، باب: من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، ومسلم (١٤٩٩)، كتاب: اللعان.

(٤) رواه مسلم (١٤٩٥)، كتاب: اللعان.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

وجدان أحدنا امرأته على الفاحشة، قد ابتليت به، وكأنه كان قد اطلع على مخايل ما سأل عنه، لكنه لم يتحققه، فلذلك لم يفصح به، أو اطلع على الحقيقة، إلا أنه خشي إذا صرح به من العقوبة التي ضمنها من رمي المحصنة بغير بينة؛ كما أشار إليه ابن العربي، قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك، لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم، فابتلي به؛ كما يقال: البلاء موكلٌ بالمنطق^(١)، ومن ثم قال: إن الذي سألتك عنه^(٢) (قد ابتليت به، فأنزل الله - عز وجل - هؤلاء الآيات في سورة النور)، وهو قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فتلاهن؛ أي: الآيات (عليه)؛ أي: على السائل، وهو عويمر، أو هلال.

وفي حديث سهل: فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك»^(٣).

وفي حديث ابن مسعود: فلما قال: وإن سكت، سكت على غيظ، قال النبي ﷺ: «اللهم افتح»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان^(٤).

وقد اختلف أئمة الحديث والتفسير وغيرهم فيمن نزلت فيه، فظاهر سياق أحاديث «الصحيحين» وغيرهما: أنها نزلت بسبب عويمر، ويعارضه

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢٧)، من حديث حذيفة - رضي الله عنه -، و(٢٢٨)، من حديث علي - رضي الله عنه - وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٢٢٣/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٤٩/٩).

(٣) رواه البخاري (٤٤٦٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (١/١٤٩٢).

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٩٥).

مارواه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حدٌ في ظهرك» فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة! فجعل رسول الله ﷺ يقول: «البينة، وإلا حدٌ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) [النور: ٩].

وفي رواية في هذا الحديث عن ابن عباس عند أبي داود: فقال هلال: وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً، قال: فيينا رسولُ الله ﷺ كذلك، إذ نزل عليه الوحي^(٢).

وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام^(٣)، فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال.

(١) رواه البخاري (٤٤٧٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾، وأبو داود (٢٢٥٤)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والترمذي (٣١٧٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النور، وابن ماجه (٢٠٦٧)، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٢/٣)، لكن من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٥٦)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٢/٣)، ومسلم (١٤٩٦)، كتاب: اللعان، والنسائي (٣٤٦٨)، كتاب: الطلاق، باب: اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه.

وقد روى النسائي من حديث أنس - رضي الله عنه -: أول لعان كان في الإسلام: أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته، الحديث^(١).

قال الحافظ ابن حجر في كتاب: التفسير من «الفتح» في تفسير سورة النور: وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما: بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر - أيضاً -، فنزلت في شأنهما معاً.

وقد جنح النووي إلى هذا^(٢)، وسبقه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد، ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود، والطبري عن ابن عباس، وفي أوله: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية، قال سعد بن عبادة: لو رأيت لكاع قد تفخذها رجل، لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء، ما كنت لأتي بهم حتى يفرغ من حاجته! قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، الحديث^(٣).

وعند الطبري عن عكرمة مرسلاً نحوه، وفيه: فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له، فرمى امرأته، الحديث^(٤).

وفي قصة عويمر القائل عاصم بن عدي.

-
- (١) رواه النسائي (٣٤٦٩)، كتاب: الطلاق، باب: كيف اللعان.
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢٠/١٠).
(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٢٥٦)، ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٢/١٨).
(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٢/١٨).

وأخرج الطبري عن طريق الشعبي مرسلًا، قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية، قال: عاصمُ بْنُ عَدِيٍّ: إن أنا رأيتُ فتكلمتُ، جُلدت، وإن سكُتُ، سكُتُ على غيظ، الحديث^(١).

ولا مانع من تعدد القصص واتحاد النزول.

وقد روى البزار من حديث حذيفة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو رأيت مع أمّ رومان رجلاً، ما كنت فاعلاً به؟»، [قال: كنت فاعلاً به]^(٢) شراً، قال: «فأنت يا عمر؟»، قال: كنت أقول: لعن الله الأبعد، قال: فنزلت^(٣).

ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر، ولم يكن علم بما وقع لهلال، أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل، وفي قصة عويمر: «قد أنزل الله فيك»؛ أي: وفيمن كان قبلك، وبهذا أجاب ابن الصباغ في «الشامل»، قال: أنزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر: قد نزل فيك وفي صاحبك، فمعناه ما نزل في قصة هلال، ويؤيده ما في حديث أنس: أول لعان كان في الإسلام: أن شريك بن سحماء قذفه هلالُ بْنُ أُمَيَّةَ بامرأته، الحديث^(٤).

وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين، قال: وهذه الاحتمالات - وإن بعدت - أولى من تغليب الرواة الحفاظ^(٥).

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨ / ٨٤).

(٢) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٩٤٠).

(٤) تقدم تخريجه عند النسائي.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣٠٠ / ٤).

وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن، منهم: عبد الله بن أبي صفرة أخو المهلب، والطبري.

وقال ابن العربي: قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك^(١).

وقال عياض في «المشارك»: كذا جاء في رواية هشام بن حسان، ولم يقله غيره، وإنما القصة لعويمر العجلاني، لكن وقع في «المدونة» في حديث العجلاني ذكر شريك^(٢).

وقال النووي في «مبهمات»: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، ثم نقل عن الواحدي: أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر كلامهم في «الفتح»، واستظهر في باب: اللعان احتمال في وجه الجمع أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: إن الذي قد سألتك عنه ابتليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه؛ يعني: أنها نزلت في كل من وقع له ذلك؛ [لأن ذلك]^(٣) لا يختص بهلال، وكذا يجاب عن سياق حديث ابن مسعود^(٤).

(و) لما قال عويمر ما قال في حق زوجته، (وعظه) النبي ﷺ، (وذكره) - بتشديد الكاف - بمعنى: وعظه ونبهه من غفلته (أن عذاب الدنيا) من الحد

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٨٨/٥).

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٣١٨/٢).

(٣) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٥٠/٩).

ونحوه (أهون) وأخف (من عذاب الآخرة) الذي هو دخول النار، وغضب الجبار، ومجاورة الفجار في دار البوار، (فقال) الرجل: (لا والذي بعثك بالحق) نبياً! (ما كذبت عليها) فيما نسبته إليها، (ثم دعاها) النبي ﷺ؛ يعني: امرأة عويمر، وهي خولة بنت عاصم بن عدي.

قال ابن منده في كتاب «الصحابة»: خولة بنت عاصم هي التي قذفها زوجها، فلاعن النبي ﷺ بينهما، لها ذكر، ولا يعرف لها رواية، وتبعه أبو نعيم، ولم يذكر أسلفهما في ذلك، وكأنه ابن الكلبي؛ فإنه قال: إن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور، واسمها خولة، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي: أنها خولة بنت قيس، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عاصم بن عدي لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، قال: يا رسول الله! أين لأحدنا أربعة شهداء؟! فابتلي به في بنت أخيه، وفي سنده - مع إرساله - ضعف.

وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيان، قال: لما سأل عاصم عن ذلك، ابتلي به في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحت ابنة عمه، رماها بابن عمه، المرأة والزوج والخليل ثلاثهم بنو عم عاصم^(١).

وعند ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور: أن الرجل الذي رمى عويمراً امرأته به هو شريك بن سحماء، وهو يشهد لصحة هذه الرواية؛ لأنه ابن عم عويمر، وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: فقال الزوج لعاصم: يابن عم! أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٣٥/٨).

بطنها، وإنها لجبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر^(١)، وكان شريك بن سحماء اتهم بامرأة عويمر، وبامرأة هلال بن أمية^(٢)، (فوعظها) النبي ﷺ: (وأخبرها أن عذاب الدنيا) من الرجم ونحوه (أهون من عذاب الآخرة)، (فقالت) المرأة: (لا والذي بعثك بالحق) الذي هو القرآن وشرائع الإسلام والإيمان (إنه لكاذب) فيما رمانى فيه من الزنا، ونسبني إليه من الفاحشة والخنا، فحيثئذ دعاهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا، وكان ذلك بعد العصر في المسجد، وفي رواية: عند المنبر^(٣)، (فبدأ) ﷺ اللعان (بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) فيما رميت به امرأتى هذه من الزنا، ولا بد أن يكون مشيراً إليها، ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها ونسبها، وإن لم تكن حاضرة، سماها، ونسبها، فإن كملت الأربع مرات^(٤)، يزيد بعدها (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) فيما رميتها به من الزنا، (ثم) بعد فراغ الرجل من ذلك (تئى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه)؛ أي: زوجي هذا (لمن الكاذبين) فيما رمانى به من الزنا، وتشير إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً، سمتة، ونسبته، فإن كملت أربع مرات^(٥)، قالت (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، وتزيد استحجاباً: فيما رمانى به من الزنا^(٦).

(١) كما تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٤٨/٩).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٨/٧)، وضعفه.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٥٩٩-٦٠٠).

(٥) المرجع السابق، (٣/٦٠٠).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي حديث ابن مسعود: فلما ذهبت لتلتعن، قال النبي ﷺ لها: «مَهْ»، فأبت، فالتعنت^(١).

وفي حديث أنس: فلما كان في الخامسة، سكنت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت على القول^(٢).

وفي حديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي، وابن أبي حاتم: فدعي الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فأمر به، فأمسك على فيه، فوعظه، فقال: «كل شيء أهون عليك من لعنة الله»، ثم أرسله، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وقال في المرأة نحو ذلك^(٣).

وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: فلما كان عند الخامسة، وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت، ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت^(٤)، (ثم فرق) رسول الله ﷺ (بينهما)؛ أي: المتلاعنين.

وفي حديث سهل من طريق ابن جريج: فكانت سُنَّةً في المتلاعنين، لا يجتمعان أبداً^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٣)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٥٥)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسائي (٣٤٧٢)، كتاب: الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٣٤/٨)، واللفظ له.

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٤٧٠).

(٥) رواه مسلم (٢/١٤٩٢)، كتاب: اللعان، بلفظ: «وكان فراقه إياها، بعد سنة في المتلاعنين»، لكن من طريق الزهري، عن سهل، به.

وقال الزهري عن سهل بن سعد: فرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبداً»^(١).

وفي آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى^(٢)؛ من أجل أنها يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وهذا ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان^(٣).

قال في «الهدى»: في ذلك خمسة مذاهب:

* أحدها: أن الفرقة تحصل بمجرد القذف، وهذا قول أبي عبيد، والجمهور على خلافه، ثم اختلفوا، فقال جابر بن زيد، وعثمان الليثي، ومحمد بن أبي صفرة، وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع اللعان فرقة البتة، قال ابن أبي صفرة: اللعان لا يقطع العصمة، واحتجوا بأن النبي ﷺ لم ينكر على الملاحن طلاقاً ملاعنته بعد اللعان، بل إن شاء طلاقها، ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنها زنت، وأن يقوم عليه دليل كذب بإمسакها، فجعل النبي ﷺ فعله سنة، ونازع هؤلاء جمهور العلماء، فقالوا: اللعان يوجب الفرقة، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن يقع بمجرد لعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، وهذا القول مما تفرد به الشافعي، واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

* الثاني: أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها جميعاً، فإذا تم

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٠)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان.

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٢٥٦)، بلفظ: «وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت».

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٥٩/٩).

لعانهما، وقعت الفرقة، ولا يعتبر تفرق الحاكم، وهذا مذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وهو المذهب المعتمد، اختارها أبو بكر، وهو قول مالك، وأهل الظاهر؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة، وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلاً منهما سكناً للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وإقامتها مقام الخزي والعار والفضيحة، فإن كان كاذباً، فقد فضحها، وبهتتها، [ورماها بالداء العضال ونفى ورؤوس قومها وهتكها على رؤوس الأشهاد]^(١)، وإن إن كانت هي كاذبة، فقد أفسدت فراشه، ومسته الفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي، وتعليق ولدٍ غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو المطلوب بالنكاح، فكان من محاسن الشريعة الغراء التفريقُ بينهما، والتحريم المؤبد - على ما سنذكره -، وهذا لا يترتب على بعض اللعان، كما لا يترتب على بعض لعان الزوج.

* المذهب الثالث: أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها، وتفريق الحاكم، بينهما، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واحتج لهذا بالحديث المذكور، ويقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فظاهر هذا أن الفرقة لم تحصل قبله، وبأن عويمراً قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطَلَّقَهَا ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ففي هذا حجة من وجهين: إمكان إمساكها، ووقوع الطلاق، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده، لما ثبت واحد منهما.

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي: أنه طلقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ﷺ، ورواه أبو داود^(١).

وأجاب القائلون بالفرقة بمجرد تمام اللعان بدون تفريق الحاكم: أن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على تفريق الحاكم؛ كالرضاع، ولأن الفرقة لو وقفت على تفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان كالتفريق؛ بالعيب والإعسار.

وأما قوله: فرق النبي ﷺ بينهما، فيحتمل ثلاثة أمور: إنشاء الفرقة، والإعلام بها، والإلزام بموجبها من الفرقة الحسية.

وأما قوله: كذبتُ عليها إن أمسكتها، فلا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادرٌ إلى فراقها، فكان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه.

وأما طلاقه ثلاثاً، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً، فالطلاق تأكيد لهذا الفراق، فكأنه قال: لا تحل لي بعد هذا.

وأما إنفاذ الطلاق عليه، فتأكيد لموجبه من التحريم؛ فإنها إذا لم تحل له باللعان أبداً، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى نفاذه فلم ينكره ﷺ، وسهل لم يحك لفظ النبي ﷺ أنه قال: وقع طلاقك، وإنما شاهد القصة، وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق، فظن ذلك تنفيذاً، وهذا صحيح بهذا الاعتبار^(٢).

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٢٥٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣٨٨/٥ - ٣٩٠).

تنبيه :

هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً، لا يجتمعان بعدها أبداً؛ كما رواه أبو داود من حديث سهل^(١).

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً »^(٢).

وعن علي بن أبي طالب ، قال : مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبداً^(٣).

وعن علي ، وابن مسعود ، قالوا : مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان [أبداً]^(٤)، روى هذا الدارقطني^(٥).

وروى البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ ، قال : « المتلاعنان إذا تفرقا ، لا يجتمعان أبداً »^(٦).
وقال عمر - رضي الله عنه - : يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً^(٧).

(١) برقم (٢٢٥٠).

(٢) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/٧)، لكن من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - . وكذا رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٦/٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٦/٣)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/٧).

(٤) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٦/٣).

(٦) تقدم تخريجه قريباً عند الدارقطني والبيهقي.

(٧) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٥-٤٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣٦٩)، وغيرهما.

وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعي، ومالك، والثوري، وأبو عبيد،
وأبو يوسف.

ومذهب سعيد بن المسيب، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن: إن
أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله.

قال سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه، هو خاطب من الخطاب.
وهي رواية شاذة عن الإمام أحمد.

وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه، رُدَّتْ إليه ما دامت في العدة.

والصحيح: القول الأول، وهو الذي دلت عليه [السنة]^(١) الصحيحة
الصريحة، وأقوال الصحابة^(٢).

قال في «الهدى»: وهذا الذي يقتضيه حكم اللعان؛ فإن لعنة الله - عز
وجل -، وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي ﷺ عند
الخامسة: «إنها الموجبة»^(٣)؛ أي: الموجبة لهذا الوعيد، ولا نعلم عين من
حلَّتْ به يقيناً، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه
لعنة الله، وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكم الشرع يأبى هذا كما
دلت الشريعة أن يعلو الكافر مسلمة، والزاني عفيفة، وإما أن يمسك غير
الملعون ملعونةً مغضوباً عليها، قد وجب عليها غضب الله، وباءت به،
ولا يلزم هذا فيما إذا تزوج كلُّ منهما غير صاحبه؛ لعدم تحقق عين الملعون
منهما، وأيضاً فالنفرة الحاصلة من إساءة كل منهما إلى صاحبه لا تزول
أبداً؛ فإن الرجل إن كان صادقاً عليها، فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣٩١/٥ - ٣٩٢).

(٣) كما تقدم تخريجه.

رؤوس الأَشهاد، وأقامها مقام الخزي، وخفق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه التهمة العظيمة، وأحرق قلبها بها، والمرأة إن كانت صادقة، فقد أكذبت على رؤوس الأَشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وخانت في نفسها، وألزمت لعنة الله والفضيحة، وأخرجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن به ما لا يكاد يلتئم معه شمل أبداً، فاقضت حكمة مَنْ شرَّعه كُلُّه حكمةً ومصلحة وعدل ورحمة انحتامَ الفرقة بينهما، وقطعَ الصبغة المتمحضة مفسدة^(١)، انتهى.

في «الفتح»: قال ابن السمعاني: لم أقف على دليل لتأييد الفرقة من حيث النظر، وإنما المتبع في ذلك النص.

وقال ابن عبد البر: أبدى بعض أصحابنا له فائدة، وهو ألا يجتمع ملعون مع غير ملعون؛ لأن أحدهما ملعون في الجملة، بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن؛ فإنه لا يتحقق، قال: وتُعقب بأنه لو كان كذلك، لامتنع عليهما معاً التزويج؛ لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراقاً في الجملة^(٢)، انتهى.

وتقدم كلام صاحب «الهدى» في ذلك آنفاً.

(ثم قال) النبي ﷺ: (الله يعلم أن أحدكم)؛ أي المتلاعنان (كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث.

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٣٩٣).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/٢٢-٢٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٥٩).

قال القاضي عياض، وتبعه النووي في قوله: «أحدكما» ردُّ على من قال من النُّحاة: إن لفظ: (أحد) لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وإنها لا توضع موضع واحد، ولا توقع موقعه، وقد أجازهُ المُبرِّد، وجاء في الحديث في غير وصف ولا نفي، وبمعنى واحد^(١)، انتهى.

قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه؛ فإن الذي قاله النحاة إنما هو في (أحد) التي للعموم، نحو: ما في الدار من أحد، وما جاء إليَّ من أحد، وأما أحد بمعنى واحد، فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وقوله: ﴿فَشَهِدَةُ أَحَدِهِ﴾ [النور: ٦]، ونحو «أحدكما كاذب»^(٢).

(فهل منكما تائب) يحتمل أن يكون إرشاداً؛ لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكذب نفسه، كانت توبته منه.

قال القاضي عياض: ظاهره: أنه ﷺ قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه: عرضُ التوبة على المذنب، ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذب التوبةُ من ذلك.

وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر وأولى بسياق الكلام^(٣).

قال في «الفتح»: والذي قال الداودي أولى من جهة أخرى، وهو

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨٦/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢٦/١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٥٧/٩-٤٥٨).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨٦/٥).

مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أخرى مما بعد الوقوع، قال: وأما سياق الكلام، فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين.

وأما حديث ابن عباس، فسياقه ظاهر فيما قال الداودي، ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عند الطبري، والحاكم، والبيهقي في قصة هلال بن أمية، قال: فدعاها حين نزلت آية الملاعة، فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، فقال هلال: والله! إني لصادق، الحديث^(١).

قلت: وفي حديث ابن عباس عند البخاري ما يُشعر بأنه ﷺ قال ذلك ما بين لعانه ولعانها، ولفظه في أثناء الحديث: فنزل جبريل - عليه السلام -، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، ثم قامت فشهدت، الحديث^(٢). وقوله: (ثلاثاً)؛ أي: قال النبي ﷺ ذلك؛ يعني: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثلاث مرات.

(وفي لفظ): (قال) ﷺ للملاعن: (لا سبيل لك عليها) من جميع متعلقات النكاح؛ لانقطاع علقه، وهي أيضاً لا نفقة لها عليه، ولا سكنى؛ كالمبتوتة وأولى؛ لأن المبتوتة له سبيل أن ينكحها في الجملة؛ بخلاف

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٣/١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٥/٧). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٥٨/٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٤٧٠).

الملاعنة، فلا وجه لوجوب نفقتها وسكانها وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً.

وأوجب مالك والشافعي لها السكنى، وأنكر ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق إنكاراً شديداً^(١).

وفي لفظ: قال ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها»^(٢)؛ أي لا تسليط.

(قال: يا رسول الله! مالي) مرفوع على على أنه فاعل لفعل محذوف؛ كأنه لما سمع: «لا سبيل لك عليها»، قال: أيزهـب مالي؟ والمراد به: الصداق^(٣).

قال ابن العربي: قوله مالي؛ أي: الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنه (قال: لا مال لك) عليها؛ لأنك قد استوفيته بدخولك عليها^(٤)، وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب، فقال: (إن كنت صدقت)؛ أي: إن كنت صادقاً فيما ادعيتـه (عليها فهو)؛ أي: مالك الذي هو الصداق (بما استحلت من فرجها)، فتكون قد استوفيت حقك منها قبل ذلك (وإن كنت) قد (كذبت عليها) فيما نسبته إليها (فهو أبعد لك منها) لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بملك قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه^(٥).

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣٩٦/٥).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٠٦، ٥٠٣٥)، وعند مسلم برقم (٥/١٤٩٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٥٧/٩).

(٤) انظر: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (١٩١/٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٥٧/٩).

وفي لفظ: «فذلك أبعد وأبعد لك منها»^(١) بتكرار لفظة أبعد تأكيداً، فإذا كان مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أبعد^(٢).

تنبيهات:

الأول: ظاهر صنيع الحافظ المصنف: أن هذا الحديث من متفقي الشيخين، وقد عزاه لهما في «المنتقى»^(٣) وغيره، وليس كذلك، بل هو من أفراد مسلم، والمتفق عليه من حديث ابن عمر من ذلك قوله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها» إلى قوله: «فهو أبعدُ لك منها»^(٤)، وقوله ﷺ: «الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، فأبياً، قالها ثلاثاً^(٥)، وقد نبّه على ذلك الحافظ عبد الحق في «جمعه بين الصحيحين»، وغيره.

الثاني: قد علم ممّا ذكرنا أن في الملائع أقوالاً، أصحها: أنّه عويمر العجلاني، وقيل: هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرًا.

والرجل الذي رُميت به شريك بن سحماء - بفتح السين وسكون الحاء المهملتين -، وسمحاء أمه - بالمد -، وأبوه عبده بن مغيث، وكان عند

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٣٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٥٧/٩).

(٣) انظر: «المنتقى في الأحكام» للمجد ابن تيمية (٥٣٧/٢)، حديث رقم: (٢٨٩١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٠٦، ٥٠٣٥)، وعند مسلم برقم (٥/١٤٩٣).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٠٥، ٥٠٣٤)، وعند مسلم برقم (٦/١٤٩٣).

الناس بحال سوء، والأصح أنه لم يشهد بدرأً، وإنما شهد أحداً، وتوفي في التاسعة عشرة.

وفي الملاعن قول ثالث: أنه سعد بن عبادة، وأنكره شيخ الإسلام البلقيني.

ورابع: أنه ابن عاصم بن عدي، وأنكره أيضاً.

قال النووي: قال أبو الحسن الواحدي: أظهر الأقوال أنه عويمر؛ لكثرة الأحاديث، قال واتفقوا على أن الموجود زانياً شريك بن السحماء^(١)، انتهى.

والملاعنَ منهما، فإن كان هلالاً، فهي خولة بنت قيس، أو بنت عاصم، والأصح أن هذه امرأة عويمر، وهي خولة بنت عاصم، أو بنت قيس - على ما مر -، وكذا امرأة هلال اسمها خولة، والله أعلم.

الثالث: في ذكر عدة أحكام وقواعد تضمنها هذا الحديث: منها: سقوط الحد عن الملاعن بتمام تلاعنهما إن كانت المقدوفة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة^(٢)، وإن أكذب نفسه بعد اللعان، لزمه الحد إن كانت محصنة، وإلا تكن محصنة، فعليه التعزير^(٣).

فإن نكل الزوج عن اللعان بعد القذف، حُدَّ للقذف عند أحمد والشافعي ومالك، وهذا مذهب السلف.

وقال أبو حنيفة: يحبس حتى يلاعن، أو تقرر الزوجة^(٤).

(١) كما تقدم في «مبهماته».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٦٠٨/٣).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣٧٤/٥).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٦٧-١٦٨).

قال في «الهدى»: وهذا الخلاف مبني على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد؛ كقذف الأجنبي، وله إسقاطه باللعان، أو موجبه اللعان نفسه؟ فالأول قول الجمهور، والثاني قول أبي حنيفة^(١).

ومنها: الفرقة المؤبدة، والتحريم المؤبد - كما مرَّ -.

الرابع: في صفة اللعان وشروطه:

أما صفته، فهي أن يقول الزوج بحضرة حاكم أو نائبه، وكذا لو حَكَّمَا رجلاً أهلاً للحكم: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُ به امرأتي هذه من الزنا، مشيراً إليها، ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها ونسبها، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن لم تكن حاضرة، سمَّاهَا، ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات، ولا يشترط حضورهما معاً، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه؛ مثل أن لاعن الرجل في المسجد، والمرأة على بابه لعذر، جاز، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم تقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً، سمَّته ونسبته، فإذا كملت أربع مرات، تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئاً، أو بدأت الزوجة باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضرة حاكم أو من يقوم مقامه، أو أبدل لفظ أشهد بأقسم، أو أحلف، أو آلي، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو أبدلها بالغضب، أو أبدلت هي لفظة الغضب بالسخط، أو قدمت الغضب، أو أبدلته باللعنة، أو قدم هو اللعنة، أو أتى به أحدهما

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٣٧٤).

قبل إلقائه عليه، أو علقه بشرط، أو لم يوال بين الكلمات عرفاً، أو أتى به
بغير العربية ممّن يحسنها، لم يعتد به، وإن عجزا عنه بالعربية، لم يلزمهما
تعلمهما، وصح بلسانهما، ويستحب أن يحضر مع الحاكم أربعة يحسنون
لسانهما، وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما، فلا بد في الترجمة من
عدلين^(١).

قال ابن القيم في «الهدي»: لا يقبل من الرجل إبدال اللعنة بالغضب،
والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل
يأتي كل منهما بما قسمه الله سبحانه له من ذلك شرعاً وقدرأً.

قال: وهذا أصح القولين في مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما،
ولا يحتاج أن يزيد على ما شرعه الله؛ بأن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا
هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ولا أن
يقول إذا ادعى الرؤية: رأيتها تزني كالميل في المكحلة، إذ لا أصل لذلك
في كتاب الله وسنة رسوله^(٢).

قال صاحب «الإفصاح» الإمام أبو المظفر بن هبيرة: من الفقهاء من
اشتراط أن يزداد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنا، واشتراط في
نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رماني به من الزنا، قال: ولا أراه يحتاج
إليه؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبيّنه، ولم يذكر هذا الاشتراط^(٣).

واعتمد صاحب «الهدي» هذا، وقال: ظاهر كلام الإمام أحمد أنه
لا يشترط ذكر الزنا في اللعان؛ فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد:

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٥٩٩-٦٠١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٣٧٨).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/١٦٧).

كيف يلاعن ؟ قال : على ما في كتاب الله ، يقول أربع مرات : أشهد بالله
إني : فيما رميتها به لمن الصادقين ، ثم يقف عند الخامسة فيقول : لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين ، والمرأة مثل ذلك ، فلم يشترط في هذا النص أن
يقول : من الزنا^(١) ، انتهى .

وقد استقر مذهبه الآن على ما ذكرناه أولاً .

والسنة أن يتلاعنا بمحضر جماعة ، ويستحب ألا ينقصوا عن أربعة ؛ فإن
ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد حضروه مع حادثة أسنانهم ، فدل
ذلك على أنه حضره جمع كثير^(٢) .

وينبغي أن يكون في الأوقات والأماكن المعظمة ، وأن يكون المتلاعنان
قائمين ؛ لأن في قصة هلال بن أمية : أن النبي ﷺ قال له : « قم فاشهد أربع
شهادات »^(٣) ، وفي « الصحيحين » في قصة المرأة : ثم قامت فشهدت^(٤) ،
ولأنه إذا قام ، شاهده الحاضرون ، فيكون أبلغ في شهرته ، وأوقع في
النفوس .

قال في « الهدي » : وفيه سر آخر ، وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا
صادفت المدعو عليه قائماً ، نفذت فيه ، ولهذا لما دعا خبيب على
المشركين حين صلبوه ، أخذ أبو سفيان معاوية ، فأضجعه ، وكانوا يرون أن
الرجل إذا لطى بالأرض ، زلت عنه الدعوة^(٥) ، انتهى .

(١) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم (٣٧٨-٣٧٩) .

(٢) المرجع السابق ، (٣٧٦/٥) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر : « زاد المعاد » لابن القيم (٣٧٦/٥) .

وأما شروط اللعان، فيشترط [فيه]^(١) أن يكون بين زوجين، ولو قبل الدخول، فلها حينئذ نصف الصداق، عاقلين بالغين، سواء كانا مسلمين، أو ذميين، حرين أو رقيقين، عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك^(٢).

قال الإمام أحمد: جميع الأزواج يلاعنون: الحر من الحرية، والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرية والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا قول مالك، وإسحاق، وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، وسليمان بن يسار.

وذهب أهل الرأي، والأوزاعي، والثوري، وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، وهي رواية مرجوحة عن الإمام أحمد، ومأخذ القولين: أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، وقد سماه الله شهادة، وسماه رسوله يميناً حيث قال: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن» فغلب عليه حكم الأيمان.

قال: يصح من كل من تصح يمينه، مع عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، ولأنه مفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه، ولاستواء الذكر والأنثى فيه، بخلاف الشهادة، ولو كان شهادة، لما تكرر لفظه، وأما اليمين فقد شرع فيها التكرار؛ كأيمان القسامة، وإنما أطلق عليه اسم الشهادة؛ لقول الملاعن: أشهد الله، فسمي بذلك شهادة، وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها، والعرب تعد ذلك يميناً في لغتها واستعمالها، قال قيس:

[من الطويل]

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٦٠٢/٣).

وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحِبُّهَا فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِي^(١)
ومن غلب عليه حكم الشهادة، اعتبر ما مر^(٢).
والحاصل: أن اللعان يمين في معنى الشهادة، وشهادة في معنى
اليمين؛ لاشتماله عليهما، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «ديوان مجنون ليلى» (ص: ٢٩٤) من قصيدته المسماة بـ «المؤنسة»،
والتي هي أشهر قصائده.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٣٥٨-٣٦١).

الحديث الثاني

وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٤٧١)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، واللفظ له، و(٥٠٠٠)، باب: إحصاء الملعن، و(٥٠٠٧-٥٠٠٨)، باب: التفريق بين المتلاعنين، و(٥٠٠٩)، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم (١٤٩٤/٨-٩)، كتاب: اللعان، وأبو داود (٢٢٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسائي (٣٤٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه، والترمذي (١٢٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان، وابن ماجه (٢٠٦٩)، كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٠/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٩٤/٦)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي (١٩٤/٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٨/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٦٠/٣)، و«طرح الشريب» للعراقي (١٠٨/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٥١/٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٣٠١/٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٧٨/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦١/٧).

(وعنه)؛ أي: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رجلاً) هو هلال بن أمية، أو عويمر العجلاني - كما مر - (رمى امرأته) بالزنا، واسمها خولة بنت قيس، أو بنت عاصم - على ما مر -، وفي حديث سهل بن سعد ما يشعر بأن ذلك كان في العاشرة؛ لأنه قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة، وقال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة^(١)، فهذا يدل على أن اللعان كان في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ، فيكون في الحادية عشرة، أو في العاشرة بإلغاء الكسر.

لكن جزم الطبري، وأبو حاتم بن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني: أن قصة اللعان كانت منصرف النبي ﷺ من تبوك^(٢)، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدي، فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن، وإلا فحديث سهل أصح، ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في «الصحيحين»: أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصته: أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أنه تخدمه، فأذن لها بشرط ألا يقربها، فقالت له: إنه لا حراك به، وفيه: أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً^(٣)، فكيف تقع قصة

(١) رواه البخاري (٦٤٦٢)، كتاب: المحاربين، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير نية.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٧/٣).

(٣) رواه البخاري (٤١٥٦)، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، ومسلم (٢٧٦٩)، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك، ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له، وغير ذلك؟!

وقد ثبت في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن آية اللعان نزلت في حقه^(١)، وكذا عند مسلم من حديث أنس: أنه أول من لاعن في الإسلام^(٢)، ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند الإمام أحمد وأبي داود: حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فوجد عند أهله رجلاً، الحديث^(٣)، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك.

قال في «الفتح»: والذي يظهر: أن القصة كانت متأخرة، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد.

ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: كنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فذكر القصة في اللعان باختصار^(٤)، فعين اليوم، لكن لم يعين الشهر ولا السنة^(٥).

وذكر البرماوي: أن لعانه ﷺ بين عويمر وامراته كان في السنة التاسعة في شعبان في مسجده ﷺ بعد العصر، قال: وكان عويمر قد قدم من تبوك، فوجدها حبلى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٠/١٤٩٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٤٧-٤٤٨).

قلت: هذا ينافي كون هلال بن أمية أول من لاعن جزماً كما يظهر بمزيد التأمل، والله أعلم.

(وانتفى) الملاعنُ (من ولدها)، وفي لفظ: فانتفى - بالفاء -^(١)، قال الطيبي: الفاء سببية؛ أي: الملاعنة سبب الانتفاء، فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء، فحيد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء، فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة، لم ينتف. واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد^(٢)، وهذا معتمد المذهب.

وفي رواية مرجوحة في مذهب الإمام أحمد: ينتفي الولد بمجرد اللعان، ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، واختاره أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال^(٣).

ومعتمد المذهب: اعتبار ذكر نفي الولد صريحاً بأن يقول: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي، وتعكس هي، أو تضمنناً؛ كقول مدّع زناها في طهر لم يصيبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما ادعيت به عليها، أو فيما رميتها به من الزنا، فإن لم يذكره، لم ينتف إلا أن يعيد اللعان بذكر نفيه^(٤)، وهكذا مذهب الشافعي، ومعتمد مذهب

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٤٧١، ٥٠٠٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٦٠).

(٣) ووجه هذه الرواية: أنه سكت عن نفي ولد في نسب متحقق مع القدرة على نفيه في مجلسه، فلم يكن له نفيه. انظر: «التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» لابن أبي يعلى (٢/١٨٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٦٠٩).

الإمام أحمد: أنه لا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام، وهو أن يوجد اللعان بينهما جميعاً، ولا ينتفي بلعان الزوج وحده؛ خلافاً للشافعية، وإن نفى الحمل في التعانه، لم ينتف^(١).

قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: لعله يكون ريحاً لا ولداً، فإذا وضعت، أعاد اللعان^(٢) (في زمان رسول الله ﷺ) متعلق بكل من رمى، وانتفى، (فأمرهما)؛ أي: الزوجين (رسول الله ﷺ، فتلاعنا) لأجل نفى الولد.

قال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعة، انتفى، وإن لم يتعرض له، فله أن يعيد اللعان لانتفائه، قال: ولا إعادة على المرأة.

قال الشافعية: وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم، فأخّر بغير عذر حتى ولدت، لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة^(٣).

وقال علماؤنا: من شرط نفى الولد أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر.

قال أبو بكر: لا يتقدّر ذلك بثلاث، بل هو على ما جرت به العادة، فإن كان ليلاً، فحتى يصبح وينشر الناس، وإن كان جائعاً أو ظمآن، فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام إن كان ناعساً، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويصلي إن حضرت الصلاة، ويحرّز ماله إن لم يكن محرّزاً، أو ما أشبهه من أشغاله، فإن أخره بعد [هذا]^(٤)، لم يكن له نفيه.

ولا بد ألا يوجد منه دليل على الإقرار به، فإن أقر، به أو بتوأمه، أو نفاه

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧١/٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤٠٣/٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٦٠/٩).

(٤) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

وسكت عن توأمه، أو هُنَّيْء به فسكت، أو أَمَّن على الدعاء، أو قال: أحسن الله جزاءك، أو رزقك مثله، لحقه نسبه، وامتنع نفيه، وإن قال: أخرت نفيه رجاء موته، لم يعذر بذلك، وإن نفى العلم بولادته، وأمكن صدقه، قُبِلَ قوله مع يمينه: لا إن كان معها في الدار، وإن قال: علمت بولادته، ولم أعلم أن لي نفيه، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور، وكان ممن يخفى عليه ذلك؛ كعامة الناس، ومن هو حديثٌ عهد بالإسلام، ونحو أهل البادية، قُبِلَ منه، لا إن كان فقيهاً.

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه باللعان، لحقه نسبه، حياً كان أو ميتاً، غنياً كان أو فقيراً، ويتوارثان، ولزمه الحد إن كانت محصنة، وإلا التعزير، فإن رجع عن إكذاب نفسه، وقال: لي بينة أقيمها بزناها، أو أراد إسقاط الحد باللعان، لم يُسمعاً^(١).

وقال بعض أصحاب الإمام مالك: ينتفي الحمل بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل مني، ولا قد استبرأتها، وكذلك قال بعض أهل الظاهر، وهو اختيار عبد العزيز غلام الخلال من أئمة مذهبننا^(٢).

وكان تلاعن المتلاعنين بحضرته ﷺ (كما قال الله - عز وجل -) في صفة الملاعنة - على ما مرّ بيانه - (ثم قضى) ﷺ (بالولد) الذي هو حمل المرأة الملاعنة المرأة (للمرأة) الملاعنة التي هي أمّه دون الملعن، (وفرق) ﷺ (بين المتلاعنين)، وفي لفظ: ففرق بينهما؛ أي: المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة^(٣).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٦٠٩/٣-٦١١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣٧٩/٥).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٠٠٩).

قال الدارقطني : تفرد الإمام مالك بهذه الزيادة .

قال ابن عبد البرّ : ذكروا أنّ مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر ، وقد جاءت من وجه آخر في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ : ثم خرجت حاملاً ، فكان الولد [يُدعى] إلى أمه^(١) .

ومن رواية الأوزاعي عن الزهري : وكان الولد يُدعى إلى أمه^(٢) .

ومعنى قوله : ثم قضى بالولد للمرأة ، أي : حكم بأنه لها وحدها ، ونفاه عن الزوج ، فلا توارث بينهما ، وأما أمه ، فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحاً في حديث سهل ، وكان ابنها يدعى لأمه ، ثم خرجت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها .

وقيل : معنى إلحاقه بأمه والقضاء به لها : صيرها له أباً وأماً ، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود ، ووائله ، وطائفة ، ورواية عن الإمام أحمد ، وروي عن ابن القاسم : وعنه : معناه : أنّ عصبه أمه تصير عصبه له ، وهو قول علي ، وابن عمر - رضوان الله عليهم - ، وهو المشهور المعتمد في مذهب الإمام أحمد ، وقيل : ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرّدّ ، وهو قول أبي عبيد ، ومحمد بن الحسن ، ورواية عن الإمام أحمد ، قال : فإن لم يرثه ذو فرض بحال ، فعصبته عصبه أمه ، واستدل به بعضهم على أنّ الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً ، حلّ للملاعن نكاحها .

قال في «الفتح» : وهو وجهٌ شاذ لبعض الشافعية ، والأصح قولُ

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٧) ، كتاب : الطلاق ، باب : في اللعان .

(٢) انظر : «التمهيد» لابن بد البر (٢١/١٥) .

الجمهور أنها تحرم؛ لأنها ربيبة في الجملة^(١).

قلت: وهذا بمعزل عن قواعد الإمام أحمد؛ لأنه لا يسوغ له أن ينكح بنت موطوءته بحال على المعتمد، والله الموفق.

قال في «الهدى»: فإن قيل: قد حكم النبي ﷺ بعد اللعان ونفي الولد بأنه إن جاء شبه الزوج صاحب الفراش، فهو له، وإن جاء شبه الذي رُميت به، فهو له، فما قولكم في مثل هذه الواقعة في الذي لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ثم جاء الولد يشبهه، هل تلحقونه [به]^(٢) بالشبه عملاً بالقافة؟ أو تحكمون بانقطاع نسبه عملاً بموجب لعانه؟

فأجاب: بأنه محل ضنك، وموضع ضيق، تجاذب أعتته باللعان المقتضي لانقطاع النسب، وانتفاء الولد، وأنه يدعى لأمه، ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج، فإنه ابنه مع شهادة النبي ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه، فالولد له، وأنه كذب عليها، فهذا مما لا يتخلص منه إلا المستبصرُ البصيرُ بأدلة الشرع وأسراره، والخبيرُ بجمعه وفرقه، ثم استظهر أن حكم اللعان قطع حكم التبعة، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفها، فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان، والنبي ﷺ إنما أخبر عن شأن الولد وشبهه؛ ليبين الصادقَ منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب، لا ليغيرَ بذلك حكم اللعان؛ بدليل أنه إنما قال ﷺ ذلك بعد الانتفاء من الولد^(٣).

قال في «الهدى»: وإن لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها، انتفى

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٦٠-٤٦١).

(٢) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٣٨٠-٣٨١).

عنه، ولم يحتج أن يلاعن بعد وضعه، كما دلّت على ذلك السنّة الصحيحة الصريحة:

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، قال أبو حنيفة: لا يلاعن لنفيه حتى تضع؛ لاحتمال أن يكون ريحاً فينفس، ولا يكون للّعان حينئذٍ معنى، وهذا هو الذي ذكره الخرقى في «مختصره»، فقال: وإن نفى الحمل في التعانه، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له، ويلاعن^(١)، وتبعه الأصحاب، وخالفهم الإمام الموفق^(٢).

وقال جمهور أهل العلم: له أن يلاعن في حال الحمل اعتماداً على قصة هلال بن أمية؛ فإنها صحيحة صريحة في اللعان حال الحمل، ونفي الولد في تلك الحال، وقد قال ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا، فلا أراه إلا قد صدق»^(٣).

وفي «البخاري» في قصة عويمر: «انظروا، فإن جاءت به أشحم، أدعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فما أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحمير كأنه وحرّة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر^(٤)، وفي رواية: كانت حاملاً، فأنكر حملها^(٥).

(١) انظر: «مختصر الخرقى» (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٦٠-٦١).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٤) رواه البخاري (٤٤٦٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -.

(٥) رواه البخاري (٤٤٦٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالْحَيَّسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه -.

قوله: «أحيمر» تصغير أحمر كما هو في لفظ، وفي لفظ: «أشقر»^(١).
قال ثعلب: المراد بالأحمر: الأبيض؛ لأن الحمرة إنما تبدو في البياض.
وقوله: «كأنه وَحَرَة» هو - بفتح الواو والحاء المهملة -: دُوَيْبَة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ^(٢).
وفي قصة هلال: «فإن جاءت به أبيض سبطاً، قضى العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل، جعداً، حمش الساقين»؛ أي: دقيقهما؛ أي: «فهو لشريك بن سحماء»^(٣).

قال الإمام الموفق في «المغني»: قال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفى الحمل، وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، فإنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ، وألحقه بالأُم، ولا يخفى بأنه كان حملاً، ولهذا قال ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا»، قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها غير الحامل؛ من النفقة، والفطر في الصيام، وترك إقامة الحدّ عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره، قال: وهذا القول هو الصحيح؛ لموافقته لظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان.

قال: وأما مذهب أبي حنيفة، فإنه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً، ثم أتت بالولد، لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلاً؛ لأن اللعان لا يكون إلاّ بين الزوجين، وهذه قد بانّت بلعانها في حال

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٥٧)، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٩٦)، كتاب: اللعان، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

حملها^(١)، وفي هذا إلزامه ولدًا ليس منه .
وعند صاحبيه : له أن ينفي الحمل مابين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها^(٢) .

تتمة : روى أبو داود في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال :
ففرّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى ألاّ يُدعى ولدها لأب ، ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها ، فعليه الحدّ .
وفي القصة : قال عكرمة : وكان بعد ذلك أميراً على مصر ، ولا يدعى لأب^(٣) .

ووقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم ، قال ابن عباس : فما كان في المدينة أكثر ماشية منه^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» فيما رواه أبو داود وغيره من قول عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر ؛ أي : من الأمصار .
قال : وظنّ بعضُ شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور ، فقال : فيه نظر ؛ لأنّ أمراء مصر معروفون ، معدودون ، وليس فيهم هذا ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في «الطبقات» : ولد الملاعنة عاش بعد ذلك بسنتين ، ومات ، وهذا مما يقوّي التعدّد^(٥) ، والله الموفق .

* * *

-
- (١) انظر : «المغني» لابن قدامة (٦١ / ٨) .
(٢) انظر : «زاد المعاد» لابن القيم (٣٨٥ / ٥) .
(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٢٥٦) .
(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٨١٣) ، من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، به ، وليس فيه ما ذكره الحافظ ابن حجر ، والله أعلم .
(٥) انظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٥٥ / ٩) .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلَوْنُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»^(١)

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٩٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، و(٦٤٥٥)، كتاب: المحاربين، باب: ما جاء في التعريض، و(٦٨٨٤)، كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین، ومسلم (١٨/١٥٠٠)، واللفظ له، و(١٩/١٥٠٠-٢٠)، كتاب: اللعان، وأبو داود (٢٢٦٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد، والنسائي (٣٤٧٨-٣٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه، والترمذي (٢١٢٨)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في الرجل يتنفي من ولده، وابن ماجه (٢٠٠٢)، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يشك في ولده.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٢/٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٨٩/٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٩٥/٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣٠٧/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣٣/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٩/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (- رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ من بني فزارة)، قال البرماوي: هو ضمضم بن قتادة الفزاري، وهو - بضادين معجمتين - كما نقله ابن بشكوال عن عبد الغني، وهو كذلك في «غوامضه»^(١).

وذكره ابن حجر في «الفتح»، قال: وأخرج حديثه عبدُ الغني بن سعيد في «المبهمات» له من طريق قطبة بن عمرو بن هرم: أنَّ عُدْلوكاً حَدَّثها: أنَّ ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة بني عجل^(٢) (إلى النبي ﷺ) متعلق بـ (جاء)، وفي حديث قطبة: فشكى إلى النبي ﷺ (فقال: إنَّ امرأتِي ولدت غلاماً أسود) قال في «الفتح»: لم أقف على اسم المرأة، ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس: وإني أنكرته^(٣)؛ أي: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلاَّ لكان تصريحاً بنفيه، والحال إنما عرَّض بذلك تعريضاً، ووجه التعريض: أنه قال: غلامٌ أسود؛ أي: وأنا أبيض، فكيف يكون مني؟!

ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم: وهو حينئذٍ يُعرَّض بأنَّ ينفيه^(٤).

= (٣/١٣٦٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/١١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/١٧٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/١٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٧٤).

- (١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/٢٨١-٢٨٢).
- (٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٤٣).
- (٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٨٨٤)، وعند مسلم برقم (٢٠/١٥٠٠).
- (٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩/١٥٠٠).

ويؤخذ منه: أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك.

وعن المالكية: يجب به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي في آخر شرح الحديث.

وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال: بالحديث نظر؛ لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير^(١).

ونظر في «الفتح» في هذا الإطلاق؛ لأنه قد يستفتى بلفظ لا يقتضي القذف، وبلفظ يقتضيه:

فمن الأول: أن يقول - مثلاً -: إذا كان زوج المرأة أبيض، فأنت بولد أسود، ما الحكم؟.

ومن الثاني: أن يقول - مثلاً -: إن امرأتي أتت بولد أسود، وأنا أبيض، فيكون تعريضاً؟ أو يزيد فيه - مثلاً -: زنت، فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث «الباب» هو الثاني، فيتم الاستدلال.

وقد نبّه الخطابي على عكس هذا، فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف؛ لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة، أو وضعته من الزوج الذي قبله^(٢)، إن كان ذلك ممكناً^(٣)، انتهى.

قلت: وفي قوله: زنت، إنه استفتاء، نظر، بل هو إخبار بصريح لفظ القذف أن زوجته زنت، وهذا بمعزل عن الاستفتاء، وإنما الاستفتاء:

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٩/٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٢/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٤٣/٩).

ما على الزوجة إذا هي زنت؟ مثلاً، والله الموفق .

(فقال النبي ﷺ) له : (هل لك إبلٌ؟)، (قال : نعم)؛ أي : لي إبل يا رسول الله، (قال : فما ألوانها؟)، (قال : حُمْر)، وفي رواية محمد بن مصعب بن مالك عند الدارقطني : قال : رُمُكُ، والأَرْمُكُ : الأبيض إلى حمرة^(١)، (قال) ﷺ : (فهل فيها)؛ أي : إيلك (من أَوْرَق؟) بوزن أحمر (قال : إنَّ فيها لَوُرْقًا) - بضم الواو، وزن حُمْر -، والأورق : الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة : ورقاء^(٢)، (قال) له - عليه السلام - : (فأني)؛ أي : من أين (أتاها)؛ أي : إيلك الحمر (ذلك) اللون الذي خالفها؟ هل هو بسبب فحلٍ من غير لونها طراً عليها، أو لأمْر آخر؟ (قال) الرجلُ الفزاري : (عسى أن يكون نَزَعُهُ)؛ أي : ذلك اللون المخالف لألوانها (عرقٌ)، يعني : يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون، فاجتذبه إليه، فجاء على لونه .

وفي رواية : لعله يا رسول الله نزعُهُ عرق^(٣)، وفي لفظ : لعله نزعهُ عرق^(٤)، فجزم جمعُ بأن الصواب النصب؛ أي : لعل عرقاً نزعهُ، وقال الصفاني : ويحتمل أن يكون في الأصل لعله، فسقطت الهاء، ووجه ابنُ مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه رواية : لعله، وادعى الداودي أن لعلّ هنا للتحقيق^(٥)؛ أي : ومثلها عسى . (قال)

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه . ولم أقف عليه عند الدارقطني في «سننه»، والله أعلم .

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٠/١٥٠٠) .

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٩٩) .

(٥) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٤٣) .

النبي ﷺ: (وهذا)؛ يعني: الغلام الذي ولدته امرأته (عسى أن يكون نزرعه)؛ [أي]^(١): إلى لون السواد (عرق) في أصوله؛ إذ المراد بالعرق: الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلانٌ عريقٌ في الأصالة؛ أي: إن أصله متناسب، وكذا مُعْرِقٌ في الكرم، أو اللؤم^(٢).

وذكر عبد الغني بن سعيد في «مبهمات» زيادة حسنة، وهي أنه جاء عجائز من بني عجل، فسئلن عن المرأة التي ولدت الغلام الأسود، فقلن: كان في آبائها رجلٌ أسود، وأخرجه أبو موسى بإسنادٍ غريب، ولفظه: فقدم عجائز من بني عجل، فأخبرن أنه كان للمرأة جدَّةٌ سوداءُ.

وأصل النزع: الجذب، وقد يطلق على الميل، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - سأله عن شبه الولد بأبيه أو بأمه: «نزع إلى أبيه أو أمه»^(٣)؛ أي: مال^(٤).

وقد أخرج الطبراني وابن منده في كتاب «التوحيد» من حديث مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا أرادَ خلقَ عبدٍ، فجامع الرجلُ المرأةَ، طار ماؤه في كلِّ عرقٍ وعضوٍ منها، فإذا كان يوم السابع، جمعه الله، ثم أحضره كلَّ عرقٍ له دون آدم» [أي]^(٥): ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^(٦) [الانفطار: ٨].

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٤٤/٩).

(٣) رواه البخاري (٤٢١٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧].

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٤٤/٩).

(٥) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٠/١٩)، وفي «المعجم الأوسط» =

قال الحافظ ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى،
والنسائي، وغيرهما.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني من رواية مطهر بن
الهيثم، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبي ﷺ قال
لجدّه: «يا فلان! ما ولد لك؟»، قال: يا رسول الله! وما عسى أن يولد
لي؟ إما غلام، وإما جارية، قال: «فمن يشبه؟»، قال: [من] ^(١) عسى أن
[يشبه] ^(٢)؟ يشبه أمه أو أباه، قال: فقال النبي ﷺ: «لا تقولنّ كذا، إن
النطفة إذا استقرت في الرحم، أحضرها الله كلّ نسب بينها وبين آدم، أما
قرأت هذه الآية: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾؟» [الانقطاع: ٨]، قال:
«سلّك» ^(٣).

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين»: هذا إسناده ضعيف،
ومطهر بن الهيثم ضعيف جداً، وقال البخاري: هو حديث لم يصح، وذكر
بإسناده عن موسى بن علي عن أبيه: أنّ أباه لم يسلم إلّا في عهد أبي بكر
الصدّيق، يعني: أنه لا صحبة له.

قال الحافظ ابن رجب: ويشهد لهذا، يعني: ما ذكر في الحديثين: لعله
نزعه عرق ^(٤).

وفي الحديث: ضربُ المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم

= (١٦١٣)، وفي «المعجم الصغير» (١٠٦).

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٢) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨٧/٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»

(٣٤٠٨/١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٢٤).

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٨).

السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس^(١) .

قال الخطابي : هو أصلٌ في قياس الشبه^(٢) .

وقال ابن العربي : فيه دليلٌ على صحة القياس والاعتبار بالنظر^(٣) ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد ، فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحد قويّة^(٤) .

وفيه : أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن^(٥) .

قلت : الذي اعتمده الإمام المجدد في «المحرّر»^(٦) ، وذكره عنه في «الإقناع» : أن الزوج لو وطئ امرأته في طهر زنت فيه ، وظن الولد من الزاني ، ساغ له قذفها ، ونفي الولد^(٧) .

ومعتمد المذهب : أن القذف محرم إلا في موضعين :

أحدهما : أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ، فيعتزلها ، ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني ، فيجب عليه قذفها ، ونفي ولدها .

وفي «المحرّر» وغيره : وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه ، وظن الولد من الزاني^(٨) .

وفي «الترغيب» : نفيه محرّم مع التردد .

(١) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٤٤) .

(٢) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٧٢) .

(٣) انظر : «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٨/٢٨٩) .

(٤) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٦٩) .

(٥) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٤٤) .

(٦) انظر : «المحرر في الفقه» للمجد ابن تيمية (٢/٩٥) .

(٧) انظر : «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٣٢) .

(٨) انظر : «المحرر في الفقه» للمجد ابن تيمية (٢/٩٥) .

والثاني: أن يراها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفْيُهُ، أو يستفيض زناها بين الناس، أو أخبره به ثقة، أو رأى رجلاً يُعرف بالفجور يدخل إليها.

زاد في «الترغيب»: خلوة، فيباح قذفها، وفراقها أولى من قذفها^(١).

وعند شيخ الإسلام: يجب فراقها، وهو الذي تقتضيه الشيم السليمة، والهمم المستقيمة، وإلا كان ديوثاً قرنانياً لا يدخل الجنة^(٢).

وفي الحديث: أن الولد يلحق بالرجل، وإن خالف لونه ولون أمه.

وقال القرطبي تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل له نفْي الولد باختلاف الألوان^(٣)؛ كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقرّ بالوطء، ولم تمض مدة الاستبراء.

قال في «الفتح»: وكأنه أراد: في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل: قالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا، لم يجز النفْي، فإن اتهمها، فأت بولدٍ على لون الرجل الذي اتهمها به، جاز النفْي على الصحيح.

قال: وعند الحنابلة يجوز النفْي مع القرينة مطلقاً^(٤).

قلت: معتمد المذهب: لو أتت بولد يخالف لونه لونهما، أو يشبه رجلاً غير والديه، لم يباح نفْيهِ بذلك ما لم تكن قرينة.

قال الإمام شمس الدين في «شرح المقنع»: وإن أتت بولد يخالف لونه لونها، لم يباح نفْيهِ بذلك.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١٥٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/٣٠٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٤٤).

وقال ابن الخطاب : ظاهر كلامه : إباحته .

قال : شمس الدين محتجاً على معتمد المذهب من عدم إباحة النفي بمجرد ذلك بحديث أبي هريرة في قصة الفزاري ، وتعرضه بنفي الولد ؛ لكونه أسود ، فلم يرخص له في الانتفاء منه ، قال : ولأن الناس كلهم من آدم وحواء ، وألوانهم وخلقهم مختلفة ، ولولا مخالفتهم شبهة والديهم ، لكانوا على صفة واحدة ، ولأن دلالة الشبه ضعيفة ، ودلالة الولادة على الفراش قوية ، فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف .

قال : وذكر القاضي ، وأبو الخطاب : أن ظاهر كلام الإمام أحمد : جواز نفيه ، وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ في حديث اللعان : «إن جاءت به [على نعت] ^(١) كذا وكذا ، فهو للذي رُميت به» ، فأنت به على النعت المذكور ، فقال ﷺ : «لولا الأيمان» يعني : التلاعن «لكان لي ولها شأن» ، فجعل الشبه دليلاً على نفيه عنه ، قال : والصحيح الأول ^(٢) ، انتهى .

وفي الحديث : دليلٌ على تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه .

وفيه : الاحتياطُ للأنساب وإبقائها مع الإمكان ، والزجرُ عن تحقيق ظن السوء .

وفيه : أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح ؛ خلافاً للمالكية ، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف

(١) ما بين معكوفين ساقطة من «ب» .

(٢) انظر : «شرح المقنع» لابن أبي عمر (٢٢٠/١٠) .

عندهم إنما هو ما يُفهم منه القذفُ كما يُفهم من التصريح، قالوا: وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإنَّ الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل، أذعن.

وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال، لا حدّ فيه، وإنما الحدُّ في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة.

وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض: أنَّ الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يُعذر بالنسبة إلى صيانة النسب^(١)، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٤٤).

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَّهَ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهَ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاجْتَنِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ^(١).

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١٠٥)، كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، واللفظ له، و(١٩٤٨)، باب: تفسير المشبهات، و(٢٢٨٩)، كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت، و(٢٥٩٤)، كتاب: الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى، و(٤٠٥٢)، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، و(٦٣٦٨)، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، و(٦٣٨٤)، باب: إثم من انتفى من ولده، ومن ادعى أخاً أو ابن أخ، و(٦٤٣١)، كتاب: المحاريب، باب: للعاهر الحجر، و(٦٧٦٠)، كتاب: الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ومسلم (١٤٥٧)، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، وأبو داود (٢٢٧٣)، كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش، والنسائي (٣٤٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا =

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص) - أحد العشرة المبشرين بالجنة - رضي الله عنهم - (وعبد) من غير إضافة (بن زمعة) - بفتح الزاي والميم، وقد تسكن الميم، وبالعين المهملة - ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر - بالصاد المهملة - ابن مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين - ابن عامر بن لؤي بن غالب، القرشي العامري المكي، وهو أخو سودة بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين لأبيها، وهذا غير عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب ابن الأسد بن عبد العزى بن قصي، فهو أسدي، وعبد بن زمعة عامري، وليس له رواية، وأما عبد الله بن زمعة الأسدي، فأخرج له الجماعة، وكان عبد بن زمعة شريفاً سيّداً من سادات الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -^(١) (في غلام) متعلق باختصم.

= لم ينفه صاحب الفرائض، وابن ماجه (٢٠٠٤)، كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٨/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٢/٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٤٨/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٩٤/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٧/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٠/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٦٤/٣)، و«طرح الثريب» للعراقي (١٢١/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٢/١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦٧/١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٥٦/٦).

(١) وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٣٠٥ / ٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٨٢٠ / ٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥١٠ / ٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٨٨ / ١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣٨٦/٤).

قال النووي وغيره: اسم الغلام: عبدُ الرحمن بنُ زمعة، وهو أخو عبد بن زمعة لأبيه، وله عقب بالمدينة، وهو صحابي، وكانت الخصومة فيه عام الفتح^(١)، (فقال سعد) بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: (يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة) - بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فموحدة فهاء تأنيث - ([ابن أبي وقاص]^(٢))، واسمه مالك بن وهب الزهري أخو سعد بن أبي وقاص.

قال النووي: لم يذكره الجمهور في «الصحابة»، وذكره ابن منده فيهم، واحتجَّ بوصيته إلى أخيه سعد، وأنكره عليه أبو نعيم.

قال البدر العيني: اختلفوا في إسلامه.

قال أبو نعيم: وعتبة هذا هو الذي شجَّ وجه النبي ﷺ، وكسر رباعيته، قال: وما علمتُ له إسلاماً، ولم يذكره أحد في الصحابة، قيل: إنه مات كافراً^(٣).

وفي «أسد الغابة»^(٤) حكاية عن أبي نعيم عقب الرد على ابن منده: روى معمر عن عثمان الجريري عن مقسم: أنَّ عتبة كسر رباعية النبي ﷺ، فدعا عليه، فقال: «اللهم لا تُجِلَّ عليه الحولَ حتى يموتَ كافراً»، فما حال عليه الحولُ حتى مات كافراً^(٥).

وقد ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» عن الحافظ محمد بن يوسف

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٢٧٦، ٢/٥٧٧).

(٢) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١١/١٦٧).

(٤) انظر: «أسد الغابة» لابن الاثير (٣/٥٦٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٤٩).

الفريابي، قال: بلغني أنّ الذين كسروا رباعية رسول الله لم يولد لهم صبي فنبئت له رباعية^(١).

قال السهيلي: ولم يولد من نسل عتبة ولدٌ يبلغ الحلم، إلّا وهو أهُتَمُ أَبْخَرُ يعرف ذلك في عقبه^(٢)، كما ذكرته في «شرح نونية الصرصري» - رحمه الله -.

وقد قال البلقيني: ذكر عتبة بن أبي وقاص هذا في الصحابة: أبو أحمد العسكري، لكن عبارته: أنه مات في الإسلام^(٣)، وهي عبارة غير مستعملة كما في البرماوي.

وقد روى الحاكم في «المستدرک» في ترجمة حاطب بن أبي بلتعة: أنه قتل عتبة بن أبي وقاص يوم أُحُد^(٤)، والله أعلم.

(عهد إلي) قبل موته (أنه)؛ أي: الغلام الذي هو عبد الرحمن (ابنُه)؛ أي: ابن أخيه عتبة (انظر) يا رسول الله! (إلى شبهه)؛ أي: الغلام، بعتبة أخي، (وقال عبد بن زمعة) في جواب دعوى سعد - رضي الله عنه - (هذا)؛ أي: الغلام الحاضر (أخي يا رسول الله، وُلد على فراش أبي) زمعة (من وليدته).

قال عبد الحق في «الأحكام»: كانت امرأة يمانية، وهي في الأصل: المولودة، وتطلق على الأمة، والجمعُ ولائد، وقيل: إنها اسم لغير أم الولد^(٥).

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨٥/١٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣٠/٤٨).

(٢) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢٦٤/٣).

(٣) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٦٧/١١).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٣٠٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٢/١٢).

قال الخطابي^(١)، وتبعه القاضي عياض^(٢)، والقرطبي^(٣)، وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد، ويقررون عليهنّ الضرائب، فيكتسبنّ بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادّعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمة أمة، وكان يلُمُّ بها، فظهر بها حملٌ زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبدُ بن زمعة، فقال: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبدٌ: هو أخي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحقه بزمعة؛ لأن عتبة لم يكن استلحقه به في الجاهلية، ولم تكن الوليدة اعترفت به أنه له قبل ذلك^(٤).

قال في «الفتح»: وفي حديث عائشة الذي في «البخاري» وغيره ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة، وإلحاق القائف في صورة، ولفظها على ما في «البخاري»: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فكان منها نكاحُ الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيُصدقها، ثم ينكحها.

ونكاحٌ آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يُستبضع منه، فإذا تبين حملها، أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٧٨/٣).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٥٢/٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٩٤/٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣/١٢).

ونكاحٌ آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلُّهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومَرَّ عليها ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابْنُك يا فلان، تسمِّي من أحبت باسمه، فيُلحق به ولدُها، لا يستطيع أن يمتنع به، وفي لفظ: منه الرجل.

ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا، كنَّ ينصبْنَ على أبوابهن راياتٍ تكون علماً، فمن أرادهنَّ يدخلُ عليهنَّ، فإذا حملت إحداهنَّ، ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافّة، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يريدون، فالتاط به؛ أي: لصق به ولزمه، ولم ينفك عنه، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، قال: فلما بُعثَ محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كلها إلا نكاح الناس اليوم^(١)، أي: وهو الذي بدأتُ بذكره^(٢).

قوله: على أربعة أنحاء [جمع]^(٣) نحو؛ أي: ضَرْبٍ، وزناً ومعنى، ويطلق النحو - أيضاً - على الجهة، والنوع، وكذا على القرب والشبه، وعلى العِلْم المعروف اصطلاحاً^(٤).

قال الداودي، وغيره: بقي عليها أنحاء لم تذكرها:

(١) رواه البخاري (٤٨٣٤)، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٣/١٢).

(٣) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/٩).

الأول: نكاح الخِذْن، وهو الذي في قوله: ﴿وَلَا تُتَّخَذُتِ أَخْدَانٌ﴾ [النساء: ٢٥]، كانوا يقولون: ما استتر، فلا بأس به، وما ظهر، فهو لؤم.

الثاني: نكاح المتعة - وتقدم بيانه -.

الثالث: نكاح البدل، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك^(١). وإسناده ضعيف جداً^(٢).

وقوله: استبضعي منه - بموحدة بعدها ضاؤه معجمة -؛ أي: اطلبي منه المُبَاضِعَةَ، وهو الجماع، مشتقة من البُضْع، وهو الفرج.

وقوله: وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد؛ أي: اكتساباً من ماء الفحل؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة والكرم أو غير ذلك.

قوله: يجتمع الرهط: فلا بد فيه من ضبط العدد، والظاهر أن إصابتهم إيّاها إنما كان عن رضا منها، وتواطؤ بينها وبينهم.

قوله: وهنّ؛ أي: صاحبات الرايات: البغايا، تكون الرايات علامةً عليهنّ.

وقد أخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة، قال: تبرز عمر - رضي الله عنه - بأجباد، فدعا بماء، فأثته أمّ مهزول، وهي من البغايا التسع اللاتي كنّ في الجاهلية، فقالت: هذا ماء، ولكنه في إناءٍ لم يُدبغ، فقال: هلّمّ؛ فإن الله جعل الماء طهوراً^(٣).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢١٨/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤/٩).

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٩/٥)، وكذا عبد الرزاق في «المصنف» (١٨١).

وروي عن ابن عمر[و]: أن امرأة كانت يقال لها: أم مهزول تسافح في الجاهلية، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها، فنزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾^(١) [النور: ٣].

وفي رواية في تفسير هذه الآية، قال: هنَّ بغايا كنَّ في الجاهلية معلومات، لهن رايات يُعرفن بها^(٢).

وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب «المثالب» أسامي صاحبات الرايات في الجاهلية، فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات.

قوله: القافة، جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالآثار الخفية^(٣)، والله - تعالى - أعلم.

(فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه)؛ أي: شبه الغلام، (فرأى شبهاً بيناً) ظاهراً (بعتبة) بن أبي وقاص، (فقال) ﷺ: (هو)؛ أي: الغلام (لك) يا عبدُ بن زمة) أخُّ دون سعد بن أبي وقاص، فليس هو ابن لأخيه عتبة، (الولدُ للفراش)؛ أي: تابعٌ للفراش، أو محكومٌ به له؛ أي: لصاحبه، زوجاً كان أو سيداً؛ لأنهما يفرشان المرأة بالاستحقاق، وهذا إذا لم ينفه صاحب الفراش بما شرع له، ففراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع إمكان وطئها في الجملة، وهذا مذهب أحمد، والشافعي.

وعند أبي حنيفة: تصوير المرأة فراشاً بنفس العقد، وإن علم أنه لم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٨/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٩٨)، وغيرهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٢٢/٨)، عن عروة، به.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٥/٩).

يجتمع بها، ولو طَلَّقها في المجلس، وقيل: لا تصير فراشاً إلا بالعقد والدخول المحقق إمكانه، لا المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن الإمام أحمد أشار إليه في رواية حرب، وصححه ابن القيم في «الهدى»، وجزم به، قال: وإلا، فكيف تصير المرأة فراشاً، ولم يدخل بها الزوج، ولم يَبْنِ بها لمجرد إمكان بعيد؟ ونكت على من خالفه، وفي الأمة: لا يثبت كونها فراشاً إلا بوطئها، خلافاً لبعض متأخري المالكية من أن الأمة التي تُشترى للوطء دون الخدمة تصير فراشاً بنفس الشراء^(١)، (وللعاهر)؛ أي: الزاني (الحجر)؛ أي: الخيبة والحرمان، أي: حظه ذلك، ولا شيء له في الولد، فيكون كناية عن الحرمان فيما ادعاه من النسب؛ لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش كما يقال: بفيه الحجر، وقيل: هو على ظاهره؛ أي: الرجم بالحجارة، ورُدُّ بأن الرجم خاص بالمحصن، وأنه لا يلزم من الرجم نفْيُ الولد الذي الكلام فيه، فلم يحكم ﷺ بالشبه.

قال البدر العيني: وفيه حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف^(٢)، انتهى.

قلت: لا قوة لهذه الحجة، بل لا حجة؛ لأن الفراش مقدّم على الشبه، ولم يقابله فراش مثله، بل لا عبرة لكل من القافة والشبه مع الفراش، فليس هذا من محل النزاع، كما لا يخفى.

ثم قال ﷺ لزوجه أم المؤمنين سودة بنت زمعة - رضي الله عنها -: (واحتجبي منه) أي: من ابن أمة زمعة (يا سودة)، لاحتمال كونه انعقد من

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٤١٥-٤١٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٢/٢٦٠، ٢٤/٢٥٨).

ماء عتبة بن أبي وقاص ، (فلم تره سودة) - رضي الله عنها - (قط) امتثالاً
لأمره ﷺ ، وإنما أمرها بذلك تورعاً واحتياطاً للمشابهة الظاهرة بين ابن أمة
زمعة وعتبة ، مع أنه في ظاهر الشرع أخوها ، فراعى ﷺ الأمرين ، فحكم
بظاهر الشرع ، وأمر بالحمية مما يمكن كونه على خلاف ظاهر الشرع ، مع
عدم الملجىء إلى ذلك ^(١) ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧١ / ٤) .

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ : «أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَرَّزًا نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»^(١).

وفي لفظ : «كَانَ مُجَرَّزٌ قَائِفًا»^(٢).

(١) * تخريج الحديث : رواه البخاري (٣٣٦٢)، كتاب : المناقب، باب : صفة النبي ﷺ، و(٣٥٢٥)، كتاب : فضائل الصحابة، باب : مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، و(٦٣٨٨-٦٣٨٩)، كتاب : الفرائض، باب : القائف، ومسلم (١٤٥٩ / ٣٨ - ٤٠)، كتاب : الرضاع، باب : العمل بإلحاق القائف الولد، وأبو داود (٢٢٦٧-٢٢٦٨)، كتاب : الطلاق، باب : في القافة، والنسائي (٣٤٩٣-٣٤٩٤)، كتاب : الطلاق، باب : القافة، والترمذي (٢١٢٩)، كتاب : الولاء والهبة، باب : ما جاء في القافة، وابن ماجه (٢٣٤٩)، كتاب : الأحكام، باب : القافة.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٩ / ٤٠)، كتاب : الرضاع، باب : العمل بإلحاق القائف الولد. * مصادر شرح الحديث : «معالم السنن» للخطابي (٢٧٥ / ٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٢٩٠ / ٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٥٥ / ٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٩٨ / ٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٠ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٢ / ٤)، و«العدة في شرح =

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (- رضي الله عنها -: أنها قالت : دخل عليّ رسولُ الله ﷺ) حالُ كونه (مسروراً)، (تبرُّقُ)، أي : تلمع، وتعني : (أسارير وجهه).

قال في «القاموس»: الأسارير: محاسنُ الوجه، والخدان، والوجنتان^(١)، (فقال) - عليه الصلاة والسلام -: (ألم تَرَي) خطاباً لعائشة - رضي الله عنها -: ألم تعلمي (أنَّ مُجَزَّزاً) - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي الأولى وكسرها - على المشهور، ومنهم من - فتحها -، نقله ابن عبد البر، والدارقطني، والحافظ عبد الغني المصنف - رحمهم الله تعالى - عن ابن جريج، بن الأعور بن جَعْدَةَ - بفتح الجيم وسكون العين المهملة - بن معاذ بن [عتوارة]^(٢) بن عمرو بن مُدْلَج - بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام ثم جيم - ابنِ مَرَّة بنِ عبدِ مَنَاة بنِ كنانة، القائف المدلجيَّ نسبةً لجده مدلج المذكور في نسبه، ومدلج: بطن من كنانة مشهورٌ بالقيافة بين العرب.

قيل: إنما سميَّ مجزراً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً يجرُّ ناصيته، ولم يكن اسمه مجزراً، وإنما غلب ذلك عليه.

قال ابن عبد البر: قال بعضهم: ويقال: مُحَزَّرًا - بالحاء المهملة الساكنة وبكسر الراء ثم زاي -، وغلطوه في ذلك^(٣).

= العمدة لابن العطار (١٣٧١/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٦/١٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣٢/١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٣٦/٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨٠/٧).

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ٥١٨)، (مادة: سرر).

(٢) في الأصل: «عنوان»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٤٦١/٤)، و«تهذيب الأسماء» =

قال - عليه السلام - لعائشة: فإن مجزراً (نظر آنفاً)، - بمد الهمز وقصره -؛ أي: قريباً، أو الساعة، وقيل: في أول وقت كنا فيه، وكلُّه من الاستئناف والقرب، كما في «المطالع»^(١)، (إلى زيد بن حارثة) مولى النبي ﷺ وجّهه، (و) إلى ابنه (أسامة بن زيد) الحَبِّ ابن الحَبِّ - رضي الله عنهما -، (فقال) مجرز المدلجي: (إنَّ بعض هذه الأقدام لمن بعض).

وفي رواية لمسلم والترمذي والنسائي: «ألم تري أنَّ مجزراً المدلجي رأى زيداً وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقטיפه، وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٢).

وفي لفظٍ قالت: دخل قائف والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بنُ زيد وزيدُ بن حارثة مضطجعان، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض، فسرَّ بذلك النبي ﷺ، وأعجبه، وأخبر به عائشة، متفقٌ عليه^(٣).

قال أبو داود: وكان أسامة أسودَ، وكان زيد أبيضَ^(٤).

(وفي لفظ: كان مُجَزَّرٌ قائفاً) والقافة: قومٌ يعرفون الأنسابَ بالشبه، كما يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفةً بذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف، وقيل: أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزِر المدلجي - المذكور -^(٥).

= واللغات» للنووي (٢/ ٣٩٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/ ٧٧٥).

(١) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٤٤).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٩/ ١٤٥٩)، وأبي داود برقم (٢٢٦٧)، وعند النسائي برقم (٣٤٩٤)، وكذا عند البخاري برقم (٦٣٨٩).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٥٢٥)، وعند مسلم برقم (٤٠/ ١٤٥٩).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٢٨٠)، عقب حديث (٢٢٦٧).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٧).

قال الإمام الموفق في «المغني»: كان إياس بن معاوية قائفاً، وكذا قيل في شريح القاضي، وغيرهما^(١).

تنبيهات:

الأول: لما ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - حديث عائشة في مخاصمة عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهما - في الغلام الذي هو ابنُ وليدة زمعة، وقضى رسول الله ﷺ بالغلام لعبد بن زمعة، مع وجود الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص، ولم يعول عليه، بل رجح كون الولد للفراش، ربما أشعر هذا الحكم برد اعتبار الشبه وحكم القافة مطلقاً، فدفع بهذا الوهم بأن أعقبه بما روت عائشة - أيضاً - من أمر زيد وأسامه، وحكم القافة بأن أقدامهما بعضهما من بعض، مع تغطية رؤوسهما، فارتضى رسول الله ﷺ بذلك وأقرّه، وسرّ به، فكان أصلاً ثابتاً في اعتبار القائف بشروطه المعتمدة، وهذا بين ظاهر^(٢)، والله - تعالى - أعلم.

الثاني: الأمور التي يثبت بها النسب أربعة:

أحدها: الفراش.

الثاني: الاستلحاق، وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق، وكذا كل وارث حيث اتفق عليه جميع الورثة، ولا لم يثبت نسبه إلا أن يكون الوارث أحد الشاهدين فيه، وحكم الجد والأخ سواء، والأصل في ذلك: أن من حاز المال يثبت النسب بإقراره، واحداً كان أو جماعة، هذا أصل مذهب أحمد، والشافعي؛ لأن الورثة قاموا مقام الميت، وحلوا

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٢).

محله، ومعتمد كل من المذهبيين: أن إقرار من حاز الميراث إقرار خلافة عن الميت، لا إقرار شهادة، فلا تعتبر عدالة المستلحق، بل ولا إسلامه، فيصح من الفاسق والذمي.

وقالت المالكية: هو إقرار شهادة، فيعتبر فيه أهلية الشهادة.

وحكى ابن القصار عن مذهب مالك: أن الورثة إذا أقروا بالنسب، لحق، وإن لم يكونوا عدولاً، لكن المعروف من مذهبه خلافه.

الثالث: من الأمور التي يثبت بها النسب: البيّنة؛ بأن يشهد شاهدان أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة، لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه، ولا يُعرف في ذلك نزاع.

الرابع: القافة، والحجّة في إلحاق النسب بها الحديث المذكور^(١)، فإذا ادّعى اثنان طفلاً أو أكثر، وتساووا في البيّنة أو عدمها، عرض معهما على القافة، أو مع أقاربهما إن ماتا؛ كالأخ والأخت، والعمة والخالة، فإن ألحقته بأحدهما، لحق به، هذا قول أنس بن مالك، وعطاء، ويزيد بن عبد الملك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبي ثور، وهو مذهب الإمام أحمد.

وقال أصحاب الرأي: لا حكم للقافة؛ لأن الحكم بها تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، والشبه يوجد بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب، واحتجوا بقصة الفزاري، وتقدّم الجواب عنها^(٢).

قال الإمام ابن القيم في «الهدى» في حديث عائشة المتفق عليه: أنه ﷺ

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٤١٦-٤١٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٢٧٦).

دخل ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أنّ مجزراً المدلجيّ نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامّة بن زيد، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض»، فسّر النبي بقول القائف، فلو كانت - كما يقول المنازعون - من أمر الجاهلية؛ كالكهانة ونحوها، لما سُرَّ بها، ولا أعجب بها، ولكانت بمنزلة الكهانة.

قال الإمام الشافعي: النبي ﷺ أثبتته علماً، ولم ينكره، ولو كان خطأ، لأنكره؛ لأنّ في ذلك قذف المحصنات، ونفي الأنساب^(١)، انتهى.

قال في «الهدى»: فكيف والنبي ﷺ قد صرح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: «إن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلal بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا، فهو لشريك بن سحماء»، فلما جاءت به على نعت الذي رُميت به، قال: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»^(٢)، وهل هذا إلا اعتباراً بالشبه، وهو عين القيافة؛ فإن القائف يتبع أثر الشبه، وينظر إلى من يفضل، فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه، وبين سببه، ولهذا قالت له أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «مّمّ يكون الشبه؟!»^(٣)، وأخبر في «الحديث الصحيح»: أنّ ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة، كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها، كان الشبه لها^(٤)، فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرًا، وهذا أقوى ما يكون من طرق

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٤١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة؛ فقد روى سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله بينهما^(١).

قال الشعبي: وعلي يقول: هو ابنها، وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد - أيضاً-^(٢).

وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة، فحملت فولدت غلاماً، فشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة، فنظروا فقالوا: نراه شبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه^(٣).

قال في «الهدى»: ولا يُعرف قطُّ في الصحابة مَنْ خالف عمر وعلياً في ذلك، بل حكم عمر بذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم ينكره منهم منكر.

قالت الحنفية: لقد أجلبتم علينا في القافة بالخيال والرجل، مع أن الحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، ومعلوم أن الشبه يوجد في الأجانب، وينتفي من الأقارب، وذكرتم قصة أسامة وزيد، ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود يخالف لونهما، فلم يمكنه النبي ﷺ من نفيه، ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثر، ولو كان للشبه أثر،

(١) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٤٦٧).

(٣) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٣).

لانتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكن ينظر إلى ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه بالزوج.

قالوا: وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له؛ فإن النبي ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بني أمية»، وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه أو عدمه دليلاً على صدقه أو كذبه، لا على لحوق الولد به.

قالوا: وأما قصة أسامة وزيد، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد؛ لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحكم الله ورسوله أنه ابنه، فلما شهد به القائف، وافقت شهادته حكم الله ورسوله، فسر النبي ﷺ لموافقتها حكمه، وتكذيبها قول المنافقين؛ لأنه أثبت نسبه بها، فأين هذا في إثبات النسب بقول القائف؟ وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه؛ فإنها إنما اعتبر فيها الشبه في نسب ثابت بغير القافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا: وأما حكم عمر وعلي، فقد اختلف على عمر وعلي، فروي عنه ما ذكرتم، وروي عنه: أن القائف لما قال له: قد اشتراكا فيه، قال: وإلى أيهما ينسب؟ فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تثبتوا النسب به؟ وقلتم: إن لم يتفق الورثة على الإقرار به، لم يثبت النسب!.

قال أهل الحديث: من العجب أن يُنكر القول بالقافة، ويُجعل من باب الحسد والتخمين من يلحق ولد المشرق بمن في أقصى المغرب، مع

القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويُلحق الولد بأُمِّين، مع القطع بأنه ليس ابناً لإحدهما، ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعبر شرعاً وقدرًا، فهو إسناد إلى ظنِّ غالب، ورأيٍ راجح، وأمانة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول غيرهم، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟ وأما وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعاً، فهو نادر قليل، والحكم للغالب الكثير، وأما النادر، فهو في حكم المعدوم.

وأما قضية من ولدت امرأته غلاماً أسود، فحجّة عليكم؛ لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله الناس عليها اعتبارُ الشبه، وأن خلافه يوجب ريباً، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليلٌ أقوى منه، وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه، وهو الفراش، غير مستنكر، وإن المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر لغير شيء.

وأما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك - أيضاً - هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه؛ كالبيئة تقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويعمل بها عند عدمها.

وأما ثبوت نسب أسامة بن زيد بدون القیافة، فنحن لم نثبت نسبه بالقیافة، والقیافة دليلٌ آخر موافق لدليل الفراش، فسروُ النبي ﷺ، وفرحُه بها، واستبشارُه؛ لتعاُضد أدلة النسب وتظافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرع بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها،

ولو لم تصلح القيافة دليلاً، لم يفرح بها، ولم يسر، وكان ﷺ يفرح ويسر إذا تعاظدت عنده أدلة الحق، ويخبر بها الصحابة، ويحب أن يسمعوها من المخبر بها؛ لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحق لتعاظد الأدلة، وعلى هذا فطر الله عباده.

وأما ما روي عن عمر - رضي الله عنه -: أنه قال: وإلى أيهما ينسب؟ فلا تعرف صحته عن عمر، ولو صح عنه، لكان قولاً عنه، فإن الذي ذكرناه عنه في غاية الصحة، مع أن قوله لو صح: وإلى أيهما ينسب؟ ليس بصريح في إبطال قول القائف، ولو كان صريحاً في إبطال قوله، لكان دليلاً للشافعي في عدم صحة إلحاقه باثنين.

وأما قولهم من إقرار بعض الورثة بأخ، وإنكار الباقيين، فإنما لم يثبت نسبه بمجرد الإقرار، وأما إذا كان هناك شبه يستند إليه القائف، وألحقه به، فلا التفات لإنكار من ينكر والحالة هذه، والله - سبحانه - أعلم^(١).

التنبيه الثالث: يشترط في القائف أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في القافة، ولا تشترط حريته، ويكفي قائف واحد، وهو كحاكم، فيكفي مجرد خبره، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرِف منه المعرفة بذلك، وتكررت إصابته، فهو قائف^(٢). وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أن قول القائف شهادة، فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: أن القافة إذا ألحقته باثنين فأكثر، ألحق بهم، وهو قول جمهور من قال بالقيافة؛ خلافاً للشافعي، وبانعقاد الحيوان من مائين فصاعداً، وبه قال أبو حنيفة، وإن لم يعتبر القافة.

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/٤١٨-٤٢٣).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/٦٠-٦١).

لكن قال القاضي أبو يعلى: يجب ألا يلحق بأكثر من ثلاثة، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال ابن حامد من أئمة المذهب: لا يلحق بأكثر من اثنين، وهو قول أبي يوسف، والحجة في ذلك كله قضية عمرَ بمجمع من الصحابة من غير إنكار، واحتج القاضي بأن أحمد نصّ على الثلاثة، فيقتصر عليها^(١).

وحجة المذهب: أنه متى جاز انعقاده من ماء اثنين، جاز انعقاده من ماء ثلاثة وأربعة وأكثر من ذلك، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤٠٧/٥).

الحديث السادس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(١)

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢١١٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، و(٢٤٠٤)، كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، و(٣٩٠٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، و(٤٩١٢)، كتاب: النكاح، باب: العزل، و(٦٢٢٩)، كتاب: القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، و(٦٩٧٤)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلَّاقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]، ومسلم (١٤٣٨/١٣٢)، واللفظ له، و(١٤٣٨/١٢٥-١٣٣)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، وأبو داود (٢١٧٢-٢١٧٠)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، والنسائي (٣٣٢٧)، كتاب: النكاح، باب: العزل، والترمذي (١١٣٨)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية العزل، وابن ماجه (١٩٢٦)، كتاب: النكاح، باب: العزل.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦١٥/٤)، و«المفهم» للقرطبي (١٦٣/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٧٥/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٦/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٤٧/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني =

(عن أبي سعيد) محمد بن مالك (الخدري - رضي الله عنه -، قال: ذكر العزل)؛ أي: النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج^(١).

وفي رواية عن عبد الله بن محيريز الجمحي: أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل^(٢).

ووقع عند الإمام مسلم: قال ابن مُحيريز: دخلت أنا وأبو صِرْمَة على أبي سعيد، فسأله أبو صرمة، فقال: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل^(٣)؟ وأبو صِرْمَة - بكسر الصاد المهملة وسكون الراء - اسمه مالك، وقيل: قيس، صحابي مشهور من الأنصار^(٤) (لرسول الله ﷺ) متعلق بذكر، (فقال) ﷺ: (وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟! وَلَمْ يَقُلْ) ﷺ: (فلا يفعل) ذلك، فصرح في هذه الرواية بأنه - عليه السلام - لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار بالاستفهام الإنكاري إلى أن الأولى ترك ذلك العزل إن كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك، وفي رواية: أنه ﷺ قال: «أو إنكم لتفعلون؟»^(٥) هذا الاستفهام يشعر بأنه ما كان اطلع على فعلهم ذلك، ففيه تعقيب على من قال: إن قول الصحابي: كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ مرفوعاً معتلاً بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل، ولم يعلم به حتى سألوه عنه، نعم للقائل أن يقول: كانت

= (٨/١٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٣٤٦).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣٠٥).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٠٧).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٣٨/١٢٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣٠٦).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩١٢).

دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين، فإذا فعلوا الشيء، وعلموا أنه لم يطلع عليه، بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه، فيكون الظهور من هذه الحثية^(١).

ووقع في رواية: «لا عليكم ألا تفعلوا»^(٢)، ثم علل ذلك رسول الله ﷺ بقوله: (فإنه)؛ أي: الشأن والأمر (ليست نفس) من سائر النفوس (مخلوقة)؛ أي: مما سبق في علم الله أنها ستخلق (إلا الله) - جل شأنه - (خالقها)، فإذا كان الله - سبحانه - قد قدر خلق الولد، لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء، ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويلحقه الولد، ولا راد لما قضى الله.

والفرار من الولد يكون لأسباب منها: خشية علوق الزوجة الأمة؛ لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مُقلاً، فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يغني شيئاً، فقد أخرج الإمام أحمد، والبخاري، وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لأخرج الله منها ولداً»^(٣)، وله شاهدان في «الكبير» للطبراني عن ابن عباس، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٧/٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢١١٦، ٦٢٢٩)، وعند مسلم برقم (١٣٠-١٢٨، ١٢٥/١٤٣٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٠/٣)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٩٤) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٨/٩).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري في بعض ألفاظه قال :
أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله، فقال : «وإنكم لتفعلون؟!» قالها
ثلاثاً، «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»^(١) النسمة - بفتح
السين المهملة -، وهي الإنسان؛ إذ ما من نفس كائنة في علم الله إلا وهي
[كائنة]^(٢) في الخارج لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود.

وفي «السنن» عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله! إن لي جارية، وأنا
أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود
تحدّث أن العزل الموءودة الصغرى، قال : «كذبت يهود، لو أراد الله أن
يخلقه، ما استطعت أن تصرفه»^(٣).

* * *

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩١٢)، وعند مسلم برقم (١٤٣٨/١٢٧).

(٢) ما بين معكوفين سقطت من «ب».

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢١٧١).

الحديث السابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ^(١).

(عن جابر) بن عبد الله الأنصاري (- رضي الله عنهما - قال: كنا) معشر الصحابة (نعزل) عن النساء بأن نجتمعهن، فإذا أردنا أن ننزل، أنزلنا خارج فروج النساء المجامعات لغرضٍ من الأغراض، (والقرآن) العظيم (ينزل)

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٩١١)، كتاب: النكاح، باب: العزل، ومسلم (١٤٤٠/١٣٦-١٣٨)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، والترمذي (١١٣٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، وابن ماجه (١٩٢٧)، كتاب: النكاح، باب: العزل.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٧٥/٥)، و«المفهم» للقرطبي (١٦٩/٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٤/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٧٨/٣)، و«طرح الثريب» للعراقي (٥٩/٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٥/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩٤/٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠٤/٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٤٦/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤٦/٦)

من الرب العليم إلى النبي الكريم، والجملة حالية.

وفي رواية: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، هذا القدر المتفق عليه من حديث جابر، وزاد مسلم عن إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة: أنه قال: (لو كان) - أي: العزل - شيئاً يُنْهَى عنه، لنهانا عنه القرآن^(١).

وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن سفيان، وظاهر هذا أن سفيان قاله استنباطاً، ولا يخفى أن كلام المصنف - رحمه الله - يوهم أن هذه الزيادة من نفس الحديث، ولم ينبّه ابن دقيق العيد على ذلك، بل شرّحه بالزيادة، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول، لكنه مشروط بعلمه بذلك^(٢)، انتهى.

ويكفي في علمه قول الصحابي: إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ، كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر: أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يصفه، فله حكم الرفع - أيضاً - عند قوم، وهذا من الأول؛ فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عدة طرق تصرّح باطلاعه على ذلك.

واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أن الذي استنبط ذلك، سواء كان هو جابراً أو سفيان، أراد بنزول القرآن: ما يقرأ أعم من المتعبّد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً، لم نُقرَّ عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: كنا نتقي الكلام

(١) كما تقدم تخريجه برقم (١٤٤٠/١٣٦).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٤/٤).

والانبساط إلى نسائنا هيبةً أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ، تكلمنا وانبطنا، أخرجه البخاري^(١).

وفي «مسلم» من حديث جابر - أيضاً -: كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله، فلم ينهنا^(٢).

وفيه عن جابر - أيضاً -: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «عزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قُدر لها»^(٣)، فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، قال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدر لها».

وفي رواية: فقال ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله»^(٤) وأخرجه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وابن ماجه بسندٍ على شرط الشيخين^(٥).

وفي مسلم من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تفعل ذلك؟!»، فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ضاراً، ضرّ فارس والروم»^(٦).

(١) رواه البخاري (٤٨٩١)، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٨/١٤٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٤/١٤٣٩)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

(٤) رواه مسلم (١٣٥/١٤٣٩)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣١٢)، وابن ماجه (٨٩)، في المقدمة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥٩٧). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٣٠٥-٣٠٦).

(٦) رواه مسلم (١٤٤٣)، كتاب: النكاح، باب: جواز العيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن ابن ماجه» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها^(١).

قال أبو داود: سمعتُ أبا عبد الله - يعني: الإمام أحمد - ذكرَ حديثَ ابن لهيعةَ عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المحرز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعزل عن الحرّة إلا بإذنها»، فقال: ما أنكره. قال في «الهدى»: فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، قال: وقد رُويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم -: الإمام علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي أيوب، وجابر، وابن عباس، والحسن بن الإمام علي، وخبّاب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود.

قال ابن حزم: جاءت الإباحة صحيحة عن جابر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود.

قال في «الهدى»: وهذا هو الصحيح، وحرمة جماعة، منهم: ابن حزم وغيره، وفرت طائفة بين أن تأذن، له الحرّة أو لا تأذن وإن كانت زوجته أمة، أبيع بإذن سيدها، لا بدون إذنه، وهذا منصوص الإمام أحمد وأصحابه، ومنهم من قال: لا يباح بحال، ومنهم من قال: يباح بكل حال، ومنهم من قال: يباح بإذن الزوجة، حرّة كانت أو أمة، فمن أباحه مطلقاً، احتجّ بما ذكرنا من الأحاديث، وبأن حقّ المرأة في ذوق العُسيلة، لا في

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣١/١)، وابن ماجه (١٩٢٨)، كتاب: النكاح، باب: العزل، لكن من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

الإنزال، ومن حرّمه مطلقاً، احتجّ بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة - رضي الله عنها -، عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»، وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾^(١) [التكوير: ٨]، قالوا: وهذا ناسخ لأخبار الإباحة؛ فإنه ناقل عن الأصل، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة.

قالوا: وقول جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيئاً يُنهى عنه، لنهى عنه القرآن - على ما مرّ -، فيقال: قد نهى عنه مَنْ أنزل عليه القرآن بقوله: «إنه الموءودة الصغرى»، والوَأَدُ كله حرام.

قالوا: وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث أبي سعيد الخدري لما ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، قال: «لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر»، قال الحسن: والله لكأن هذا زجر^(٢)، ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها.

قالوا: ولهذا كان ابن عمر لا يعزل وقال: لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل، لنكلته، وكان علي يكره العزل، ذكره شعبة عن عاصم عن زر، عنه، وصحّ عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي الموءودة الصغرى، وصحّ عن أبي أمامة أنه سئل عنه، فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعلُه، وقال نافع عن ابن عمر: ضرب عمر على العزل بعض بنيهِ، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري

(١) رواه مسلم (١٤٤٢/١٤١)، كتاب: النكاح، باب: جواز العيلة وهي وطء المراضع، وكراهة العزل.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٣٨/١٣١).

عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل^(١).

قال ابن حزم: حديث الإباحة وحديث الحظر صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ^(٢).

قال في «الهدى»: وهذه دعوى تحتاج إلى تاريخٍ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر، وأنى به؟!، وقد اتفق عمر وعلي على أنها لا تكون موءودة حتى تمرّ عليها التارات السبع.

وروى القاضي أبو يعلى بإسناده عن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، قال: جلس إلى عمر عليّ والزبير وسعد في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى! فقال عليّ: لا تكون موءودة حتى تمرّ عليها التارات السبع: حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر: صدقت - أطال الله بقاءك -.

قال في «الهدى»: وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

وأما من جوّزه بإذن الحرة، فقال: للمرأة حقٌّ في الولد كما للرجل حقٌّ فيه، ولهذا كانت أحقّ بحضانتها^(٣).

قلت: معتمد مذهب الإمام أحمد الذي استقر عليه: أنه يحرم العزل عن

(١) ذكر هذه الآثار: ابن حزم في «المحلى» (٧١/١٠)، وعنه نقلها ابن القيم - رحمه الله -.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١٤٢/٥ - ١٤٣، ١٤٥ - ١٤٦).

الحرّة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيّدها، ويعزل عن سرّيته بلا إذن، ويعزل وجوباً من الكل بدار حرب بلا إذن، وإذا عَنَّ له أن ينزع قبل الإنزال، لا على قصد الإنزال خارج الفرج، لم يحرم في الكل^(١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد اختلف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها^(٢)؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلاّ ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع: أبو المظفر عون الدين بن هبيرة، وعبارته: وأجمعوا على أنه ليس له العزل إلاّ بإذنها^(٣)، وتُعقب بأن المعروف عند الشافعية: أن المرأة لا حقّ لها في الجماع أصلاً، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلافٌ مشهور في جواز العزل عن الحرّة بغير إذنها.

قال الغزالي وغيره: يجوز، وهو المصحّح عند المتأخرين؛ كما في «الفتح»، واحتجّ الجمهور لا اعتبار الإذن بحديث ابن عمر - المتقدم - رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، ولفظه: نهى عن العزل عن الحرّة إلاّ بإذنها^(٤)، وفي إسناد ابن لهيعة، وتقدم كلام الإمام أحمد الذي نقله أبو داود.

والوجه الآخر للشافعية: المنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان: أصحهما: الجواز، هذا كله في الحرّة.

وأما الأمة، فإن كانت زوجة، فهي مرتبة على الحرّة، إن جاز فيها، ففي

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤٢٢/٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٨/٦).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٤١/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

الأمة أولى، وإن امتنع، فوجهان، أصحهما: الجواز؛ تحرزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سرية، جاز بلا خلاف عندهم، إلا في وجه حكاة الروياني في المنع مطلقاً، كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرية مستولدة، فالراجح: الجواز فيها مطلقاً؛ لأنها ليست راسخة في الفراش.

وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة.

والراجح عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد: اعتبار إذن سيد الأمة المزوجة، لا إذنها هي.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الإذن لها هي، وهي رواية عن الإمام أحمد، وعنه: بإذنها، وحجة التفصيل ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: تُستأمر [الحرّة] ^(١) في العزل، ولا تُستأمر السرية ^(٢)، فإن كانت أمة تحت حر، فعليه أن يستأمرها.

قال في «الفتح»: وهذا نص في المسألة، فلو كان مرفوعاً، لم يجز العدول عنه ^(٣).

تمة: ثبت في «صحيح مسلم»: أنه ﷺ قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم» ^(٤).

وفي «سنن أبي داود» من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «لا تقتلوا

(١) في الأصل: «المرأة».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١/٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٨/٩).

(٤) رواه مسلم (١٤٤٢/١٤٠)، كتاب: النكاح، باب: جواز العيلة وهي وطء المرضع.

أولادكم سرّاً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إنه ليدرك الفارس فَيُدْعِثُهُ»، قلت: ما يعني؟ قال: الغيلة: يأتي الرجل امرأته وهي تُرضع^(١).

قال الإمام ابن القيم في «الهدى»: أما الحديث الأول، فهو حديث جذامة بنت وُهَب، وقد تضمن أمرين: لكلّ منهما معارض، فصدره هو الذي تقدم: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيل»، وعارضه حديث أسماء، وعجزه: ثم سألوه عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفي» - كما تقدم -، وعارضه حديث أبي سعيد: «كذبت يهود»، وقد يقال: إن قوله: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً» نهى أن ينسب إلى ذلك فإنه شبه الغيل بقتل الولد، وليس بقتل حقيقة، وإلاّ لكان من الكبائر، ولا ريب أنّ وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على غالب الرجال الصبر عن امرأته مدّة الرضاعة، فلو كان وطؤها حراماً، لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون ولا يصرح أحد منهم بتحريمه، فعلم أنّ حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وألاًّ يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كانت عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع منه غايته أن يكون من باب سدّ الذرائع التي تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة سدّ الذرائع أنه إذا عارضه مصلحة راجحة، قدّمت عليه^(٢)، والله الموفق.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٨٨١)، كتاب: الطب، باب: في الغيل، والإمام أحمد في «المسند» (٤٥٧/٦)، واللفظ له.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١٤٧/٥-١٤٨).

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه^(١).

(عن أبي ذرٍّ) جُنْدُبٍ - بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٣١٧)، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى اسماعيل، و(٥٦٩٨)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (٦١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، واللفظ له، وابن ماجه (٢٣١٩)، كتاب: الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣١٩/١)، و«المفهم» للقرطبي (٢٥٤/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤٩/٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٥/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٧٩/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٤٠/٦)، و«عمدة القاري» لليعني (٧٩/١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٧٥/١)

وفتحها - أيضاً - ابن جُنادة - بضم الجيم وتخفيف النون -، وقيل:
جُنْدَب بن عبد الله، والمشهور: جُنادة بن سفيان بن عبيد بن الرقبة بن
حرام بن غفار بن مُلَيْل بن حمزة بن كنانة.

وقال ابن عبد البر: ابن جنادة بن قيس بن عمرو بن مُلَيْل - بضم الميم
وفتح اللام - ابن صُعَيْر - بضم الصاد وفتح العين المهملتين - ابن حرام بن
غِفَار - بكسر الغين المعجمة - ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة الغفاري
(- رضي الله عنه -) وهو من أعلام الصحابة وزُهادهم، ومن المهاجرين،
وهو أول من حيّا النبي ﷺ بتحية الإسلام، فقال: السلامُ عليك
يا رسولَ الله، فقال: «وعليك ورحمةُ الله»، ثم قال: «من أنت؟»،
الحديث الطويل المشهور في إسلامه^(١).

وكان إسلامه قديماً بعد ثلاثة أو أربعة أو خمسة، على الخلاف في
ذلك، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم قدم على النبي ﷺ بعد الخندق، وقال
له ﷺ لَمَّا رآه: «أَنْتَ أَبُو نَمْلَةٍ؟» يعني: أبا ذر؛ لأنهما يشبهان غالباً،
فقال: أنا أبو ذر، فقال: «نعم أنت أبو ذر»^(٢)، ثم سكن الرَبْذَة - بفتح الراء
والباء الموحدة وبالذال المعجمة - إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة
عثمان، وصُلِّيَ عليه ابن مسعود - رضي الله عنهم -، ثم مات ابن مسعود
بعده بعشرة أيام.

وروي لأبي ذر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ مثنى حديث وأحد
وثمانون حديثاً، في «الصحيحين» ثلاثة وثلاثون، اتفقا منها على اثني

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر -
رضي الله عنه -.

(٢) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٦٥٤-١٦٥٥).

عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بتسعة عشر^(١).

وقال النبي ﷺ في حقه: «أبو ذر في أمتي على زهد عيسى بن مريم»^(٢).

أخرج الترمذي من حديثه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر، شبه عيسى بن مريم»، فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يا رسول الله! أفنعرف ذلك له؟ قال: «نعم فاعرفوه» حسنه الترمذي^(٣)، وروى نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٤) (أنه)؛ أي: أبا ذر، (سمع رسول الله ﷺ يقول: ليس من رجل)؛ أي: شخص، من ذكر أو أنثى (ادعى)؛ أي: انتسب (لغير أبيه)، واتخذه أباً، (وهو يعلمه)؛ أي: يعلم أنه غير أبيه (إلا كفر)، زاد البخاري: «بالله»^(٥)؛ أي: إن استحلت ذلك مع علمه بالتحريم، وإلا فهو زجر وتنفير وكفر النعمة على رواية إسقاط زيادة البخاري.

والحاصل أنه متى استحلت ذلك، مع علمه أنه حرام، كفر، وإلا فظاهر اللفظ غير مراد، وإنما أورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك، والمراد

(١) قلت: قد تقدم للشارح - رحمه الله - ترجمة أبي ذر - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٦٥٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٨٠٢)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي ذر - رضي الله عنه - .

(٤) رواه الترمذي (٣٨٠١)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي ذر - رضي الله عنه - .

(٥) كما في رواية أبي ذر، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٥٤٠): ولم يقع قوله: «بالله» في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم، ولا الإسماعيلي، وهو أولى.

بإطلاق الكفر: أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر^(١).

(ومن ادعى) (ما ليس له)؛ أي: حقاً، سواء كان مالاً أو غيره، (فليس منا).

قال النووي: قال العلماء: ليس على هدينا وجميل طريقتنا^(٢)، (وليتبوا)؛ أي: ليتخذ (مقعده من النار) المعهودة التي هي نار جهنم؛ أي: فليتخذ له منزلاً في النار، فهو إما دعاء من الرسول عليه بذلك، وإما خبر بمعنى الأمر؛ أي: هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يُعفى عنه، وقد يتوب فيسقط الإثم^(٣)، (ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال) له: (عدو الله، وليس المدعو بالكفر كافراً، أولاً مَنْ قيل فيه إنه^(٤) عدو الله (كذلك، إلاحار) - بحاء وراء مهملتين -؛ أي: رجع (عليه)؛ أي: على القائل ذلك القول، فإذا قال: لمسلم: يا كافر بلا تأويل، كفر، فإن أراد كفر النعمة، فلا.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى -: (كذا عند مسلم) في «صحيحه»، (ول) - لإمام (البخاري نحوه)؛ أي: نحو ما تقدم، ولفظ البخاري عن أبي ذر - رضي الله عنه -: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب، فليتبوا مقعده من النار» ذكر هذا الحديث في كتاب: بدء الخلق من «صحيحه» بعد ذكر الأنبياء^(٥)، وذكره في باب: الأدب من «صحيحه»

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٤٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٣١٧)، لكن في كتاب المناقب.

عن أبي ذر - أيضاً - : سمع النبي ﷺ يقول : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك »^(١) ، وذكر البخاري - أيضاً - في : بدء الخلق ، عن واثلة بن الأسقع ، ولم يخرج له في كتابه غيره ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أعظم الفِرَى أن يدَّعي الرجل إلى غير أبيه ، أو يُري عينيه ما لم تر ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل »^(٢) .

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه ، فهو كفر »^(٣) .

وفيها عن أبي عثمان النهدي ، قال : لما ادَّعى زياد ، لقيت أبا بكره ، فقلتُ له : ما هذا الذي صنعتُم ؟ إني سمعتُ سعدَ بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يقول : سمعت أذني من رسول الله ﷺ وهو يقول : « من ادَّعى أباً في الإسلام غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » ، فقال أبو بكره : أنا سمعته من رسول الله ﷺ^(٤) .

وفي لفظ آخر : وكلاهما يقول : سمعته أذناي ووعاه قلبي^(٥) .

وظاهر هذه الأحاديث يقتضي أن من قال لآخر : أنت فاسق ، أو قال له :

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٦٩٨) .

(٢) رواه البخاري (٣٣١٨) ، كتاب : المناقب ، باب : نسبة اليمن إلى اسماعيل .

(٣) رواه البخاري (٦٣٨٦) ، كتاب : الفرائض ، باب : من ادَّعى إلى غير أبيه ، ومسلم

(٦٢) ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

(٤) رواه البخاري (٤٠٧١) ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة الطائف ، ومسلم

(٦٣/١١٤) ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم .

(٥) رواه البخاري (٦٣٨٥) ، كتاب : الفرائض ، باب : من ادَّعى إلى غير أبيه ، ومسلم

(٦٣/١١٥) ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم .

أَنْتَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ، فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لَكُونَهُ صَدَقَ فِيمَا قَالَ، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْ كُونِهِ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا وَلَا كَافِرًا إِلَّا يَكُونُ إِثْمًا فِي صُورَةِ قَوْلِهِ لَهُ: أَنْتَ فَاسِقٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ نَصَحَهُ، أَوْ نَصَحَ غَيْرَهُ بَبَيَانِ حَالِهِ، أَوْ يَقْصِدَ تَعْيِيرَهُ وَشَهْرَتَهُ بِذَلِكَ وَمَحْضَ أَذَاهُ، وَحَيْثُذُ يَكُونُ آثِمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسُّتُرِ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيمُهُ وَمَوْعِظَتُهُ بِالْحَسَنِ عَلَى قَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَمَهْمَا أَمَكْنَهُ فَعُلُ الْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالرَّفْقِ، لَا يَفْعَلُهُ بِالْعَنْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِغْرَائِهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا هُوَ فِي طَبْعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَنْفَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ دُونَ الْمَأْمُورِ فِي الْمَنْزِلَةِ^(١).

تنبيهان:

الأول: قال في «الفتح»: قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقليل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً^(٢).

قال في «الفتح»: وهذا بعيدٌ من سياق الخبر، وقيل: محمولٌ على الخوارج؛ لأنهم يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن الإمام مالك^(٣)، وهو ضعيف؛ لأن الصحيح عند الأكثرين: أَنَّ الخوارج لَا يكفرون ببدعتهم.

قال في «الفتح»: ولما قاله مالك وجهه، وهو أَنَّ منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسولُ الله ﷺ بِالْجَنَّةِ وَبِالْإِيمَانِ، فَيَكُونُ كَفَرُهُمْ مِنْ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤٦٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/٥٠).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/٣١٨).

حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل.

قلت: وفي هذا ما لا يخفى على محقق، والتحقيق: أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به.

وقيل: يُخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي يريد الكفر، فيخاف على من أدامها وأصرّ عليها سوء الخاتمة، وعلى ذلك، فالراجع إليه التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه بكونه كفر مَنْ هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه: «وجب الكفر على أحدهما»^(١)، وهذا الذي رجحه الحافظ ابن حجر في «الفتح»، فقال: من قال ذلك لمن يُعرف منه الإسلام ولم تقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك، قال: فهذا أرجح من الجميع^(٢)، انتهى.

الثاني: يحرم الانتفاء عن النسب وادعاء نسب غير نسبه^(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٤٦٦).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٧٥).

كتاب الرضاع

الرَّضَاع - بفتح الراء وكسر ها - مصدر رَضِعَ الصَّبِيُّ الثدي - بكسر الضاد وفتحها -: مَصَّهُ، قال ابن الأعرابي: والكسرُ أَفصح.

قال في «المطلع»: يَرْضِع - بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح، رَضِعاً؛ كَفَلَسَ، وَرَضِعاً كَفَرَسَ، وَرَضِعاً - بفتح الراء وكسر ها -، ورضاعة، وَرَضِعاً - بفتح الراء وكسر الضاد -، حكى السبعة ابنُ سيده، والفراءُ في المصادر.

قال المطرزي في «شرحه»: وامرأة مرضع: إذا كانت ترضع ولدها ساعةً بعد ساعة، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمن هاهنا جاء القرآن ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونقل الحربي عن الفراء: المرضعة: الأم، والمرضع: التي معها صبي ترضعه، فالولد رضيع، وراضع، ومرضع: إذا أرضعته أمه، انتهى^(١).

وذكر الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب ستة أحاديث:

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٥٠).

الحديث الأول

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١).

(عن ابن عباس) حبر الأمة عبد الله بن عباس (- رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة) اختلف في اسمها، ف قيل: آمنة،

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٢٥٠٢)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، و(٤٨١٢)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٧/١٢-١٣)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، والنسائي (٣٣٠٥-٣٣٠٦)، كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة، وابن ماجه (١٩٣٨)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (٢٣/١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٨/٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١٣٨٥/٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٤٢/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠٤/١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢١٧/٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٣/٧)

وقيل: أمانة، وقيل: عمارة، قاله ابن بشكوال^(١)، ونقله الخطيب عن الواقدي، وأنه انفرد به، وقيل: أمّة الله، وقيل: فاطمة، وقيل: عائشة، وقيل: سلمى، وقيل: يعلى، كذا في «الفتح»^(٢)، وأسقط أمانة.

قال الحافظ المصنف - رحمه الله تعالى - في «مختصر السيرة» له: لما مات حمزة، لم يكن له إلا ابنة.

قال الحافظ عبد الكريم في «شرحه»: قال أبو محمد بن قدامة - يعني: الإمام الموفق -: كان له - أيضاً - يعلى، وعمار.

قال ابن عبد البر: توفي ﷺ وليعلى وعمار أعوام، ولا يحفظ لهما رواية^(٣).

وقال مصعب: ولد لحمزة خمسة رجالٍ لصلبه، وماتوا ولم يعقبوا، ولم يبق لحمزة عقب^(٤).

قال الإمام الموفق: ومن أولاد حمزة: أمانة، وهي التي أخرجها علي من مكة، واختصموا فيها، وزوّجها النبي ﷺ من سلمة بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ، فهلك قبل اجتماعهما.

ولحمزة - أيضاً - ابنة تسمى: أم الفضل، روى عنها عبد الله بن شداد، قالت: توفي مولى لنا، وترك ابنةً وأختاً، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف^(٥).

(١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» له (٢/ ٧٠٩ - ٧١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٥٠٥).

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٤٢).

(٤) المرجع السابق، (٤/ ١٥٨٧).

(٥) المرجع السابق، (٤/ ١٩٥٠).

وقيل: اسم أم الفضل فاطمة، وقيل: فاطمة غير أم الفضل، وإن النبي ﷺ بعث لعلي بحلة، وأمره أن يجعلها خُمراً بين الفواطم، فشقها خُمراً لفاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد؛ أي: أم علي - رضوان الله عليهما - وفاطمة بنت حمزة هذه - رضي الله عنها - (١).

وحمزة هو سيد الشهداء عمُّ المصطفى، ابنُ عبدِ المطلب، يقال له: أسدُ الله، وأسدُ رسول الله، وكان يقاتل بين يدي رسول الله ﷺ بسيفين، ويقول: أنا أسدُ الله، ذكره الحاكم أبو عبد الله (٢).

وروى الحاكم - أيضاً - بإسناده: أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فأخبرني أن حمزة مكتوبٌ في أهل السموات: أسدُ الله وأسدُ رسوله، وأنه قُتلُ جُنْباً، فغسلته الملائكة»، وقال: صحيح الإسناد، كذا قال (٣).

وذكر الحاكم في «المستدرک»: أنه يكنى: أبا يعلى، وأبا عمار، وهما ابنان له (٤).

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: أسلم حمزة - رضي الله عنه - قديماً، قيل: في السنة الثانية من المبعث، وقيل: بل كان إسلام حمزة بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم في السنة السادسة، وكان إسلامه حَمِيَّةً،

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٠)، وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦٢/٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٥٥٧)، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٨٨١)، وليس فيه: أنه قتل جُنْباً، فغسلته الملائكة.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٨٩٩)، عن محمد بن كعب القرظي قال: كان حمزة بن عبد المطلب يكنى أبا عمار.

فاعتَزَ الإسلامَ بإسلامه، وشهد بدرًا، واستشهد يوم أُحد، قتله وحشيُّ بنُ حرب، وكان أَسَنَ من رسول الله ﷺ بأربع سنين، وردَّه ابنُ عبد البر؛ لأنه رضيع رسول الله ﷺ، إلا أن تكون ثُوبية أَرْضَعتهما في زمانين، وقيل: كان أَسَن منه بسنتين.

روى عنه: علي، والعباس، وزيد بن حارثة - رضي الله عنهم -^(١).

وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، فلهذا قال زيد في خصومته مع علي وجعفر في ابنة حمزة: ابنة أخي - كما سيأتي بيان ذلك -.

وأول لواء عقده ﷺ لحمزة - رضي الله عنه - في الثانية حين بعثه إلى سيف البحر - بكسر السين - من أرض جُهيثة، وقيل: بل أول لواء عقده ﷺ لعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب.

ولما رآه ﷺ قتيلاً، بكى، وقال: «يرحُمك الله يا عمّ، لقد كنت وَصُولاً للرحم، فَعُولاً للخيرات»^(٢)، وكان ذلك في الثالثة من الهجرة.

قال ابن عبد البر: كان حمزة يوم استشهد ابنَ سبع وخمسين سنة، ودفن هو وابن أخيه عبدُ الله بن جحش في قبرٍ واحد، في أحد^(٣)، وقبره مشهورٌ يُزار، ومناقبه كثيرة، وفضائله غزيرة مشهورة - رضي الله عنه -.

(لا تحلُّ لي) أن أنكحها، وأولُ الحديث: قيل للنبي ﷺ: ألا تزوج ابنة حمزة^(٤)؟

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/٢٩٧ - «قسم التراجم»).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٣٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٣٧٢).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨١٢).

والقائل له ذلك: علي بن أبي طالب كما في «مسلم» من حديثه، قال: قلت: يا رسول الله! ما لك تَنَوَّقُ في قريش وتدعُنا؟ قال: «وعندكم شيء؟»، قلت: نعم، ابنة حمزة، الحديث^(١).

قوله: تَنَوَّقُ ضبط - بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف -؛ أي: تختار، مشتق من النِّيَقَة - بكسر النون وسكون التحتية بعدها قاف -، وهي الخيار من الشيء، يقال: تَنَوَّقَ تَنَوَّقاً؛ أي: بالغ في اختيار الشيء وانتقائه.

وعند بعض رواة مسلم: تَنَوَّقَ - بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو - من التَّنَوَّقِ؛ أي: تميل وتشتهي.

ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب، قال علي: يا رسول الله! ألا تتزوج بنت عمك حمزة؟ فإنها من أحسن فتاة في قريش^(٢)، وكأنَّ علياً لم يعلم أنَّ حمزة رضيعُ النبي ﷺ، أو جوَّزَ الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم، قال القرطبي: وبعيدٌ أن يقال عن علي: لم يعلم بتحريم ذلك^(٣).

لأنه (يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب) كما يأتي تقرير ذلك، (وهي)؛ أي: ابنة حمزة، (ابنة أخي من الرضاعة).

قال بعض العلماء: يستثنى من [عموم]^(٤) قوله: «يَحْرُمُ من الرضاع

(١) رواه مسلم (١٤٤٦)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٢/١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/١٨٠). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٢/٩).

(٤) ما بين معكوفين ساقطة من «ب».

ما يَحْرُم من النسب» أربع نسوة يحرم من في النسب مطلقاً، وفي الرضاع قد لا يَحْرُم من:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إمّا أُمّ، وإمّا زوجُ أبٍ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ، فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب؛ لأنها إمّا بنتٌ، أو زوجُ ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد، فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إمّا أم، أو أُمّ زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوج أمها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنتٌ، أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الولد، فلا تحرم على والده بنتها.

وهذه الصور اقتصر عليها جماعة، ولم يستثنِ الجمهور شيئاً من ذلك، وفي نفس الأمر لا يحتاج إلى استثناء شيء من ذلك؛ لأن المذكورات لم يحرم من جهة النسب، وإنما حرم من جهة المصاهرة^(١).

ولما استثنى بعض علمائنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين فقالوا: لا يحرم نظيرهما من الرضاع:

إحداهما: أم الأخت، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاعة.

والثانية: أخت الابن، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاع.

قال الحافظ ابن رجب وغيره: لا حاجة لاستثناء هاتين، ولا إحداهما، أما أم الأخت، فإنها تحرم من النسب؛ لكونها أماً، أو زوجة أب، لا لمجرد كونها أمّ أخت، فلا نعلّق التحريم بما لم يعلّقه به، وحينئذ فيؤخذ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٢/٩).

في الرضاع من هي أم أخ ليست أمّاً، ولا زوجة أب، فلا تحرم؛ لأنها ليست نظيراً لذات النسب، وأما أخت الابن، فإنّ الله - تعالى - إنما حرّم الربيبة المدخول بأمها، فتحرم لكونها ربيبة دخل بأمها، لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع منتفٍ، فلا يحرم به أولاد المرضعة^(١)، انتهى.

وتقدم في باب النكاح المحرمات بالنسب، فكل ما يحرم منه، فإنه يحرم من الرضاع نظيره، فيحرم على الرجل أن يتزوج أمهاته من الرضاعة وإن علون، وبناته منها وإن سفلن، وأخواته، وبنات أخواته من الرضاعة، وعمّاته وخالاته من الرضاعة وإن علون دون بناتهن، ومعنى هذا: أنّ المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة - كما يأتي بيان ذلك في الحديث الرابع -، صارت أمّاً له بنص الكتاب، فتحرم عليه هي وأمهااتها وإن علون من نسب أو رضاع، ويصير بناتها كلّهنّ أخوات له من الرضاعة، فيحرّمُ عليه بالنص، وبقيّة التحريم من الرضاعة استيفيد من السنة، كما استفيد منها أنّ تحريم الجمع لا يختص بالأختين، بل المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها كذلك، وإذا كان أولاد المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرضع، فيحرم عليه بنات إخوته - أيضاً -؛ كما امتنع ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة، وعلل ذلك بأن أبواهما كانا أخوين له من الرضاعة، ويحرم عليه - أيضاً - أخوات المرضعة؛ لأنهنّ خالاته، وتنتشر الحرمة - أيضاً - إلى الفحل - كما يأتي -^(٢).

* * *

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤١٣).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٤١١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث الخامس : اشتراط التقابض في الأموال الربوية	٥
ترجمة أبي بكره - رضي الله عنه -	٥
اتحاد الجنس واختلافه في المبيعان	٧
* باب : الرهن وغيره	٩
معنى (الرهن) لغة واصطلاحاً	٩
مشروعية الرهن	١٠
الحديث الأول : الرهن في السلم	١١
تعين اليهودي الذي اشتراه منه ﷺ الطعام	١٢
حكم الرهن في الحضر والسفر	١٣
الحديث الثاني : الحوالة	١٥
حكم المطل في الدين وغيره	١٦
تفسير قوله : «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»	١٨
ملازمة الغريم للمعسر	١٩

٢٠	ما ورد في حسن القضاء
٢٣	قصة زيد بن سعة - رضي الله عنه -
٢٤	الأمر في قوله: «فليتبع»
٢٤	صفة عقد الحوالة
٢٤	شروط الحوالة
٢٧	الحديث الثالث: إدراك الغريم متاعه عند المفلس
٢٩	معنى (المفلس) لغةً وشرعاً
٢٩	حكم من وجد ماله عند المفلس
٣١	مذهب الحنابلة في المسألة
٣٤	من قال: بائع السلعة له أسوة الغرماء
٣٤	الرجوع في الفلوس
٣٥	حلول الدين المؤجل بالحجر
٣٧	الحديث الرابع: الشفعة في ما لم يقسم
٣٨	معنى (الشفعة) لغةً واصطلاحاً
٣٩	حكم الشفعة للكافر على المسلم
٤٠	حكم الشفعة في غير العقارات
٤١	حكم الشفعة فيما لا تجب قسمته
٤٢	حكم الشفعة للجار
٤٥	في شروط الشفعة
٤٦	التحليل في إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها
٤٨	الحديث الخامس: الشروط في الوقف
٤٩	الكلام عن «خبير»

٥٠	ألفاظ الوقف
٥٣	معنى (متأثّل) لغة
٥٤	حكم الوقف والحبس
٥٤	شروط الموقوف
٥٦	ذكر الشروط في الوقف
٥٧	حكم بيع الوقف
٥٩	الحديث السادس : شراء الصدقة
٦٠	تسمية الفرس الذي تصدق به عمر - رضي الله عنه - في سبيل الله
٦١	حكم شراء الرجل زكاته
٦٣	ما أورد ابن المنير علة قوله «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم»
٦٤	الرجوع في الصدقة
٦٧	الحديث السابع : الرجوع في الهبة
٦٨	الرجوع في الهبة
٦٩	الحديث الثامن : الإشهاد على الهبة
٧٠	ترجمة النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -
٧٢	ترجمة عمرة بنت رواحة - رضي الله عنها -
٧٥	التسوية بين الأولاد في العطية وغيرها
٧٦	المشروع في هبة الأولاد
٧٧	ما تجري فيه أحكام الهبة
٧٩	التفضيل بين الصدقة والهبة عند شيخ الإسلام
٧٩	الرجوع في الهبة
٨٠	شروط رجوع الأب في هبته

٨٢	الحديث التاسع : المزارعة والمساقاة
٨٣	معنى (المساقاة)
٨٣	مشروعية المساقاة
٨٣	فيما تجوز به المساقاة
٨٦	معنى (المزارعة)
٨٦	حكم المزارعة
٨٨	حكم المخابرة
٩٠	الحديث العاشر : كراء الأرض بالذهب والورق
٩١	ترجمة رافع بن خديج - رضي الله عنه -
٩٢	ترجمة حنظلة بن قيس
٩٤	ما تكلم فيه العلماء في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -
٩٧	حكم المزارعة، وما تجري فيه
١٠٠	حكم المساقاة، وشروطها
١٠١	كراء الأرض بالذهب والورق المعلومين
١٠٣	الحديث الحادي عشر : العمرى والرقبى
١٠٤	معنى «العمرى»
١٠٥	معنى «الرقبى»
١٠٥	حكم العمرى
١٠٧	أقسام العمرى
١٠٨	حكم الرقبى
١٠٨	معنى «العمرى» عند الإمام مالك
١٠٩	معنى «الرقبى» وحكمها

١١١	تمليك العمرى
١١٣	الحديث الثاني عشر: غرز الجار خشبه في جدار جاره
١١٥	معنى قوله: «لأرمين بها بين أكتافكم»
١١٥	ما دلّ عليه الحديث من الوصاة بالجار
١١٧	حكم وضع الجار خشبه على حائط الجار
١١٨	الحديث الثالث عشر: غصب الأرض
١١٨	معنى «الظلم»
١١٩	معنى تطويق الأرض في الحديث
١٢٢	حكم غصب العقار
١٢٦	من ملك أرضاً تملك أسفلها إلى منتهاها
١٢٧	حصول الغصب مع الاستيلاء
١٢٨	* باب: اللقطة
١٢٨	تعريف «اللقطة» لغة
١٢٩	الحديث الأول: أحكام اللقطة
١٣٠	ترجمة زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه -
١٣٠	تعيين السائل عن حكم اللقطة في الحديث
١٣٣	معنى «العقاص»
١٣٤	مدة التعريف
١٣٦	وقت دخول اللقطة في ملكه
١٣٧	رد اللقطة عند مجيء صاحبها
١٣٩	هل تعتبر البينة أو الوصف في رد اللقطة
١٤١	ما يجوز التقاطه

أخذ ضالة الإبل	١٤٢
حكم قول: (رب السلعة) ونحوه	١٤٤
التقاط ما حرم التقاطه بمهلكة	١٤٥
أخذ وتملك ما يلقى في البحر خوفاً من الغرق	١٤٧
* باب: الوصايا	١٥١
تعريف (الوصية) لغةً وشرعاً	١٥١
الحديث الأول: الحث على الوصية	١٥٢
وجه الإعراب في قوله: «بيت ليلتين»	١٥٣
التقييد بالليلتين في الحديث	١٥٤
حكم الوصية	١٥٥
كتابة الوصية	١٥٨
أحكام الوصية	١٦١
ما يستحب في الوصية	١٦١
تتمة في ذكر أحاديث وردت في الحث على الوصية وعلى ترهيب	
من تركها	١٦٢
الحديث الثاني: الوصية بالثلث	١٦٥
ترجمة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -	١٦٦
ترجمة عائشة بنت سعد - رضي الله عنها -	١٦٩
وجه الإعراب في قول: «فالشطر»	١٧٠
الكلام في قوله: «إنك أن تذر»	١٧٠
حكمة التعبير بلفظة الورثة في قوله: «ورثتك»	١٧١
وجه التنصيص على المرأة في قوله: «في في امرأتك»	١٧٣

- معنى قوله : «أخلف بعد أصحابي» ١٧٣
- معنى النفع في قوله : «حتى ينتفع بك أقوام» ١٧٤
- ترجمة سعد بن خولة - رضي الله عنه - ١٧٧
- الكلام عن زيادة : «يرثي له رسول الله» في الحديث ١٧٧
- هجرة سعد بن خولة - رضي الله عنه - ١٧٨
- استيعاب الوصية بالثلث ١٧٩
- الوصية بجزء من المال ١٨١
- الحديث الثالث : الوصية بالثلث والحث على الإنقاص من ذلك ... ١٨٤
- أول من أوصى بالثلث في الإسلام ١٨٥

كتاب: الفرائض

- معنى (الفرائض) لغة وشرعاً ١٨٦
- الحديث الأول : ميراث العَصَبَات ١٨٧
- الأنصبة المقدرة شرعاً ١٨٨
- تعداد أهل الأنصبة ١٨٨
- شرطا فرض الأم ١٨٩
- المجمع على توريثهم ١٩٠
- الحث على تعلم الفرائض ١٩٠
- الكلام عن العصبة ١٩١
- المراد بقوله : «ألحقوا الفرائض» بأهلها ١٩٤
- كلام شيخ الإسلام في المراد بـ«ألحقوا الفرائض بأهلها» ١٩٥
- أنواع الإرث ١٩٦
- معنى «العصبة» لغة واصطلاحاً ١٩٦

١٩٨	أقسام العصبة
٢٠٠	الكلام عن ذوي الأرحام
٢٠٢	الحديث الثاني: إرث المسلم من الكافر وبالعكس
٢٠٣	ترجمة زيد بن حارثة - رضي الله عنه -
٢٠٧	ترجمة عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه -
٢٠٨	الكلام عن «الرباع» في الحديث
٢٠٩	حكم بيع رباع مكة ودورها
٢١٠	التوارث بين المسلم والكافر
٢١١	متى يرث الكافر
٢١٤	توريث المسلم الكافر بالولاء
٢١٦	الحديث الثالث: النهي عن بيع الولاء وهبته
٢١٧	بيع الولاء وهبته
٢١٩	الحديث الرابع: الولاء لمن أعتق
٢٢١	فوائد حديث بريرة
٢٢٢	الكلام عن مغيث زوج بريرة
٢٢٤	تخيير الأمة إذا عتقت وزوجها عبد أوفر
٢٢٦	الكلام في الصدقة ولا هدية
٢٢٧	معنى «الولاء» لغة وشرعاً
٢٢٧	حكم بيع الولاء وهبته
٢٢٧	معاني المولى

كتاب النكاح

٢٢٨	معنى «النكاح» لغة وشرعاً
-----	--------------------------------

٢٣١	الحديث الأول: فضل النكاح
٢٣٢	(معشر) (عشر)
٢٣٢	الكلام عن صيغة الجمع في قوله «الشباب»
٢٣٤	المراد بـ«الباء» (بوء)
٢٣٥	الحث على الزواج
٢٣٦	غض البصر
٢٣٧	ما يحتمله قوله: «أغض للبصر وأحصن الفرج»
٢٣٨	كلام ابن القيم في الاستدلال على أفضلية النكاح على نوافل العبادات ..
٢٣٨	الكلام عن أسلوب الإغراء في قوله: «فعلية بالصوم»
٢٤٠	معنى (الوجاء)
٢٤١	الأحكام التي تعتري النكاح
٢٤٤	من الأحاديث الواردة في الحث على النكاح
٢٤٨	ما ورد في ذم العزوبة
٢٤٩	المعالجة بالأدوية لقطع شهوة النكاح
٢٥١	سبب ورود حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -
٢٥٢	الحديث الثاني: النهي عن التبتل والترغيب في النكاح
٢٥٣	ذكر النفر الذين سألوا أزواج النبي ﷺ من عمله في السر
٢٥٤	التشديد في العبادة
٢٥٦	معنى «رغب» لغة
٢٥٧	استعمال الطيبات، وإيثار الترفه
٢٦٠	الحديث الثالث: ما يكره من التبتل والخصاء
٢٦١	المراد بـ«التبتل» في الحديث

- ترجمة عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - ٢٦٢
- الحكمة في منعه ﷺ من الاختصاص ٢٦٤
- الحديث الرابع : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢٦٥
- ترجمة أبي سفيان صخر بن حرب - رضي الله عنه - ٢٦٦
- ترجمة أم حبيبة - رضي الله عنها - ٢٦٧
- الكلام عن أخت أم حبيبة - رضي الله عنها - ٢٦٩
- الكلام عن قولها : «بمخيلة» ٢٧٠
- الكلام عن بنت أبي سلمة ٢٧٢
- تفسير قوله : «لو لم تكن ربيتي في حجرتي ما حلت لي» ٢٧٣
- تعليل الحكم الواحد بعنتين ، وبعلل مستقلة ٢٧٤
- تحريم الربيبة ٢٧٥
- حكم الربيبة التي تكون في الحجر ٢٧٧
- ترجمة أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد - رضي الله عنه - ٢٧٨
- ضبط لفظ (فلا تعرضن) ٢٧٩
- أخوات أم سلمة - رضي الله عنها - ٢٨٠
- ترجمة ثوبية مولاة أب يلهب ٢٨٠
- مراضع النبي ﷺ ٢٨٢
- تفسير قوله : «بشر حية» ٢٨٤
- انتفاع الكافر بالعمل الصالح ٢٨٥
- الرضاعة قاعدة كلية في ذكر المحرمات من النسب ٢٨٧
- ذكر قاعدة كلية في ذكر المحرمات من النسب ٢٨٨

الحديث الخامس : الجمع بين المرأة وعمتها	٢٩٠
حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٢٩١
كلام شيخ الإسلام في نكاح العمة والخالة ذلك الجمع بين الأختين ونحوه	٢٩٥
الحديث السادس : الشرط عند عقدة النكاح	٢٩٦
ترجمة عقبة بن عامر - رضي الله عنه -	٢٩٦
الشروط في النكاح	٢٩٨
حكم تزوج المرأة بشرط ألا يتسر عليها	٣٠١
الحديث السابع : النهي عن نكاح الشغار	٣٠٢
تفسير الشغار	٣٠٣
العلة في منع نكاح الشغار	٣٠٥
حكم نكاح الشغار	٣٠٨
الحديث الثامن : النهي عن نكاح المتعة	٣١٠
تعريف نكاح المتعة	٣١١
الاختلاف في وقت النهي عن نكاح المتعة	٣١٣
حكم نكاح المتعة	٣١٧
الحديث التاسع : نكاح الأيم والبكر	٣٢٠
معنى «الأيم»	٣٢١
حقة إذن الثيب والبكر في النكاح	٣٢٢
حكم تزويج الأب البكر البالغ بغير إذنها	٣٢٤
أركان النكاح	٣٢٥
شروط صحة النكاح	٣٢٦

٣٢٩	 شروط الولي
٣٢٩	 الشهادة في عقد النكاح
٣٣١	 الكفاءة في النكاح
٣٣٣	 النكاح الفضولي
٣٣٤	 الحديث العاشر: طلاق الرجعة
٣٣٥	 ترجمة امرأة رفاعة تميمة بنت وهب
٣٣٥	 ترجمة رفاعة القرظي
٣٣٦	 ترجمة عبد الرحمن بن الزبير
٣٣٩	 معنى «العسيلة» في الحديث
٣٤٠	 جماع المطلقة لتحمل للزوج الأول
٣٤٢	 ترجمة خالد بن سعيد بن العاص
٣٤٤	 نكاح المحلل
٣٥٣	 الحديث الحادي عشر: إقامة الزوج عند البكر والثيب
٣٥٤	 قول الراوي: من السنة كذا
٣٥٦	 حكم الإقامة عند البكر والثيب
٣٥٨	 حكمة مشروعية اختصاص البكر بالسبع، والثيب بثلاث
٣٦٠	 الحديث الثاني عشر: الدعاء عند إتيان الأهل
٣٦٢	 اختلاف في الضرر المنفي بالدعاء
٣٦٥	 كلام الشيخ المنيني في المخالفة في سياق الحديث
٣٦٧	 الحديث الثالث عشر: التحذير من الدخول على النساء
٣٦٨	 ترجمة أبو طاهر بن السرح
٣٦٨	 ترجمة عبد الله بن وهب المصري

٣٦٩	ترجمة الليث بن سعد
٣٧١	معنى «الحمو» وضبطها
٣٧٢	المراد بالحمو
٣٧٤	* باب: الصداق
٣٧٤	معنى «الصداق»، ولغاته، وأسماءه
٣٧٤	مشروعية الصداق
٣٧٦	الحديث الأول: عتق رسول الله ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها ..
٣٧٧	حكم جعل العتق صداقاً
٣٨٠	صفة جعل العتق صداقاً عند الحنابلة
٣٨٢	الحديث الثاني: في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» ...
٣٨٣	تعيين المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ
٣٨٨	مقدار المهر
	جواب شيخ الإسلام عن اعتراض بعضهم على الإمام مالك بحد
٣٩٠	المهر بثلاثة دراهم
٣٩٢	حكم النكاح بأقل من ربع دينار
٣٩٤	ألفاظ التزويج، وما ينعقد به النكاح
٣٩٧	اعتبار الصداق في النكاح
٣٩٧	ما يعتبر في الصداق
٣٩٩	أكثر الصداق
٤٠٠	الاختلاف في قوله: «زوجتكها بما معك من القرآن»
٤٠٢	هل يكون تعلم القرآن مهراً

- الحديث الثالث : صداق المرأة ، ووليمة العرس ٤٠٥
- ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٤٠٦
- معنى «مهم» لغة ٤٠٩
- تعيين امرأة عبد الرحمن بن عوف التي تزوجها ٤١٠
- روايات «وزن نواة من ذهب» وتوجيهها ٤١١
- ما يقال للمتزوج ٤١١
- النهي عن قولهم : «بالرفاء والبنين» ٤١٢
- (الرفاء) (رفأ) ٤١٣ ، ٤١٢
- معنى «الوليمة» ٤١٤
- حكم الوليمة ٤١٥
- حكم الإجابة إلى الوليمة ٤١٨
- المراد بـ«النواة» في الحديث ٤١٨

كتاب الطلاق

- معنى «الطلاق» لغة وشرعاً ٤٢٠
- الأحكام التي تعتري الطلاق ٤٢١
- الحديث الأول : حديث ابن عمر في طلاق السنة ٤٢٢
- تعيين امرأة ابن عمر التي طلقها ٤٢٣
- سبب تغيب رسول الله ﷺ من طلاق ابن عمر ٤٢٥
- الأمر بالأمر بالشيء ، هل هو أمر بذلك الشيء ، أو لا ؟ ٤٢٦
- حكم الأمر بالمراجعة ٤٢٩
- حكم الطلاق في الطهر الذيلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق
والرجعة ٤٣٠

- حكم المراجعة إذا طلقها في الحيضة، أو في طهر وطئها فيه ٤٣١
- علة منع الطلاق في الحيض ٤٣٣
- حكم الطلاق في الحيض ٤٣٣
- وقوع الطلاق في الحيض، أو الطهر الذي أصابها فيه ٤٣٥
- الحديث الثاني: سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً ٤٤٠
- ترجمة فاطمة بنت قيس رضي الله عنه ٤٤١
- ترجمة أبو عمرو بن حفص المخزومي رضي الله عنه ٤٤٢
- تعيين وكيل أبي عمرو الذي أرسله إلى فاطمة بنت قيس ٤٤٤
- ترجمة أم شريك رضي الله عنها ٤٤٦
- معنى قوله: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ٤٤٨
- المواضع التي أبيحت فيها الغيبة ٤٥٠
- حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ووقوعه ٤٥٢
- نفقة البائن وسكناها ٤٥٥
- عدة المطلقة ٤٥٦
- التنبيه على أن حديث فاطمة بنت قيس ليس من متفق الشيخين ٤٥٧
- بعض الأحكام المستنبطة من الحديث ٤٥٨
- * باب: العدة ٤٦٠
- «العدة» لغة
- الحديث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها ٤٦١
- ترجمة سبيعة الأسلمية رضي الله عنها ٤٦٢
- الروايات التي جاءت في تقدير المدة بين موت زوجها ووضعها ٤٦٣
- ترجمة أبو السنابل بن بعكك ٤٦٥

الاختلاف في اسم أبي السنابل	٤٦٦
ما استفيد من قول: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي» ..	٤٦٨
ترجمة ابن شهاب الزهري - رحمه الله -	٤٧٠
الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٤٧١
انقضاء العدة بوضع جميع الحمل على أي صفة	٤٧٦-٤٧٥
عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه (سكنى المتوفى عنها)	٤٧٧
الحديث الثاني: إحداد المرأة	٤٨٤
ترجمة زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما	٤٨٥
حكم الإحداد	٤٨٧
حكم إحداد الصغيرة	٤٨٨
حكم إحداد غير المسلمة	٤٨٩
حكم الإحداد على امرأة المفقود	٤٩٠
حكم الإحداد على غير الزوج	٤٩١
مدة الإحداد	٤٩١
الحكمة في تخصيص الإحداد بالمدة المذكورة	٤٩٢
الحديث الثالث: الخصال التي تجتنبها الحادة	٤٩٤
إحداد البائن	٤٩٥
معنى «ثوب عصب»	٥٠٢، ٤٩٦
النهي عن الاكتحال للمرأة الحادة	٤٩٦
النهي عن مس الطيب للمرأة الحادة	٤٩٩-٤٩٨
معنى «القسط والأظفار»	٤٩٩
الكلام عن لفظة «القسط»	٥٠٠

- المقصود من التتطيب بهما ٥٠١
- حكم لباس المرأة الحادة للثياب المعصفرة والمصبغة ٥٠٢
- معنى «الإحداد» لغة ٥٠٤
- أنواع الزينة المنهي عنها ٥٠٥
- كلام ابن القيم عن لباس الزينة الممنوع ٥٠٧
- الحديث الرابع : عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية ٥٠٩
- الكلام عن أبي المغيرة المخزومي ٥١٠
- جواز ضم النون وفتحها في قوله : «اشتكت عينها» ٥١١
- حكم الاكتحال للحادة ٥١١
- معنى قول «ترمضان» ٥١٣
- معنى «الحفش» ٥١٥
- معنى «فتفتضُّ به» ٥١٦
- الكلام عن الباء في «فتفتض به» ٥١٧
- المراد برمي البعرة ٥١٨
- التنبه على ظاهر صنيع المصنف أن القصة التي في الحديث غير مسندة ٥١٩

كتاب اللعان

- معنى «اللعان» لغة وشرعاً ٥٢١
- الحديث الأول : حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين ، وصفة اللعان . ٥٢٢
- تعيين الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن وجد امرأته على فاحشة ٥٢٣
- سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ وفيمن نزلت فيه ٥٢٥
- الكلام عن امرأة عويمر ٥٣٠

٥٣٣	 زمن وقوع الفرقة باللعان
٥٣٦	 تأييد الفرقة باللعان
٥٣٧	 كلام ابن القيم في تأييد الفرقة
٥٣٩	 الكلام عن قوله: «أحدكما»، و«استعمال النحاة اللفظة (أحد)
٥٣٩	 الكلام عن قوله: «فهل منكم تائب»
٥٤٠	 حكم النفقة والسكنى لملاعنة
	التنبية على أن الحديث ليس من متفق الشيخين كما يوهم صنيع
٥٤٢	 المصنف
٥٤٢	 الأقوال الواردة في تعيين الملاعن
٥٤٣	 سقوط الحد عن الملاعن
٥٤٤	 صفة اللعان
٥٤٧	 شروط اللعان
٥٤٩	 الحديث الثاني: التفرقة بين المتلاعنين، والقضاء بالولد للمرأة
٥٥٠	 الوقت الذي وقعت فيه قصة اللعان
٥٥٢	 مشروعية اللعان لنفي الولد
٥٥٣	 شرط نفي الولد في اللعان
٥٥٥	 إلحاق الولد بأمه
٥٥٧	 وقت نفي الولد باللعان
	نكتة فيما جاء في بعض الروايات أن ولد الملاعنة صار أميراً على
٥٥٩	 مصر
٥٦٠	 الحديث الثالث: التعريض بالقذف
٥٦٢	 حكم التعريض بالقذف

الكلام عن قوله: «عسى أن يكون نزع عرق»	٥٦٤
الاستدلال بالحديث على صحة العمل بالقياس	٥٦٥
القذف المحرم واستثناؤه في موضعين عند الحنابلة	٥٦٦
بعض الأحكام المستفادة من الحديث	٥٦٨
الحديث الرابع: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»	٥٧٠
ترجمة عبد بن زمعة	٥٧١
ترجمة عتبة بن أبي وقاص	٥٧٢
أنواع الأنكحة في الجاهلية	٥٧٤
زيادة الداودي وغيره على حديث عائشة في أنواع الأنكحة في الجاهلية	٥٧٥
متى تصير المرأة فراشاً؟	٥٧٧
الكلام عن قوله: «وللعاهر الحجر»	٥٧٨
الحديث الخامس: حكم القائف	٥٨٠
ترجمة مجزز المدلجي	٥٨١
الحكمة في إتباع المصنف هذا الحديث بالحديث السابق	٥٨٣
الأمر التي يثبت بها النسب	٥٨٣
حكم القافة في إثبات النسب	٥٨٤
شروط القائف	٥٨٩
الحديث السادس: حكم العزل	٥٩١
أسباب الفرار من الولد	٥٩٣
الحديث السابع: مشروعية العزل	٥٩٥
إضافة الصحابي الفعل إلى زمن النبي ﷺ	٥٩٦

- الأحاديث الواردة في جواز العزل ٥٩٦
- حكم العزل ٥٩٨
- إتيان المرأة الموضع ٦٠٢
- الحديث الثامن: انتساب الرجل لغير أبيه ٦٠٤
- ترجمة أبو ذر رضي الله عنه ٦٠٤
- حكم الانتساب لغير الأب ٦٠٦
- ما ورد من التحذير في الانتساب لغير الأب ٦٠٧
- معنى رجوع الكفر على من رمى غيره بالكفر ولم يكن مستحقاً له ٦٠٩

كتاب الرضاع

- معنى «الرضاع» لغة ٦١١
- الحديث الأول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٦١٢
- ترجمة بنت حمزة رضي الله عنها، والاختلاف في اسمها ٦١٢
- ترجمة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ٦١٤
- معنى «تنوّق» وضبطها ٦١٦
- ما يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .. ٦١٦
- كل ما يحرم بالنسب يحرم نظيره من الرضاع ٦١٨
- * فهرس الموضوعات ٦١٩

* * *